



الموضح عن جهة  
الحج بن القرآن  
(الصرفاء)

الشريف المرتضى  
علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥-٤٢٦ هـ)

تحقيق  
محمد رضا الأنصاري الصمي



البحرين

٥١٤٢٥-٨-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في قوله تعالى : «قل لئن اجتمعت الجبن والانس على أن يأتوا  
بمثل هذا القرآن لا يأتون به ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً»  
فإنه قطع للصح الطامنين عن المعارضة. أليس هذا صفاً لهم  
عندك؟!

علم الهدى، علي بن حسين، ٣٥٥ - ٤٣٦ ق .  
الموضح عن جهة إعجاز القرآن وهو الكتاب المعروف بـ «الصرفة» / تأليف الشريف المرتضى  
أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي؛ تحقيق محمّد رضا الأنصاريّ القميّ. - مشهد:  
مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٣٨٢ = ١٤٢٤ هـ.

ISBN 964-444-628-3

٣٤٤ ص.: نمونه.

عربي.

فهرستونيسي بر اساس اطلاعات فيبا.

کتابنامه ص. [٣٢٣] - ٣٢٤: همچنين به صورت زيرنويس.

١. قرآن - اعجاز. ٢. قرآن - علوم قرآني. الف. انصاري قمي، محمّد رضا. ١٣٣٧ -

مصحح. ب. بنياد پژوهشهای اسلامي. ج. عنوان. د. عنوان. الصرفة.

٢٩٧/١٥٨

BP ٨٦ / ع٧٥ م٨

م ٨٢ - ٢٠١٩٧

کتابخانه ملی ایران



## الموضح عن جهة إعجاز القرآن

الشريف المرتضى

تحقيق: محمّد رضا الأنصاريّ

تصميم الغلاف: سيد مجيد ولي الهى

الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ / ١٣٨٢ ش

١٥٠٠ نسخة

الثمن ١٨٠٠٠ ريال

الطبعة: مؤسسة الطبع و النشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مراكز التوزيع

مجمع البحوث الإسلامية، الهاتف والفاكس (مشهد) ٢٢٣٠٨٠٣، ص. ب ٣٦٦ - ٩١٧٣٥

شركة به نشر، (مشهد) الهاتف ٧ - ٨٥١١١٣٦، الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

Web Site: [www.islamic-rf.org](http://www.islamic-rf.org)

E-mail: [info@islamic-rf.org](mailto:info@islamic-rf.org)

## المقدمة

منذ بدء نزول آيات القرآن على النبي ﷺ في جزيرة العرب، أدرك هؤلاء العرب - و فنّ القول الأدبيّ أوضح مزاياهم - أنّ القرآن يغيّر مألوف القول و متداول الكلام، فلا نظير له في الشعر الذي هم ألصق الناس به و أعرفهم بدقائقه، و لا هو من نمط النثر المعروف و الخطابة الشائعة.

و كثيراً ما كان سماع آيات من القرآن من لدن عرب الجاهليّة محرّكاً في دواخلهم نقطة خفيّة تُوقظهم على الإحساس بوجود «سرّ» خاصّ في التعبير القرآنيّ هو الذي يشدّهم اليه، ليكون ذلك تمهيداً للإقبال على مضمونه و الانفتاح على رسالة القرآن. و كان أهل الجاهليّة يدركون، أمام النصّ القرآنيّ الأسر، أنّهم في مقابل كلمات و عبارات فيها من الهيمنة و السطوة و الجذب الباطنيّ ما جعلهم طائفتين اثنتين: طائفة سلّمت أنّ في القرآن روحاً إلهيّة غيبية يخلو منها تماماً قول البشر، فكان أن آمنت بالنبيّ و رسالته. و طائفة أخرى أحسّت أنّ في القرآن شيئاً غريباً يهجم على القلب و يهيمن - أو يكاد يهيمن - عليه، بيد أنّ خلفياتها الاجتماعيّة أو الاعتقاديّة الموروثة كانت تسوق أتباع هذه الطائفة الى الفرار من التسليم للقرآن و من الإقرار بتفرّده و تميّزه الصادر من الغيب الإلهي، فكان هؤلاء

يلجؤون الى المغالطة فينتعون القرآن بالسحر؛ بسبب هذه السلطة الداخلية التي يجدونها في أنفسهم، أو يصفونه بالكهانة أحياناً، وبالشعر أخرى. وكانوا لا يفتأون يمنعون الذين لم يكونوا قد سمعوا القرآن من سماعه؛ لئلا يغلب عليهم ويفضي بهم الى الإيمان به<sup>(١)</sup>.

و أراد الله تعالى أن يغلُق عليهم سبل الهروب من أمام حقيقة القرآن الغالبة، وأن يجردهم من الذرائع التي تصدّهم عن الإيمان بالقرآن ورسالة النبي ﷺ، وأن يكشف عن تزويرهم و تمويههم، فكان أن واجههم بأسلوبٍ صاعق حشرهم في زاوية ضيقه، هو أسلوب «التحدّي» الذي عجزوا عن جوابه و الثبات أمامه.

لقد تحدّاهم الله سبحانه في خاصّة قدراتهم البيانية التي هم أقدر الناس عليها، ليثبت لهم إلهيّة القرآن، و ليفضح في الوقت نفسه مفترياتهم و أقاويلهم. و هذا التحدي الذي حمله القرآن نفسه قد تكرر مرّات عديدة في صيغ شتى. و هو في كلّها قد تعمّد مغالبتهم جميعاً، مصرّحاً بعجزهم - و لو كانوا مجتمعين متآزرين - عن مماثلته كلّها، أو مماثلة عشر سور منه، أو حتّى سورة واحدة من سوره مهما قصرت... ليخلص الى هذه الغاية، و هي: ﴿فَالَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>؟! و منذ البدء كان القرآن قد أعلن عن النتيجة و كشف كشافاً مستقبلياً عن عجز العرب عن معارضته: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا

(١) حكى القرآن عن أمثال هؤلاء أن بعضهم كان يقول لبعض: «لا تسمعوا لهذا القرآن و الغوا فيه لعلكم تغلبون» فصلت: ٢٦. و حكى أيضاً أنهم كانوا يهودون من شأن القرآن و من مزايه المتفرّدة، فكانوا يشيعون أنهم - أو صفة بلغائهم في الأقلّ - قادرون أن يقولوا مثل القرآن: فلا مزية له إذاً و لا هو دليل نبوة «و قالوا قد سمعنا لونساء لقلنا مثل هذا»!

(٢) هود: ١٤.

الأنفال: ٣١.

عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا  
وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١﴾.

و كان في هذا التحديّ وفي عجزهم أمام هذا التحديّ حجة بيّنة بأنّ القرآن من عند الله أوحاه إلى عبده ورسوله. وبغياب المحاولات الجادة لمعارضة القرآن من قبل أهل الفصاحة والتعبير الأدبيّ الرفيع من خلاصات العرب، سقطت الافتراءات والتخرّصات بشأن القرآن، وثبتت غلبته في هذا التحديّ على مدى الزمان.

\*\*\*

و انطلقت بعدئذ رسالة الاسلام، فأتسع نطاقها ليضمّ جزيرة العرب كلّها، ثمّ ليتمتدّ خارج الجزيرة إلى أقاليم واسعة وبلدان مترامية في الشرق والغرب. بيد أنّ جوهر الإعجاز القرآنيّ ظلّ سرّاً محوريّاً دارت حوله الأبحاث، وتعدّدت بشأنه الدراسات. وقد تركّزت جهود الباحثين والمتخصّصين في محاولات للاقترب من هذا السرّ الإعجازيّ في فنّ القول القرآنيّ؛ في بلاغته وفصاحته وقدرته البيانيّة الأخاذة. و من هنا شهدت القرون الإسلاميّة الأولى نتاجات أدبيّة واسعة تبحث في القرآن من حيث الأسلوب والألفاظ والجمال البيانيّ، في محاولة للتعرف على ذلكم السرّ المعجز، وللمقارنة بين تألق التعبير القرآنيّ وبين كلام البلغاء والفصحاء. وأفضى بهم هذا كلّهُ إلى العناية الفائقة بعلوم البلاغة التي تختصّ بدراسة الأسلوب والصورة واللفظة المفردة، حتّى حاز الاهتمام بالبلاغة المقام الأوّل من بين سائر العلوم. وقد عبّر أبو هلال العسكريّ عن هذه الحالة بقوله: «إنّ أحقّ

العلوم بالتعلُّم و أولاهها بالتحقُّق - بعد المعرفة بالله جلّ ثناؤه - علم البلاغة و معرفة الفصاحة الذي به يُعرف إعجاز كتاب الله تعالى. و قد علمنا أنّ الإنسان إذا أغفل علم البلاغة و أدخل بمعرفة الفصاحة لم يقع علمه بإعجاز القرآن من جهة ما خصّه الله به من حسن التأليف و براعة التركيب، و ما شحنه به من الإيجاز البديع و الاختصار اللطيف، و ضمّنه من الحلاوة، و جلّله من رونق الطلاوة، مع سهولة كَلِمه و جزالتها و عذوبتها و سلاستها...»<sup>(١)</sup>.

و هكذا غدت الدراسات البلاغيّة مقدّمة لدراسة القرآن و تفسيره، و ضرورة لتذوّق و إدراك البيان القرآنيّ. حتّى أنّك تجد من العلماء من كان لا يبدأ بتدريس تلاميذه كتب التفسير إلاّ بعد أن يدرس هؤلاء التلاميذ فنون البلاغة. و قد ألف يحيى بن حمزة العلويّ كتابه (الطراز المتضمّن لأسرار البلاغة و علوم حقائق الإعجاز) ليكون تمهيداً لتدريسه تفسير الكشّاف للزمخشريّ الذي «لا سبيل الى الاطلاع على حقائق الإعجاز إلاّ بإدراكه و الوقوف على أسراره و أغواره. و من أجل هذا الوجه كان متميّزاً عن سائر التفاسير»<sup>(٢)</sup>.

و قاد الإيمان بأنّ سرّ إعجاز القرآن في فصاحته و بلاغته الى إيجاد حركة تأليف كبيرة في لغة القرآن و فصاحته. و اهدئى من المؤلّفين من اهدئى الى أنّ الأعجاز كامن في «النّظم» القرآنيّ، و في طريقة صياغة العبارة و في فصاحة الألفاظ كذلك، أي في القول القرآنيّ: ألفاظاً مفردة و تراكيب، و فيما تتضمّنه من المعاني الصحيحة العالية. و من هنا نشأت «نظريّة النّظم» في دراسات الإعجاز بوصفها بلورة راقية للدراسات البيانيّة للقرآن.

(٢) الطراز ١ / ٥.

(١) كتاب الصناعتين ١.



و قد ظهر مصطلح «النظم» منذ عصر مبكر، فاستعمل استعمالاً خاصاً يرتبط بأسلوب القرآن، كما استعمل أحياناً اصطلاحاً بلاغياً عاماً. و لعلّ سيوييه (ت ١٨٠هـ) من أقدم مُستخدِمِي مصطلح النظم في أساليب التعبير حينما تحدّث عن معني النظم و ائتلاف الكلام، و ما يُفضي إلى صحّته و فساده و حسنه و قبحه<sup>(١)</sup>.

و ذكر عمرو بن كلثوم العتّابي (ت ٢٢٠هـ) أنّ الألفاظ للمعاني بمنزلة الأجساد للأرواح، فينبغي أن توضع مواضعها، وإلاّ تغيّر المعنى و فسد النظم<sup>(٢)</sup>. و في سياق الأسلوب القرآني آمن الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) أنّ القرآن معجز بنظمه البديع الذي لا يقدر على مثله العباد<sup>(٣)</sup>.

و استمرّ مصطلح النظم متداولاً في لغة أدباء و علماء آخرين، من مثل ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)<sup>(٤)</sup>، و إبراهيم بن المدبر (ت ٢٧٩هـ)<sup>(٥)</sup>، و المبرد (ت ٢٨٥هـ) الذي كانت البلاغة تعني عنده حسن النظم<sup>(٦)</sup>، و الطبري (ت ٣١٠هـ)<sup>(٧)</sup>، و أبي سعيد السيرافي (ت ٣٦٨هـ)<sup>(٨)</sup>، و عليّ بن عيسى الرمّاني (ت ٣٨٦هـ)<sup>(٩)</sup>، و الخطّابي (ت ٣٨٨هـ) الذي تلخّصت رؤيته في إعجاز القرآن بأنّه «إنّما صار معجزاً لأنّه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التّأليف متضمّناً أصحّ المعاني»<sup>(١٠)</sup>، و أبو هلال العسكري (المتوفى آخر القرن الرابع الهجري)<sup>(١١)</sup>، و الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) في مثل

- |  |                                 |
|--|---------------------------------|
| (١) الكتاب ١ / ٨.                          | (٢) كتاب الصناعتين ١٦٧.         |
| (٣) الحيوان ٤ / ٩٠.                        | (٤) تأويل مشكل القرآن ٢٩٩.      |
| (٥) الرسالة العذراء ١٧.                    | (٦) البلاغة للمبرد ٥٩.          |
| (٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١ / ٦٥. | (٨) الإمتاع و الموانسة ١ / ١٠٧. |
| (٩) النكت في إعجاز القرآن ١٠٧.             | (١٠) بيان إعجاز القرآن ٢٧.      |
| (١١) كتاب الصناعتين ١٦٧.                   |                                 |

قوله: «فأما شأو نظم القرآن فليس له مثال يُحتذى عليه ولا إمام يُقتدى به، ولا يصح وقوع مثله»<sup>(١)</sup>، وقوله: «وقد تأملنا نظم القرآن فوجدنا جميع ما يتصرف فيه من الوجوه التي قدّمنا ذكرها على حدّ واحد من حسن النظم و بديع التأليف والرصف، لا تفاوت فيه ولا انحطاط عن المنزلة العليا ولا إسفاف فيه إلى الرتبة الدنيا»<sup>(٢)</sup>. و صرّح بأنّ الإعجاز ليس «في نفس الحروف، وإنما هو في نظمها وإحكامها و رصفها»<sup>(٣)</sup>.

و عني القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ) عناية خاصّة بالنظم<sup>(٤)</sup>، حتّى إذا جاء عبد القاهر الجرجانيّ (ت ٤٧١هـ) كان أوسع من كتب في الموضوع من خلال كتابه (دلائل الإعجاز). وقد أعانه ما كان يتمتع به من ذوق و سلامة طبع على تجلية مفهوم النظم تجليةً تطبيقيةً لآيات كثيرة من القرآن. وقد قرّر أنّ إعجاز القرآن في نظمه و ما يتضمّنه هذا النظم من إحكام يؤلّف بين المعنى في أصدق و أروع مظهره، و اللفظ في أجمل و أدقّ هيّاته<sup>(٥)</sup>.

و ظلّت قضية النظم وصلتها بالإعجاز - بعد عبد القاهر - بدون إضافة تُذكر أو تجديد ذي شأن حتّى العصر الحديث.

و في هذا السياق ألف عدد من قدامى المؤلّفين كتباً و رسائل في نظم القرآن، و قد احتفظت المصادر بأسماء عدد منها و بإشارات إلى مضامين بعضها. و لعلّ أبرزها كتاب نظم القرآن للجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، أشار إليه في كتابه (الحيوان) بقوله:

- 
- (١) إعجاز القرآن ١١٢. (٢) إعجاز القرآن ٣٧.  
(٣) التمهيد ١٥١. (٤) المغني ١٦ / ١٩٧.  
(٥) ينظر دلائل الإعجاز، فقد وضعه المؤلّف كلّه في بيان قضية النظم.

«كما عبت كتابي في الاحتجاج لنظم القرآن و غريب تأليفه و بديع تركيبه»<sup>(١)</sup>. و نصّ على هذا الكتاب من القدماء الخياط المعتزلي<sup>(٢)</sup>. و ألف محمد بن يزيد الواسطيّ (ت ٣٠٦هـ) كتاباً في أنّ «إعجاز القرآن في نظمه و تأليفه»<sup>(٣)</sup>. و كتب من بعده الحسن بن عليّ بن نصر الطوسيّ (ت ٣٠٨هـ) كتاب نظم القرآن<sup>(٤)</sup>. ثمّ ألف أبو عليّ الحسن بن يحيى بن نصر الجرجانيّ (توفي أوائل القرن الرابع الهجريّ) كتاب نظم القرآن في مجلّدين<sup>(٥)</sup>، و قد نقده من بعده و اختار منه مكّي بن أبي طالب القيسيّ المغربيّ (ت ٤٢٧هـ) في كتابه (انتخاب كتاب الجرجانيّ في نظم القرآن و إصلاح غلطه)<sup>(٦)</sup>.

و ممّن كتبوا في نظم القرآن كذلك: عبد الله بن أبي داوود السجستانيّ (ت ٣١٦هـ)<sup>(٧)</sup>، و أبو زيد أحمد بن سليمان البلخيّ (ت ٣٢٢هـ)<sup>(٨)</sup>، ثمّ أحمد بن عليّ بن الإخشيد أو الإخشاد (ت ٣٢٦هـ)<sup>(٩)</sup>.

\*\*\*

و إلى جوار سيادة فكرة النظم و استمرارها الطويل بوصفها مكنم الإعجاز في التعبير القرآنيّ، كان ثمة فكرة أخرى في تفسير الإعجاز، لكنّها أقلّ شيوعاً و أدنى حظاً في القبول من لدن المعنّيين بشأن القرآن عامّة و شأن البيان القرآنيّ خاصة، هي فكرة «الصّرفة». و يراد بالصّرفة في هذا السياق أنّ الله تعالى أراد أن يثبت أنّ

- |                          |   |
|--------------------------|---|
| (١) الحيوان ١ / ٩.       | (٢) الانتصار ٢٥ / ١١١.                    |
| (٣) الفهرست ٢٢٠.         | (٤) طبقات المفترين للداوديّ ١ / ١٣٨.      |
| (٥) تاريخ جرجان ١٨٦.     | (٦) إنباء الرواة ٣ / ٣١٦.                 |
| (٧) تاريخ بغداد ٩ / ٤٦٤. | (٨) البصائر و الذخائر للتوحيدّيّ ٢ / ٣٧٩. |
| (٩) الفهرست ٤١.          |   |

القرآن مُنزَّل من عنده و ليس من اصطناع البشر، فصَدَّ العربَ عن معارضته و دفعهم عن مجاراته، أي أَنَّهُ منعهم منعاً قهريّاً أَن يأتوا بمثل القرآن، و صرفهم عنه صرفاً مقصوداً يدركون معه أَنَّهُم مُعجَزون أمامه، على الرغم من وفرة قدراتهم البيانيّة و براعتهم في القول.

و الواقع أَنّ هذه الفكرة قد نشأت - أوّل ما نشأت - في بيئة المتكلِّمين منذ أواخر القرن الثاني و أوائل القرن الثالث، ذلك أَنّ مسألة إعجاز القرآن كانت قضيّة من القضايا الاعتقاديّة المتّصلة بالنبوّة، و قد استأثرت بالجدل و النقاش، و هي ممّا يقع في صلب موضوع علم الكلام. و كان المعتزلة - و هم من أبرز من عُنِيَ بالنظر العقليّ في مسائل الاعتقاد - هم الذين قد نبنت في بيئتهم فكرة الصرفة، إلى جوار ما شاع بينهم و بين غيرهم من القول بالفصاحة و النظم القرآنيّ المعجز.

و يبدو أَنّ إبراهيم بن سيار النّظام (ت ٢٢٤هـ) كبير معتزلة عصره كان أقدم من ذهب هذا المذهب في قوله: «إِنَّ العربَ لم يعجزوا عن معارضة القرآن، و إنّما صرفهم الله عن تلك المعارضة». لكنّ النّظام لم يعالج هذه الفكرة بشيء من البيان و التفصيل، أو إنّهُ قال بها «من غير تحقيق لكيفيّتها و كلام في نصرتها» كما يقول الشريف المرتضى<sup>(١)</sup>.

و قد استهوت فكرة الصرفة عدداً من تلامذة النّظام، كان أبرزهم الجاحظ الذي مال إليها على الرغم من إيمانه بتفوق النظم القرآنيّ الذي آلف فيه كتاباً مستقلاً. لكنّ الجاحظ، شأنه شأن سلفه النّظام، لم يكشف عن أبعاد لهذا المذهب و لم يبسط القول فيه، فلم يُفرد له باباً في كتاب، و إنّما ذكره ذكراً عابراً في معرض حديث له

(١) الذخيرة في علم الكلام ٣٧٨.

عن مُلك النبيِّ سليمان (ع)، حين قال بعد ما أُورد من شواهد: «و مثل ذلك ما رفع من أوهام العرب و صرف نفوسهم عن المعارضة للقرآن بعد أن تحدّاهم الرسول بنظمه، و لذلك لم نجد أحداً طمع فيه، و لو طمع فيه لتكلّفه...»<sup>(١)</sup>. وهذا الصرف - في رؤية الجاحظ - نظير ما وقع لبني إسرائيل في التّيه «فقد كانوا أمة من الأمم يكسعون أربعين عاماً في مقدار فراسخ يسيرة و لا يهتدون الى المخرج. و ما كانت بلاد التّيه إلا من ملاعبهم و مُتنزّهاتهم... و لكنّ الله صرف أوهامهم و رفع القصد من صدورهم»<sup>(٢)</sup>.

و يفهم من كلام الجاحظ أنّ الصّرفة عنده إنّما كانت لحماية القرآن من معارضة الذين يتكلّفون هذه المعارضة ليموّهوا على أغرار الناس و من لا علم لهم بمزايا نظم القرآن، و إلاّ فإنّ القرآن كان و ما يزال معجزاً في هذا النظم.

\*\*\*

و مهما يكن فإنّ أبرز من استوفى الكلام عن الصّرفة من بين المتكلّمين المعنّيين بأمر القرآن هو المتكلّم الإمامي الفقيه الأديب الشريف المرتضى (ت ٥٤٣٦هـ)؛ فإنّه كان يذهب الى القول بالصّرفة و تحدّث عن خطوط الموضوع الكبرى في كتابه (الذخيرة في علم الكلام). ثمّ لمّا وجد أنّ المسألة تقتضي المزيد من البسط و الإيضاح و ردّ الاعتراضات، أراد أن يجلّي الصورة التي يراها لهذا اللون من الإعجاز، فألّف كتاباً خاصّاً في الموضوع أسماه (المُوضِح عن جهة إعجاز القرآن أو الصّرفة).

قصد المرتضى في كتابه (المُوضِح) إلى بيان أنّ الله تعالى تحدّى العرب بالقرآن

فأوقعهم، من هذه الناحية، بالعجز عن تعاطي محاكاته بأن سلبهم ما فيهم من قدرة علمية و نفسية و بيانية على هذه المحاكاة، كلما قصدوا إليها و همّوا بها، فانصرفوا عن محاولة الإتيان بمثل القرآن - و هو موضوع التحدي - فيما عبّر عنه بالصّرفة.. التي هي، في هذه الرؤية، «جهة إعجاز القرآن». أي أنّ إعجاز القرآن هو هذا الذي كان يجده العرب في أنفسهم من العجز العجيب عن مجاراته، و كأنهم مسلوبو الحول و القوة، فاقدو القدرة، عاجزون تمام العجز عن التصرف حياله. و كان هذا كافياً ليؤمنوا أنّ القرآن صادر من مصدر إلهي.

إن هذه الرؤية احتاجت من الشريف المرتضى إلى بيان مفصل فيه من الردّ على المعترضين و من الدفاع شيء كثير. و بعبارة أخرى: إنّه استطاع أن يجليّ الفكرة من خلال ما عكف عليه في كتابه من ردود و نقض و من إزالة الإبهام و كشف الغموض. و هو بعمله هذا تمكّن من تقديم وضوح كافٍ لنظرية الصّرفة لم يسبقه إليه أحد من سابقه، و لم يزد عليه أحد من لاحقيه.

\*\*\*

إنّ محاولة الشريف المرتضى التفصيلية هذه تُعدّ محاولة جريئة كانت تخالف التيار السائد و تعاكس مجراه، مع أنّه كان يعتقد بمزايا النظم و الفصاحة القرآنية العالية. و قد ظلّت خطوته هذه تثير التحفظ إزاءها و الصمت حيالها في أقلّ تقدير. و يبدو أنّ نفرًا من علماء الإمامية ممّن تأثروا بالمرتضى قد مالوا إلى الصّرفة في شطر من حياتهم العلمية، ثمّ ما لبثوا أن هجروها و ابتعدوا عنها؛ لأنّها ربّما كانت تحمل تعريضاً - و لو يسيراً و عابراً - بإعجاز القرآن الداخليّ القائم على تفرّد مضمونه و تفرّد أسلوبه البيانيّ، في حين تعني الصّرفة أنّ إعجاز القرآن مصدره إرادة من خارجه هي التي تحوطه بالعبارة و تقطع السبيل على المعارضين.

المقدّمة / يا

و مهما يكن فإنّ كتاب (المَوْضِح عن جهة إعجاز القرآن أو الصّرفة) هو عمل علميٌّ كبير دالٌّ على تخصّص مؤلّفه و على قدرته الكلاميّة و طاقته الأدبيّة الرفيعة وإلمامه الواسع باللّغة و الأدب و التاريخ و أساليب البيان.

و الكتاب يهيئُ لدراسي الإعجاز و مؤرّخي علوم القرآن فرصة جديدة للتعرف على أثر مهم طالما أنسي و أغفل، إذ كان في عداد المفقود من مؤلّفات الشريف المرتضى. و لم يكن أحد يعلم أنّه كان قابلاً أجيالاً طويلة في زاوية من زوايا خزانة مخطوطات المكتبة المركزيّة في الآستانة الرضويّة في مدينة مشهد المقدّسة، حتّى قبض الله تعالى من وجده و لم يمنعه السقّط الذي كان في أوّله من التعرف عليه.

ثمّ كان هذا المسعى لإخراج الكتاب لأوّل مرّة على يد الفاضل المحقّق سماحة حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ محمّد رضا الأنصاريّ القميّ الذي بذل جهداً علمياً مشكوراً في القيام بأعباء التحقيق و التقديم للكتاب. و تولّى مجمع البحوث الإسلاميّة في الآستانة الرضويّة المقدّسة إخرجه ليطلّع عليه المعنيّون بالقرآن و بدراسات الإعجاز فيه، و ليكون ذلك مقدّمة لإنتاج دراسات حوله تناسب موقعه في تاريخ حركة التاليف في إعجاز القرآن الكريم.

مجمع البحوث الإسلاميّة

قسم الكلام و الفلسفة

عليّ البصريّ





## مراجع المقدمة

- ١ - إعجاز القرآن: أبوبكر محمد بن الطيّب الباقلانيّ (ت ٤٠٣هـ). تحقيق أحمد صقر، دار المعارف بمصر ١٩٦٤.
- ٢ - الإمتاع والمؤانسة: أبو حيان التوحيديّ (ت ٤١٤هـ). تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين، القاهرة ١٩٥٢.
- ٣ - إنباه الرواة على أنباه النحاة: عليّ بن يوسف الففطيّ (ت ٦٤٦هـ). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر ١٩٥٥.
- ٤ - الانتصار للقرآن: الباقلانيّ (مخطوط مكتبة با يزيد في استانبول).
- ٥ - البصائر والذخائر: أبو حيان التوحيديّ. تحقيق إبراهيم الكيلانيّ، دمشق.
- ٦ - البلاغة: محمد بن يزيد المبرد. تحقيق رمضان عبد التّوّاب، القاهرة ١٩٦٥.
- ٧ - بيان إعجاز القرآن: حمد بن محمد الخطّابيّ (ت ٣٨٨هـ). تحقيق محمد خلف الله أحمد و محمد زغلول سلام (في ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن)، دار المعارف بمصر ١٩٧٦.
- ٨ - تاريخ جرجان: حمزة بن يوسف السهميّ (ت ٤٣٧هـ). حيدرآباد الدكن ١٩٦٧.

يد / المُوضِّحُ عن جهة إعجاز القرآن

- ٩ - تأويل مشكل القرآن: عبدالله بن قتيبة. تحقيق أحمد صقر، القاهرة ١٩٧٣.
- ١٠ - التمهيد: أبو بكر الباقلانيّ (ت ٤٠٣هـ). تحقيق مكارثي، بيروت ١٩٥٧.
- ١١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمّد بن جرير الطبريّ (٣١٠هـ)، القاهرة ١٣٢٣هـ.
- ١٢ - الحيوان: عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ). تحقيق عبدالسلام هارون، القاهرة ١٩٣٨.
- ١٣ - دلائل الأعجاز: عبدالقاهر الجرجانيّ (٤٧١هـ). تحقيق محمود محمّد شاكر، القاهرة.
- ١٤ - الذخيرة في علم الكلام: الشريف المرتضى علم الهدى عليّ بن الحسين الموسويّ (ت ٤٣٦هـ). تحقيق السيد أحمد الحسيني، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ ١٤١١هـ.
- ١٥ - الرسالة العذراء: إبراهيم بن المدبّر (ت ٢٧٩هـ). تحقيق زكي مبارك، مصر.
- ١٦ - الطراز المتضمّن لأسرار البلاغة و علوم حقائق الإعجاز: يحيى بن حمزة العلويّ. القاهرة ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م.
- ١٧ - طبقات المفسّرين: محمّد بن عليّ الداووديّ (ت ٩٤٥هـ). تحقيق عليّ محمّد عمر، القاهرة ١٩٧٥.
- ١٨ - الفهرست: محمّد بن إسحاق النديم (ت ٣٨٠هـ). تحقيق رضا تجدد، طهران ١٩٧١.
- ١٩ - الكتاب: عمرو بن عثمان سيّويه (ت ١٨٠هـ). بولاق ١٣١٦-١٣١٧هـ.
- ٢٠ - كتاب الصناعتين: أبو هلال الحسن بن عبدالله العسكريّ. تحقيق: محمّد

مراجع المقدمّة / به

أبو الفضل ابراهيم و البجاويّ، مصر ١٩٧١.

٢١ - المغني في أبواب التوحيد والعدل: القاضي عبدالجبار (ت ٤١٥هـ). تحقيق

أمين الخوليّ، القاهرة ١٩٦٠.

٢٢ - النكت في إعجاز القرآن: عليّ بن عيسى الرّمانيّ (ت ٣٨٦هـ). تحقيق

محمّد خلف الله أحمد و محمّد زغلول سلّام (في ضمن ثلاث رسائل في إعجاز

القرآن)، دار المعارف بمصر ١٩٧٦.



المُوضِح عن جهة

# إِعْجَازُ الْقُرْآنِ

و هو الكتاب المعروف

بـ«الصَّرْفَةِ»

تأليف

الشريف المرتضى

أبي القاسم ، علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي

( ٣٥٥-٤٣٦ هـ )

تحقيق

محمد رضا الأنصاري القمي

## تقديم

الشيخ المرتضى علي بن الحسين موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم ابن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، السيد الشريف، أبو القاسم المرتضى، علم الهدى، ذوالمجددين الموسوي البغدادي (٣٥٥-٤٣٦ هـ)، علم خفّاق في سماء العلم والمعرفة. منذ أن بزغ نوره في سماء مدينة السلام، وظلّ يشعّ مدى حياته وبعد وفاته.

تسابق المترجمون له في وصفه بأجلّ النعوت وأجمل الصفات، فقد قيل عنه: «إنّه متوحّد في علوم كثيرة، مجمّع على فضله، مقدّم في العلوم، وأكثر أهل زمانه أدباً وفضلاً»، «حاز من العلوم ما لم يُدانه فيه أحدٌ في زمانه، عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا»، «نقيبُ النُقباء، الفقيه، النظّار، أوحدُ الفضلاء، يتوقّد ذكاءً»، «كان ذا محلّ عظيم في العلم والفضائل والرياسات»، «كثير الاطلاع والجدال»، «إمام أئمة العراق، إليه فرّج علماؤها، وعنه أخذ عظمائها، صاحب مدارسها، جماع شاردها وآنسها، ممّن سارت أخباره، وعُرفت به أشعاره، وحُمدت في ذات الله آثاره»، «هو وأخوه في دوح السيادة ثمران، وفي فلك الرياسة قمران»، «كان إماماً في علم الكلام والأدب والشعر والبلاغة، كثير التصانيف، متبحراً في فنون العلوم»، «كان مُجمّعاً على فضله، متوحّداً في علوم كثيرة»، «وكان من الأذكياء الأولياء»، وغيرها من الصفات. فالرجل أشهر من أن يُعرف، وقد ملأ

صينته الخافقين، و من أراد الاستزادة فعليه بمصادر ترجمته<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

القرآن الكريم هو المعجزة الخالدة لرسول الله ﷺ، وهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، نزل به الأمين جبرائيل عليه السلام بلسان عربي مبين، على قلب نبيه الكريم نجوماً، وتحدي به ﷺ العرب خصوصاً، والجن والإنس عموماً من الأولين والآخرين، على أن يأتوا ولو بآية

(١) أهم هذه المصادر: الفهرست، للطوسي / ٩٩-١٠٠، الرجال / ٤٨٤-٤٨٥، رجال النجاشي / ٢٧٠-٢٧١ = ٧٠٨، معالم العلماء / ٦١-٦٣، مجمع الرجال / ٤ / ١٨٩-١٩١، تنقيح المقال ٢-١ / ٢٨-٢٨٥، معجم رجال الحديث ١١ / ٣٩٤-٣٩٨، أمل الآمل ٢ / ١٨٢-١٨٥، مستدرک الوسائل ٣ / ٥١٥-٥١٧، روضات الجنات / ٤ / ٢٩٤-٣١٢، الدرجات الرفيعة ٤٥٨-٤٦٦، تاريخ بغداد ١١ / ٤٠٢-٤٠٣، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ق ٤ - مج ٢ / ٤٦٥-٤٧٥، دمية القصر، ١ / ٢٩٩-٣٠٣ = ٨، وفيات الأعيان (ابن خلّكان ٣ / ٣١٣-٣١٧، معجم الأدياء ٥ / ١٧٣-١٧٩، إنباء الرواة ٢ / ٢٤٩-٢٥٠، الوافي بالوفيات ٢١ / ٦-١١ = ٢، تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب (علم الهدى) ٤-١ / ٦٠٠-٦٠٢، (اللام و الميم) (المرتضى) ٥ / ٤٨٧-٤٨٨ = ١٠٢٦، بغية الوعاة ٢ / ١٦٢، المنتظم ٨ / ١٢٠-١٢٦، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٨٨-٥٩٠ = ٣٩٤، شذرات الذهب ٣ / ٢٥٨-٢٥٦، مرآة الجنان ٣ / ٥٥-٥٧، لسان الميزان ٤ / ٢٢٣-٢٢٤، الأعلام (ط ٣) - ٥ / ٨٩، معجم المؤلفين ٧ / ٨١-٨٢، أدب المرتضى، الدكتور عبدالرزاق محيي الدين (مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٥٨)، هدية العارفين ١ / ٦٨٨، رجال بحر العلوم ٣ / ٨٧-١٥٥، عمدة الطالب ١٩٣-١٩٥، أعيان الشيعة (ط. دارالتعارف) ٨ / ٢١٣-٢١٩، الفدير ٤ / ٢٦٢-٢٩٩، مقدّمة الأمالي، لمحمد أبي الفضل إبراهيم ١ / ٣ / ٢٦، مقدّمة ديوان المرتضى، للشيخ محمد رضا الشيباني، و الدكتور مصطفى جواد، و رشيد الصفّار في ١٤٤ صفحة، مقدّمة «الانتصار» للسيّد محمد رضا الخراسان في ٦١ صفحة، الفدير في التراث الإسلامي، للسيّد عبدالعزيز الطباطبائي. الشريف المرتضى: أضواء على حياته و آثاره، للشيخ محمد رضا الجعفري، في مجلّة تراثنا، العددان ٣٠ و ٣١ / ١٤٤-٢٩٩.

واحدة مثله .

و الواقع التاريخي شاهد حيّ على عجز الجميع عن الإتيان بمثل آياته المباركة الى يومنا هذا، برغم أنه ﷺ تحدّى بذلك قريشاً على رؤوس الأشهاد، فكذبوه واستهزأوا به، وبهتوه و نعتوه بالسُّحر و الجنون و غيرهما، ثم اختاروا المُنازلة الصُّعبة معه، فناصبوه العدا، و هجروه و حاصروه في شِعب مَكَّة مع قومه و عشيرته، ثم حاربوه في مُنازلات عديدة، و جرت بينهم الدِّماء، و أخيراً كانت الغلبة و النصر له ﷺ، فأمن من آمن منهم طوعاً أو كرهاً أو رغبةً، و أظهر آخرون منهم الإيمان و أبطنوا كفرهم نفاقاً.

و بقي التحديّ دون أن يتجرأ على الإتيان بمثله أحدٌ منهم، و فيهم البلغاء و الفصحاء و الشعراء، إلا بعض الحمقى و المغفلين أمثال مسيلمة الكذاب، ممن استهزأ بهم و بأقوالهم السخيفة العرب قبل غيرهم. و هكذا بقيت الآيات القرآنية الشريفة شامخة منيعة، برغم مرور القرون المتوالية، و تعاقب الأجيال العديدة، و تنامي الحضارة الإسلامية، و منازلتها لسائر الملل و النحل الكافرة، التي كانت تسعى بشتى الوسائل أن تصدّ عن انتشارها، و تحاول النيل من هذه الآيات التي كانت تُتلى آناء الليل و أطراف النَّهار، و لكنهم في جميع الظروف و الأحوال، عجزوا عن أن يتحدّوا المسلمين و يأتوا و لو بآية واحدة، و صدق الله العليّ العظيم حيث قال: ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾ .

\*\*\*

منذ الصدر الأوّل و الى يومنا هذا عكف الآلاف من القراء و المُحدّثين و البلغاء و الفُصحاء و الفقهاء و اللّغويين، و غيرهم - من أصحاب القدرات العلمية الجبّارة،



الذين تحفل بأسمائهم و أبحاثهم و كتبهم و دراساتهم كتب التراجم و التاريخ و الفهارس - على دراسة القرآن من شتى النواحي و الجوانب، و بذلك تأسس علمٌ - بجانب بقية العلوم - سُمي باسم علوم القرآن، يندرج تحته عدد كبير من العناوين الفرعية، و كلُّ عنوان فرعي يتضمّن فصولاً و أبواباً فرعية، تبحث عن موضوع معيّن يتعلّق بالقرآن. و يكفي لمعرفة سعة هذا العلم و تنوع أبحاثه و تطوّره عبر التاريخ، مراجعة سريعة لـ «الفهرست» لابن النديم، و ملاحظة أسماء المئات من المؤلفين و المؤلفات و الكتب و الرسائل في هذا المجال، منذ أن نشأ هذا العلم و لغاية جمع ابن النديم لفهرسته في أواسط القرن الرابع الهجريّ، أي خلال ثلاثة قرون فقط. و أمّا خلال القرون العشرة التي أعقبت تأليف الفهرست، فإنّ من الصّعب الوقوف على كلّ ما كُتب و أُلف في هذا المجال، لأسباب معروفة و واضحة لدارسي هذا العلم، من تعدّد المذاهب و الفرق و النحلّ و المدارس الفكرية، و تزايد الحواضر العلمية، و تشتّت أماكنها و تباعدها، و سعة رقعة تواجدها، و تنوع لغاتها. حيثُ انتشرت المدارس من الأندلس غرباً إلى تخوم الهند و الصين و بلاد ماوراء النهر شرقاً و شمالاً، مروراً بأهمّ الحواضر العلمية، أي بلاد فارس و العراق و بلاد الشام و مصر. و هكذا كثُر الدارسون و المؤلفون و المؤلفات في مجال هذا العلم، و تعدّدت رؤاهم و اجتهاداتهم حول القرآن، و تنوّعت لغاتهم التي كتبوا بها مؤلفاتهم. هذا فضلاً عمّا كُتب في بلاد الغرب خلال القرون الميلادية الأربعة الأخيرة، حيث تأسست معاهد و جامعات عديدة لدراسة الشرق و تراثه، لأغراض علمية نزيهة و أخرى سياسية مشبوهة، فكان من أولى أهتماماتهم العناية بالدراسة القرآنية، و انتشرت دراسات المستشرقين و أبحاثهم، و كان فيها الغثّ و السمين، و منها ما يحتوي على الوجهة العلمية و الأكاديمية الصّرفة، و منها ما صدّر عن

أحقادٍ صليبيّة و أغراض استعماريّة مكشوفة. و في كلّ الأحوال كان لدراساتهم مساهمة حقيقيّة في تطوير أبحاث علوم القرآن.

يعدّ البحث عن «إعجاز القرآن» من أهمّ فروع علوم القرآن؛ لأنّه يتركز على أهم ركيزة واجه رسول الله ﷺ المشركين و الكفّار بها، ألا وهي تحديهم بإعجاز نصّ القرآن، و أنّهم عاجزون عن أن يأتوا بقرآنٍ مثله، أو بعشرٍ سورٍ مثله، أو بسورةٍ واحدة، أو آيةٍ مشابهةٍ لآياته، فصار البحث عن «الإعجاز» و ما يتفرّع عليه من معنى «المُعجّز» و «المعجزة» و شروطها و حدودها، و ما به يكون الشيء معجزاً، و أنواع الإعجاز، و معجزيّة القرآن، و صنوف الإعجاز الذي يتضمّنه القرآن، و غيرها من الأبحاث المتعلقة بالإعجاز، موضع عناية الباحثين و الدارسين منذ الصّدر الأوّل، فتتوّعت اجتهاداتهم و آراؤهم و أقوالهم و مذاهبهم في ذلك. و يمكن تلخيص أهمّ أقوالهم في هذا المجال بما يلي:

١- إنّ مجرد صدور مثل هذه المجموعة من الآيات، من رجل أمّيّ لم يسبق له أن درس أو قرأ، لخير دليل على كونه خرقاً للعادة و معجزاً.

٢- ارتفاع فصاحته و اعتلاء بلاغته بما لا يدانيه أيّ كلام بشريّ على الإطلاق.

٣- صورة نظمه العجيب، و أسلوبه الغريب، المرتفع على أساليب كلام العرب و مناهج نظمها و ثرها، ممّا لم يوجد قبله و لا بعده نظير له.

٤- ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيّبات، ممّا لم يكن فكان كما قال، و وقع كما أخبر.

٥- ما أنبأ به من أخبار القرون السّالفة، و الأمم البائدة، و الشرائع الدائرة، ممّا كان لا يعلم به إلاّ الفدّ من أبحار أهل الكتاب بصورة ناقصة و مشوّهة.

- ٦ - احتجاجاته المضيئة، وبراهينه الحكيمية التي كشفت النقاب عن حقائق ومعارف كانت خفية مستورة لذلك العهد.
  - ٧ - استقامة بيانه، وسلامته من النقص والاختلاف والتناقض.
  - ٨ - إعجازه من وجهة التشريع العادل، ونظام المدينة الراقية.
  - ٩ - استقصاؤه للأخلاق الفاضلة، ومبادئ الآداب الكريمة.
  - ١٠ - ذهب المعتقدون بقدّم القرآن إلى أنّ وجه إعجاز القرآن كونه قديماً، أو هو عبارة عن الكلام القديم وحكاية له.
- هذه النظريات ومشابهاتها ممّا تندرج في إحداها، أو تكون متفرّعة عن إحداها، تُعدّ مجموع أقوال الجمهور وزبدة آرائهم، وهناك قولٌ آخر في وجه إعجاز القرآن قد يعدّ مخالفاً لرأي الجمهور، هو :
- ١١ - القول بالصّرفة، يعني أنّ الله سبحانه وتعالى صرّف الناس عن معارضته وأنّ يأتوا بمثله، ولولا ذلك لاستطاعوا.

### بحثٌ عن حقيقة مذهب الصّرفة في إعجاز القرآن

الصّرفُ والصّرفة مصدر (صرّف)، وقد أطال اللّغويون في توضيح معناها وبيان اشتقاقاتها، لكن حقيقة المادّة تفيد معنىً واحداً في معظمها، ألا وهو ردّ العزيمة.

قال الخليل في العين: الصّرف: أن تصرف إنساناً على وجه يريده إلى مصرفٍ غير ذلك.

وقال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»: صرّف، الصّاد والراء والفاء، معظم بابه يدلّ على رجوع الشيء. من ذلك صرّف القوم صرّفًا وانصرفوا، إذا

رجعتهم فرجعوا.

وقال الراغب في مفرداته: الصَّرف: ردُّ الشيء من حالةٍ إلى حالةٍ، أو إيداله بغيره.

وقال ابن منظور في لسان العرب: الصَّرف: ردُّ الشيء عن وجهه، أن تصرف إنساناً عن وجهه يريد به إلى مصرفٍ غير ذلك.

أمَّا اصطلاح الصَّرف والصَّرفة عند المتكلمين، فمعناه أن الله تعالى سَلَب دواعيهم إلى المعارضة، مع أن أسباب توفّر الدواعي في حقهم حاصلة.

ويمكن تبين و تفسير كلام القائلين بالصَّرفة بأن القرآن الكريم يتكوّن من مجموعة من الكلمات والحروف قد سُطّرت ونُظمت بنظم خاص. وهذا النظم مهما علا شأنه وفارق سائر نظوم الكلام، فإنّه بنفسه لا يمكن أن يكون معجزاً بحيث يعجز من تُحدّي به عن الإتيان بما يقاربه. نعم، إنّه يُعدّ معجزة ومُعجزاً حينما يسلب الله سبحانه وتعالى دواعي الكفّار وغيرهم عن معارضته، فإعجاز نصّ القرآن لا لنفسه وذاته، وإنّما لسببٍ خارجيّ طرأ على بعض الناس، وهم الذين قَصَدوا المعارضة وحاولوا إتيان ما يقاربه في النظم، ولولا ذلك لاستطاعوا مجارة سور القرآن وآياته والإتيان بما يقاربهما في الشَّبه. وهذا الطارئ الخارجيّ، وتثبيط عزائم القاصدين للمجارة، وقبول التَّحدي، هو في نفسه إعجازٌ خارقٌ للعادة. وذهب جماعة إلى أنّ هذا الرأي يعدّ أخطر وأجراً ما قيل في هذا المجال.

وإليك توضيح أبي القاسم البلخي المتكلم الشهير في كتابه عيون المسائل والجوابات لمذهب هؤلاء القائلين بالصَّرفة، يقول<sup>(١)</sup>:

«و احتجّ الذين ذهبوا إلى أنّ نظمه - يعني القرآن - ليس بمعجز، إلا أنّ الله تعالى أعجز عنه، فإنّه لو لم يُعجز عنه لكان مقدوراً عليه، بأنّه حروفٌ قد جعل بعضها إلى جنب بعض، وإذا كان الإنسان قادراً على أن يقول: «الحمد»، فهو قادرٌ على أن يقول: «الله»، ثمّ كذلك القول في كلّ حرف. وإذا كان هكذا فالجميع مقدورٌ عليه، لولا أنّ الله تعالى أعجز عنه».

هذا، ولخطورة هذا الرأي من حيث آثاره و تبعاته و ما يترتب عليه من القول بأنّ نصّ القرآن لا يعدّ آية و معجزة في جوهره و ذاته و لا علماً لرسول الله ﷺ، و إنّما هو آية من جهةٍ عارضٍ خارجيٍّ عَرَضَ على المتحدّئ به، فسلبه القدرة على المعارضة جبراً، بعد أن سلب اختياره و إرادته، و لتباين المذاهب الاعتقاديّة بين المتكلّمين؛ واجه القول بالصّرفه استنكاراً واسعاً منذ أن خرج إلى الأوساط العلميّة ببغداد في بدايات القرن الثالث الهجريّ، فانبئرى جماعة للردّ عليه، و التّشهير به، و الطّعن بأدلّته، و تسفيهه قائلية، و استمرّ الأمر على ذلك حتّى يومنا هذا. و سوف نشير لاحقاً إلى أسماء ثلّة ممّن عارضوا هذا المذهب من المتكلمين و الأدباء و المفسّرين و الفقهاء، من المتقدّمين و المتأخّرين.

يُنسب إلى أبي إسحاق إبراهيم النّظام المتوفّي سنة بضع و عشرين و مئتين أنّه أوّل من قال بالصّرفه، و أنّه مبتدع هذه الفكرة. و قد شاعت هذه النسبة إليه حتّى غدّت من الأمور الثابتة في هذا الباب. و لكن من الصعب الاطمئنان إلى هذه النسبة - أو على أقلّ تقدير لتفاصيل مذهبه - لأنّ النسبة إليه جاءت من كتب مخالفيه من الأشاعرة و المُجبرية و الحشويّة الذين يحاولون الطعن في معارضيههم بأقوال تنافي أو تستلزم المنافاة للمعتقد العامّ عند عامّة المسلمين، خاصّة إذا لاحظنا أنّه كان للنّظام رأيٌ خاصّ - يخالف به المذاهب السنيّة و الحشويّة - في شرعيّة خلافة

الخلفاء، و تفضيل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على غيره، و أمور أخرى تعدّ من ركائز مذاهب أهل السنّة. و النسبة إليه جاءت من عبدالقاهر البغدادي في كتاب الفرق بين الفرق، و أصول الدين، نقلاً عن الانتصار للخياط، و هو عن ابن الراوندي الذي نقل أقواله و طعونه على النظم في كتابه، تمهيداً للردّ عليه و تكذيب ما نُسب إلى النظم. و يبدو أنّ تفاصيل مذهب النظم لم تكن معروفة على وجه الدقّة<sup>(١)</sup>، يقول الشريف المرتضى في بداية الفصل الذي عقده للبحث عن موضوع الصّرفة، في كتابه «الذخيرة»<sup>(٢)</sup>: «وقد حكى عن أبي إسحاق النظم القول بالصّرفة، من غير تحقيق لكيفيّتها، و كلام في نصرتها».

و مهما كانت درجة صحّة النسبة، فإنّ الثابت هو بروز أصل الفكرة في تلك الفترة، و أنّ هناك من المتكلّمين من كان يقول: إنّ نظم القرآن و حسن تأليف كلماته ليس بمعجزة للنبي صلى الله عليه وآله، و لا دلالة على صدقه في دعواه النبوة... أو أنّ نظم القرآن و حسن تأليف آياته، فإنّ العباد قادرون على مثله، و ما هو أحسن منه في النظم و التأليف<sup>(٣)</sup>.

إنّ إطلاق هذا الرأي أدّى إلى أن يُقدّم جماعة من المتكلّمين - سواء من الأشاعرة أو المعتزلة - على تدوين كتب و رسائل في الدفاع عن معجزيّة نظم

(١) قال المستشرق J Bouman: إنّ النظم - وفقاً لتقارير الأشعريّ و الخياط و البغدادي - لم يُقل بأنّ صرف الله الناس عن الإتيان بمثل القرآن (والذي عُرف فيما بعد بالصّرفة اصطلاحاً) معجزة، و إنّما ذكر النظم هذا الرأي جواباً لمن يسأل السؤال التالي: لماذا لم يُقلّد الأسلوب القرآنيّ تقليداً ناجحاً على الصعيد العمليّ، مع أنّه قابلٌ للتقليد؟ راجع: مارتين مكدروموت، نظريات علم الكلام عند الشيخ المفيد / ١٣٤.

(٢) الذخيرة / ٣٧٨.

(٣) مذاهب الإسلاميين لعبد الرحمن بدويّ / ٢١٣.

القرآن ونصّه، منها:

- ١ - نظم القرآن للجاحظ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ.
- ٢ - إعجاز القرآن في نظمه وتأليفه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد الواسطي المتوفى سنة ٣٠٦-٣٠٧ هـ.
- ٣ - نظم القرآن، لابن الإخشيد، المتوفى سنة ٣٢٦ هـ.
- ٤ - النكت في إعجاز القرآن، لعلي بن عيسى الرُّماني، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ.
- ٥ - إعجاز القرآن للباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ.
- ٦ - الانتصار للقرآن، للباقلاني.

وقيل إنَّ ممَّن تابع هذا الرأي وانتصر له جماعةٌ من أعلام السنَّة من الأشاعرة والمعتزلة والظاهرية، منهم:

الجاحظ الذي نُسب إليه القول بالصِّرفة، على الرغم من اضطراب مذهبه وعقيدته، حيث كان من ديدنه أنَّه يتبنَّى مذهباً فيصنّف في الدفاع عنه، ثمَّ يرده بكتابٍ آخر وينتصر لما يُضادُّ الرأي الأوَّل، وهكذا كان في كثير من اعتقاداته. وأبو إسحاق النَّصيبِي، وعباد بن سليمان الصَّيمري، وهشام بن عمرو الفُوطي (وهم بعض تلامذة النِّظام).

والطريف أن ممَّن اعتقد بالصِّرفة من أصحاب أبي الحسن الأشعري، أبا إسحاق إبراهيم بن محمد الأسفراييني، الفقيه الشافعي الأشعري، المتوفى سنة ٤١٨ هـ، لكنّه كان يذهب إلى أنَّ الإعجاز يكون من جهة الصِّرفة والإخبار عن الغيب معاً.

هذا، وقد أدرج الشريف المرتضى أبا القاسم البلخي (المتوفى ٣١٧ أو ٣١٩

هـ) في عِدَاد من قالوا بالصَّرْفَة لا مطلقاً، بل على بعض الوجوه<sup>(١)</sup>، قال: «المذهب الذي نقله أبو القاسم البلخي عن جماعة المعتزلة ونصره وقواه، هو أنّ نظم القرآن وتأليفه يستحيلان من العباد، كاستحالة إحداث الأجسام، وإبراء الأكفم والأبرص».

وكذلك اعتنق مذهب الصَّرْفَة صراحةً أبو محمد عليّ بن أحمد بن حزم الأندلسيّ الظاهريّ المتوفّي سنة ٤٥٦ هـ، ودافع عن معتقده في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل، و خلاصة قوله:

«إنّ القرآن معجزة خالدة، لا يقدر أحدٌ على المجيء بمثلها أبداً؛ لأنّ الله تعالى حال بين الناس وبين ذلك... وهذا هو الذي جاء به النصّ، والذي عجز عنه أهل الأرض، منذ أربعمئة عام وأربعين عاماً، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها»<sup>(٢)</sup>.

### بيان حقيقة اعتقاد الشريف المرتضى في القول بالصَّرْفَة

يعدّ الشريف المرتضى أبرز متكلم اعتقد بمقولة الصَّرْفَة، ومن حسن الحظّ أنّه وصل إلينا تراثه الكلامي، ويمكن للباحث أن يقف على حقيقة معتقده في الصَّرْفَة من جميع جوانبها دون لبسٍ أو تمويهٍ وتشويهٍ من الناقلين الوسطاء؛ فقد بين المرتضى مذهبه واعتقاده في عددٍ من كتبه، ودافع عنه دفاع العالم الخبير، والمتكلم النبيه، ومن هذه الكتب كتاب جُمَل العلم والعمل<sup>(٣)</sup>، حيث نجد صريح

(١) الموضوع / ١٠٧. (٢) الفصل ٣/٢٦ - ٣١، طبعة دار الجيل.

(٣) وهو مطبوع مستقلاً، وكذلك مع شرح القاضي ابن البرّاج، وطبع أيضاً ضمن مجموعة رسائل الشريف المرتضى.



كلامه في باب (ما يجب اعتقاده في النبوة)، وكذلك تحدّث في المسائل الرّسّيّة<sup>(١)</sup> في المسألة الثالثة في (معرفة وجه إعجاز القرآن). كما عقد الشريف فصلاً في كتابه الذخيرة<sup>(٢)</sup> سمّاه، في جهة دلالة القرآن على النبوة و تحدّث فيه بالتفصيل عن مذهب الصّرفة.

وقام الشيخ الطوسي (المتوفّي سنة ٤٦٠ هـ) - وهو أبرز تلامذة الشريف و خليفته في المشيخة و الإفتاء و الدرس - بشرح كتاب جُمَل العلم و العمل سمّاه تمهيد الأصول<sup>(٣)</sup> و بسط القول في شرح مذهب شيخه، و أيّده في ذلك و جعله مختاره قبل أن يتراجع عنه لاحقاً.

هذا، و يبدو أنّ الشريف أحسّ أنّ هذه الفصول المتناثرة في كتبه العديدة التي عقدها لشرح مذهبه، غير كافية لتبيان مذهبه و جوانبه، و إسكات خصومه المنبرين للردّ على مذهب الصّرفة، فأقدم على تأليف كتابٍ مستقلّ في هذا الموضوع، سمّاه كتاب الموضح عن جهة إعجاز القرآن، و سمّاه مختصراً بـ كتاب الصّرفة، و فيه بسط القول، و أبرز الجوانب العديدة لهذا المذهب، و عرض آراء المعارضين و الموافقين لمذهبه. و هذا الكتاب يُغني الباحث في مذهب الصّرفة و ما يتعلّق به من مناقشات عن الرجوع إلى غيره، و ستتحدّث عن هذا الكتاب و أسلوب المصنّف فيه لاحقاً.

و إليك خلاصة مذهب الشريف المرتضى في الصّرفة، بناءً على ما جاء في كتاب «الموضح» بنصّ كلامه و عباراته، بتصرّف يسير.

يقول الشريف المرتضى في هذا الكتاب:

(١) المسائل الرّسّيّة / ٣٢٣، المطبوع ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى.

(٢) الذخيرة / ٣٧٨-٤٠٤. (٣) تمهيد الأصول من جمل العلم و العمل / ٣٣٤.

١ - يعدّ نصّ القرآن معجزاً للبرية، وعلماً ودالاً على النبوة وصدق الدعوة.  
(ص ١٣)

٢ - وإن فصاحته بحيث خَرَفَتْ عادة العرب، وبانت من فصاحتهم. (ص ١٤)  
٣ - إن القرآن مختصّ بطريقة في النظم مفارقة لسائر نظوم الكلام، وهذا الاختصاص أوضح من أن يحتاج إلى تكلف الدلالة عليه. لكن لا يكفي النظم وحده في التحدي به، بل لا بدّ أن يقع التحدي بالنظم والفصاحة معاً (ص ٨)، أي أنّ التحدي وقع بالفصاحة والإتيان بمثله في فصاحته وطريقته في النظم معاً، لا مجرد النظم وحده. (ص ٧)

٤ - إن التحدي وقع بحسب عرف القوم وعاداتهم، من حيث أطلق اللفظ به، وقد علمنا أنّه لا عهد لهم ولا عادة بأن يتحدّى بعضهم بعضاً بطريقة نظم الكلام دون فصاحته ومعانيه، وإنّ الفصاحة هي المقدّمة عندهم في التحدي، والنظم تابع لها. (ص ٨٤)

٥ - والمثل في الفصاحة الذي دُعوا إلى الإتيان به هو ما كان المعلوم من حالهم تمكّنهم منه وقدرتهم عليه، وهو المتقارب والمُداني، لا المماثل على التحقيق، الذي ربّما أشكل حالهم في التمكن منه. (ص ٣٢)

٦ - والتحدي لا يجوز أن يكون واقعاً بأمرٍ لا يُعلم تعذّره أو تسهّله، وأنّه لا بدّ أن يكون ما دُعوا إلى فعله ممّا يرتفع الشكّ في أمره (ص ٣٥)، وقد ثبت أنّ التحدي للعرب استقرّ آخرّاً على مقدار ثلاث آياتٍ قصارٍ من عرض ستّة آلاف آية. (ص ٩)

٧ - والصّرفة على هذا إنّما كانت بأن يسلب الله تعالى كلّ من رام المعارضة، وفكر في تكلفها في الحال العلوم التي يتأتّى منها، مثل فصاحة القرآن وطريقته

في النظم، وكيفية الصِّرف هي بأن لا يجدوا العِلْمَ بالفصاحة في تلك الحال، فيتعذَّر ما كان مع حصول العلم متأثِّباً. (ص ٢٥)

٨ - وإذا لم يقصد المعارضة، وجرى على شاكلته في نظم الشعر، ووصف الخُطْب، و التصريف في ضُرُوب الكلام خُلِّي بينه وبين علومه.

٩ - وما يقال: إنَّ هذا القول يوجبُ أن يكون القرآن في الحقيقة غير مُعْجِزٍ، وأن يكون المُعْجِز هو الصِّرف عن معارضة، فنقول له: بل إنَّ القرآن هو المعجِز من حيثُ كان وجود مثله في فصاحته وطريقة نظمه متعذراً على الخلق، من دون اعتبار سبب التَّعذُّر؛ لأنَّ السَّبب وإنَّ يعود عندنا إلى الصِّرف، فالتَّعذُّر حاصلٌ على كلِّ حال. (ص ٤٠)

١٠ - هكذا ثبت أن القرآن هو العِلْمُ على صِدْق دعوة النبي ﷺ، وأنَّ معارضته متعذِّرةٌ على الخلق، وأنَّ ذلك ممَّا انحسرت عنه الأطماع وانقطعت فيه الآمال. فالتحدِّي بالقرآن وعود العرب عن المعارضة، يدلَّان على تعذُّرها عليهم، وأنَّ التَّعذُّر لا بدَّ أن يكون منسوباً إلى صرفهم عن المعارضة. (ص ٤٢)

١١ - والقول بأنَّ الصِّرفة مخالفة لإجماع أهل النظر غير تامٍّ؛ لمخالفة النظام و من واقفه، و عبَّاد بن سليمان، و هشام بن عمرو القُوطيَّ وأصحابهما، فإنَّهم خارجون عن الإجماع. (ص ٤٤-٤٥)

كما قام الشريف بتوضيح نقاط كثيرة، و مفاهيم عديدة - مثل: المُعْجِز، الإعجاز، التحدي، النظم، الفصيح، خرق العادة و غيرها - التبتت معانيها على كثيرٍ من المتكلمين، ممَّا استلزم مخالفتهم إياه و نسبة اعتقادات إليه هو بريءٌ منها.

و مع وضوح تفاصيل مذهب الشريف في القول بالصِّرفة - الذي ذكرنا خلاصته، و يجد القارئ الكريم تفاصيله و توضيحه لأُمُورٍ أُخرى في الكتاب -

يتبين بطلان كثيرٍ مما قيل أو يقال، ونُسب أو ينسبُ إليه - وإلى غيره من القائلين بالصِّرفة - من أمور مخالفة لعقيدة عامة المسلمين وإجماعهم، من القول بأنهم ينفون معجزية نص القرآن، وكونه علماً ودالاً على صدق دعوى النبي ﷺ، وأن القول بالصِّرفة يستلزم صدور القبيح منه تعالى، والجبر و سلب الاختيار والقدرة من العرب، وأمور أخرى مستنكرة تعرض لذكرها كلُّ من تصدَّى لردِّ مذهب الصِّرفة من المتقدمين، كالباقلائي والقاضي عبدالجبار و عبدالقاهر الجرجاني والفتازاني. ومن المتأخرين كالسيد هبة الدين الشهرستاني، والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، ومصطفى صادق الرافعي، والمحامي توفيق الفُكَيْكي، والعلامة الطباطبائي وآخرين.

ذهب إلى القول بالصِّرفة، جماعة من معاصري الشريف و ممن تأخر عنه:

١- أبرزهم شيخه و شيخ الإمامية، و أعظم متكلميها على الإطلاق، أي الشيخ محمد بن محمد بن نعمان البغدادي، المشهور بالشيخ المفيد (المتوفى سنة ٤١٣ هـ)، فقد صرح في كتابه أوائل المقالات، الجامع لعقائده في أصول الدين و المذهب بـ(إنَّ جهة ذلك - أي إعجاز القرآن - هو الصِّرف من الله تعالى لأهل الفصاحة و اللسان، عن المعارضة للنبي ﷺ بمثله في النظام عند تحديده لهم، و جعل انصرافهم عن الإتيان بمثله و إن كان في مقدورهم، دليلاً على نبوته ﷺ، و اللطف مستمر في الصِّرف عنه إلى آخر الزمان)<sup>(١)</sup>.

و هذا القول تصريحٌ منه ﷺ لا لبس فيه بأنَّه كان يعتقد بمذهب الصِّرفة، فما نسب إليه العلامة المجلسي ﷺ في بحار الأنوار<sup>(٢)</sup>، و القطب الراوندي في الخرائج

(١) أوائل المقالات / ٦٣، طبعة مؤتمر الشيخ المفيد.

(٢) بحار الأنوار ١٧/٢٢٤.

والجرائح<sup>(١)</sup> أنه تراجع عنه أخيراً، قول لم نثر على دليل يسنده من تراث الشيخ المفيد المنشور.

اللهم إلا أن يكون الشيخ المفيد رحمته الله قد تراجع عن رأيه هذا في بعض رسائله التي فُقدت و لم تصل إلينا، و وقف على محتواها المجلسي رحمته الله و القطب الراوندي. و معروف أن للمفيد رسالتين في موضوع إعجاز القرآن مفقودتين، هما: الكلام في وجوه اعجاز القرآن، و جوابات أبي الحسن سبط المعافى بن زكريا في إعجاز القرآن<sup>(٢)</sup>.

٢ - الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله فإنه حينما أقدم على شرح القسم النظري من كتاب الشريف، الموسوم بـ *جُمَلُ العلم والعمل* ذهب إلى القول بالصرفة، لكنّه تراجع عنه بعدئذ، و صرّح بذلك في كتابه *الاقتصاد*<sup>(٣)</sup> بقوله:

«كنتُ نصرْتُ في شرح *الجُمَلِ القولَ بالصرفة* على ما كان يذهب إليه المرتضى رحمته الله، حيثُ شرحْتُ كتابه، فلم يحسن خلاف مذهبه».

٣ - أبو الصّلاح تقيّ الدين الحلبيّ رحمته الله (المتوفى سنة ٤٤٧ هـ) صرح بذلك في كتابه *تقريب المعارف*<sup>(٤)</sup> بقوله: «... ثبت أن جهة الإعجاز كونهم مصروفين... و التحدي واقع بهما (أي الفصاحة و النظم معاً)، و عن الجمع بينهما كان الصّرف».

٤ - الأمير عبدالله بن سنان الخفاجي رحمته الله (المتوفى سنة ٤٦٦ هـ)، حيثُ صرّح بقوله<sup>(٥)</sup>:

(١) الخرائج و الجرائح ٣/٩٨١.

(٢) رجال النجاشي / ٤٠٠، طبعة جماعة المدرّسين.

(٣) الاقتصاد / ١٧٣. (٤) تقريب المعارف / ١٠٧.

(٥) لاحظ الإعجاز في دراسات السابقين، لعبد الكريم الخطيب / ٣٧٣.

«إذا عدنا إلى التحقيق وجدنا وجه إعجاز القرآن صرف العرب عن معارضته، بأن سلبوا العلوم التي بها كانوا يتمكنون من المعارضة، في وقت مرامهم ذلك».

٥ - قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (المتوفى سنة ٥٧٣ هـ)، فقد اختار مذهب الصّرفة، وصرّح بذلك في كتاب الخرائج والجرائح<sup>(١)</sup> في فصل عقده في باب إعجاز القرآن سمّاه (في أن التعجيز هو الإعجاز)، ثمّ طرح في الباب الذي لحقه أقوال مخالفي الصّرفة، ودافع عن مذهب الصّرفة، ويُسْتَشَمُّ من مجموع الكلام في الباب أنّه اختار مذهب الصّرفة.

هذا، وقد نُسِبَ القول بالصّرفة إلى جماعة، منهم: أبو مسلم محمّد بن بحر الإصفهانيّ (المتوفى سنة ٣٢٢ هـ)، وعلّي بن عيسى الرّمانيّ (المتوفى سنة ٣٨٦ هـ)، والخواجه نصيرالدين الطوسيّ (المتوفى سنة ٦٧٢ هـ)، وفخر الدين الرازيّ (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ)، ولكن لم نجد تصريحاً بذلك في مصنفاتهم.

\*\*\*

### وصف كتاب (المَوْضِعُ عن جهة إعجاز القرآن)

يظهر لمن درس مراحل حياة الشريف المرتضى أنّه من الشخصيات المتعدّدة الجوانب؛ فهو فقيه وأصوليّ و متكلمّ وشاعر ومفسّر و... وله كتب ورسائل وآراء في جميع هذه العلوم، ولكنّه كان قبل كلّ شيء فقيهاً، حيثُ بدأ حياته العلميّة بقراءة الفقه على الشيخ المفيد، واستمرّ يمارس الفقه ويدرسه طيلة حياته، وختم مسيرته أيضاً بالفقه، فقد توفّاه الله سبحانه وتعالى حينما كان شيخاً ومرجعاً للفتيا للطائفة الإماميّة، إلاّ أنّ شهرته كانت في علم الكلام وتضلّعه في

(١) الخرائج والجرائح ٣/٦٨١ - ٦٩٤.

بحوث أصول الدين، حتى طغت على بقیة مواهبه وملكاته، و من هنا عدّ فقيهاً متكلماً أو متكلماً فقيهاً. ولعل لهذه الشهرة نصيباً كبيراً من الحقيقة، إذ حينما نلاحظ فهرس مؤلفات الشريف، نجد أنّ علم الكلام و المناظرة و الجدل و مباحث أصول الدين، يمثل حيزاً كبيراً منها، فقد كتّب و ألف كتباً و رسائل عديدة حول مواضيع كلامية مهمّة كانت مطروحة عند المتكلمين و أصحاب المذاهب الكلامية و مُناصريهم في تلك القرون. و من خلال مراجعة سريعة لتراث المرتضى الكلامي، يبرز لنا نشاطه و قوّة اندفاعه في متابعة آراء خصوم الإمامية، و الإجابة عنها بما يطابق المذهب الكلامي الإمامي. و لعلّ جانباً من هذا النشاط، و قوّة الاندفاع، و سرعة الإجابة، أو اتّخاذ المواقف، يعود إلى موقعه و منصبه في المجتمع البغدادي، و عند طائفته، حيثُ كان زعيم الشيعة بلا منازع، منذ أن تُوفي شيخه و سلفه في الرّعاية، الشيخ المفيد عام ٤١٣ هـ. و استمرّ في زعامته إلى حين وفاته عام ٤٣٦ هـ، أي مدّة تزيد على عقدين، فقد كان موقعه يقتضيه إبداء رأيه في كثير من القضايا المثارة في تلك الأزمنة، و ما أكثرها!

و من القضايا التي كانت مُثارة في تلك العهود موضوع إعجاز القرآن، و هو موضوع من الأهميّة بمكان، و قد كتّبت و ألفت عنه أسفار كثيرة. و لما كان المصنّف يتبنّى رأياً خاصّاً في هذا الموضوع ينفرد به، هو قوله بالصرّفة، استلزم الأمر أن يوضّح اعتقاده، و يبيّن غرضه و مراده، فعقد في عددٍ من كتبه فصولاً و أبواباً لتوضيح هذا الأمر. و يبدو أنّ الشريف أحسّ أخيراً بعدم وفاء ما عقده من الفصول و الأبواب ببيان غرضه و توضيح مرامه، فأقدم على تصنيف كتاب جامع مستقلّ في هذا الموضوع، يحتوي على كلّ ما يتعلّق به، سمّاه كتاب (الموضح عن جهة إعجاز القرآن)، و سمّاه ملخصاً (كتاب الصّرفة). و يعدّ هذا الكتاب من تراث

الشريف الذي سلم معظمه من عوادي الدهر، ووصلت اليها نسخة يتيمة منه، تُعدُّ من نواذر المخطوطات. ويعدُّ كتاب الصَّرْفَة أوسع مؤلَّف كُتِب في هذا المجال، وهو فريد في بابه، حيثُ لم يصنَّف غيره - حسبما راجعنا في كتب الفهارس - في هذا الموضوع عند الإمامية وغيرهم.

### نسبة الكتاب الى المصنّف

لا شك أنّ المرتضى ألف كتاباً سمّاه (المُوضِح عن جهة إعجاز القرآن)، وسمّاه باختصار (كتاب الصَّرْفَة)، وقد ذكر كلَّ من ترجم له هذا الكتاب في فهرست مؤلِّقاته. وأقدم من ذكره تلميذه الشيخ الطوسي رحمته الله في: فهرسته عن مصنّف كتاب الشيعة وأصولهم<sup>(١)</sup>، قال: وله كتاب الصَّرْفَة.

ثمّ تبعه النجاشي (المتوفى سنة ٤٥٠ هـ) في رجاله<sup>(٢)</sup> بقوله: كتاب الموضح عن جهة إعجاز القرآن، وهو الكتاب المعروف بالصَّرْفَة.

وغيرهم ممّن ترجم للشريف، آخرهم الشيخ آقا بزرك الطهراني في الذريعة<sup>(٣)</sup>، قال: كتاب الصَّرْفَة الموسوم بـ الموضح عن جهة إعجاز القرآن، للسيد المرتضى أبي القاسم عليّ بن الحسين بن موسى الموسويّ المتوفى سنة ٤٣٦ هـ... وعبّر السيد نفسه عن هذا الكتاب بالصَّرْف في كتابه جُمَل العلم والعمل، وكرّر التعريف بالكتاب في مدخل (المُوضِح)<sup>(٤)</sup>.

ومن جهة أخرى فإنّ الشريف نفسه قد أشار إلى هذا الكتاب مراراً في ثنايا

(١) الفهرست / ٢٩٠، طبعة مؤسسة آل البيت عليه السلام.

(٢) رجال النجاشي / ٢٧٠، طبعة جماعة المدرّسين.

(٣) الذريعة ٤٢/١٥. (٤) الذريعة ٢٣/٢٦٧.



بعض كتبه و رسائله . و قال إنّه قد استوفى البحث عن مذهب الصرفة فيه ، منها : كتاب جُمَل العلم و العمل ، و كذلك كتاب الذخيرة<sup>(١)</sup> ، حيث قال فيه : «و له نصرتُ في كتابي المعروف بـ الموضح عن جهة إعجاز القرآن» ، و غيرهما . هذا ، فضلاً عن أنّ نصّ كتاب الموضح يماثل كثيراً نصّ الفصل الذي عقده الشريف في إعجاز القرآن في الذخيرة ؛ إذ أنّ التماثل بينهما في العبارات ، و النمط الفكريّ ، و الأسلوب و المحتوى و الأمثلة ، واضحٌ إلى درجة التطابق في بعض الأحيان بحيثُ يطمئنّ القارئ و يتأكد له أنّهما صادران من كاتب واحد . و في الحقيقة يمكن عدّ هذا الفصل من الذخيرة تلخيصاً للأقسام الأولى من كتاب الموضح .

كما توجد قرينة أخرى هي أنّ الشريف قال في الذخيرة<sup>(٢)</sup> : «و هذا ممّا اعتقده صاحبُ الكتاب المعروف بـ المُغني ، و تَقَضَّاه عليه في كتابنا الموسوم بـ الموضح عن جهة إعجاز القرآن .

و قد وفي الشريف بوعدده هذا في نسختنا ، حيثُ نلاحظ أنّه تعرّض لأقوال القاضي و طرحها و نقدها بالتفصيل ، و جاء في الورقة (٥٤ أ) : «فصلٌ في بليغ ما ذكره صاحب الكتاب ، المعروف بـ المُغني ممّا يتعلّق بالصّرفة . قال الشريف المرتضى رضوان الله تعالى عليه : قال صاحب هذا الكتاب في فصل و سَمِه ...» .

و هذا تصريحٌ من كاتب النسخة باسم الشريف ، و أنّ الرّدّ على «المُغني» يعود إليه ، و هو أكبر دليل على انتساب الكتاب الى الشريف .

(٢) الذخيرة / ٣٨٨ .

(١) الذخيرة / ٣٧٨ و ٣٨٨ .

## نسخة الكتاب

لا يتوفّر لهذا الكتاب القيمّ و التراث الغالي النفيس إلا نسخة يتيمة واحدة، سلّمت من عوادي الدهر و حوادث الزمان التي أتلفت كمّاً هائلاً من مصنّفات أعلام القرون الأولى. و المتتبّع في تراث الشريف المرتضى يواجه ظاهرة غريبة، هي أنّ جميع مؤلفاته الكبيرة و المتوسطة و الصغيرة و حتّى رسائله العديدة التي لا يتعدى حجم بعضها و ريقات، كانت متداولة، و لها نسخ عديدة حسب القرون المتأخّرة، و يظهر من تأريخ كتابة النسخ و التملّكات التي عليها أنّ الأصحاب كانوا يتعاهدونها بالقراءة و المقابلة و التعليق و التلخيص و الشرح، بل إنّ بعض كتب المرتضى عليه السلام لها عدّة شروح، مثل: *جُمَل العلم و العمل*، و *الذريعة إلى أصول الشريعة*، إلاّ كتاب *الموضح*، فإنّه لم يُشير إليه أحد من المفهرسين إشارة تنمّ عن رؤيته للكتاب مباشرة و عياناً بعد عصر تلميذه الطوسيّ، و النجاشيّ المتوفّي سنة ٤٥٠ هـ، و لم ينقل أحد عنه مباشرةً، و هما يدلّان على أنّ الكتاب لم يكن في متناول أيدي الجميع مدّة ألف سنة. و لعلّ الكتاب اختفى مباشرةً بعد سنوات قليلة من تأليفه، لأسباب غير معروفة. و يبدو أنّ الأوهام التي أُثيرت حول مُعتقدِي مذهب الصّرفة من أنّهم لا يعتقدون بإعجاز نصّ القرآن، كانت أحد الأسباب في عدم الاهتمام بالكتاب.

و إليك مواصفات النسخة التي هي من نفائس مخطوطات خزانة مكتبة الإمام الرضا عليه السلام بخراسان (= كتابخانه آستان قدس رضوى):

رقم ١٢٤٠٩، قياس ٢١×١٧، عدد الأوراق ١٠٢، عدد الأسطر ٢١، و هي نسخة نظيفة بخط نسخ مشرقّي جميل مشكول، و يظهر منها أنّها كانت محفوظة مدّة عشرة قرون بأيدي أمينة، حيث لم يُر عليها أثر للخرم أو الرطوبة، و لم تُتسوّه

النسخة كتابة الهوامش و التعليقات و الذكريات و التملكات و غيرها .

جاء في آخرها قول الناسخ عنه :

«تمّ الكتاب، كتبه محمد بن الحسين بن حمير الجُشَمي<sup>(١)</sup>، حامداً لله تعالى

على نعمه، ومصلياً على النبيّ محمد و عترته، و مستغفراً من ذنوبه، و فرغ منه

يوم الأربعاء منتصف المحرم سنة ثمان و سبعين و أربعمئة».

و الملاحظ أنّ كاتب النسخة، برغم كونه رجلاً عالماً فاضلاً، و حاول إخراج

نسخة مطابقة لأصل المصنّف، لكن وقع في اخطاء و هفوات، و ردت الاشارة إليها

في الهامش.

و يبدو من البلاغات الموجودة في جوانب أوراق النسخة - من أولها إلى

آخرها - أنّ ناسخها قابلها بعد كتابتها بنسخة الأصل، و أضاف الكلمات المفردة

الساقطة بين الأسطر و على موضع السقوط. و وضع الكلمات أو الجمل الطويلة في

هامش النسخة، مع الإشارة إلى التصحيح تارةً، و عدم الإشارة إليه أخرى، و لكن

في كلّ الأحوال يتطابق قلم ناسخ الأصل مع قلم المصحح. كما أنّ بدايات الأبواب

و الفصول و المسائل و الأقوال قد كتبت على نحو بارز و بماء الذهب.

و لا نمتلك معلومات تفصيلية تُعيننا على معرفة الكاتب. أمّا الجُشَمي فهو إمّا

أن يكون منسوباً إلى قبائل جُشَم التي ذكر السمعاني (الأنساب ٢: ٦١-٦٢) أنّ منها

طائفة من العلماء و الأعيان، أو منسوباً إلى منطقة جُشَم التي لم يذكر عنها ياقوت

الحموي (معجم البلدان ١٤١/٢) إلا أنّها من قرى بيهق من أعمال نيسابور

(١) ضبط كلمة (الجُشَمي) في آخر النسخة، هو بفتح الجيم و ضمّ الشين المعجمة، لكن

الصحيح هو ضمّ الجيم و فتح الشين المعجمة.

بخراسان<sup>(١)</sup>.

وقد خرّجتْ هذه القرية الصغيرة في تلك الفترة (القرن الخامس الهجريّ) جماعة من الفضلاء الأعلام، منهم: الحاكم أبو سعد مُحسّن بن كرامَة الجُشميّ الزيديّ المقتول بمكّة غيلةً سنة ٤٩٤ هـ، صاحب التصانيف العديدة، وشيخ الزمخشريّ في التفسير. وولده الحاكم محمّد بن أبي سعد الجُشميّ، وأحفاده عفيف القضاة الحاكم الهادي، و الحاكم الموقّق الجشميّان. ولعلّ صاحبنا من هذه العائلة النبيلة الكريمة الشريفة التي ينتهي نسبها إلى محمّد بن الحنفية ابن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

و ينبغي لنا أن نطلب لهذا العالم الجليل من الله سبحانه وتعالى الرحمة والغفران، إذ حفظ لنا كنزاً ثميناً، و تراثاً علمياً لا يعوّض.

و ممّا يؤسف له أنه قد سقطت بداية النسخة، و لا نعرف حجم الأوراق الساقطة، لكن أشرت في بداية الكتاب إلى أنّ الساقط لا يتعدّى وريقات قليلة، لعلّها لا تتجاوز المقدّمة، و بعض الكلام عن التنبيهات و الأوّليات عن مذهب الصّرفة، و معنى الفصاحة و مفهومها، حيثُ يشير المصنّف إليه في الورقة ٤ ب / بقوله: «فقد تقدّم في القول في الفصاحة ما يكفي»، ثمّ يشرع المصنّف بعده مباشرةً بالحديث عن الصّرفة و معناها.

(١) من قرئ ربيع (گاه) على جانب قرية بروغن، كما ذكره ابن فندق (ت ٥٦٥ هـ) في كتابه تاريخ بيهق ٢٨. و القرية لازالت موجودة بالاسم نفسه في رستاق گاه و داورزن من محالّ مدينة سبزوار بالقرب من قرية بروغن، و قد ورد اسمها في المراجع الرسمية الإيرانية، مثل: لغت نامه دهخدا / حرف ج، و فرهنگ آبادی های کشور ٤، و سبزوار ٤٩، و غيرها.

## فصول الكتاب و أبوابه

سبق أن أشرنا إلى وجود نقصٍ في بداية النسخة، فلو أغمضنا الطرف عنه فإنه يمكن أن نقول: إن كتاب الموضح ينقسم إلى ستة أقسام أو فصول، أراد المصنّف من خلال مجموعها إثبات نظريّته، وهي:

١ - بيان مذهب المصنّف في القول بالصّرفة، ودفع ما يرد عليه من الاعتراضات و الشُّبهات، وذلك من صفحة ١ لغاية ٧٥.

٢ - في ردّ مذهب جماعة المعتزلة من صفحة ٧٦ لغاية ٩٤.

٣ - فصل في بيان ما يلزم مخالفي الصّرفة، و ردّ بعض الشُّبهات، مثل ما قيل إنّ القرآن لعلّه للجنّ، من صفحة ٩٥ لغاية ١٥٣.

٤ - عرض لأقوال القاضي عبدالجبار في كتابه المغني و نقده لها، من صفحة ١٦٦ لغاية ٢٥٠.

٥ - مسألتان متعلّقتان بدفع بعض الشُّبهات المتعلّقة بالصّرفة، من صفحة ٢٥١ لغاية ٢٦٠.

٦ - أربعة فصول تتضمّن أبحاثاً تتعلّق بأنّه ﷺ قد تُحدّي بالقرآن و تعذّرت معارضته، من صفحة ٢٦١ إلى آخر الكتاب.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ أوسع أقسام الكتاب هو الفصل الأوّل و الرابع، و هما يتستوعبان نصف الكتاب.

## عملنا في تحقيق هذا الكتاب

لما كانت النية معقودة - بحول الله و قوّته - على إخراج هذا التراث العلميّ الثمين إلى الملأ العلميّ، و إبرازه بما يناسب مكانته من تاريخ علم الكلام الإسلاميّ، فمتمّ بالخطوات اللازمة في مثل هذه الكتب، و هي:

١ - قراءة النصّ أولاً قراءةً تدقيقاً وتأمّلاً، لاستيعاب محتوى الكتاب، و من ثمّ مقارنته بسائر مؤلّفات الشريف المرتضى، لأجل العثور على بعض المقارنات التي تُعينني في فهم النصّ والتعليق عليه. حيثُ راجعتُ جُلّ مؤلّفات المرتضى الكلاميّة، من كتب و رسائل، وخاصةً كتابه الذخيرة الذي يعدّ فصله في إعجاز القرآن تلخيصاً لفصول هامّة من كتاب الموضح، بل إنّ بعض مقاطع الكتابين متطابقة تماماً كما تراه مثبتاً في الهامش.

٢ - تقويم النصّ و تقطيعه بحسب ما هو متعارف عند أهل الفنّ، ولما كانت النسخة المعتمدة مشكولة، ارتأيتُ أن أقدم النصّ إلى القارئ كما هو مثبتٌ في الأصل مع الحركات الإعرابيّة، بعد تصحيح ما يحتاج الى التصحيح.

٣ - تخريج ما أمكن تخريجه من الآيات و الأحاديث و الأشعار و الأرجاز و الاقوال التي استشهد بها المؤلّف، و تقديم تعريف موجز بالأعلام الواردة أسماؤهم في النصّ.

٤ - بالنسبة الى الرسم الإملائيّ قمتُ بكتابة النصّ على الرسم المتعارف عليه اليوم، لا على ما جرى عليه المؤلّف و الناسخ قبل ألف عام، إيثاراً للتسهيل على من يطالع الكتاب، و جرياً على ما هو المتعارف عليه الآن.

٥ - قراءة متأنّية للكتاب مرّات عديدة، تفادياً لوجود أغلاط مطبعية، و أملاً في تقديم نص صحيح، خاصّة و أنّ النصّ المطبوع مليءٌ بالحركات الإعرابيّة.

٦ - تصدير الكتاب بمقدّمة تشتمل على ترجمة المصنّف رحمته الله، و دراسة حول نظريّة الصّرفة في إعجاز القرآن، و حقيقة مذهب الشريف، و بنسخة الكتاب، و ما يتعلّق بها.



و أخيراً لا يفوتني أن أنوّه بجميل من آزرني في إنجاز هذا العمل، و أخصّص

بالذكر ابن عمّنا المحقّق الفاضل، والخبير بعلم الكلام الإسلاميّ، عضو مؤسّسة دائرة المعارف الإسلاميّة الكبرى، الأستاذ حسن الأنصاريّ الذي يرجع إليه الفضل في العثور على هذه المخطوطة الثمينة، والتعريف بها في مقال علميّ رصين<sup>(١)</sup>، والحثّ على تحقيقها وإخراجها.

كما يجب أن أقدم جزيل شكري و عرفاني للمحقق القدير الأستاذ علي البصري - مدير قسم الكلام في مجمع البحوث الاسلامية - الذي راجع الكتاب مراجعة دقيقة فاحصة، وأبدى ملاحظات وتصحيحات قيّمة ممّا زاد في تقويم النّص وصحته.

وأتقدّم أيضاً بوافر الشكر والتقدير لسماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ علي أكبر إلهي الخراساني مدير مجمع البحوث الإسلامية الذي بادرنى بالمباركة على اختياري الكتاب للتحقيق، وهياً لي - متفضلاً - صورة عن المخطوطة، وظلّ يتابع بجدّ سير العمل الى مرحلته الأخيرة. أسأل الله سبحانه له التوفيق الدائم لخدمة العلوم الإسلاميّة .

وفي الختام أحمد الله العليّ القدير على توفيقه إياي أن أعيش في رحاب هذا الكتاب المبارك، وأسأله تعالى أن يتقبّل عملي، ويخلص نيتي، ويجعله ذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون، آمين.

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

غرّة جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

محمد رضا الأنصاريّ القميّ

(١) مجلة نشر دانش، السنة السابعة عشرة، العدد الثالث، خريف ١٣٧٩ ش، ص ٢٣.

وكذلك لو كانوا متبعوا لما ترفع التمكن من الكلام بما يخص الآلهة والسنة وليس قدراً  
 مذهبتكم فنظيت في زكركم وإن كانوا سلبوا العلوم فليس تخلون من أن يكونوا  
 سلبوها عند ظهور القرآن والتجدي به وقد كانت من قبل حاصلة لهم أو كانوا  
 لم يزالوا فاقدين لها فإني أزدتم الساري فهو مؤكداً لفقولنا بل هو نصح من هيناً لأن  
 القرآن كون جليل حازراً للعاد في بعضا جنبه من حيث لم يمكن أحد من الضميمة  
 في ماضٍ ولا مستقبل من العلوم التي نفع بعضها مثله وإن أزدتم إلا وقد كان  
 بحيث أن نفع لنا ولعزنا القرآن وكلام العزب وأشجارها قبل زمان التجدي وبعد  
 زمانه والتجدي بينهما تفاوتاً وليس نجد ذلك وبحر الضمان يكون ما ذكرتموه من اللبس  
 الواقع علي من ضم شيئاً من القرآن إلى فصيح كلام العزب إنما هو في كلامهم قتل  
 زمان التجدي فأما فيما وقع منهم بعده فالأمر ظاهر والعزب واضح وهذا مما  
 يعلمون ضرورة خلافة لآلنا لا يجد من العزب وبين ما ضمه إلى القرآن من كلام  
 العزب وأشجارها قبل التجدي إلا ما حده بينه وبين كلامهم بعد ظهور القرآن  
 ووقوع التجدي به وهذا مني لم يسلموه وقد علمت أن بين كلامهم قبل التجدي  
 وبعده هذا العزب والعظيم وأجلتم معرفته علي عزركم أو أذعنتموه لا تفكروا  
 طرفتم علي ذلكم الذي قد سمعوه ما بهدته لأنه معتود بهذا المعنى ومبني  
 عليه وإن كانت ذوا عنهم التي صفت عن المعانضة فذلك فاستد من وجوه  
 اجتهادها التي لم تجز وكل أحد يوقر ذواهم القوم إلى المعانضة منه مضرورة  
 للماعلم ما ذكرناه منهم ومنسهاً الدعوى إلى المعانضة لئلا يترتب عليهم  
 بتكتم منها وما بعد ذهابها من التبع وسد فم من الضرر وكل هذا يعلمه القوم ضرورة  
 بل العلم به مما بعد من كمال العقل وليس بغيره عن هذه الدعوى إلا ما أخرجتم  
 من كمال عقولهم والحقهم بأهل القصر والجنون ولم يكر القوم كذلك ومنها

وما علم إلى المعانضة  
 وما علم إلى المعانضة  
 وما علم إلى المعانضة

تصوير الورقة الأولى من النسخة المخطوطة



الجزوب بعد المعجزة فالاعان صواب تلك الاجوال ان كانت المعجزة منه مبركة  
 وايضا فلو كانت الحرب منعت من المعجزة مع امكانها  
 لوجب ان يوافق القوم النبي صلى الله عليه واله على ذلك ويقول له كيف  
 تعارضت وقد منعنا عنك عن معارضتك ولا حجة لك في امتناع معارضتك  
 بما اذا كنت قد شعلتنا عنها وافنطعنا عن فعلها وانما  
 التعللوا بانهم لم يعان صوابا من اوليائه وقوة دولته فاصعب من كل  
 ما تقدم والجواب عنه ان خوفه لم يمنع من  
 نصب الجزوب وان خيف الجوش في مقام بعد مقام ومرة بعد اخرى  
 ولم يمنع انصاف المجاؤ القذف واذا عا المعجزة باخبار القرين لا يجوز ان  
 يكون عند عا فانما تعان من فعل المعجزة على انه قد يتناقض ما مضى ان النبي  
 صلى الله عليه واله كان مدة مقامه بحكمة هو الخائف وان اصحابه ونصاره في  
 تلك الاجوال كانوا قائلين مع مومنين منضمين وقوة الاسلام واهله  
 كان اشد اها بالقدسية ولم يحل الكفار انصاف اجوال القوة والعلية والتمكن والي  
 الان في بلاد واسعة وممالك كثيرة لا يقية على اهلها من الاسلام واهله فقد  
 كان يجب ان يعان صوابا في اول الامر كيف شاؤ او حيث شاؤ وفي اجوال القوة  
 والتمكن في فلذ انهم من اعلا الاسلام وادالم يفعلوا فقد صح ان تعذر  
 المعجزة كان على وجه مخالف للعادة وهذا من طمئنته وضح نفسه ه

تم الكتاب

كتبه محمد بن الحسين بن حمير الحنفي حامدا لله تعالى على نعمه ومطيا  
 على النبي محمد وآله ومن شغل من ذنوبه وفرغ منه يوم الأربعاء  
 منصف المحرم سنة ثمان وسبعين وان مع ما به



## [ في بيان مذهب الصّرفة ]

(١) .....

وكذلك لو كانوا مُنِعوا بما يرفعُ التمكنَ مِنَ الكلامِ، ممّا يختصُّ الآلةُ والبنيةُ .  
و ليس هذا مذهبكم فَنُطِنِبَ في رَدِّه .

وإن كانوا سلبوا العُلُومَ فَلَيْسَ يَخْلُونَ مِنْ أَنْ يَكُونُوا سُلِبُوهَا عِنْدَ ظُهُورِ الْقُرْآنِ  
والتَّحْدِي بِهِ؛ وَقد كانت مِنْ قَبْلِ حاصِلَةٍ لَهُمْ، أَوْ يَكُونُوا لَمْ يَزَالُوا فَاقِدِينَ لَهَا .  
فإن أَرَدْتُمْ الثَّانِي، فَهو مُؤَكِّدٌ لِقَوْلِنَا، بَلْ هُوَ نَصٌّ مَذْهَبِنَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَكُونُ  
حِينَئِذٍ خَارِقاً لِلْعَادَةِ بِفِصَاحَتِهِ، مِنْ حَيْثُ لَمْ يُمَكَّنْ أَحَدٌ مِنَ الْفُصَحَاءِ - فِي ماضٍ  
و لا مُسْتَقْبَلٍ - مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي يَقَعُ مَعَهَا مِثْلُهُ .

وإن أَرَدْتُمْ الْأَوَّلَ، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقَعَ لَنَا وَ لغيرنا الْفَرْقُ بَيْنَ كَلَامِ الْعَرَبِ  
و أشعارها قَبْلَ زَمَانِ التَّحْدِي وَ بَعْدَ زَمَانِهِ، وَ نَجِدُ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتاً، وَ لَيْسَ نَجِدُ ذَلِكَ .  
وَ يَجِبُ أَيْضاً؛ أَنْ يَكُونَ ما ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ اللَّبْسِ الْوَاقِعِ عَلَيَّ مِنْ ضَمِّ شَيْئاً مِنْ

---

(١) نقص في نسخة «الأصل» بمقدار رُزِيقات، لعله لا يتجاوز المقدمة و بعض الكلام عن  
التنبيهات و الأوليات من مذهب الصّرفة، و معنى الفصاحة و مفهومها، حيثُ يشير  
المصنّف إلى هذه الأمور في الورقة ٤ ب بقوله: «فقد تقدّم في القول في الفصاحة ما  
يكفي» .

القرآن إلى فصيح كلام العرب، إنما هو في كلامهم قبل زمان التحدي، فأما فيما وَقَعَ منهم بعده فالأمر ظاهر، والفرق واضح. وهذا مما يَعْلَمُونَ ضرورةً خِلافَهُ؛ لأننا لا نَجِدُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا نَضُمُهُ إِلَى الْقُرْآنِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَأَشْعَارِهَا قَبْلَ التَّحْدِي إِلَّا مَا نَجِدُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَلَامِهِمْ بَعْدَ ظُهُورِ الْقُرْآنِ وَوُقُوعِ التَّحْدِي بِهِ.

و هذا متى لم تُسَلِّمُوهُ، و زَعَمْتُمْ أَنَّ بَيْنَ كَلَامِهِمْ قَبْلَ التَّحْدِي وَ بَعْدَهُ هَذَا الْفَرْقَ الْعَظِيمَ، وَ أَحَلَّيْتُمْ بِمَعْرِفَتِهِ عَلَى غَيْرِكُمْ أَوْ أَدْعَيْتُمُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ، طَرَقْتُمْ عَلَى دَلِيلِكُمْ الَّذِي قَدَّمْتُمُوهُ مَا يَهْدِمُهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْقُودٌ بِهَذَا الْمَعْنَى وَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ.

وَ إِنْ كَانَتْ دَوَاعِيهِمْ الَّتِي صُرِفَتْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ، فَذَلِكَ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: إِنَّا نَعْلَمُ - نَحْنُ وَ كُلُّ أَحَدٍ - تَوْفَرَ دَوَاعِي الْقَوْمِ <sup>(١)</sup> إِلَى الْمُعَارَضَةِ وَ شِدَّةَ حِرْصِهِمْ وَ كَلْبِهِمْ <sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا. وَ لَوْ كَانَتْ دَوَاعِيهِمْ إِلَى الْمُعَارَضَةِ مَصْرُوفَةً لَمَا عَلِمَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهُمْ.

وَ مِنْهَا: أَنَّ الدَّوَاعِي إِلَى الْمُعَارَضَةِ لَيْسَتْ أَكْثَرَ مِنْ عِلْمِهِمْ بِتَمَكُّنِهِمْ مِنْهَا، وَ مَا يَعُودُ بِهَا مِنَ النَّفْعِ، وَ يَنْدَفِعُ مِنَ الضَّرْرِ. وَ كُلُّ هَذَا يَعْلَمُهُ الْقَوْمُ ضَرُورَةً، بَلِ الْعِلْمُ بِهِ مِمَّا يُعَدُّ مِنَ كِمَالِ الْعَقْلِ؛ فَلَيْسَ يَصْرِفُهُمْ عَنْ هَذِهِ الدَّوَاعِي <sup>(٣)</sup> إِلَّا مَا أَخْرَجَهُمْ مِنْ كِمَالِ عُقُولِهِمْ وَ الْحَقَّةَ بِأَهْلِ النَّقْصِ وَ الْجُنُونِ، وَ لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ كَذَلِكَ.

وَ مِنْهَا: أَنَّ مَا صُرِفَ عَنِ الْمُعَارَضَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَارِفًا عَمَّا فِي مَعْنَاهَا، وَ عَمَّا يَكُونُ الدَّوَاعِي إِلَيْهِ دَاعِيًا إِلَيْهَا. وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَنْصَرِفُوا عَنِ السَّبَبِ وَ الْهَجَاءِ وَ عَنِ الْمُعَارَضَةِ، مِمَّا لَا يَشْتَبِهُهُ عَلَى عَاقِلٍ جَهْلٌ مِنْ عَارِضٍ بِمِثْلِهِ وَ سُخْفٌ.

(١) يقصد بهم كفار قريش و المشركين في جزيرة العرب، الذين كانوا يعارضون

رسول الله ﷺ، و يناوون دعوته بشئى الوسائل.

(٢) يقال: رجلٌ كَلِبٌ، إذا اشتدَّ حِرْصُهُ عَلَى الشَّيْءِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: الدَّعَاوَى، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مَنَاسِبٌ لِلسِّيَاقِ.

كَالْقَصَصِ بِأَخْبَارِ رُسُومٍ وَاسْفَنْدِيَارِ .

وَالصَّارِفُ عَنِ الْمُعَارِضَةِ صَارِفٌ عَنِ هَذَا؛ لِأَنَّ مَا يَصْرِفُ عَنِ الْمُعَارِضَةِ <sup>(١)</sup> إِنَّمَا يَبْرِي أَنَّهُ لَا غِنَاءَ فِي فِعْلِهَا، وَلَا طَائِلَ فِي تَكْلُفِهَا. وَأَنَّ الْحِظَّ فِي الْإِضْرَابِ عَنْهَا وَالْعُدُولِ إِلَى الْمُنَاجَزَةِ بِالْحَرْبِ. وَهَذَا لَا مَحَالَةَ يَصْرِفُ عَنْ جَمِيعِ مَا عَدَدْنَاهُ.

وَمَتَى لَمْ تَعْنُوا بِالصَّرْفَةِ أَحَدَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الَّتِي فَصَّلْنَاهَا، فَمَذْهَبُكُمْ غَيْرُ مَفْهُومٍ، وَأَنْتُمْ إِلَى أَنْ تُفْهَمُوا نَاغِرَ ضَرْكُكُمْ فِيهِ أَحْوَجُ مِنْكُمْ إِلَى أَنْ تَدُلُّونَا عَلَى صِحَّتِهِ.

قِيلَ لَهُ: أَوَّلُ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي جَوَابِكَ أَنْ نُعْلِمَكَ كُنْهَ مَذْهَبِنَا فِي التَّحْدِي بِالْقُرْآنِ. وَعِنْدَنَا <sup>(٢)</sup> أَنَّ التَّحْدِي وَقَعَ بِالْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ فِي فَصَاحَتِهِ وَطَرِيقَتِهِ فِي النَّظْمِ.

وَلَمْ يَكُنْ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى مَا تَذْهَبُ - أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ - إِلَيْهِ، فَلَوْ وَقَعَتِ الْمُعَارِضَةُ بِشَعْرٍ أَوْ بَرَجَزٍ مَوْزُونٍ أَوْ بِمَنْثُورٍ مِنَ الْكَلَامِ لَيْسَ لَهُ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ فِي النَّظْمِ، لَمْ تَكُنْ وَاقِعَةً مَوْقِعَهَا.

وَالصَّرْفَةُ عَلَى هَذَا إِنَّمَا كَانَتْ بَأَنْ يَسْلُبَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ مَنْ رَامَ الْمُعَارِضَةَ وَفَكَرَّ

(١) بعدها في الأصل: صارف عن هذا لأن ما يصرف عن المعارضة، ولعله تكرار من الناسخ.

(٢) قال الشريف المرتضى في كتابه الذخيرة في علم الكلام / ٣٨٠: «فإن قيل: بينوا كيفية مذهبكم في الصّرفة، قلنا: الذي نذهب إليه أن الله تعالى صرّف العرب عن أن يأتوا من الكلام بما يساوي أو يضاوي القرآن في فصاحته و طريقته و نظمه، بأن سلب كل من رام المعارضة العلوم التي يتأتى ذلك بها، فإن العلوم التي بها يمكن ذلك ضرورية من فعله تعالى فينا بمجرد العادة.

و هذه الجملة إنما ينكشف بأن يدل على أن التحدي وقع بالفصاحة و الطريقة في النظم، و أنهم لو عارضوه بشعر منظوم لم يكونوا فاعلين ما دُعوا إليه، و أن يدل على اختصاص القرآن بطريقة في النظم مخالفة لنظوم كل كلامهم، و على أن القوم لو لم يُصَرَّفوا لعارضوا».

في تكلفها في الحال العلوم التي يتأتى معها مثل فصاحة القرآن وطريقته في النظم. وإذا لم يقصد المعارضة، وَجَرى على شاكلته في نظم الشعر، ووصف<sup>(١)</sup> الخُطْب، وَالتَّصْرُفِ في ضُرُوبِ الكلام، حُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُلُومِهِ، وَلَمْ يُحَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْرِفَتِهِ. ولهذا لا نُصِيبُ في شيءٍ من كلام العَرَبِ - مَنُورِهِ وَ مَنُظُومِهِ - ما يُقَارِبُ الْقُرْآنَ في فَصَاحَتِهِ، مَعَ اخْتِصَاصِهِ في النَّظْمِ بِمِثْلِ طَرِيقَتِهِ.

وهذا الجواب لا يصح الأمر فيه إلا بأن ندل على أن التَّحْدِي وَقَعَ بِالفَصَاحَةِ مَعَ الطَّرِيقَةِ في النَّظْمِ، وَعلى أَنَّ الْقُرْآنَ مُخْتَصُّ بِطَرِيقَةٍ في النَّظْمِ مُفَارِقَةٍ لِسَائِرِ نُظُومِ الْكَلَامِ، وَعلى أَنَّ الْقَوْمَ لو لم يُصَرِّفُوا على الوجه الذي ذكّرناه لَوَقَعَتْ مِنْهُمُ المَعَارِضَةُ بما يُساوي أو يُقَارِبُ الوجه الذي ذكّرناه، [و] لم يُمكنَ أَنْ يُدْعَى أَنَّ شِعْرَ الطَّائِيَّينِ<sup>(٢)</sup> وَ مَنْ جَرَى مَجْرَاهُمَا مِنَ المُحَدَّثِينَ - إِذَا قَدَّرْنَا ارْتِفَاعَ مَنْ بَيْنَهُمَا مِنْ دَوِي الطَّبَقَاتِ؛ لِأَنَّ التَّقَارِبَ وَ التَّساويَ فيما ذكّرنا<sup>(٣)</sup> أَنَّهُمُ يَتساوَوْنَ فِيهِ - يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ خَارِقاً لِلعَادَةِ وَإِنْ كَانَ بَائِئناً مُتَقَدِّماً.

على أَنَّ الدَّعْوَى في فَصَاحَةِ الْقُرْآنِ - أَنُّهَا وَإِنْ خَرَقَتْ عَادَةَ الْعَرَبِ وَ بَانَتْ مِنْ فَصَاحَتِهِمْ فَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ فَصِيحِ كَلَامِهِمْ مِنَ التَّبَاعُدِ ما بَيْنَ شِعْرِ امْرِئِ الْقَيْسِ<sup>(٤)</sup>

(١) هكذا في الأصل، ولعله: رَصَف.

(٢) الطائيان هما:

١- أبو تمام حبيب بن أوس الطائي، صاحب الحماسة وأحد أشهر شعراء العرب، قيل إنه كان يحفظ أربعة عشر ألف أرجوزة من أراجيز العرب، وكان شيعياً موالياً لأهل البيت عليه السلام، توفّي بالموصل أيام الولاة بالله عام ٢٣١ (وقيل ٢٣٨هـ).

٢- البُحْتَرِيُّ، أبو عبادَةَ، الوليد بن عُبيد الطائي، الشاعر المشهور، ولد بمنبج من أعمال الشام، ومدح جماعة من الخلفاء أولهم المتوكل، وخلقاً كثيراً من الرؤساء والأكابر، توفّي عام ٢٨٤هـ. (٣) في الأصل: ذكرنا، والمناسب ما أثبتناه.

(٤) امرؤ القيس بن حُجْر بن الحارث الكِنْدِيُّ (نحو ١٣٠-٨٠ق.هـ)، شاعرٌ جاهليٌّ، بل أشهر شعراء العرب على الإطلاق.

و شعرِ الطائيين - ظاهرة التناقض؛ لأننا قد علمنا أنّ الطائيين قد يُقاربان ويُساويان امرئ القيس من القصيدة في البيتين والثلاثة وإن تعدد عليهما المساواة فيما جاوز هذا الحد. ونسبة ما يمكن أن تقع المساواة منهما فيه إلى جملة القصيدة نسبة مُحصّلة؛ لعلها أن تكون العشر<sup>(١)</sup> وما يُقاربه؛ لأنّ القصيدة المتوسطة في الطول والقصر من أشعارهم ليس تتجاوز من ثلاثين إلى أربعين بيتاً. وإذا أضفنا ذلك - على هذا الاعتبار - إلى جملة شعرهما وشعره، وجدنا أيضاً ما يمكن أن يُساويه فيه من جملة شعرهما هذا المبلغ الذي ذكرناه بل أكثر منه، لأجل كثرة شعرهما وزيادةته على شعر امرئ القيس.

وقد ثبت أنّ التحدي للعرب استقرّ آخرًا على مقدار ثلاث آياتٍ قصارٍ من عرض ستة آلاف آيةٍ وكذا وكذا طوالاً وقصاراً، لأنه وقع بسورةٍ غيرٍ مُعيّنة، وأقصر السور ما كان ثلاث آياتٍ، فلا بد أن تكون العرب - على المذهب الذي يردُّ على القائلين به - غيرٍ مُتمكّنين من مساواته أو مقارنته في مقدار ثلاث آياتٍ. ولهذا عندهم<sup>(٢)</sup> لم يروموا المعارضة ولم يتعاطوها.

ونحن نعلم أنّ نسبة ثلاث الآيات التي لم يتمكّنوا من مساواته ومقارنته فيها إلى جملة القرآن أقلّ وأنقص بأضعافٍ مضاعفةٍ من نسبة ما يتمكّن الطائيان من مساواة امرئ القيس أو مقارنته فيه، سواء أضفت ذلك إلى كلِّ قصيدةٍ من شعر امرئ القيس أو أضفته إلى جملة شعره، بل كان ما يتمكّن العرب من مقارنته القرآن فيه - إذا أضفناه إلى ما يتمكّن المحدثون من مقارنته المُتقدّمين فيه - لا نسبة له إلى القرآن. وليس هذا إلا لأنّ التباعد بين القرآن وبين مُمكن فصحاء العرب قد جاوز كلَّ عادةٍ، وخرج عن كلِّ حدّ. وأنّه لم يفضل كلامٍ فصيحٍ فيما مضى ولا فيما يأتي

(١) في الأصل: الشعر، والمناسب ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصل، ولعله: عدّهم.

كلاماً هو دونه في الرتبة هذا الفضل ولا حصل بينهما هذا القدر، وإن كان أحدهما من الفصاحة في الذروة العليا، والآخر في المنزلة السفلى.  
هذا إذا فرضنا بطلان الصرفة، ونسبنا تعذر المعارضة على العرب إلى فرط فصاحة القرآن، فكيف يمكن مع ما كشفناه أن يدعى أن ما بين القرآن وبين كلام فصحاء العرب من البعد في الفصاحة دون ما بين شعر الطائيين وشعر امرئ القيس؟!!

وما أوردناه من الاعتبار يوجب أن يكون بينهما أكثر مما بين شعر المتقدمين والمحدثين بأضعاف كثيرة. وأن ذلك لو لم يكن على ما قلنا، وكان على ما توهمه الخصم، لوقعت المعارضة لا محالة. كما أن امرأ القيس لو تحدى أحد الطائيين بيت من عرض شعره لسارع إلى معارضته ولم يتخلف عنها. وهذا مما لا إشكال في مثله.

\*\*\*

وبعد، فإن من يدعي أن خرق العادة بالقرآن إنما كان من جهة فصاحته دون غيرها، لا يقدّم على أن يقول: إن بين شيء من الكلام الفصيح وإن تقدّم، وبين غيره من الفصيح وإن تأخر، من البعد أكثر مما بين القرآن وفصيح كلام العرب؛ لأنه كالمنافي لأصله، والمنافر لقوله.

وإذا استحسن ارتكابه مستحسن، معتصماً به مما تقدّم من إلزامنا، كان ما أوردناه مبطلاً لقوله ومكذباً لظنه. وهذا واضح بحمد الله.

فإن قال: ما الذي تريدون بقولكم: إنهم صرّفوا عن المعارضة؟ أتريدون أنهم أعجزوا عنها، أم سلبوا العلوم التي لا تتأتى إلا بها، أم شغلوا عنها، وصرّفت هممهم ودواعيهم عن تعاطيها؟

فإن أردتم العجز فهو واضح الفساد؛ لأن العجز لا يختص بكلام دون كلام.

ولو كانوا أَعْجَزُوا عن الكلام المساوي للقرآن في الفصاحة، لم يَنَاتَ منهم شيءٌ من الكلام في الفصاحة، ويُمَاتِلُ في طريقة النظم، ونحن نَفْعَلُ ذلك.

[قيل له]: أما ما يدُلُّ على أن التحدي كان بالفصاحة والنظم معاً أنا رأينا النبي ﷺ أرسل التحدي إرسالاً، وأطلقه إطلاقاً من غير تخصيص يحصره، أو استثناء يقصره؛ فقال ﷺ: «مُخْبِرًا عن رَبِّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾»<sup>(١)</sup>.

وقال: «أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»<sup>(٢)</sup>.

فترك القوم استيفاهه عن مراده بالتحدي وعرضه فيه، وهل أراد مثله في الفصاحة دون النظم، أو فيهما معاً، أو في غيرهما؟ فعل من قد سبق الفهم إلى قلبه وزال الريب عنه؛ لأنهم لو ارتأبوا لسألوا، ولو شكوا لاستفهموا. ولم يجز ذلك على هذا إلا والتحدي واقع بحسب عهدهم وعاداتهم. وقد علمنا أن عاداتهم جارية في التحدي باعتبار طريقة النظم مع الفصاحة، ولهذا لا يتحدى الشاعر الخطيب الذي لا يتمكن من الخطابة. وإنما يتحدى الشاعر الشاعر والخطيب الخطيب. وجدنا أكثرهم لا يفتنع بأن يعارض القصيدة من الشعر بقصيدة منه حتى يجعلها من جنس عرضها، كأنها إن كانت من الطويل جعلها من الطويل، وإن كانت من البسيط جعلها من البسيط. ثم لا يرضيه ذلك حتى يساوي بينهما في القافية، ثم في حركة القافية.

وعلى هذا المذهب يجري التناقض<sup>(٣)</sup> بين الشعر، كمنافضة

(١) سورة الإسراء: ٨٨. (٢) سورة هود: ١٣.

(٣) قال الخليل بن أحمد في كتاب العين: التَّفْضُ: إفساد ما أبرمت من حبل أو بناء. والمنافضة في الأشياء، نحو الشعر، كشاعر ينقض قصيدة أخرى بغيرها. ومن هذا نقاض جرير والنزدق.



جَرِيرٍ<sup>(١)</sup> لِفَلْفَرَزْدَقٍ<sup>(٢)</sup>، وَجَرِيرٍ لِالأَخْطَلِ<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرِ هؤُلاءِ مَمَّنْ لَمْ نَذْكُرْهُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ. وَإِذَا كَانَتْ هذِهِ عَادَتَهُمْ، فَإِنَّمَا أُجِيلُوا فِي التَّحْدِيِّ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup>.  
فَإِنْ قَالَ: عَادَةُ العَرَبِ وَإِنْ جَرَتْ فِي التَّحْدِيِّ بِمَا ذَكَرْتُمُوهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ صِحَّةُ التَّحْدِيِّ بِالفَصَاحَةِ دُونَ طَرِيقَةِ النِّظْمِ، وَلا سِيَّما وَالفَصَاحَةُ هِيَ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا<sup>(٥)</sup> التَّفَاضُلُ وَالتَّبَايُنُ. وَهِيَ أَوْلَى بِصِحَّةِ التَّحْدِيِّ مِنَ النِّظْمِ الَّتِي لا يَقَعُ فِيهِ التَّفَاضُلُ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ فَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ تَحَدَاهُمْ بِالفَصَاحَةِ دُونَ النِّظْمِ، فَأَفْهَمَهُمْ قَصْدَهُ فَلِهَذَا لَمْ يَسْتَفْهَمُوهُ؟!  
قِيلَ لَهُ: لَيْسَ يَمْنَعُ أَنْ يَقَعَ التَّحْدِيُّ بِالفَصَاحَةِ دُونَ النِّظْمِ مَمَّنْ بَيَّنَّ غَرَضَهُ

(١) هُوَ جَرِيرُ بِنِ عَطِيَّةَ بِنِ حذيفة الكلبى التميمي (٢٨-١١٠ هـ) أشعر أهل عصره، ولد ومات في اليمامة. كان هجاءً مُرّاً، وله مساجلات مع شعراء عصره، فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل.

(٢) هُوَ أَبُو فِرَاسٍ، هَمَّامُ بِنِ غَالِبٍ، مِنْ أَشْهَرِ شِعْرَاءِ العَرَبِ. لَهُ مَسَاجِلَاتٌ مَعْرُوفَةٌ مَعَ جَرِيرِ. وَهُوَ صَاحِبُ المِمْيَةِ المَشْهُورَةِ يَمْدَحُ بِهَا الإِمَامَ زَيْنَ العَابِدِينَ عَليهما السلام.  
\* هَذَا الَّذِي تَعْرِفُ البَطْحَاءُ وَطَائِفَةُ \*

(٣) الأَخْطَلُ: هُوَ غِيَاثُ بِنِ غُوْثِ بِنِ الصَّلْتِ التَّغْلِبِيِّ (١٩-٩٠ هـ)، شَاعِرُ بَنِي أُمَيَّةِ النُّصْرَانِيِّ. وَالمَرُوجُ لِسِيَّاسَاتِهِمْ.

(٤) قَالَ الشَّرِيفُ المَرْتَضَى فِي الذَّخِيرَةِ فِي عِلْمِ الكَلَامِ / ٣٨٠-٣٨١: «أَنَّه ﷺ أَطْلَقَ التَّحْدِيَّ وَأَرْسَلَهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِتْمَا أَطْلَقَ تَعْوِيلاً عَلَى عَادَةِ القَوْمِ فِي تَحْدِيِّ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، فَإِنَّهَا جَرَتْ بِاعتبارِ الفَصَاحَةِ وَطَرِيقَةِ النِّظْمِ، وَلهَذَا مَا كَانَ يَتَّحَدَى الخَطِيبُ الشَّاعِرَ وَلا الشَّاعِرُ الخَطِيبَ، وَانَّهُمْ مَا كَانُوا يَرْضَوْنَ فِي مَعَارِضَةِ الشَّعْرِ بِمِثْلِهِ إِلاَّ بِالمِساوَةِ فِي عَرُوضِهِ وَقَافِيَتِهِ وَحَرَكَتِ قَافِيَتِهِ. وَلو شَكَّ القَوْمُ فِي مَرادِهِ بِالتَّحْدِيِّ لاسْتَفْهَمُوهُ. وَما رَأَيْنَاهُمْ فَعَلُوا: لِأَنَّهم فَهَمُوا أَنَّهُ ﷺ جَرَى فِيهِ عَلَى عَادَاتِهِمْ».

(٥) فِي الأَصْلِ: تَصَحَّ فِيهِ، وَالمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتَنَاهُ.

وأظهر مغزاه، وإِنَّمَا مَعْنَا فِي التَّحْدِي بِالْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ أُطْلِقَ التَّحْدِي بِهِ، وَعَرِي مِمَّا يَخُصُّهُ بِوَجْهِ دُونَ وَجْهِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى مَا عَهَدَهُ الْقَوْمُ وَالْفُوه فِي التَّحْدِي. وَ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَفْهَمَهُمْ تَخْصِيصَ التَّحْدِي - كَمَا ادَّعَيْتَ - بِقَوْلِ مَسْمُوعٍ لَوْجَبَ أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْنَا لَفْظُهُ، وَالْمَقَامُ الَّذِي قَامَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِيهِ، وَ لَيْسَ نَجِدُ فِي ذَلِكَ تَقْلًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ اضْطَرَّ لَهُمْ إِلَى قَصْدِهِ بِمَخَارِجِ الْكَلَامِ، أَوْ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى مَخَارِجِهِ مِنَ الْإِشَارَاتِ وَغَيْرِهَا، مِنْ غَيْرِ لَفْظِ مَسْمُوعٍ، لَوْجَبَ اتِّصَالُ ذَلِكَ أَيْضًا بِنَا وَحُصُولُ عِلْمِهِ لَنَا؛ لِأَنَّ مَا يَدْعُو إِلَى تَقْلِ الْأَلْفَاظِ الْمَسْمُوعَةِ يَدْعُو إِلَى تَقْلِ مَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ مَقَاصِدَ وَ مَخَارِجَ، لَا سِيَّمَا فِيمَا تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَفَى النُّبُوَّةَ بَعْدَ نُبُوَّتِهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَفْهَمَ السَّامِعِينَ مُرَادَهُ مِنْ

(١) مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ وَالْمَتَوَاتِرَةِ، وَ قَدْ نَصَّ الْجَمِيعُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَ رَوَاهُ الشَّيْخَةُ وَ السُّنَّةُ فِي مَجَامِعِهِمُ الْحَدِيثِيَّةَ وَ مَسَانِيدِهِمْ وَ صَحَابِهِمْ، تَقْلًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مُعَيَّانِ الصَّحَابَةِ: كَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمَيْسٍ وَ غَيْرِهِمْ. وَ إِلَيْكَ مَصَادِرُ الْحَدِيثِ:

بِحَارِ الْأَنْوَارِ حَيْثُ رَوَاهُ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ فِي مَجْلَدَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَ يَكْفِيكَ أَنْ تَرَاجَعَ الْمَجْلَدَ ٣٧ مِنْ ص ٢٠٦ لَغَايَةَ ص ٣٣٧. وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ١/١٧٠، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ٣٢٢/٣ وَ ٣٦٩/٦. وَ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ٢/٥٩٨، ٦١٠، ٦٣٣، ٦٤٢، ٦٧٠. وَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ٣/٦ بِأَبْ بَابِ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَ ١٩/٥ بِأَبْ مَنَاقِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ. وَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٧/١١٩، ١٢٠، ١٢١. التِّرْمِذِيُّ فِي صَحِيحِهِ ٥/٦٣٣ وَ ٦٤١. ابْنُ الْمَغَازَلِيِّ فِي مَنَاقِبِهِ ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦. وَ رَاجِعْ أَيْضًا: أَسَدُ الْغَابَةِ ٤/٢٦، تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ ١/١٣٢، ٢٢٥، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحِينَ ٣/١٥٠، الْخَصَائِصُ لِلنَّسَائِيِّ ٦٦٣، أُنْسَابُ الْأَشْرَافِ ٢/١١٢، الْغَدِيرُ فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ

هذا القول، و أنه عني به: لا نبي من البشر كلهم، و أراد بالبعد عموم سائر الأوقات المستقبلية، قريها و بعيدها، اتصل ذلك بنا على حد اتصال اللفظ، حتى شركنا سامعيه في معرفة الفرض، و كنا في العلم به كأحدِهِم. و في ارتفاع كل ذلك من الثقل، دليل على صحة قولنا.

على أن التحدي لو كان مقصوداً على الفصاحة دون النظم لوقعت المعارضة من القوم ببعض فصيح شعرهم أو بليغ كلامهم، لأننا قد دللنا على أن خفاء الفرق علينا بين بعض قصار سور القرآن و فصيح كلام العرب، يدل على التقارب المزيل للإعجاز. و العرب بهذا أعلم و له أنقد، فكان يجب أن يعارضوا. و إذا لم يفعلوا، فلأنهم فهموا من التحدي الفصاحة و طريقة النظم، و لم يجتمعا لهم.

فأما اختصاص القرآن بنظم مخالف لسائر ضروب الكلام فأوضح من أن يتكلف الدلالة عليه. و كل سامع للشعر الموزون و الكلام المنثور يعلم أن القرآن ليس من نمطهما، و لا يمكن إضافته إليهما. و الدلالة إنما تقصد بحيث يتطرق الشبهة، فأما في مثل هذا فلا.

و أما الذي يدل على أنهم لو لم يصرّفوا لعارضوا في الفصاحة و النظم جميعاً، فقد تقدّم في القول في الفصاحة ما يكفي (١).

و أما النظم: فهو ما لا يصح التفاضل فيه و التزايد في معناه، و لهذا ترى

→ ٣٦٣/٥، ١٧٦/٧، ٢٧٨/١٠، و مصادر أخرى كثيرة. و لفظ الحديث المتفق عليه عند الجميع، أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي».

(١) قال الشريف المرتضى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه الذخيرة / ٣٨١: «و مما يبين أن التحدي وقع بالنظم مضافاً إلى الفصاحة: أنا قد بينا مقارنة كثير من القرآن لأفصح كلام العرب في الفصاحة، و لهذا خفي الفرق علينا من ذلك، و إن كان غير خاف علينا الفرق فيما ليس بينهما هذا التفاوت الشديد، فلو لا أن النظم معتبر لعارضوا بفصيح شعرهم و بليغ كلامهم».

الشاعرين يشتركان في النَّظْمِ الواحدِ، و كَلامُ أَحَدِهِمَا فَصِيحٌ شَرِيفٌ، و الآخرُ ركيكٌ سَخِيفٌ، و كذلكِ الخَطِيبينِ .

و إنما كانَ هذا؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ المَزيَّةُ في النَّظْمِ حَتَّى يَكُونَ لِأَحَدِ الشَّاعِرِينَ و الخَطِيبِينَ فَضْلٌ في المَعْنَى - الَّذِي بِهِ كانَ الشُّعْرُ شِعْراً، و الخِطَابَةُ خِطَابَةً - على الآخرِ، كما يَصِحُّ ذلكِ في الفِصَاحَةِ، و جَزَالَةِ الأَلفاظِ، و كَثْرَةِ المَعاني و الفوائدِ .

و إذا صَحَّ هذا، فلم يَبْقَ إلاَّ أنْ يُقالَ: إنَّ السَّبْقَ إلى النَّظْمِ هو المَعْتَبَرُ. و ذلكَ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّهُ يوجِبُ أنْ يَكُونَ السَّابِقُ إلى قولِ الشُّعْرِ في ابتداءِ الظُّهورِ قد أتى بمُعْجَزٍ، بلْ يَجِبُ أنْ يَكُونَ السَّبْقُ إلى كُلِّ عَرُوضٍ مِنْ أَعَارِيضِهِ، و وَزَنِ مِنْ أوزانِهِ يَقْتَضِي ذلكَ. و هذا يُؤدِّي إلى أنْ أَكثَرَ الخَلْقِ أَصْحابُ مُعْجِزاتٍ (١)!

فإن قال: كيف يَكُونُ السَّبْقُ إلى الشُّعْرِ مِنَ المُعْجِزاتِ، و هو ممَّا تَقَعُ فيه المُساواةُ مِنَ المَسبوقِ للسَّابِقِ، حَتَّى لا يَزِيدَ أَحَدُهُما على الآخرِ فيه، و المُعْجِزُ ما تَعَدَّرَ مِثْلُهُ على غيرِ مَنْ اختَصَّ به؟ و ما أنكرتُم أنْ يَكُونَ نَظْمُ القرآنِ مُعْجِزاً مِنْ حيثُ لم تَقَعُ فيه مُساواةٌ؟

قيل له: هذا الذي يَدُلُّ على أنَّ السَّبْقَ إلى نَوعِ مِنَ النَّظْمِ لا يَكُونُ مُعْجِزاً على وَجْهِ؛ لأنَّهُ ممَّا لا بَدَّ مِنْ وَقُوعِ المُساواةِ فيه وَ المُماتِلَةِ، كما وَقَعَتْ في غيرِهِ مِنْ أوزانِ الشُّعْرِ وَ ضُرُوبِ الكَلامِ الَّتِي سَبَقَ إليها، ثمَّ حَصَلَتِ المُساواةُ مِنْ بَعْدُ؛ لأنَّنا قد بَيَّنَّا أنَّ النَّظْمَ ممَّا لا يَصِحُّ حُصُولُ المَزيَّةِ فيه و لا التَّفاضُلُ. و ليسَ ممَّا يُحْتَاجُ فيه إلى كَثْرَةِ العُلُومِ كما يُحْتَاجُ إليها في الفِصَاحَةِ، بل العِلْمُ ببعضِ أوزانِ الشُّعْرِ يُمكنُ

(١) قال الشريف المرتضى في كتاب الذخيرة / ٣٨١: «و إذا لم يدخل في النَّظْمِ تفاضلٌ فلم يبقَ إلاَّ أنْ يَكُونَ النِّضالُ في السَّبْقِ إليه، و هذا يقتضي أنْ يَكُونَ السَّابِقُ ابتداءً إلى نَظْمِ الشُّعْرِ قد أتى بمُعْجِزٍ، و أنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْ سَبَقٍ إلى عَرُوضٍ مِنْ أَعَارِيضِهِ و وَزَنِ مِنْ أوزانِهِ كذلكِ، و معلومٌ خلافه».

مَعَهُ التَّصْرُفُ فِي سَائِرِ أَوْزَانِهِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي مَنْشُورِ الْكَلَامِ.  
 وَ لَوْ لَا أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى هَذَا لَمْ تُنَكِّرْ أَنْ يَكُونَ فِي الشُّعْرَاءِ مَنْ يَخْتَصُّ بِالْقَوْلِ فِي  
 الْبَسِيطِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعَارِيزِ، مِنْ حَيْثُ قَصَرَ عِلْمُهُ عَلَيْهِ، وَ مُنِعَ سَائِرُ الشُّعْرَاءِ  
 مِنْهُ، فَلَوْ اجْتَهَدَ أَنْ يَقُولَ بَيْتاً مِنْ غَيْرِ الْبَسِيطِ لَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ، وَ لَوْ اجْتَهَدَ جَمِيعُ الشُّعْرَاءِ  
 فِي أَنْ يَقُولُوا بَيْتاً مِنْهُ لَعَجَزُوا عَنْهُ، وَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَخْتَصُّ بِالْقَوْلِ فِي الطَّوِيلِ  
 عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَ هَذَا مِمَّا يَعْلَمُ فَسَادَهُ. وَ هُوَ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ التَّنْظِيمَ لَا اخْتِصَاصَ  
 فِي بَعْضِهَا، وَ أَنَّهَا مِمَّا يَجِبُ الْاِشْتِرَاكُ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ التَّصْرُفُ فِي الْأَوْزَانِ يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ الْعُلُومِ،  
 وَ أَنْ لَا يَكُونَ الْعِلْمُ بِبَعْضِهَا عِلْماً بِسَائِرِهَا عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ، وَ أَنَّ الْمُسَاوَاةَ الَّتِي  
 وَ صَفْتُمُوهَا بَيْنَ الشُّعْرَاءِ فِي ضُرُوبِ الْأَوْزَانِ، إِنَّمَا وَجَبَتْ مِنْ حَيْثُ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ  
 بِأَنْ يَفْعَلَ لِكُلِّ مَنْ عِلِمَ وَزناً مِنْ أَوْزَانِ الشُّعْرِ، الْعِلْمَ بِسَائِرِ الْأَوْزَانِ؛ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ -  
 عَلَى هَذَا - أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَلَاماً لَهُ نَظْمٌ لَمْ يَخُصَّ أَحداً مِنَ الْخَلْقِ بِالْعِلْمِ بِهِ،  
 وَ يَجْعَلَهُ عِلْماً لِبَعْضِ أَنْبِيَائِهِ؛ فَلَا يَتِمَكَّنُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ مِنْ مُسَاوَاتِهِ فِيهِ، مِنْ حَيْثُ  
 قَدَّوْا الْعِلْمَ بِطَرِيقَةِ نَظْمِهِ، وَ إِنْ تَمَكَّنُوا مِنْ مُسَاوَاةِ سَائِرِ مَا يَقَعُ السَّبْقُ إِلَيْهِ مِنَ الشُّعْرِ  
 وَ الْخُطَبِ.

وَ كَيْفَ تُنَكِّرُ ذَلِكَ وَ قَدْ رَأَيْنَا كَثِيراً مِنَ الشُّعْرَاءِ الْمُتَّصِرِّفِينَ فِي ضُرُوبِ الشُّعْرِ  
 لَا يَهْتَدُونَ لِنَظْمِ الْخُطَبِ، وَ كَثِيراً مِنَ الْخُطَبَاءِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الشُّعْرِ؛ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ

(١) قَالَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الذَّخِيرَةِ / ٣٨١-٣٨٢: «و لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّرَ نَظْمٌ  
 مَخْصُوصٌ بِمَجْرَى الْعَادَةِ عَلَى مَنْ يَتِمَكَّنُ مِنْ نَظْمِ غَيْرِهِ، وَ لَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةِ  
 عُلُومٍ، كَمَا قُلْنَا فِي الْفَصَاحَةِ. وَ لِهَذَا كَانَ كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ مِنَ الشُّعْرَاءِ عَلَى أَنْ يَقُولَ فِي الْوَزْنِ  
 الَّذِي هُوَ الطَّوِيلُ قَدَّرَ عَلَى الْبَسِيطِ وَ غَيْرِهِ، وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَلَى الْاِحْتِدَاءِ، وَ إِنْ خَلَا كَلَامُهُ  
 مِنْ فَصَاحَةٍ. وَ هَذَا الْكَلَامُ قَدْ فَرَعْنَا مِنْهُ | وَ اسْتَوْفِينَاهُ فِي كِتَابِنَا فِي جِهَةِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ.»

مِنْ تَعَدَّرَ نَظْمَ الْقُرْآنِ عَلَى الْعَرَبِ، كَمَا تَعَدَّرَ عَلَى خَطِيبِهِمُ الشُّعْرُ، وَعَلَى شَاعِرِهِمْ  
الْخُطَابَةُ، وَهَذَا يُعْنِي عَن صَرَفِنَاكُمْ؟

قيل له: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مَذَاهِبَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي وَجْهِ الْإِعْجَازِ - وَإِنْ  
تَفَرَّعَتْ وَتَنَوَّعَتْ - فَالْقُرْآنُ غَيْرُ خَارِجٍ بَيْنَهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُعْجِزاً لِلْبَرِّيَّةِ، وَعَلَمًا  
عَلَى التَّبَوُّةِ. وَجَعَلَ مَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَهُمْ فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْجَوَابَاتِ - وَإِنْ قَدَحَتْ فِي  
صِحَّةِ بَعْضِ مَذَاهِبِهِمْ فِي تَفْصِيلِ الْإِعْجَازِ - فَإِنَّهَا غَيْرُ قَادِحَةٍ فِي أَصْلِ الْأَعْجَازِ  
وَجُمْلَةِ الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ بِفَصَاحَتِهِ دُونَ طَرِيقَةِ  
نَظْمِهِ، أَوْ بِنَظْمِهِ دُونَ فَصَاحَتِهِ، أَوْ يَكُونَ مُتَضَمِّنًا لِلْإِخْبَارِ عَنِ الْغُيُوبِ، أَوْ بِأَنْ يَكُونَ  
اللَّهُ تَعَالَى صَرَفَ عَنْهُ الْعَرَبَ وَسَلَّطَهُمُ الْعِلْمَ بِهِ؛ فِي أَنَّهُ عَلَى الْوُجُوهِ كُلِّهَا مُعْجِزٌ دَالٌّ  
عَلَى التَّبَوُّةِ وَصِدْقِ الدَّعْوَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ وَجْهٌ دَلَالَتِهِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الطُّرُقِ.

وَهَذَا مِنْ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ الشَّرِيفَةِ وَمَرَاتِبِهِ الْمُنِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ لغيرِهِ مِنْ  
مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْ مُعْجِزَاتِهِمْ إِلَّا وَجْهَةٌ دَلَالَتِهِ وَاحِدَةٌ. وَمَا  
قَدَحَ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِعْجَازِ. وَلَوْ الْحَقُّ هَذَا مُلْحَقٌ بِوُجُوهِ إِعْجَازِ  
الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ مُخْطِئًا، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ مَذْهَبًا. [

ثُمَّ نَعُودُ إِلَى الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ، فَنَقُولُ: إِنَّا لَوْ أَحَلْنَا فِي هَذَا الْبَابِ كُلَّهُ - نَعْنِي  
فِي أَنْ النَّظْمَ لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِ الْمُسَاوَاةِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ ينفردَ بِنوعٍ مِنْهُ مَنْ  
لَا يَشْرَكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ - عَلَى مُوَافَقَةِ الْفَرِيقِ الَّذِي كَلَّمْنَا الْآنَ <sup>(١)</sup> مَعَهُمْ، وَهُمْ الذَّاهِبُونَ  
فِي خَرْقِ الْعَادَةِ بِهِ إِلَى الْفَصَاحَةِ، لَكِنَّا قَدْ وَفَّيْنَا حِجَاجَهُمْ حَقَّهُ؛ لِأَنَّهُمْ مُعْتَرِفُونَ مَعَنَا  
بِأَنَّ النَّظْمَ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ، وَدَلَّلْنَا فِي دَفْعِهِ وَاحِدَةً، لَكِنَّا لَا نَقْتَصِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَنُورِدُ  
مَا يَكُونُ حِجَاجًا لِلْكُلِّ، وَبُرْهَانًا عَلَى الْجَمِيعِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: أَمَانَ، وَ الْمُنَاسِبَ مَا اثْبَتَاهُ.

## [ الدليل على أن نظم القرآن ليس بمعجز ]

و الذي يَدُلُّ على أن نَظَمَ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ بِنَفْسِهِ : أَنَا نَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ قَادِرٍ عَلَى الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ ، وَ مُتَمَكِّنٍ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ وَ تَأْخِيرِ بَعْضِهِ عَنِ بَعْضٍ ، لَا يَعْجَزُ أَنْ يَحْتَدِي نَظْمَ سُورِ الْقُرْآنِ بِكَلَامٍ لَا فَصَاحَةَ لَهُ ، بَلْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَ لَا مَعْنَى تَحْتَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ وَ لَا يُخِلُّ بِالمُسَاوَاةِ فِي طَرِيقَةِ النَّظْمِ . وَ قَدْ رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنَ السُّخَفَاءِ وَ الْمُجَانِ (١) يُعَارِضُونَ - عَلَى طَرِيقِ الْعَبَثِ وَ الْمَجُونِ - الشُّعْرَاءَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَ الْخُطَبَاءَ الْمُجَوِّدِينَ ، فَيُورِدُونَ مِثْلَ الْقَصِيدَةِ وَ الْخُطْبَةِ فِي الْوِزْنِ وَ الطَّرِيقَةِ ، بِكَلَامٍ سَخِيفٍ الْمَعْنَى رَكِيكٍ اللَّفْظِ ، بَلْ رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى مَفْهُومٍ . وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ الصَّيْمَرِيُّ (٢) بِالْبُحْتَرِيِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُتَوَكِّلِ (٣) ، فَأَجَازَهُ وَ وَصَلَهُ (٤) . فَالمُسَاوَاةُ فِي النَّظْمِ حَاصِلَةٌ ، وَ لَكِنَّهَا فِي إِصَابَةِ الْمَعْنَى وَ جِرَالَةِ اللَّفْظِ مُسْتَعْدْرَةٌ . وَ عَلَى هَذَا أَكْثَرَ شِعْرِ الصَّيْمَرِيِّ (٥) ، وَ شِعْرِ أَبِي الْعَبْرِ (٦) ؛ فَإِنَّ فِي أَشْعَارِ هَوَلَاءِ

(١) الماجن : الهازل ، و الجمع مُجَانٌ وَ مَجَنَّةٌ .

(٢) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم الصَّيْمَرِيُّ ، أَبُو الْعَنْبَسِ الْكُوفِيُّ ، وَلِيَّ قِضَاءِ الصَّيْمِرَةِ فَسُبَّ إِلَيْهَا ، نَدِيمِ الْمُتَوَكِّلِ وَ الْمُعْتَمِدِ الْعَبَّاسِيِّ . كَانَ أَدِيبًا ظَرِيفًا ، وَ شَاعِرًا هَجَاءً أَخْبِيثَ اللِّسَانِ . وَ لَهُ مَنَاظِرَةٌ مَعَ الْبُحْتَرِيِّ . تَوَفِّيَ سَنَةَ ٢٧٥ هـ .

(٣) هو جعفر بن محمد العبَّاسِيّ ، أَبُو الْفَضْلِ ، الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيّ الْعَاشِرُ ، وَ لِدَ بَغْدَادَ عَامَ ٢٦١ هـ وَ مَاتَ غَيْلَةً عَامَ ٢٤٧ هـ . كَانَ فَاسِقًا فَاجِرًا يُعَادِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا وَ أَهْلَ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٤) انظر ما وقع بينهما في معجم الأدباء ١٨/١٢-١٤ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : الطَّرْمِيُّ ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الصَّيْمَرِيُّ الْمُتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ .

(٦) أَبُو الْعَبْرِ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبَّاسِيّ ، الْهَاشِمِيّ ، الْقَرَشِيّ ، الْبَغْدَادِيّ (تَوَفِّيَ سَنَةَ ٢٥٠ هـ) ، نَدِيمُ شَاعِرٍ ، أَدِيبٌ ، حَافِظٌ لِلْأَخْبَارِ ، كَانَ يَمْدَحُ الْخُلَفَاءَ ، مِنْ كُتُبِهِ : جَامِعُ الْحَمَاقَاتِ وَ حَاوِي الرِّقَاعَاتِ ، وَ الْمُنَادِمَةُ ، وَ أَخْلَاقُ الْخُلَفَاءِ وَ الْأُمَرَاءِ . كَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ يَسْلُكُ فِي شِعْرِهِ الْجِدَّ ، ثُمَّ عَدَلَ إِلَى الْهَزْلِ وَ الْحَمَاقَةِ فَفَنَّقَ بِذَلِكَ نَفَاقًا كَثِيرًا .

وغيرهم ممن سلك مسلكهم، الكثير مما له وزن الشعر وعروضه، ولا معنى تحته يفهم.

وهذا الطريق لو سلك على هذا الوجه في كل نظم لما تعذر، وهو يكشف عن صحة ما اعتمدناه.

فأما تعذر الشعر على الخطباء والخطابة على الشعراء، فليس يكثر أن يكون في الناس من لا ذوق له، ولا معرفة بالوزن، ولا يتأتى منه الشعر. وكذلك ربما كان فيهم من ألف الموزون من الكلام، ومزّن عليه، فلا يهتدي لنظم الخطب والرسائل.

وكما وجدنا ذلك فقد وجدنا من جمّع بين الطريقتين وبرز في المذهبين، وهم كثير. وليس كل من لم يقل الشعر فهو متعذر عليه، بل ربما أعرض عنه؛ لأنه لا داعي له إليه، ولا حاجة له فيه. أو لأنه مما لا يحبّه ويستحليه<sup>(١)</sup>. أو لأنه قد عرف بغيره واشتهر بسواه. أو لأنّ الجيد منه النادر لا يتفق له؛ فقد قيل لبعضهم: لم لا تقول الشعر؟ فقال: ما يأتي<sup>(٢)</sup> جيده وأبى رديئه.

ولعلّ كثيراً ممن<sup>(٣)</sup> لا يقول الشعر ولا يعرف به لو دعّتهم إليه الحاجات. وبعثتهم عليه الرويات، لأنّوا منه بما يستحسن ويستطرف. وقد قال بعض الشعراء:

مَا لَقِينَا مِنْ جُودِ فَضْلِ بْنِ يَحْيَى جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ شُعْرَاءَ<sup>(٤)</sup>

وكلّ الدواعي والبواعث، إذا أضفتها إلى دواعي العرب إلى المعارضة، رأيتها

(١) في الأصل: ويستحينه، والمناسب ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصل، والظاهر: ما يتأتى. (٣) في الأصل: ممّا، والمناسب ما أثبتناه.

(٤) ورد البيت هكذا منسوباً إلى بعض الشعراء. قاله في الفضل بن يحيى البرمكي. لاحظ:



تَقَلُّ وَ تَصْغُرُ. وَ أَيْنَ الرَّغْبَةُ فِي الْمَالِ، وَ مَبَاهَاةُ النَّظَرِ، وَ التَّقَدُّمُ عِنْدَ الْأَمْرَاءِ، مِنْ الضَّرِّ<sup>(١)</sup> بِفِرَاقِ الْأَوْطَانِ الَّتِي فِيهَا نَشَأُوا، وَ هَجْرِ الْأَدْيَانِ الَّتِي عَلَيْهَا وُلِدُوا؟! وَ أَيْنَ قُوَّةُ الْمَالِ مِنْ قُوَّةِ الْعِزِّ وَ حِرْمَانِ الْوَجَاهَةِ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، مِنْ حِرْمَانِ الرِّئَاسَةِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ؟! وَ كَلُّ ذَلِكَ أَصَابَ الْعَرَبَ وَ نَزَلَ بِهِمْ، وَ فِي بَعْضِ مَا يُظْفَرُ بِكُلِّ نَظْمٍ، وَ يَهْدِي إِلَى كُلِّ قَوْلٍ.

عَلَى أَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ نَظْمَ مِثْلِ بَعْضِ سُورِ الْقُرْآنِ لَا يَتَعَدَّرُ عَلَى مَنْ احْتَدَاهُ وَمَنْ<sup>(٢)</sup> لَا فَصَاحَةً لَهُ، وَ لَا تَصْرُفَ لَهُ فِي أَوْزَانِ الْكَلَامِ؛ فَأَجْدَرُ أَنْ يَتَأْتَى لِلْعَرَبِ، لَوْ لَمْ يُصَدِّدُوا وَ لَمْ يُصِرِّفُوا.

فَإِنْ قَالَ: فَهَبُوا أَنَّ التَّحَدِّيَ وَقَعَ بِالْإِتْيَانِ بِمِثْلِ الْقُرْآنِ فِي الْفَصَاحَةِ وَ النَّظْمِ مَعًا حَسَبَ مَا ذَكَرْتُمْ، وَ أَنَّ فِي كَلَامِهِمُ الْفَصِيحِ مَا يُقَارِبُ بَعْضَهُ مُقَابَرَةً تُزِيلُ خَرَقَ الْعَادَةِ بِفَصَاحَتِهِ، وَ أَنَّ النَّظْمَ كَانُوا يَتِمَكَّنُونَ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِدَاءِ، كَمَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ مَنْ تَعَاطَاهُ مَتَا بَغَيْرِ كَلَامٍ فَصِيحٍ، لِمَ أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ إِثْمًا تَعَدَّرَ عَلَيْهِمْ ضَمُّ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِلَى الْآخَرِ، حَتَّى يُورِدُوا فَصَاحَتَهُمْ وَ الْفَاطَهُمُ الْجَزَلَةَ، وَ مَعَانِيَهُمُ الْحَسَنَةَ الَّتِي يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي شِعْرِهِمْ وَ نَثَرِهِمْ، فِي مِثْلِ هَذَا النَّظْمِ، كَمَا قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فِي بَعْضِ أَوْزَانِ الشُّعْرِ وَ أَعَارِيضِهِ أَفْصَحَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْزَانِ، وَ كَلَامُهُ فِيهِ أَجْزَلُ، وَ مَعَانِيَهُ أَوْقَعُ، وَ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى التَّصْرُفِ فِي سَائِرِ الْأَوْزَانِ؟

وَ كَمَا يَكُونُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ النَّظْمِ وَ الْخِطَابَةِ، كَلَامُهُ فِي أَحَدِهِمَا أَفْصَحُ، وَ مَنَزَلَتُهُ أَعْلَى، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ؟! وَ إِذَا كَانَ هَذَا مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ، فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى الصَّرْفَةِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ: الضَّنُّ، وَ مَا أُثْبِتْنَاهُ مَنَاسِبٌ لِلسِّيَاقِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: مَنْ، وَ الْمَنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

قيل له: إذا سلم أن القوم كانوا قادرين على الفصاحة والنظم وعالمين بها، فليس يقعد بهم عن المعارضة قاعد؛ لأن المعارضة لا تحتاج إلى أكثر من التمكّن من الفصاحة وطريقة النظم. وإنما يتعدّد معارضة الكلام الفصيح المنظوم ضرباً من النظم على من لا يتمكّن من مثل فصاحته، أو من لا يتمكّن من احتذاء طريقة نظمه. ومن تمكّن منها فليس يتعدّد عليه.

فأما تجويد بعض الشعراء في بعض الأوزان، وعلو كلامهم في بعض الأعاريص، فما لا ينكر، إلا أنه ليس يكون بين كلامهم فيما جودوا فيه وبينه فيما قصروا فيه، تفاوت عظيم وتباعد شديد. والتفاوت بين الكلامين في الفصاحة حاصل، وإن تقدّم أحدهما على الآخر فيها. وكذلك القول فيمن جمّع بين الشعر والخطابة، وجوّد في أحدهما.

ولو لا أن الأمر على هذا لم نُنكر أن يلحق شعر أحد الشعراء - في بعض الأعاريص - بالطبقة العليا، ويكون شعره في باقي الأوزان في الطبقة السفلى. وهذا مما لا يستنبه بطلانه، فلو كانت حال العرب حال هؤلاء لوجب أن يكون بين فصاحتهم في أشعارهم وكلامهم وبينها، في نظم القرآن، فضل قريب قد جرت بمثله العادة، فكانت المعارضة حينئذ تقع لا محالة؛ لأنهم دُعوا إلى مقارنته لا مماثلته.

وإنما يكون هذا السؤال نافعاً للخصم، لو كان التفاضل الذي ذكره بين شعر الشعراء ينتهي إلى أن يكون الفاضل فصيحاً، والمفضول لا حظ له في الفصاحة؛ فيحمل تعدّد معارضة القرآن على ذلك.

فأما والأمر على ما بيناه فأكثر ما فيه أن يكون بين كلام العرب، إذا لم يحتدوا نظم القرآن وبينه إذا احتدوه، مثل ما بين كلام أحد الشعراء في بعض الأوزان التي يجود فيها، وكلامه في غيره من الأوزان؛ فكما أن من ساوى هذا الشاعر في رتبة

الفَصَاحَةِ وَجَوْدَ فِي الْوِزَنِ الَّذِي يُقَصِّرُ هَذَا فِيهِ لَا يَكُونُ كَلَامُهُ فِي هَذَا الْوِزَنِ مُعْجِزاً  
لِلْمُقَصِّرِ فِيهِ وَلَا مَانِعاً لَهُ مِنْ مُعَارَضَتِهِ لَوْ طَالَ بَهُ بِمُقَارَبَتِهِ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ .  
وَلَيْسَ يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَدَّعِيَ: أَنَّ الْعَادَةَ إِنْ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَ الْمُتَفَاعِلِ مِنَ الْكَلَامِ  
بِمَا ذَكَرْنَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَرَقَ هَذِهِ الْعَادَةَ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ يُرْجَى (١) مِنْهُ  
خَرَقُ الْعَادَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا الصَّرْفُ الَّذِي بَيَّنَّاهُ. وَإِلَّا مَا ذَا (٢) يَخْرِقُ الْعَادَةَ،  
وَالْقَوْمُ مُتَمَكِّنُونَ مِنْ مِثْلِ فَصَاحَتِهِ وَنَظْمِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، وَالذَّوَاعِي  
مُتَوَفِّرَةٌ لِيهَا؟! وَهَذَا كُلُّهُ يُوجِبُ وَفُوعَ الْمُعَارَضَةِ، لَوْلَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الصَّرْفِ الَّذِي  
بِهِ انْخَرَقَتِ الْعَادَةُ.

وَإِنَّمَا يَسُوغُ ادِّعَاءُ خَرَقِ الْعَادَةِ بِغَيْرِ الصَّرْفِ لِمَنْ جَعَلَ فَصَاحَةَ الْقُرْآنِ  
مُقَاوَنَةً (٣) لِسَائِرِ كَلَامِ الْعَرَبِ؛ حَتَّى أَنْ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ مُسَاوَاتِهَا أَوْ  
مُقَارَبَتِهَا، مِنْ حَيْثُ لَمْ يَخْصُصُوا بِالْعُلُومِ الَّتِي تَحْتَاجُ الْمُعَارَضَةَ لِيهَا، أَوْ قَالَ فِي النَّظْمِ  
مِثْلَ ذَلِكَ. وَهَذَا قَدْ مَضَى مَا فِيهِ.

عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا ظَنَنَّهُ السَّائِلُ صَحِيحاً لَوَاقَفَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَقَالُوا  
لَهُ: أَمَا (٤) فَصَاحَتُنَا فِي شِعْرِنَا وَكَلَامِنَا فِيهِ مُسَاوِيَةٌ أَوْ مُقَارِبَةٌ لِمَا جِئْتَ بِهِ وَطَرِيقَتِهِ  
فِي النَّظْمِ؛ فَنَحْنُ قَادِرُونَ عَلَيْهَا. وَإِنْ شَكَّكَتْ فَجَرَّبْنَا، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ يَنْتَهِيًا لَنَا كَلَامٌ  
يُسَاوِي مَا أَتَيْتَ بِهِ فِي الْفَصَاحَةِ وَالنَّظْمِ جَمِيعاً، حَسَبَ مَا التَّمَسَّتْ مِنَّا. كَمَا لَا يَنْتَهِيًا  
لِبَعْضِ الشُّعْرَاءِ أَنْ تَكُونَ فَصَاحَتُهُ وَاسْتِقَامَةُ مَعَانِيهِ فِي بَعْضِ أَوْزَانِ الشُّعْرِ كَمَا هِيَ  
فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا مِنَ الْقَوْلِ فِي سَائِرِ الْأَوْزَانِ؟! وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّفَاضُلُ

(١) هكذا تُقْرَأُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، وَهِيَ مُحْشُورَةٌ بَيْنَ السُّطْرَيْنِ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ، وَفَوْقَ الْحَرْفِ

كَلِمَةً: «مِنْهُ» بِحَرِّ خَفِيفٍ. وَقَدْ تُقْرَأُ: يُرَاعِي أَوْ يُدْعَى.

(٢) فِي الْأَصْلِ: فِيمَا ذَا، وَلَعَلَّهَا سَهُوٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٣) أَيُّ مُغَايِرَةٍ. (٤) فِي الْأَصْلِ: مَا، وَالْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

مَعهُوداً بَيْنَنَا، فَبأَيِّ شَيْءٍ فُقُتْنَا وَفَضَلْتِ عَلَيْنَا؟! وَأَيْنَ الْمُعْجِزُ الَّذِي لَا بُدَّ لِمُدَّعِي  
النَّبُوءَةِ مِنْهُ؟! وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ صُرِفْنَا؟!  
و فِي عُدُولِ الْقَوْمِ عَنْ هَذَا - وَفِيهِ لَوْ اعْتَدَرُوا بِهِ أَوْضَحَ الْعُدْرِ وَأَكْبَرُ الْحُجَّةِ -  
دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ طَرِيقَتِنَا.

فإن قال: أراكم تسومون<sup>(١)</sup> العرب من الاحتجاج و الموافقة، بما لا يهتدي إليه  
إلا خدائق المتكلمين و أولو التدقيق منهم؛ لأن العلم بالفصل بين ما يتعدّر على  
الخلق و لا يكون مُعْجِزاً و لا خارقاً للعادة و بين ما يتعدّر عليهم و يكون كذلك،  
و التمييز بين التفاضل المعتاد و التفاضل الذي ليس يُعتاد<sup>(٢)</sup>، أمر موقوف على  
النظر الذي ليس من شأن القوم، و لا يحسنونه. و إنما وجدوا ما دعاهم إلى الإتيان  
بمثله، فتعدّر عليهم، و لم يبحثوا عن علة هذا التعدّر و سببه، و هل العادة جارية  
بمثله، أم غير جارية؟ فلهذا لم يوافقوا.

قيل له: ليس يفتقر ما ذكرناه إلى دقيق النظر كما ظننت، بل العلم به قريب من  
أوائل العقول التي لا اختصاص فيها بين العقلاء، و ذلك أن كل عاقل يعلم أن النبي  
لا بد أن يبين<sup>(٣)</sup> من غيره، و يختص بما لا يشركه فيه من ليس بنبي.  
و يعلم أيضاً: أن الذي يبين به لا يجوز أن يكون أمراً معتاداً؛ لأن المعتاد  
لا إبانة فيه. و لو أنه مما يقع به الإبانة لوقعت بكل معتاد حتى يدعى بالأكل  
و الشرب، و القعود و النهوض، و هذا مما يعلمه جميع العقلاء. و العرب لا محالة  
عالمون به، و عاقلون أيضاً بأن شاعرهم قد يجود في بعض الأوزان، و يقصر في  
غيرها. و هذا مما إليهم المرجع في علمه.

فلو كانت حال القرآن في تعدّره على سائرهم حال ما يقصر فيه بعض الشعراء

(١) سامة الأمر: أي كلفه إيّاه، و ألزمه به. (٢) هكذا في الأصل. و لعله: بمعتاد.

(٣) أي يبرز و يتشخص عن غيره.

مِنَ الْأَوْزَانِ - مع تجويده في غيره لتسارعوا إلى موافقته، على أن ما بان منهم به ليس بمعجز ولا خارق للعادة، ولا مقتضٍ للصرْفِ، وأنه مما قد جرت العادات بمثله. وما رأيتهم فعَلُوا.

و بعد، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْهُمْ: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا \* أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَجِيلٍ وَ عِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَنْجِيرًا \* أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِيَنَا بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا \* أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِزُجَيْتِكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ (١).

و تظاهرت الأخبار بأنهم طالبوه بإحياء عبد المطلب، و نقل جبال مكة عن أماكنها. و هذا اقتراح من يفرق بين المعجزات و غيرها، و يميز بين أبهرها (٢) و أظهرها إعجازاً، و بين ما يلتبس أمره و يدخل الشبهة في مثله. فكيف يذهب عليهم ما ذكره السائل؟!

على أن هذا السؤال عائد على من ذهب في إعجاز القرآن إلى فرط الفصاحة الخارجة عن العادة؛ لأنه إذا عترض فليل له: بأي شيء تنكر أن يكون بين القرآن و بين فصيح كلام العرب فصل قريب قد جرت بمثله العادة؟ و أن التحدي لما وقع أشفق فصحاء العرب من معارضته؛ لعلمهم بأن ما يأتون به ليس بمماثل له، و ظنوا أنهم إنما دُعوا إلى مماثلته لا مقارنته، و لم يكن عندهم ما عندكم من أن المقاربة - في إخراجها من أن يكون خارقاً للعادة - كالمماثلة، و لا اهتمدوا إلى أن يقولوا إن فضل كلامك على كلامنا كفضل كلام بعضنا على كلام بعض، و أن هذا لا يوجب لك الإبانة و التخصيص، كما لا يوجب لفاضلنا على متوسطنا؛ لأن ذلك مما لا يقف

(٢) أكثرها نفوقاً و غلبة.

(١) الإسراء ٩٠-٩٣.

عليه إِلَّا النَّظَّارُونَ الْمُتَكَلِّمُونَ، وليس العربُ منهم، وهذا يُخْرِجُ الْقُرْآنَ مِنْ أَنْ  
يَكُونَ مُعْجِزاً!

لم يَجِدْ مَفْزَعاً إِلَّا الْكَشْفَ عَنْ أَنْ مِثْلَ ذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَهُ الْعَرَبُ، وَمَنْ  
هُوَ أَنْقَضَ مَعْرِفَةً مِنَ الْعَرَبِ. وَأَنَّهُ مِمَّا يُخَوِّجُ إِلَى الْعِلْمِ بِالنَّظْرِ وَلطيفِ الْكَلَامِ،  
وهو الذي اعتمدها في الجواب.

فإن قال: كيف يصح ما ذكرتموه من سلب من رام المعارضة في الحال، العلم  
بالفصاحة والنظم، والعلوم يجوز عليها البقاء. وإذا كانت باقية فليس تنتفي عن  
العالم إلا بوجودي ضدها، وهو الجهل - بخروج المحل من صحة حلولها فيه -  
والجهل قبيح لا يجوز أن يفعلهُ القديمُ تعالى؛ لأنه غيبي عنه عالمٌ بقبحه!

ولو فسد المحل وخرج من صحة حلول العلم بالفصاحة فيه، لانتفت عنه  
سائر العلوم؛ فكان يجب أن يكون كل من قصد المعارضة، مختلس العقل<sup>(١)</sup>، فاقداً  
لجميع علومه، لاحقاً بالمجانين والبهائم! بل يجب على هذا أن يكون أنقص من  
المجانين والبهائم؛ لأن في هؤلاء علوماً ببعض الأشياء. وهذا يخرج من أن يكون  
عالمًا بكل شيء. وما أظنكم تبلغون إلى ادعاء كل هذا!

قيل له: الصحيح عندنا أن العلوم لا يجوز عليها البقاء، وأن العالم إنما يستمر  
كونه عالمًا ويدوم لتجدد علوم تحدث في كل حال. وإنما يصرف الله تعالى عن  
المعارضة بأن لا يجدوا العلم بالفصاحة في تلك الحال، فيتعدّر ما كان مع حصول  
العلم متأثراً. وهذا يأتي على ما تضمنته سؤالك.

على أن العلم لو كان باقياً - كما ادعيت - لصح أن ينتفي عن العالم بضد من  
أضداده سوى الجهل، كالظنّ والسّهو والشكّ والنسيان، وليس شيء من هذه

(١) أي فاقد العقل و مسلوبه.

قبيحاً فَنَزَّهَهُ اللهُ عَنْ فَعْلِهِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَنْفِي الْعِلْمَ، كَمَا يَنْفِيهِ الْجَهْلُ وَالسَّهْوُ وَالشُّكُّ وَالنَّسْيَانُ؛ وَإِنْ كَانَ فِي إِبْتَاتِهَا مَعَانِي خِلَافٌ وَكَلَامٌ رَبُّمَا التَّبَسُّسُ.

قال: ليس في الظنِّ معنى، والصَّحِيحُ أَنَّهُ جِنْسٌ مُضَادٌّ لِلْإِعْتِقَادِ، لِعِلْمِنَا بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ أَحَدِنَا ظَانًّا لِلشَّيْءِ وَعَالِمًا بِهِ فِي حَالٍ وَاحِدٍ، كَمَا يَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ عَالِمًا بِهِ وَجَاهِلًا؛ فَمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَهْلَ ضِدُّ الْعِلْمِ هُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الظنَّ ضِدُّ لَهُ أَيْضًا. وَلِأَنَّ أَحَدَنَا يُمَيِّزُ بَيْنَ كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا لِلشَّيْءِ وَظَانًّا لَهُ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ حَالِيهِ فِي ذَلِكَ. وَلَوْ لَا أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْإِعْتِقَادِ لَمْ يَقَعْ هَذَا الْفَرْقُ وَالتَّمْيِيزُ، فَقَدْ سَقَطَ السُّؤَالُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فَإِنْ قَالَ: إِذَا كَانَ الصَّحِيحُ عِنْدَكُمْ اسْتِحَالَةَ الْبَقَاءِ عَلَى الْعُلُومِ، وَإِنْ (١) الْعَرَبُ إِنَّمَا صَرَفُوا عَنِ الْمُعَارَضَةِ بِأَنْ لَمْ يُفْعَلْ لَهُمُ الْعِلْمُ بِهَا فِي الْحَالِ؛ فَأَيُّ مُعْجَزٍ هَاهُنَا؟ وَأَيُّ مَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ دَلَالَةٌ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ؟ وَالصَّرْفَةُ عَلَى هَذَا لَيْسَتْ أَكْثَرَ مِنْ عَدَمِ الْعُلُومِ بِالْفَصَاحَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مُوجُودَةً ثُمَّ عُدِمَتْ، بَلْ عَدَمُهَا مُسْتَمِرٌّ. وَالمَوْجُودُ إِنَّمَا كَانَ أَمْثَالَهَا؛ فَكَيْفَ تُوصَفُ بِأَنَّهَا المُعْجِزُ، وَالمُعْجِزُ مَا وَقَعَ مَوْقِعَ قَوْلِ الْقَائِلِ لِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ: صَدَقْتَ. وَلَيْسَ يَقَعُ هَذَا المَوْقِعَ إِلَّا مَا كَانَ فِعْلًا وَاقِعًا أَيْضًا عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ!

قيل له: المُعْجِزُ - فِي دِلَالَتِهِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ - كَأَحَدِ الدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى ضُرُوبِ المَدْلُولَاتِ. وَلَيْسَ مِنْ حَدِّ الدَّلَالَةِ أَنْ تَكُونَ ذَاتًا مُوجُودَةً، أَوْ فِعْلًا حَادِثًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، بَلِ الدَّلَالَةُ مَا أَمَكَّنَ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى مَا هِيَ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَلْحَقَ قَوْمٌ بِهَذَا الْحَدِّ: أَنْ يَكُونَ لِفَاعِلِهَا (٢) أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا وَهِيَ، مَا يُسْتَدَلُّ بِعَدَمِ الْغَرَضِ عَلَى حُدُوثِهِ، وَبِتَعَدُّرِ الْفِعْلِ عَلَى أَنْ مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ لَيْسَ بِقَادِرٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: وَ إِنَّمَا، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُتْبِنَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: فَاعِلِهَا، وَ مَا أُتْبِنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلسِّيَاقِ.

و بتَعَدُّرِهِ عَلَيْهِ حَكَمْنَا<sup>(١)</sup> عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِمٍ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا اسْتَدَلَّلْنَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ ذَوَاتٍ قَائِمَةٌ وَاقِعًا لِأَحَادِثِهِ. وَإِذَا صَحَّ هَذَا فَالْمُعْجِزُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ إِذَا حَصَلَ عَلَى وَجْهِ لَمْ تَجْرِبْ بِهِ الْعَادَةُ.

و لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا لَمْ تَجْرِبِ الْعَادَةُ بِوُجُودِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَدَمٌ فِعْلٍ لَمْ تَجْرِبِ الْعَادَةُ بِانْتِفَائِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا كَانَ قَدْ أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنْ يَفْعَلَ فِي كُلِّ حَالٍ لِلْفَصْحَاءِ الْعِلْمَ بِالْفَصَاحَةِ كَمَا يَفْعَلُ لَهُمْ بِسَائِرِ الضَّرُورَاتِ مِنَ الصَّنَائِعِ وَغَيْرِهَا، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَنَعُهُ لَهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ هَذَا الْعِلْمَ الَّذِي تَقْتَضِي الْعَادَةُ اسْتِمْرَارَ تَجَدُّدِهِ دَالًّا عَلَى التَّبَوُّةِ، إِذَا وَافَقَ هَذَا الْمَنَعُ دَعْوَةَ مُدْعٍ لِلرَّسَالَةِ.

و يَحْتَجُّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِهِ، وَ عَلَى وَجْهِ التَّصْدِيقِ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنْ لَا يُمَكِّنَ الْفَصْحَاءَ إِلَّا مِنْ قَدْرِ مِنَ الْعُلُومِ يَتَّعُ لِأَجْلِهَا مِنْهُمْ قَدْرٌ مِنَ الْفَصَاحَةِ مَعْلُومٌ، كَانَ تَمَكِينُهُ لِبَعْضِ عِبَادِهِ - مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي يَتَّعُ بِهَا مَا يَتَّجَاوَزُ الْمَبْلَغَ الَّذِي جَزَتْ بِهِ الْعَادَةُ تَجَاوُزًا كَثِيرًا - دَالًّا عَلَى التَّبَوُّةِ، إِذَا وَقَعَ عَقِيبَ الدَّعْوَى وَ الْاِحْتِجَاجِ.

وَ كَذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ. وَ لَا فَرْقَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّبَوُّةِ بَيْنَ إِطْلَاعِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ إِذَا ادَّعَى ذَلِكَ بَعْضُ الرُّسُلِ، وَ بَيْنَ أَنْ لَا يُطْلِعَهَا جُمْلَةً، إِذَا ادَّعَى الرَّسُولُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُطْلِعُهَا تَصْدِيقًا لَهُ، وَ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُتَوَلِّيَ لِإِطْلَاعِهَا وَ تَسْيِيرِهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَ لَوْ كَانَ أَيْضًا مَا يَرَاهُ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ عِنْدَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، ضَرُورِيٌّ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَ أَنَّهُ أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنْ يَفْعَلَهُ لِلْمُعْلَاءِ عِنْدَ

(١) فِي الْأَصْلِ: مُحْكَمًا، وَ الْمُنَاسِبَ مَا أَثْبَتْنَاهُ.



سَمَاعِ الْأَخْبَارِ صَحِيحاً، يَجْرِي مَجْرَى مَا ذَكَرْنَاهُ؛ حَتَّىٰ لَوْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَا يَفْعَلُ لِأَكْثَرِ الْعُقَلَاءِ الْعِلْمَ بِمُخْبِرِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، مَعَ تَكَرُّرِهَا عَلَىٰ أَسْمَاعِهِمْ وَكَمَالِ عُقُولِهِمْ، وَوَقَعَ ذَلِكَ حَسْبَ مَا ادَّعَىٰ، لَكَانَ دَلِيلًا عَلَىٰ صِدْقِهِ.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَاتُ؛ لَا فَرْقَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ التُّبُوتِ بَيْنَ ثُبُوتِ مَا جَرَتْ بَانْتِفَائِهِ وَبَيْنَ انْتِفَاءِ مَا جَرَتْ بِثُبُوتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَلَّ مِنْ حَيْثُ كَانَ خَارِجًا لِلْعَادَةِ فَمِنْ أَيِّ الْجِهَتَيْنِ خَرَقَهَا هُوَ دَالٌّ.

وَمِمَّا يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَضُوحًا أَنَّ دِلَالَةَ الْمُعْجَزَاتِ عَلَىٰ التُّبُوتِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ تَصْدِيقِ أَحَدِنَا لِغَيْرِهِ فِيمَا يَدَّعِيهِ عَلَيْهِ، إِمَّا بِقَوْلِ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّصْدِيقِ، أَوْ بِفِعْلِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدِنَا لَوْ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ دَعْوَىٰ مَا وَالتَّمَسَّ تَصْدِيقَهُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتُ صَادِقًا عَلَيْكَ فَحَرِّكْ يَدَكَ فِي جِهَةِ مَخْصُوصَةٍ، أَوْ ضَعْفَهَا عَلَىٰ رَأْسِكَ، أَوْ طَالِبْتَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ مُسْتَمِرًّا عَلَىٰ عَادَةٍ لَهُ، لَكَانَ إِذَا فَعَلَهُ دَالًّا عَلَىٰ صِدْقِهِ، وَيَجْرِي فِعْلُهُ مَجْرَىٰ قَوْلِهِ: صَدَقْتَ. وَكَذَلِكَ لَوْ طَالِبْتَهُ بَدَلًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ بِأَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ فِعْلِ قَدْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِاسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهِ فَاِمْتَنَعَ مِنْهُ، لَقَامَ مَقَامَ التَّصْدِيقِ بِالْقَوْلِ.

وَإِذَا لَمْ يَخْتَلِفِ الْحَالُ فِي تَصْدِيقِ أَحَدِنَا لِغَيْرِهِ عَلَىٰ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، لَمْ يَخْتَلِفْ أَيْضًا فِي تَصْدِيقِ الرُّسُلِ بِالْمُعْجَزَاتِ عَلَىٰ كِلَا الْوَجْهَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ طُلُوعِ الشَّمْسِ - عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ - لَيْسَ بِمُعْجَزٍ وَلَا دَلَالَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ الدَّلَالَةُ هُنَاكَ - فِي الْحَقِيقَةِ - سُكُونِ الشَّمْسِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَكَنْتَ فِيهِ، وَلَمْ تُحَرِّكْ مِنْهُ لِلطُّلُوعِ عَلَىٰ مَجْرَىٰ الْعَادَةِ. وَلَيْسَ مِثْلُ هَذَا مَعَكُمْ فِي مَنَعِ الْعَرَبِ عَنِ الْمَعَارِضَةِ؟!

قِيلَ لَهُ: هَذَا فِي نَهَايَةِ الْبُعْدِ، وَمِنْ أَيْنَ لِلْمُسْتَدِلِّ عَلَىٰ التُّبُوتِ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا غَابَتْ عَنِ بَلَدٍ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً. تَقَطُّعَ الْأَمَاكِنِ حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ أَفْقٍ

المشرق ببلدة؟

وَهَبْ أَنْ هَذَا حَقٌّ بِالْأَدَلَّةِ عَلَيْهِ، لَيْسَ جَهْلُ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى التُّبُوءِ فِي ذَلِكَ أَوْ شَكُّهُ فِيهِ بِمُخْرَجٍ لَهُ مِنْ صِحَّةِ الاستِدْلَالِ - بِتَأَخُّرِ الشَّمْسِ عَنِ الطُّلُوعِ - عَلَى التُّبُوءِ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ ذَكَرْنَاهُ.

وَلَوْ كَانَ الْمُعْجِزُ مَا ذَكَرْتَهُ لَكَانَ مَنْ فَقَدَ الْعِلْمَ بِهِ لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ الاستِدْلَالِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ، وَإِنْ عُدِمَ طُلُوعُ الشَّمْسِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ادَّعَاهُ وَاحْتَجَّ بِهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا خِلَافَ ذَلِكَ.

وَبَعْدُ، فَلَوْ كَانَ الْمُعْجِزُ هُوَ سُكُونُ الشَّمْسِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْغَائِبَةِ عَنِ أَبْصَارِنَا لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُعْجِزاً، وَإِنْ أَطْلَعَ اللَّهُ تَعَالَى شَمْساً غَيْرَهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَجَمِيعِ أَوْصَافِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ سُكُونُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَكَنتَ فِيهِ مُعْجِزاً، وَلَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التُّبُوءِ.

فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ سُكُونُهَا - وَالْحَالُ عَلَى مَا قَدَّرْتُمُوهُ - مُعْجِزاً وَلَا دَلِيلاً، مِنْ حَيْثُ كَانَ الْمُسْتَدِلُّ يُجَوِّزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الطَّالِعَةُ عَلَيْهِ لَا مِثْلَهَا. وَإِذَا جَوَّزَ ذَلِكَ لَمْ يُعْلَمَ صِدْقُ الْخَبَرِ بِأَنَّهَا لَا تَطْلُعُ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ الشَّمْسَ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِطُلُوعِهَا قَدْ سَكَنتَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْغَائِبَةِ عَنْهُ - وَإِنْ طَلَعَ مِثْلُهَا عَلَيْهِ - لِأَمَكْنَتِهِ الاستِدْلَالُ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي.

قِيلَ لَهُ: كَانَ سُكُونُ الشَّمْسِ فِي الْمَوْضِعِ الْغَائِبِ إِنَّمَا يَكُونُ دَلَالَةً عَلَى التُّبُوءِ إِذَا لَمْ تَطْلُعْ شَمْسٌ أُخْرَى مَكَانَهَا. وَإِذَا جَارَ هَذَا أَمَكْنَ أَنْ يُقَالَ فِي مُقَابَلَتِهِ:

وَالْمُعْجِزُ أَيْضاً لِلنَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْعُلُومُ الَّتِي يَفْعَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَرَبِ بِالْمُدْرَكَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ، مُنْفَرِدَةً عَنِ الْعِلْمِ بِالْفَصَاحَةِ وَطَرِيقَةِ النَّظْمِ؛ إِذَا رَامُوا الْمَعَارِضَةَ فَتَعَدَّرَتْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ تَعَالَى قَدْ أَجْرَى الْعَادَةَ

بأن يُجَدِّدَ لَهُمْ فِي كُلِّ حَالِ الْعِلْمِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَبِالْفَصَاحَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِي ضُرُوبِ الْكَلَامِ، ثُمَّ مَنَعَهُمْ - عِنْدَ تَعَاطِي الْمُعَارِضَةِ - الْعِلْمَ بِالْفَصَاحَةِ، وَجَدَّدَ لَهُمْ مَا سِوَاهَا، كَانَتْ هَذِهِ الْعُلُومُ الْوَاقِعَةُ - مُنْفَصِلَةً عَنِ الْعُلُومِ بِالْفَصَاحَةِ، وَ قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَجَدُّدِ الْجَمِيعِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ - هِيَ الْمُعْجِزُ، وَ يَكُونُ وَقُوعُهَا، عَلَى الْحَدِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، كَالْوَجْهِ فِي صِحَّةِ دَلِيلِهَا عَلَى التَّبْوَةِ، إِذَا لَمْ تَطْلُعْ شَمْسٌ أُخْرَى.

عَلَى أَنَّ الْمُعْجِزَ لَوْ وُجِدَ بِشَرَايِطِهِ كُلِّهَا - مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ مُدَّعٍ وَ لَا احْتِجَاجٍ مُحْتَجِّجٍ - لَمْ يَكُنْ دَالًّا عَلَى التَّبْوَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ التَّكْلِيفِ وَ انْتِفَاضِ الْعَادَاتِ لَمْ يَكُنْ دَالًّا، فَصَارَ وَقُوعُهُ - مَعَ بَقَاءِ الْعَادَاتِ - مُوَافِقًا لِدَعْوَى مُدَّعٍ لَهُ وَ مُحْتَجِّجٍ بِهِ، كَالْوَجْهِ فِي صِحَّةِ دَلِيلِهِ عَلَى التَّبْوَةِ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَيْضًا أَنْ يُجَدِّدَ الْعُلُومَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا - مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَجَدَّدَ مَعَهَا الْعُلُومُ بِالْفَصَاحَةِ عَلَى مَجْرَى الْعَادَةِ - دَلَالَةً عَلَى التَّبْوَةِ. وَ لَوْ تَجَدَّدَ الْجَمِيعُ لَمْ يَكُنْ دَلَالَةً؛ لِأَنَّ خَرَقَ الْعَادَةِ - الَّذِي هُوَ الْمُرَاعَى فِي دَلَالَةِ التَّبْوَةِ - حَاصِلٌ لَا مَحَالَةَ.

وَ هَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا أوردناه في مُقَابِلَةِ السَّائِلِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِظْهَارِ فِي الْحُجَّةِ وَ إِفَامَتِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَ إِلَّا فَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّبْوَةِ بَيْنَ ثُبُوتِ مَا تَقْتَضِي الْعَادَةُ انْتِفَاءَهُ وَ بَيْنَ انْتِفَاءِ مَا يَقْتَضِي ثُبُوتَهُ، يُغْنِي عَنْ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ شَرَطَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الدَّلَالَةِ أَنْ تَكُونَ حَادِثَةً عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُعْجِزُ عَدَمَ الْعُلُومِ بِالْفَصَاحَةِ مَعَ ذَلِكَ؟  
قِيلَ لَهُ: هَذَا يَنْكَسِرُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ دَلَالَةِ عَدَمِ الْغَرَضِ عَلَى حُدُوثِهِ، وَ تَعَدُّرِ الْفِعْلِ <sup>(١)</sup> عَلَى [أَنَّ] مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ لَيْسَ بِقَادِرٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ شَرَطَ ذَلِكَ لَمْ يُرِدِ <sup>(٢)</sup> الْحُدُوثَ الْحَقِيقِيَّ الَّذِي هُوَ الْخُرُوجُ

(١) فِي الْأَصْلِ: الْفُضْلُ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: يَرُودُ، وَ الصَّحِيحُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، بَلْ أَرَادَ مَا يُعْقَلُ مِنْ مَعْنَى الْحُدُوثِ وَ التَّجَدُّدِ؛ فَيَكُونُ مَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ شَرْطِهِ، لِأَنَّا نَعْقِلُ مِنْ تَجَدُّدِ انْتِفَاءِ الْعُلُومِ بِالْفَصَاحَةِ - عَلَى مَنْ قَصَدَ الْمُعَارَضَةَ - مَا لَوْلَا تَصَدِيقُ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَكُنْ .

فَإِنْ قَالَ: أَيُّ تَجَدُّدٍ يُفَعَّلُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ادَّعَيْتُمُوهُ؟! وَ الْعُلُومُ الَّتِي انْتَفَتْ عَمَّنْ رَامَ الْمُعَارَضَةَ لَمْ تَكُنْ مُوجُودَةً ثُمَّ عُدِمَتْ، بَلْ انْتِفَاؤُهَا مُسْتَمِرٌّ غَيْرُ مُتَجَدِّدٍ. وَ لَيْسَ كَذَلِكَ عَدَمُ الْعَرَضِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى حُدُوثِهِ، لِأَنَّا نَعْلَمُ عَدَمَهُ بَعْدَ وُجُودِهِ مُتَجَدِّدٌ فِي الْحَقِيقَةِ .

قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْعُلُومُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْتَفَتْ بَعْدَ أَنْ وُجِدَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَهِيَ مِنْ حَيْثُ اقْتَضَتْ الْعَادَةَ وَجُودَهَا - لَوْلَا تَصَدِيقُ الرَّسُولِ ﷺ - فِي حُكْمِ الْمَوْجُودِ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ؛ فَجَرَى انْتِفَاؤُهَا فِي تَجَدُّدِهِ مَجْرَى مَا وُجِدَ عَلَى الْحَقِيقَةِ ثُمَّ عُدِمَ. وَ إِنَّمَا قُلْنَا: «فِي حُكْمِ الْمَوْجُودِ»<sup>(١)</sup>، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ وُجُودَهَا كَانَ وَاجِباً لَا مَحَالَةَ، [حَسَبَ] مُقْتَضَى الْعَادَةِ؛ فَإِذَا خَرَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَادَةَ فِي أَنْ يُوْجِدَهَا وَاسْتَمَرَ انْتِفَاؤَهَا، جَرَى مَجْرَى مَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْانْتِفَاءُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَ هَذَا بَيِّنٌ لَا إِشْكَالَ<sup>(٢)</sup> فِيهِ .

عَلَى أَنَّا قَدْ نَسْتَدِلُّ بِجَوَازِ عَدَمِ الْعَرَضِ عَلَى حُدُوثِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْعَدَمُ وَ يَتَجَدَّدُ. وَ لَيْسَ كَوْنُهُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّمَ مُتَجَدِّدًا عَلَى وَجْهِهِ، وَ هَذَا بَيِّنٌ أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي ذَكَرَ لَيْسَ بِمُسْتَمِرٍّ فِي جَمِيعِ الدَّلَائِلِ .

فَإِنْ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ الْإِشْتِرَاطُ فِي الدَّلَالَةِ أَنْ تَكُونَ حَادِثَةً هُوَ فِي أَصُولِ الْأَدَلَّةِ؛ لِأَنَّ مَرَجِعَ جَمِيعِ الْأَدَلَّةِ إِلَى الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ حَادِثَةً؟! وَ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى حُدُوثِ الْعَرَضِ - بَعْدَمِهِ، وَ بِنَعْدُورِ الْفِعْلِ

(١) فِي الْأَصْلِ: الْوُجُودِ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلسِّيَاقِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ: الْأَشْكَالِ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

على مَنْ تَعَدَّرَ عليه ليس بقادرٍ - يَرْجِعُ جَمِيعُهُ إلى دَلَالَةِ الفِعْلِ ، غيرَ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ بواسطةٍ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ العَرَضِ أو جَوَازَ عَدَمِهِ ، لا يُعَلِّمُ إِلَّا بالفِعْلِ الَّذِي هو تَحْرِيكُ الشَّيْءِ بَعْدَ تَسْكِينِهِ ، أو تَسْكِينُهُ بَعْدَ تَحْرِيكِهِ . وَكَذَلِكَ تَعَدَّرُ الفِعْلُ على زَيْدٍ ، يَدُلُّ على أَنَّهُ ليسَ بقادرٍ ، مِنْ حَيْثُ عُلِمَ بالفِعْلِ أَنَّ الفَاعِلَ مِنْ حَيْثُ صَحَّ مِنْهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قادراً ، فقد عَادَتِ أَصُولُ الأدلَّةِ كُلُّهَا إلى الأفعالِ .

قيلَ له : هذا إذا صَحَّ لم يُؤثِرْ في طريقتنا ؛ لِأَنَّا نَسْتَمَكُّ مِنْ رَدِّ الدَّلَالَةِ في المَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أيضاً ، إلى الفِعْلِ على هذا الوجه .

فنقولُ : إذا اتَّفَقَتِ العُلُومُ بالفِصَاحَةِ عندَ القَصْدِ إلى المَعَارِضَةِ ، وقد كَانَتْ - لولا التَّبَوُّهُ - واقِعَةً لا مَحَالَةَ على العَادَةِ فقد عَادَتِ دِلَالَةُ ذلك إلى الفِعْلِ أيضاً ؛ لِأَنَّ فِعْلَ العُلُومِ لو لم يَكُنْ واجباً بالعَادَةِ لَمَا دَلَّ انْتِفَاؤُهَا على شَيْءٍ ، فالمرْجِعُ إذا الفِعْلُ في الدَّلَالَةِ ، كما خَرَجَ ذلك في تَعَدُّرِ الفِعْلِ و غيرِهِ .

فإن قيل : خَبَرْنَا عن التَّحَدِّيِ بالإتيانِ بِمِثْلِ القُرْآنِ ، ما المرادُ به ؟ لِأَنَّكُمْ ليسَ تَذَهَبُونَ إلى أَنَّ العَادَةَ انخَرَفَتْ بِفِصَاحَتِهِ كما نَذَهَبُ ، فيكونُ المِثْلُ المُلْتَمَسُ ما أَخْرَجَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ خارِفاً للعَادَةِ وَالْحَقُّهُ بالعِنَادِ . وَيَسَاوِي فِيهِ المِثَالُ في الحَقِيقَةِ والمُقَارِبِ .

وهبْ أَنْ طَريقَةَ النِّظْمِ قُصِدَتْ أيضاً بالتَّحَدِّيِ - على حَسَبِ ما اقْتَضَتْهُ عَادَاتُهُمْ في تَحَدِّيِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً - لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الفِصَاحَةُ مَقْصُودَةً ، وَهِيَ الأَصْلُ في التَّحَدِّيِ .

و الدُّعَاءُ إلى الإتيانِ بِالمِثْلِ - إذا لم تَصِحَّ طَريقَتُنَا - مُحْتَمَلٌ ، فقد يَجُوزُ على هذا أَنْ يَكُونُوا ظَنُّوا أَنَّهُمْ دُعُوا إلى مِثَالَتِهِ في الفِصَاحَةِ على الحَقِيقَةِ لا مُقَارَبَتِهِ ، فَتَعَدَّرَ عَلَيْهِمُ المَعَارِضَةُ لا لِلصَّرْفَةِ بل لِعلُوِّ مَنزِلَتِهِ في الفِصَاحَةِ عَلَيْهِمُ ، وَتَقَدَّمَ كَلَامُهُ لِكَلَامِهِمْ .

قيل له: المِثْلُ في الفَصَاحَةِ - الذي دُعُوا إلى الإتيانِ به - هو ما كانَ المَعْلُومُ مِنْ حَالِهِمْ تَمَكُّنُهُمْ مِنْهُ وَفُدِرَتْهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُقَارِبُ وَالمُدَانِي لا المُمَائِلُ عَلَى التَّحْقِيقِ الَّذِي رُبَّمَا أَشْكَلَ كَيْفَ حَالُهُمْ فِي التَّمَكُّنِ مِنْهُ، فَالَّذِي يَكشِفُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ: لَيْسَ يَخْلُو الْقُرْآنُ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ انْخَرَقَتْ بِفَصَاحَتِهِ، وَيَكُونُ التَّحْدِي بِإِتْيَانِ مِثْلِهِ<sup>(١)</sup> مَصْرُوفًا إِلَى مَا أَدْخَلَهُ فِي الْمُعْتَادِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ انْخِرَاقِ الْعَادَةِ بِهِ. أَوْ أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا، وَالتَّحْدِي وَقَعَ بِالصَّرْفِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ. وَيَكُونُ دُعَاؤُهُمْ إِلَى فِعْلٍ مِثْلِهِ لِيَمْتَنِعُوا، فَتَنَكَّشِفُ الْحَالُ فِي الصَّرْفَةِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَقَدْ دَلَّلْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَنخَرْقَ بِهِ، وَأَنَّ خَفَاءَ الْفَرْقِ بَيْنَ بَعْضِ مَا وَقَعَ بِهِ الْقُرْبُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ، وَبَيْنَ فَصِيحِ كَلَامِ الْعَرَبِ يَدُلُّ عَلَى التَّمَائِلِ وَالتَّقَارُبِ الْمُخْرِجِ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ، وَأَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ جَرَى عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَهُوَ الَّذِي نَصَرْنَاهُ.

وَلَيْسَ يَخْلُو المِثْلُ الَّذِي دُعُوا إلى الإتيانِ بِهِ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي قَدْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ مُتَمَكِّنُونَ مِنْهُ، وَأَنَّهُ الْعَالِبُ عَلَى كَلَامِهِمْ وَالظَّاهِرُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، فَذَلِكَ الْمُقَارِبُ لا المُمَائِلُ عَلَى التَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّ المُمَائِلَ مِمَّا لَا يَظْهَرُ تَمَكُّنُهُمْ مِنْهُ هَذَا الظُّهُورَ. وَلَوْ كَانُوا إِلَى ذَلِكَ دُعُوا لَوَجَبَ أَنْ يُعَارِضُوا. وَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا - مَعَ تَوْفُرِ الدَّوَاعِي - فَلَأَتَّهُمْ صُرْفُوا. وَيَكُونُ مَا دُعُوا إِلَى فِعْلِهِ هُوَ المُمَائِلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

فَإِنْ كَانُوا دُعُوا إِلَى ذَلِكَ لَمْ يَخْلُ حَالُهُمْ فِيهِ مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونُوا قَادِرِينَ عَلَيْهِ وَمُتَمَكِّنِينَ مِنْهُ، أَوْ غَيْرَ مُتَمَكِّنِينَ.

وَلَوْ قَدَرُوا وَتَمَكَّنُوا، لَوَجَبَ أَنْ يَفْعَلُوا. وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُتَمَكِّنِينَ - لِأَنَّ هُمْ صُرْفُوا عَنْ ذَلِكَ وَأُقْفِدُوا الْعِلْمَ بِهِ فِي الْحَالِ، بَلْ بِقُصُورِهِمْ عَنْ نَظْمِهِ فِي الفَصَاحَةِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: إِتْيَانُ بَمِثْلِهِ، وَالمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) هَكَذَا تُقْرَأُ الْكَلِمَةُ فِي الْأَصْلِ، وَقد تُقْرَأُ: «الْفَرْقُ».

أو لآَنه تَعَمَّلُ<sup>(١)</sup> له زَمَانًا طَوِيلًا، و طَالَبَهُمْ بِتَعْجِيلِ مُعَارَضَتِهِ، أو غير ذلك ممَّا قد جَرَّتِ العَادَاتُ بِمِثْلِهِ، و لا اِخْتِصَاصَ لِأَحَدٍ فِيهِ - فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُوَاقِفُوا النَّبِيَّ ﷺ، و يَقُولُوا له: لَيْسَ فِي قُصُورِنَا عَن<sup>(٢)</sup> مُعَارَضَتِكَ دَلِيلٌ عَلَيَّ نُبُوتِكَ و صِدْقِكَ فِيمَا ادَّعَيْتَهُ مِنْ صَرْفِ اللَّهِ تَعَالَى لَنَا عَن المُعَارَضَةِ؛ لِأَنَّكَ إِنَّمَا دَعَوْتَنَا إِلَى مُمَاتَلَّتِكَ فِيمَا أَتَيْتَ بِهِ. و قد يَتَعَدَّرُ مُمَاتَلَّةُ الفَاضِلِ عَمَّنْ لَمْ يَكُنْ فِي طَبَقَتِهِ، لِمَجْرَى العَادَةِ مِنْ غَيْرِ صَرْفِ. و إِذَا كُنْتَ إِنَّمَا تَدَّعِي التُّبُوءَةَ لِأَلْفِضِيلَةِ المُعْتَادَةِ الَّتِي يَدَّعِيهَا بَعْضُنَا عَلَيَّ بَعْضٍ فَلَا حُجَّةَ فِيمَا أَظْهَرْتَهُ. و مَا رَأَيْنَاهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ و لَا احْتَجُّوا بِهِ.

و بَعْدُ، فَقَدْ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُ فِي الأَصْلِ: إِنْ كَانَ التَّحَدِّي وَ قَعَّ بِالمُمَاتَلَّةِ - سِوَاءٍ قَدَّرُوا عَلَيَّ مُمَاتَلَّتِهِ أَوْ نَكَلُوا عَنْهَا - فِدْعَاؤُكَ<sup>(٣)</sup> لَنَا إِلَى المُمَاتَلَّةِ طَرِيقٌ<sup>(٤)</sup> الشَّعْبِ و بَابُ العَبَثِ؛ لِأَنَّ العِلْمَ بِأَنَّ الكَلَامَيْنِ مُمَاتَلَّتَانِ عَلَيَّ التَّحْدِيدِ مِمَّا لَا يَضِطُّهُ البَشَرُ، و لَا يَقِفُ عَلَيْهِ إِلَّا عِلَامُ الغُيُوبِ جَلًّا و عَزًّا، فَلَوْ اسْتَفْرَغْنَا كُلَّ وُسْعٍ فِي مُعَارَضَتِكَ، لَكَانَ لَكَ أَنْ تَقُولَ: لَيْسَ هَذَا مُمَاتَلَّةً لِمَا جِئْتُ بِهِ، و قد بَقِيَ عَلَيَّكُمْ مَا لَمْ تُسَاوُوا فِيهِ!

فَقَدْ دَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَيَّ أَنَّ الَّذِي دُعُوا إِلَى فِعْلِهِ و المُعَارَضَةِ بِهِ هُوَ المُقَارِبُ الَّذِي يَظْهَرُ تَمَكُّنُهُمْ مِنْهُ. و لَوْ كَانُوا دُعُوا إِلَى المُمَاتَلَّةِ أَيْضًا لَمْ يُخِلَّ ذَلِكَ بِصِحَّةِ طَرِيقِنَا مِنَ الوَجْهِ المُتَقَدِّمِ.

و قد بَيَّنَّا قَبْلَ هَذَا أَنَّ العَرَبَ و إِنْ لَمْ يَكُونُوا نَظَّارِينَ<sup>(٥)</sup> و لَا مُتَكَلِّمِينَ، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُوَاقِفُوا عَلَيَّ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ، مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا فِي الجُمْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ لَا بَدَّ أَنْ يَبِينَ بِمَا لَيْسَ بِمُعْتَادٍ.

(١) أي اعتنى و اجتهد و تكلف العمل له. (٢) في الأصل: من، و المناسب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: و دعاؤك. (٤) في الأصل: و طريق.

(٥) أي أهل نظر و جدل و احتجاج.

و ليس لأحدٍ أن يقول: إنهم شكّوا في لفظِ «التحدّي»، و هل المرادُ به المُماتلةُ أو المُقاربة؟ لأنّنا قد دلّلنا فيما مضى على أنّهم لو شكّوا في ذلك لاسْتَفْهَمُوا عنه، سيّما مع تَمادي زمانِ التحدّي و تطاوُلِهِ و تَكَرُّرِ التّقرّيحِ على أسماعِهِم، و قد بَلَّغُوا مِنْ إِعْنَاتِهِمْ<sup>(١)</sup> لِلنَّبِيِّ ﷺ، و تَتَّبَعَهُ فِي أَقْوَالِهِ و أَعْمَالِهِ مَا كَانَ أَيْسَرَ مِنْهُ سَوْأُهُ عَن مَرَادِهِ بِالتَّحْدِي الَّذِي هُوَ آكَدُ حُجَجِهِ و أَظْهَرُ دَلَالَتِهِ.

و بعدُ، فقد كانَ يَجِبُ مَعَ الشكِّ أَنْ يُعَارِضُوا مَا يُقَدِّرونَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ وَقَعَ مَوْقَعُهُ فقد أَنْجَحُوا. و إنْ قالَ لَهُم: أَرَدْتُ بِالْمِثْلِ كَذَا و لَمْ أَرِدْ كَذَا، عَمِلُوا عَلَى مَا يُوْجِبُهُ التّفهيمُ، و عَذْرُهُمْ عِنْدَ النَّاسِ فِيما أوردوه احتمالَ القَوْلِ الَّذِي حُوْطِبُوا بِهِ و أشباهِهِ. و نحنُ نَعْلَمُ أَنَّ الاستِفْهَامَ مَعَ الشكِّ، أو المَعَارِضَةَ بِالْمُمْكِنِ إِلَى أَنْ يَصِحَّ الأَمْرُ و يَنْكَشِفَ المُرَادُ أَشْبَهُ بِالْعُقُلَاءِ مِنَ العُدُولِ إِلَى السِّيفِ الَّذِي لَا يُعَدِلُ إِلَيْهِ إِلَّا ضَيْقُ الحَالَةِ، و تَوَجُّهُ الحُجَّةِ!

فإن قال: فاعملوا على أن المُماتلة على التحديد - حتى لا يغادر أحد الكلامين الآخر في شيء - لا يعلمها إلا علام الغيوب تعالى عما ذكرتم، و لا يصحُّ التحدّي بها، لم أنكرتم أن تكون المُماتلة المُلْتَمَسَةُ مِنْهُمْ هي التي يُطَبَّقُ بِهَا العُلَمَاءُ بَيْنَ الشّاعِرِينَ و البَلِيعِينَ، و الكاتِبِينَ و الصّانِعِينَ. و إنْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ فِعْلَ كُلِّ واحِدٍ مِمَّا تَلِ لِفِعْلِ الآخَرِ مِنْ جَمِيعِ أَطْرَافِهِ و حُدُودِهِ؟

قيل له: قد بيّنا أن التحدّي لا يجوز أن يكون واقعا بامرٍ لا يعلم تعذره أو تسهله. و أنه لا بد أن يكون ما دُعوا إلى فعله ممّا يَرْتَفِعُ الشكُّ فِي أَمْرِهِ و يَزُولُ الإِشْكَالُ عَنْهُ.

و دلّلنا على ذلك بأنهم لو طوّلوا بما يُشكِّكُ و يَلْتَبِسُ، و لا تَظْهَرُ بَرَاءَةُ ذَمِّهِمْ

(١) أي إيقاعهم الأذى به ﷺ.



عند الإتيان به، لواقفوا على أنهم قد أعنتوا وكلفوا ما لم يُطيقوا.  
والمماثلة التي ذكرتها بين الشعارين وغيرهما، وإن لم تكن على التحديد  
والتحقيق، بل لأجل اشتباه الكلامين وشدّة تقاربهما، وصفاً بأنهما مثلاً؛  
فالإشكال الذي ذكرناه في ذلك أيضاً حاصل، والخلاف ثابت. ولهذا ما اختلف  
الناس في تطبيق الشعراء وتزليلهم وتفضيل بعضهم على بعض، قديماً وحديثاً.  
واختلفت في ذلك مذاهبهم، وتضادّت أقوالهم، وجرى في هذا المعنى من التنازع  
ما لم يستقرّ إلى الآن، فمن ذلك أن أكثر المطبقين<sup>(١)</sup> جعلوا الأعشى<sup>(٢)</sup> في الطبقة  
الأولى رابعاً، وقوم منهم جعلوا طرفة<sup>(٣)</sup> الرابع، وآخرون جعلوه الخامس.  
واختلفوا أيضاً في تفضيلهم؛ فمنهم من فضل امرأ القيس على الجماعة،  
ومنهم من فضل زهيراً<sup>(٤)</sup>، ومنهم من فضل النابغة<sup>(٥)</sup>. وقد فضل قوم الأعشى

(١) أي الذين قسّموا الشعراء إلى طبقات.

(٢) هو ميمون بن قيس بن جدل، من بني قيس بن ثعلبة، يُعدّ من شعراء الطبقة الأولى في  
الجاهليّة، وأحد أصحاب المعلّقات، ولُقّب بالأعشى الأكبر، وأعشى بكر بن وائل.  
توفي سنة ٥٧هـ.

(٣) هو عمرو بن العبد بن سفيان البكريّ الوائليّ، شاعرٌ جاهليّ من الطبقة الأولى، ومن  
أصحاب المعلّقات.

(٤) هو زهير بن أبي سلمى، ربّعة بن رباح المُرزبيّ المُرزبيّ، وُصف بأنه حكيم الشعراء في  
الجاهليّة، وفي أئمة الأدب من يُفضّله على شعراء العرب كافة، ولد ببلاد مُرَبينة بنواحي  
المدينة، لكنّه أقام بديار نجد، وسيرته وأشعاره ومعلّفته مشهورة معروفة. توفي سنة ١٣  
قبل الهجرة.

(٥) النابغة الذبيانيّ، زياد بن معاوية الذبيانيّ المُرزبيّ، شاعرٌ جاهليّ، من الطبقة الأولى،  
وهو من أهل الحجاز، كانت تُضرب له قبة بسوق عُكاظ فتتصدد الشعراء فتعرض عليه  
أشعارها. ويُعدّ من الأشراف في الجاهليّة، وكان حطّياً عند النعمان بن المنذر، وله شعر  
كثير عاش طويلاً، وتوفي نحو سنة ١٨ قبل الهجرة.

على أهل طَبَقَتِهِ ؛ لِكَثْرَةِ قُتُونِ شِعْرِهِ .

فَأَمَّا جَرِيرٌ وَ الْفَرَزْدَقُ فَالْاِخْتِلَافُ فِي تَفْضِيلِهِمَا أَيْضاً مَشْهُورٌ ؛ فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَ الرِّوَاةِ يُفْضِلُ جَرِيرًا ، وَ بَعْضٌ آخَرَ يُفْضِلُ الْفَرَزْدَقَ . وَ آخَرُونَ يُفْضِلُونَ الْأَخْطَلَ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَ يَقُولُونَ : إِنَّهُ أَشَدُّهُمْ أَسْرَ شِعْرٍ <sup>(١)</sup> ، وَ أَشْبَهُهُمْ بِمَذْهَبِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَ لِكُلِّ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْلٌ وَ احْتِجَاجٌ .

وَ مَنْ تَأَمَّلَ أَقْوَالَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي حَقًّا تَأَمَّلَهَا عَلِمَ أَنَّهَا كَالْمُتَكَافِئَةِ الْمُتَقَابِلَةِ ، وَ أَنَّهُ لَا مَذْهَبَ مِنْهَا إِلَّا وَ لَهُ مَخْرَجٌ وَ فِيهِ تَأْوِيلٌ ، وَ أَنَّ الْحَقَّ الْمَحْضَ لَوْ التَّمَسَّ فِي خِلَالِهَا لَتَعَدَّرَ وَ جَوَدَهُ .

وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ هَؤُلَاءِ ، وَ إِنْ اِخْتَلَفُوا فِيمَا حَكَيْنَاهُ ، فَلَا اِخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ كَلَامَ الْجَمَاعَةِ يُقَارَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا . وَ كُلُّ مَنْ فَضَّلَ أَحَدَهُمْ عَلَى غَيْرِهِ يُقَرِّ بِأَنَّ كَلَامَ الْمَفْضُولِ مُقَارَبٌ لِكَلَامِ الْفَاضِلِ . وَ لَيْسَ هَذَا مِمَّا تَدْخُلُ الشُّبُهَةُ فِيهِ دُخُولَهَا فِي الْأَوَّلِ ، وَ لَا مِمَّا يَصِحُّ أَنْ يُعْتَقَدَ فِيهِ الْمَذَاهِبُ الْمُخْتَلِفَةُ ؛ فَقَدْ عَادَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ ﷺ تَحَدَّاهُمْ بِأَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَكَانَ مُتَحَدِّيًا بِمَا لَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِهِ ، وَ مُطَالِبًا لَهُمْ بِمَا لَوْ أَحْضَرُوهُ لَمْ يَخْرُجُوا عَنِ التَّبَعَةِ .

وَ قَدْ مَضَى أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا فَهَمُوا ذَلِكَ مِنَ التَّحَدِّيِّ لَمَا صَبَرُوا تَحْتَهُ ، وَ لَا أَمْسَكُوا عَنِ الْمَوَاقِفَةِ عَلَيْهِ ؛ فَقَدْ دَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى أَنَّ التَّحَدِّيَّ إِنَّمَا كَانَ بِإِيرَادِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي كَلَامِهِمْ ، وَ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِمْ .

وَ بَعْدُ ، فَلَوْ كَانَ التَّمَاتُلُ الَّذِي عَنَاهُ السَّائِلُ مِمَّا لَا يَعْتَرِضُ فِيهِ شَكٌّ ، وَ كَانَ أَمْرُهُ وَاضِحًا جَلِيًّا - وَ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ - لَمْ يَقْدَحِ <sup>(٢)</sup> الْاِعْتِرَاضُ بِالتَّحَدِّيِّ بِهِ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ عَلَى مَذْهَبِنَا ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُمْ لَوْ تَحَدَّوْا بِذَلِكَ

(١) أي أحكسهم صناعةً للشعر . (٢) في الأصل : يقدم ، و الظاهر ما أئبتناه .

و تَمَكَّنُوا مِنْهُ لَعَارِضُوا، وَ لَوْ لَمْ يَتِمَّ كُنُوا لَوْجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُعْتَادَةِ لَوَاقَفُوا وَ تَنَبَّهُوا عَلَى سُقُوطِ الْحُجَّةِ عَنْهُمْ؛ فَكَلَامُنَا مُسْتَقِيمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

فَإِنْ قَالَ: كَيْفَ يَكُونُ تَمَاثُلُ الْكَلَامِينَ وَ تَفْضِيلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ غَيْرِ مَضْبُوطِينَ، وَ الْأَقْوَالُ فِيهِمَا مُتَكَافِئَةٌ حَسَبَمَا ادَّعَيْتُمْ. وَ قَدْ رَأَيْنَا الشُّعْرَاءَ وَ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّنَائِعِ يَتَّخِذُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَ يَسْتَفْرِغُونَ الْوُسْعَ فِيمَا يُظْهِرُونَ مِنْ صَنَائِعِهِمْ. وَإِنَّمَا غَرَضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَضَّلُوا عَلَى نَظَرَائِهِمْ، وَ يُجْعَلُوا فِي طَبَقَاتِ صَنَعَتِهِمْ، وَ يُشْهَدَ لَهُمْ بِالْتَقَدُّمِ، وَ يُسَلَّمُ إِلَيْهِمُ الْحَدِيقُ. وَ لَوْ كَانَ مَا قَصَدُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ لَا يَنْضَبِطُ وَ الْخِلَافُ فِيهِ لَا يَنْقَطِعُ، لَمَا اتَّعَبُوا نَفُوسَهُمْ وَ أَبْدَانَهُمْ فِيمَا لَا وُضُوءَ إِلَيْهِ. قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا تَجَشَّسْتُمْ مَنْ ذَكَرْتُمْ مِنَ الشُّعْرَاءِ وَ أَهْلِ الصَّنَائِعِ مَا تَجَشَّسْتُمُوهُ مِنَ التَّحَدِّيِّ وَ الْمُبَاهَاةِ وَ الْمَفَاخِرَةِ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُمُ الْقُصُوى الَّتِي يَجْرُونَ إِلَيْهَا أَنْ يَغْلِبَ فِي الظُّنُونِ فَضْلُهُمْ، وَ يَعْتَقِدَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ - أَوْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَلَى الْجُمْلَةِ - تَقَدُّمَهُمْ. وَ هَذَا حَاصِلُ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَ أَمْرٌ بَعْضُهُمْ فِيهِ أَظْهَرَ فِيهِ مِنْ بَعْضٍ.

وَ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا عَاقِلٌ مِنَ الشُّعْرَاءِ وَ لَا مِنْ غَيْرِهِمْ، يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ النَّاسَ بِفَضْلِهِ عَلَى عَدِيلِهِ وَ يُطَبِّقَهُ مَعَ تَظْيِيرِهِ، مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ الْيَقِينِ. بَلْ أَحْسَنُ أَحْوَالِهِمْ وَ أَكْبَرُ آمَالِهِمْ أَنْ يُظَنَّ ذَلِكَ فِيهِمْ، وَ يَكُونَ حَالُهُمْ بِهِ أَشْبَهَ وَ أَلْيَقَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْعِلْمِ فِي هَذَا، وَ إِنَّمَا يُعْمَلُ فِيهِ عَلَى الظَّنِّ وَ غَالِبِهِ. وَ لَيْسَ هَذَا مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعِلْمِ دُونَ الظَّنِّ.

وَ إِنَّمَا يُعْلَمُ صِدْقُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَبْرِ بِأَنَّهُمْ لَا يُعَارِضُونَهُ وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَصْرُوفُونَ بِأَنْ نَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّ الْمُعَارِضَةَ لَمْ تَنْفَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَ أَنَّ مَنْ تَعَاطَى مِنَ الْقَوْمِ - مَا ادَّعَى أَنَّهُ مُعَارِضَةٌ - مُنْعَاطٌ لِمَا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، وَ يَتَّكَلَّفُ<sup>(١)</sup> مَا لَا حُجَّةَ فِيهِ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ لَعَلَّهَا: وَ مُتَّكَلَّفٌ.

و متى لم نعلم ذلك و تقطع على صحته، لم تستقيم الدلالة على التبوّة، و هذا ممّا لا يقوم غالب الظنّ فيه مقام العلم، كما قام مقامه في تطبيق الشاعر و تفضيله على أهل طبقتيه. إلا أنّ التطبيق و المفاضلة بين الفاضلين - وإن كانا مَظنونين - فالتفارب بين الجماعة معلوم غير مَظنون. و لهذا لا ترى أحداً من أهل القرية<sup>(١)</sup> تشاكل عليه مقارنة كلام المفضول للفاضل؛ و إن علت طبقة أحدهما على صاحبه. و لا يصح اعتراض الشك في أنّ كلّ واحدٍ من الكلامين مستبدّ بحظّ من الفصاحة، و إن زاد في أحدهما و نقص في الآخر، حتّى يقع في ذلك الخلاف و التنازع، و يعتقد فيه المذهب، و يصنّف فيه الكتب، كما جرى كلّ ما ذكرناه في التطبيق و المفاضلة بين الظيرين.

فقد وضح أنّ التحدي لم يقع إلاّ بأمر يصحّ العلم به و القطع عليه، دون ما يغلب في الظنّ، و لا يؤمن ثبوت الخلاف فيه.

فإن قال: فيجب على مذهبيكم هذا أن يكون القرآن في الحقيقة غير معجز، و أن يكون المعجز هو الصرف عن معارضته!

قيل له: هذا سؤال من قد عدل عن الحجاج إلى الشناعة<sup>(٢)</sup>، و استنفار من يستبشع الألفاظ من غير معرفة معانيها من العامة و المقلّدين. و قلّ ما يفعل ذلك إلاّ عند انقطاع الحجّة و نقاد الحيلة. و ما أولى أهل العلم و المتحرّمين<sup>(٣)</sup> به، بتنكب هذه السجّية و بتجنّبها! و نحن نكشف عمّا في هذا الكلام.

أمّا «المعجز» في أصل اللّغة و وضعها، فهو<sup>(٤)</sup>: أن يكون من جعل غيره عاجزاً، كما أن «المقدّر» - الذي هو في وزنه - من جعل غيره قادراً، و «المكرم» من جعله كريماً و فعل له كرامة.

(١) كذا في الأصل، و لعابها: العريّة.

(٢) أي التشنيع و التفتيح.

(٣) تحرّم بجرمة: تمنع و تحسّى.

(٤) في الأصل: فهي، و المناسب ما أثبتناه.

فإن كانوا قد استعملوا لفظه «مُقَدِّرٍ» فيمن مكنَّ غيرَه من الأسبابِ والآلاتِ مِنْ غيرِ أن يفعلَ له قُدْرَةً في الحقيقةِ، فكذلك<sup>(١)</sup> استعملوا لفظه «مُعْجِزٍ» فيمن فعلَ ما يَقْدِرُ معه [على] الفعلِ، مِنْ سَلْبِ آلهِ و ما جرى مجراها وإن لم يكنُ فعلَ عَجْزاً، غيرَ أنَّ التَعَارُفَ و الاصطلاحَ قد يَنْقُلُ<sup>(٢)</sup> هذه اللَّفْظَةَ - أعني لفظه «مُعْجِزٍ» - عن أصلِ وَضْعِهَا، و جَعَلُوهَا مُسْتَعْمِلَةً فيما تَعَدَّرَ على العِبَادِ مِثْلُهُ، سواءً كانَ التَعَدُّرُ لأنَّهم غيرُ قادرينَ على جِنْسِهِ، أو لأنَّهم غيرُ مُتَمَكِّنِينَ مِنْ فعلِ مِثْلِهِ في صِفَتِهِ.

و كذلك كانَ نَقْلُ الجِبَالِ عن أَمَاكِنِهَا، و مَنعُ الأفلاكِ مِنْ حَرَكَاتِهَا مُعْجِزاً، كما كانَ إحياءُ الموتى، و إعادةُ جَوَارِحِ العُميِّ و الزَّمَنِيِّ مُعْجِزاً، و إن كانَ جِنْسُ الأوَّلِ مَقْدُوراً لَهُمْ، و جِنْسُ الثَّانِي غيرَ مَقْدُورٍ.

و إذا صَحَّ هذا لم يمتنعِ القَوْلُ بأنَّ القرآنَ مُعْجِزٌ، مِنْ حيثُ كانَ وُجُودُ مِثْلِهِ في فَصَاحَتِهِ و طَرِيقَةِ نَظْمِهِ مُتَعَدِّراً على الخَلْقِ، لا اعتباراً بِمَا لَهُ تَعَدَّرَ؛ فَإِنَّ ذلكَ و إن كانَ مَرْدُوداً عِنْدَنَا إلى الصَّرْفِ، فَالتَّعَدُّرُ حَاصِلٌ. كما لم يَخْتَلِفْ ما تَعَدَّرَ فعلُ جِنْسِهِ، و ما تَعَدَّرَ فَعْلٌ مِثْلِهِ في بعضِ صِفَاتِهِ في الوَصْفِ بالإعجازِ، و إن كانَ سَبَبُ التَّعَدُّرِ مُخْتَلِفاً.

فإن قال: الأمرُ و إن كانَ في لفظه «مُعْجِزٍ» أو أصلها و ما انتقلتِ إليه، على ما ذَكَرْتُمُوه؛ فَإِنَّ المُعْجِزَ مِنْ شَرْطِهِ - في الاصطلاحِ - أن يكونَ خَارِقاً للعَادَةِ، و إلا لم يَكْمُلْ له الوصفُ بأنَّه مُعْجِزٌ. و ليسَ القرآنُ عِنْدَكُمْ خَارِقاً للعَادَةِ، اللَّهُمَّ إلا أن تَحْمِلُوهَا نَفُوسَكُمْ على ادِّعَاءِ ذلكَ، و تَتَأَوَّلُوا أن مِثْلَهُ في الفَصَاحَةِ و النِّظْمِ لَمَّا لم يَبْغُ يَجِبُ أن يكونَ خَارِقاً للعَادَةِ. و هذا مِنْ التَّأْوِيلِ البَعِيدِ؛ لأنَّ فَصَاحَتَهُ عِنْدَكُمْ مُعْتَادَةٌ فلا كَلَامَ فيها، و طَرِيقَتُهُ في النِّظْمِ - و إن لم تُعْهَدْ - فَهِيَ كالمُعْهُودَةِ مِنْ حيثُ كانَ

(١) في الأصل: كذلك، و المناسب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: يقال، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

النَّاسَ قَبْلَ التَّحَدِّيِّ وَالصَّرْفِ مُتَمَكِّنِينَ مِنَ السَّبْقِ إِلَيْهَا، وَغَيْرَ مَمْنُوعِينَ مِنْهَا.  
وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ التَّمَكُّنُ مِنْهُ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُعْتَادِ الْمَعْهُودِ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ، فَكَيْفَ  
يَصِحُّ الْجَوَابُ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ؟

قِيلَ لَهُ: إِذَا أَجَبْنَاكَ إِلَى جَمِيعِ مَا اقْتَرَحْتَهُ فِي سَوَالِكَ فَقَدْ أَسْقَطْنَا شِنَاعَتَكَ الَّتِي  
قَصَدْتَهَا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي كَلَامِكَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ عَلَى مَذْهَبِنَا غَيْرَ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ مِنْ  
حَيْثُ فَصَاحَتُهُ وَنَظْمُهُ. وَأَنْ يَكُونَ خَرَقُ الْعَادَةِ رَاجِعاً إِلَى الصَّرْفِ عَنِ مُعَارَضَتِهِ. وَ  
الْعَامَّةُ وَأَصْحَابُ الْجُمَلِ لَا يَعْرِفُونَ مَا الْمَرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ، أَعْنِي: «خَرَقَ الْعَادَةَ»،  
وَلَا يَعْهَدُونَ اسْتِعْمَالَهُ، فَكَيْفَ يَسْتَشِينُونَ بَعْضَ الْمَذَاهِبِ فِيهِ؟ وَإِنَّمَا يُنَكِّرُ أَمْثَالَ  
هَؤُلَاءِ مَا قَدْ عَرَفُوهُ وَالْفُؤُوهُ، إِذَا قِيلَ فِيهِ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ.

فَإِنْ سَامَجْتَنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَمَنَعْتَنَا مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ «مُعْجَزٍ» عَلَى الْقُرْآنِ،  
مَعَ قَوْلِنَا: إِنَّهُ غَيْرُ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ مِنْ حَيْثُ شَرَطْتِ فِي «الْمُعْجَزِ» أَنْ يَكُونَ خَارِقاً  
لِلْعَادَةِ، جَازَ أَنْ نَسْتَفْسِرَكَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، فَنَقُولُ لَكَ: مَا تُرِيدُ بِقَوْلِكَ: فَيَجِبُ أَنْ  
يَكُونَ الْقُرْآنُ غَيْرَ مُعْجَزٍ؟

أُتْرِيدُ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ - أَوْ بَعْضُهُمْ - مُتَمَكِّنِينَ مِنْ مُعَارَضَتِهِ وَمُسَاوَاتِهِ،  
أَوْ يَكُونُ<sup>(١)</sup> مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِدْقِ دَعْوَتِهِ؟  
أَمْ تُرِيدُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ خَارِقاً لِلْعَادَةِ بِفَصَاحَتِهِ وَنَظْمِهِ، وَلَا عَلَماً عَلَى  
النُّبُوَّةِ بِنَفْسِهِ، لَكِنَّ قُصُورَ الْفُصْحَاءِ عَنْهُ يُدَلُّ عَلَى الصَّرْفِ الَّذِي هُوَ الْعَلَمُ فِي  
الْحَقِيقَةِ؟

وَإِنْ أَرَدْتَ الْأَوَّلَ: فَقَدْ ظَلَمْتَ؛ لِأَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ  
مُتَعَدِّرَةٌ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ انْحَسَمَتْ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ الْأَطْمَاعُ، وَانْقَطَعَتْ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ: فَلَا يَكُونُ. (٢) انْحَسَمَ: انْقَطَعَ وَامْتَنَعَ.

فيه الآمال.

وَدَلَّلْنَا أَيْضاً عَلَى أَنَّ التَّحَدِّيَّ بِالْقُرْآنِ وَقُعُودَ الْعَرَبِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ يَدُلَّانِ عَلَى تَعَذُّرِهَا عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ التَّعَذُّرَ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوباً إِلَى صَرْفِهِمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ؛ فَلَا سِتِدْلَالَ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى النُّبُوءَةِ صَحِيحٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَإِنْ أَرَدْتَ الْقِسْمَ الثَّانِي: فَهُوَ قَوْلُنَا، وَمَا يَأْبَى مَا (١) رَسَمْنَاهُ إِذَا قَيَّدْنَاهُ هَذَا التَّقْيِيدَ، وَفَسَّرْنَاهُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ.

وَقَدْ زَالَتِ الشَّنَاعَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ قَصَدْتَ إِلَى تَقْيِيحِ مَذَهَبِنَا فِي نُفُوسِهِمْ، إِنَّمَا يُتَكْرَرُونَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ غَيْرَ مُعْجَزٍ، وَيُشْتَعُونَ مَنْ يُضَافُ مِثْلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ. عَلَى تَأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَتِمَّكُنُ الْبَشَرُ مِنْ مُسَاوَاتِهِ وَمُعَارَضَتِهِ، أَوْ يَكُونَ لَا حَظَّ لَهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النُّبُوءَةِ، وَنَحْنُ بَرِيئُونَ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ قَائِلِيهِ.

فَأَمَّا مَا بَعْدَ هَذَا مِنَ التَّفْصِيلِ فَمَوْقُوفٌ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ، لَا مَا تَتَخَيَّلُهُ، فَضْلاً عَنْ أَنْ تُبْطِلُهُ وَلَا تُصَحِّحَهُ!

فَإِنْ قَالَ: الشَّنَاعَةُ بَاقِيَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ بِأَسْرِهِمْ يُتَكْرَرُونَ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْقُرْآنِ عِلْماً لِلنَّبِيِّ ﷺ، كَمَا تُتَكْرَرُونَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ وَتَبَرَّأْتُمْ مِنْهُ مِنْ نَفْيِ دِلَالَتِهِ جُمْلَةً، وَالْقَوْلِ بِأَنَّهُ مُمَكَّنٌ غَيْرٌ مُتَعَذِّرٌ؟! (٢)

(١) فِي الْأَصْلِ: إِذَا، وَالْمُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) قَالَ الْمَصْنُفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةُ / ٣٨٢: «فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْمَذْهَبُ يَقْتَضِي أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّ الْمَصْرَفَ عَنِ مَعَارَضَتِهِ هُوَ الْمُعْجَزُ، وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ. قُلْنَا: لَا يَجُوزُ ادِّعَاءُ الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ! وَلَفْظَةُ «مُعْجَزٌ» وَإِنْ كَانَ لَهَا مَعْنَى مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، فَالْمُرَادُ بِالمَعْنَى فِي عُرْفِنَا مَا لَهُ حَظٌّ فِي دِلَالَةِ صَدَقٍ مِنَ اخْتِصَّ بِهِ. وَالْقُرْآنُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الصَّرْفَةِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مُعْجَزٌ.

قيل له: مَنْ هؤلاء المُسلمون الذين يُنكِرُونَ ما ادَّعَيْتَهُ؟

فإن قال: هُم النظَّارُونَ و المتكلمُونَ.

قيل له: معاذَ الله أن يُنكِرَ هؤلاء إلا ما أقاموا البرهانَ على بُطلانِهِ و قَطَعُوا العُدْرَ

في فسادِهِ؛ فإن كانوا مُنكِرِينَ لذلك - حَسَبَ ما ادَّعَيْتَ - فَهَاتِ حُجَّتَهُمْ في دَفْعِهِ،

لِنُسَلِّمَ لها بعدَ الوُفُوفِ على صِحَّتِها. و ما تَرَكَ إلا أن تَسْلُكَ طريقَ الاحتِجاجِ.

و إن قال: هُم الفُقهَاءُ، و أصحابُ الحديثِ، و العامَّةُ، و مَنْ جَرَى مَجْرَاهُم.

قيل له: و كيف يُنكِرُ هؤلاء ما لا يفهمُونَهُ؟! و لعلَّهُ لَمْ يَخْطُرْ قَطُّ لأحدِهِم بِبِالِ.

و الإنكارُ للشَّيْءِ و التصحيحُ له إنما يكونُ بعدَ المَعْرِفَةِ به و التبيينِ لِمَعْنَاهِ. فإن أنكَرَ

هذا - مِمَّنْ ذَكَرْتَهُ - مُنكِرٌ؛ فَلأنَّهُ يَسْتَعْرِبُهُ و يَسْتَبِدِعُ<sup>(١)</sup> الحَوْضَ فيه، لا لأنَّهُ يَعْتَقِدُهُ

كُفْراً و ضَلالاً، كما يُنكِرُ أَكثَرُ الفُقهَاءِ و جَمِيعُ العامَّةِ ذَكَرَ الجَوهرَ و العَرَضِ

و الحُدُوثِ و القِدَمِ، و إن كانَ كَثِيرٌ مِنْهُم يَتَسَرَّعُ إلى الحُكْمِ في كُلِّ ما لا يَعْرِفُهُ

و يَأْلَفُهُ بأنَّهُ كُفْرٌ و ضَلالٌ!

إلا أننا ما نَظُنُّ أَنَّكَ تُقاضِينا إلى أمثالِ هؤلاءِ و تُحاجُّنا بِإنكارِهِم، فإننا

لو رَجَعنا إليهم أو صَغِينا إلى أقوالِهِم لَخَرَجنا<sup>(٢)</sup> عن الدِّينِ و العَقْلِ معاً، و حَصَلنا

على مَحْضِ العِنادِ و التَّجاهلِ!

و بعدُ، فَمَتى قيلَ لِمُنكِرِ هذا مِنَ الفُقهَاءِ و العامَّةِ - ما تُريدُ بقولنا: «إنَّ القرآنَ

ليس بِعَلَمٍ» إخراجَهُ مِنَ الدَّلالةِ على النبوَّةِ، و لا أن مَعَارَضَتَهُ يَمكِنُ أحداً مِنَ البَشَرِ

→ و إنما تنكِرُ العامَّةُ و أصحابُ الجملِ القولَ بأنَّ القرآنَ ليس بمعجِزٍ، إذا أُريدَ به أَنَّهُ لا يدلُّ

على النبوَّةِ، و أنَّ البَشَرَ يقدرون على مثله. فأما كونه معجِزاً، بِمعنى أَنَّهُ في نفسه خارق

للعادة دون ما هو مسندٌ إليه و دالٌّ عليه من الصِّرفِ عن معارَضَتِهِ، فَمِمَّا لا يَعْرِفُهُ من يَراد

الشناعة عندهم. و الكلامُ في ذلك وَقَفَّ على المتكلمين.

(١) أي ينسبه إلى البدعة. (٢) في الأصل: يُخرجنا، و المناسب ما أثبتناه.



أن يأتي بها<sup>(١)</sup>، وإِنَّمَا أَرَدْنَا كَذَا وَكَذَا - رَجَعَ عَنِ انْكَارِهِ، وَ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي تَقُولُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ لَيْسَ مِمَّا يَهْتَدِي أَمْثَالُهُ إِلَى تَصْحِيحِهِ أَوْ إِطْلَالِهِ، وَأَنَّ غَيْرَهُ أَقْوَمُ بِهِ مِنْهُ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحْكَمَ الْجَهْلِ قَلِيلَ الْفِطْنَةِ، فَهَذَا مَنْ لَا يَنْجَعُ فِيهِ تَفْهِيمٌ وَلَا تَعْلِيمٌ، وَلَا اعْتِبَارَ بِأَمْثَالِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

فإن قال: ما عنيثُ إلا العلماء النظَّارين؛ فإنهم بأسرهم يعترفون بأنَّ القرآنَ علَّم على النبوة، ويُكروون قولَ مَنْ أبى ذلك.

وَأَمَّا التَّمَسُّكُ ذَكَرَ حُجَّتَهُمْ فِي ذَلِكَ فَحُجَّتُهُمْ هِيَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ الْحُجَجِ. وَالْفُقَهَاءُ الْمُقْتَصِرُونَ عَلَى الْفِقْهِ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْعَامَّةُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَهُمْ مُتَّجِرَةً، فَهُمْ تَابِعُونَ لِلْعُلَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

وَلَوْ ذَهَبْنَا إِلَى اعْتِبَارِ أَقْوَالِ الْعَوَامِّ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ فِي الْإِجْمَاعِ طَالَ عَلَيْنَا، وَلَمْ تَنْمُكُنْ - نَحْنُ وَلَا أَنْتُمْ - مِنْ تَصْحِيحِ دِلَالَةِ الْإِجْمَاعِ فِي بَابٍ وَاحِدٍ! قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يَسُوعُ لَكَ ادِّعَاءُ إِجْمَاعِ أَهْلِ النَّظَرِ، وَالنِّظَامِ<sup>(٢)</sup> وَجَمِيعِ مَنْ وَافَقَهُ، وَعَبَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>(٣)</sup>، وَهَشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفُوطِيُّ<sup>(٤)</sup> وَأَصْحَابُهُمَا

(١) في الأصل: أو يأتي به، وما أثبتناه مناسب للسياق.

(٢) هو أبو اسحاق إبراهيم بن سيار البصري النِّظام، من أئمة المعتزلة ورؤوسها، نشأ بالبصرة ثم رحل إلى بغداد واشتهر، وصارت له مدرسة وتلامذة وأتباع. كان نابهاً فطناً فحارب الدهرية والأشاعرة والحشوية وأهل الحديث والمرجئة والمُجبرة. كان يقول بأنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فحاربه المذاهب السنية وأتهموه ووصفوه باقتراه الموبقات. كان شاعراً فقيهاً جدلياً. توفي ببغداد ما بين سنتي ٢٢٠-٢٣٠ هـ. له مصنفات عديدة.

(٣) عبَّاد بن سليمان من أعلام المعتزلة ومنظرها، وكان من أصحاب هشام بن عمرو الفوطي. له كتاب باسم «الأبواب».

(٤) هشام بن عمرو الفوطي البصري، من أصحاب أبي الهذيل العلاف. ولد بالبصرة ونشأ بها

خارجون عنه .

فَأَمَّا النَّظَامُ فَمَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ . وَأَمَّا هِشَامٌ وَعَبَّادٌ ، فَكَانَا يَذْهَبَانِ إِلَى أَنَّ  
الْأَعْرَاضَ لَا تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ ؛ فَالْقُرْآنُ - عَلَى مَذْهَبِهِمَا - لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى  
النُّبُوَّةِ وَلَا غَيْرِهَا . وَقَدْ صَارَ هِشَامٌ وَعَبَّادٌ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُسْتَشَنَعِ الَّذِي رُمَتْ أَهْيَا  
السَّائِلُ أَنْ تَنْحَلَّهُ أَصْحَابُ الصَّرْفَةِ . وَإِذَا خَرَجَ هُوَ لَاءٍ عَنِ الْجُمْلَةِ لَمْ يُعَدَّ الْقَوْلُ  
إِجْمَاعًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ .

وبعد، فلو لم يخرج من ذكرنا لم يكن إجماعاً أيضاً؛ لأن المتكلمين ليس هم  
الأمّة بأسرها. وإذا كنا قد بينا أنّ من عدا المتكلمين لا يعرف هذا، وربما لم  
يفهمه، وأنّ فيهم من إذا سمع الحفّض<sup>(١)</sup> في هذا القرآن - علم أو ليس يعلم -  
استبدع أيّ قول قيل في ذلك، واعتقد أنّ من قوّة<sup>(٢)</sup> الدين وصحة العزيمة فيه  
الإضراب عن تكلف أمثال هذه الأقوال. وفيهم من إذا فهمه رضي بعض المذاهب  
فيه، وسخط بعضاً. فكان من ليس بمتكلم من سائر المسلمين لا قول له في هذا  
الباب، ولا اتباع ولا رضى.

وإنما لم تحصل أقوال العامة وأصحاب الجمل في مسائل الإجماع كما  
حصلنا أقوال الخاصة وأراءها، لعلمنا بتسليمهم ذلك للخاصة، واتباعهم فيه؛  
فيكون هذا الاتباع والانقياد قائماً مقام القول الموافق لأقوالهم. وليس هذه حالهم  
فيما سأل عنه السائل. وكلّ إجماع لم يكن هكذا، فهو غير صحيح.  
ومن صار إلى ادعاء الإجماع في مسائل الكلام اللطيفة التي تخفى عن كثير  
من العقول كمسألتنا هذه، فعجزه ظاهر.

→ ثم سافر إلى بلدان عديدة، وكان معتزلياً من دعاة الاعتزال، وله آراء يختص بها. له  
مصنّفات عديدة على مذهب الاعتزال. (١) أي التنقيص والتقليل من شأنه.  
(٢) في الأصل: مرفوعة، والظاهر ما أبتناه.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ<sup>(١)</sup>: أَنْتَ أَيُّهَا السَّائِلُ وَأَصْحَابُكَ، تَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ، وَلَا عِلْمَ عَلَى النَّبِوَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ قَبْلَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّمَاءِ. وَإِنَّمَا الْمُعْجَزُ عِنْدَكُمْ بِنُزُولِ جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَالتَّشْنِيعُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ لَازِمٌ لِمَذْهَبِكَ. فَإِنْ قَالَ: نَحْنُ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا وَمُعْجَزًا قَبْلَ أَنْزَالِهِ وَاخْتِصَاصِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّا نَصِفُهُ بَعْدَ النُّزُولِ وَالِاخْتِصَاصِ بِأَنَّهُ عِلْمٌ وَمُعْجَزٌ.

قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْنَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِكَ: إِنَّ الَّذِينَ أَرَدَتِ التَّشْنِيعَ عَلَيْنَا عِنْدَهُمْ لَا يَرْتَضُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا وَمُعْجَزًا، ثُمَّ صَارَ كَذَلِكَ. وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْحَالِيْنَ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَصْغِيرًا مِنْ شَأْنِهِ وَحَطًّا عَنْ قَدْرِهِ. فَإِنْ قُلْتَ: إِنِّي إِذَا فَهَّمْتُهُمُ الْمَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ كَانَ الْمُعْجَزُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ نَاقِضًا لِلْعَادَةِ، وَمِنْ شَرْطِهِ كَذَا وَكَذَا. وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مَوْجُودًا فِي السَّمَاءِ لَمْ تَنْتَقِضْ بِهِ عَادَةٌ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ شُرُوطُ الْأَعْلَامِ وَالْآيَاتِ، وَأَنَّهُ إِذَا صَارَ كَذَلِكَ بَعْدَ النُّزُولِ؛ أَزَلْتُ الشَّنَاعَةَ.

قِيلَ لَكَ: وَنَحْنُ أَيْضًا إِذَا أَوْقَفْنَا هُمْ عَلَى الْفَرَضِ فِي قَوْلِنَا، وَكَشَفْنَا الْكُشْفَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، زَالَ مَا خَامَرَ قُلُوبَهُمْ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَالطَّعْنِ فِي دِلَالَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنْسُوا بِهِ. وَرُبَّمَا اعْتَقَدَهُ مِنْهُمْ مَنْ فَهَمَهُ.

وَيُقَالُ لَهُ: عَلَى أَيِّ وَجْهِ يَصِحُّ قَوْلُكُمْ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا مُعْجَزًا قَبْلَ نُّزُولِ جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ، ثُمَّ صَارَ كَذَلِكَ؟! وَ الْمُعْجَزُ - فِي الْحَقِيقَةِ - هُوَ الْحَادِثُ عِنْدَ دَعْوَى النَّبِوَّةِ لِيَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِهَا تَعَلُّقَ التَّصْدِيقِ، وَ لِهَذَا لَا يَكُونُ مَا حَدَّثَ قَبْلَ نُبُوءَةِ النَّبِيِّ ﷺ - بِالْمُدَدِ الطَّوِيلَةِ، أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهَا - عِلْمًا لَهُ وَلَا مُعْجَزًا، فَكَيْفَ يَكُونُ

(١) قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةُ / ٣٨٢: «وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَوْجُودٌ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ النَّبِوَّةِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ الْقُرْآنُ هُوَ الْعِلْمُ الْمُعْجَزُ الْقَائِمُ مَقَامَ التَّصْدِيقِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ عَلَى صَدَقِ الدَّعْوَى لَا يُجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ حَدُوثِهِ مُطَابِقًا لَهَا».

القرآن على هذا معجزاً، ووجوده متقدّم للنبوّة؟!!

فإن قال: القرآن - وإن تقدّم وجوده - فإنما يصير معجزاً لنزول جبرئيل عليه السلام به، واختصاصه بالنبي ﷺ على وجه لم تجر العادة بمثله؛ فتحل في هذا الباب، وإن كان محكياً منقولاً على المبتدأ للحدوث. كما أن القديم تعالى لو خلق حيواناً في جبل أصم، وجعل بعض الأنبياء علمه ظهور ذلك الحيوان من الجبل، فصدع الله تعالى الجبل وأظهر الحيوان، لكان ذلك معجزاً، وإن كان خلق الحيوان متقدماً. ولم يكن بين ظهوره على هذا الوجه وبين ابتداء خلقه في الحال فرق في باب الإعجاز؛ فكذلك القول في القرآن.

قيل له: إذا كان نزول جبرئيل عليه السلام بالقرآن لم يجعله مبتدأ الحدوث، لأنه وإن كان حادثاً عند الحكاية من قبل أن البقاء لا يصح عليه، فليس بمبتدأ الحدوث. والحكاية له قائمة مقام نفس المحكي، حتى لو أنه مما يبقى لم يسمع إلا كما سمعت بحكايته، فيجب أن لا يكون هو العلم في الحقيقة؛ لأنه لم يبتدأ حدوثه عند الدعوى فيتعلق بها.

ويجب على هذا المذهب أن يكون العلم المعجز هو نزول جبرئيل عليه السلام به؛ لأن ذلك متجدد مبتدأ الحدوث. وليس الأمر في صدع الجبل عن الحيوان المتقدم خلقه كما وقع لك؛ لأن المعجز في ذلك يجب أن يكون صدع الجبل؛ لأنه الحادث عند الدعوى، والمتعلق بها تعلق التصديق. فأما خلق الحيوان إذا كان معلوماً تقدّمه، فلا يجوز أن يكون هو المعجز.

وفي نزول جبرئيل عليه السلام بالقرآن، وهل يصح أن يكون معجزاً أو لا يصح؟ وهل يكون العجز من فعل غير الله تعالى، كما تكون من فعله؟ كلام ستره مستقصى فيما بعد، بمشيئة الله تعالى. وإنما أوردنا هذا الكلام هاهنا لأن مذهب الخصوم يقتضيه.

فإن قال: كيف يكون نزول جبرئيل عليه السلام بالقرآن علماً لنا على النبوة، وهو مما لا نعلمه ولا نقف على تجدد حدوثه؟! وإنما يصح أن يكون نزول جبرئيل عليه السلام علماً له عند النبي صلى الله عليه وسلم، نستدل به على صدقه فيما يؤديه عن ربه تعالى، فأما أن يكون علماً للنبي صلى الله عليه وسلم في تكليفنا العلم بنبوته - وهو مما لا نقف عليه - فلا يصح!

قيل له: لنا سبيل إلى الوقوف عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا تحدى بالقرآن فصحاء العرب فلم يعارضوه، وصرفت أنت وأهل مذهبك تعدر المعارضة إلى خروج القرآن عن العادة في الفصاحة، لم تخل الحال عند الناظر المستدل على النبوة من وجوه:

إما أن يكون الله تعالى ابتداء حدوث القرآن على يده وخصه به؛ فيكون المعجز حينئذ نفس القرآن. أو يكون أحدثه قبل نبوته، وأمر بعض الملائكة بإنزاله إليه، ليتحدى به البشر فيكون المعجز نزول الملك به لأنفس القرآن الذي تقدم حدوثه. أو يكون خصه بعلوم تأتي معها فعل القرآن، فيكون المعجز هو العلوم التي أُبين<sup>(١)</sup> بها من غيره.

فالمرجع في القطع على أحد هذه الوجوه إليه صلى الله عليه وسلم؛ لأن العلم بصدقه حاصل بتعدر المعارضة. وهي لا تتعدر إلا لأحد هذه الوجوه التي كل واحد منها يدل على صدقه صلى الله عليه وسلم.

وإذا تقدم العلم بصدقه معرفة المعجز بعينه، قطع عليه بخبره. وقد خبر صلى الله عليه وسلم بأن القرآن نزل به جبرئيل عليه السلام، وإن كان حادثاً قبل الرسالة فيجب عليك وعلى أهل مذهبك القول بأن القرآن ليس بعلم في الحقيقة ولا معجز! وهذا بعيد

(١) في الأصل: أتين، والظاهر ما أئتناه.

الشّناعة إليك .

ثمّ يُقال له : عَرَفَ العامّةُ ما تَقُولُهُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ، بل أَكْثَرُ مُحْصِلِي الْمُتَكَلِّمِينَ ، مِنْ أَنْ جَمِيعَ الْخَلْقِ قَادِرُونَ عَلَى مِثْلِ الْقُرْآنِ ، وَغَيْرِ عَاجِزِينَ عَنْهُ . وَاسْمَعُ قَوْلَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ أَشْنَعُ عِنْدَهُمْ وَأَفْحَشُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ !  
فإن قال : هذا لا أُطَلِّقُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّهُمْ يَتِمَكَّنُونَ مِنْ فِعْلِ مِثْلِهِ ، وَأَنَّهُ يَتَأْتِي مِنْهُمْ مَتَى رَأَوْهُ .

قيل له : قد أصبت في هذا الاحتراز و التقييد ، إلا أن المعنى مفهومٌ ، وإن لم تُطْلِقِ اللَّفْظَ . وَنَحْنُ أَيْضاً لَا نَطْلِقُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ وَلَا عَالِمٍ ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ مُعَارَضَتَهُ مُمَكِّنَةٌ غَيْرُ مُتَعَذِّرَةٍ ، وَأَنَّهُ لَا دِلَالَةَ فِيهِ عَلَى النُّبُوَّةِ ، فَلَا تَسْمُنَا<sup>(١)</sup> ذَلِكَ . وَاقْتَعْنَا مَا بِمَا أَقْنَعَتْ بِهِ مَنْ طَالَبَكَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ...<sup>(٢)</sup> .

ثمّ يُقال لهم : أَلَسْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ كُنْتُمْ تُجِيزُونَ - لَوْ لَا إِخْبَارُ الرَّسُولِ ﷺ - بِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ كَلَامِ رَبِّهِ تَعَالَى - أَنْ يَكُونَ فِعْلاً لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟  
فإذا قال : نَعَمْ .

قيل له : فَلَوْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَقِيَ الْجَوَازُ عَلَى حَالِهِ ، مَا الَّذِي كَانَ يَكُونُ الْمُعْجِزَ فِي الْحَقِيقَةِ ؟

فإن قال : الْقُرْآنُ هُوَ الْمُعْجِزُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبَيْنَ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ .

قيل له : فَكَيْفَ يَصِحُّ كَوْنُهُ عَلَمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَ مُعْجِزًا ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِهِ ؟ وَ الْعَلَمُ

(١) أي لا تجعله مزيّة و علامة لنا .

(٢) يبدو أن نسخة الأصل كان فيها بياض بمقدار كلمتين ، فأضاف إليها من قام بمقابلة النسخة كلمتين هما : معذبون عايد ، و نعلّ المناسب : مقدور عليه .

(٣) في الأصل : من ، و المناسب ما أتبناه .

هو الواقع موقع التصديق، والتصديق يجب أن يقع ممن تعلقت الدعوى به، وهو الله تعالى، وإذا كان من فعل النبي ﷺ، كان هو المصدق نفسه، وهذا ظاهر الفساد.

فإن قال: إذا قدرنا ارتفاع حصول العلم لنا من دين النبي ﷺ بأن القرآن من كلام الله تعالى، جَوَزْنَا أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ هُوَ الْمُعْجِزُ، بأن يكون الله تعالى تولى فعله. وَجَوَزْنَا أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ويكون المعجزُ إذ ذاك العلوم التي خص بها، فتأتى معها فعل القرآن.

قيل له: أفكان تجويزكم أن يكون القرآن غير معجز، وأن يكون المعجز في الحقيقة غيره - مع علمكم بصدق الرسول ﷺ من جهة القرآن - يدخلكم في شناعة!

فإذا قال: لا.

قيل: فعلى أي وجه الزمتم أصحاب الصرفة الشناعة، وما قالوا أكثر من هذا الذي اعترفتم بأنه لا شناعة فيه؟!

فإن قال: لو جرى الأمر على ما قدمتموه، لما حصل الإجماع على أن القرآن علم معجز. ولهذا لم يكن في القول بذلك شناعة. وإنما الزمنا أصحاب الصرفة الشناعة الآن، بعد حصول الإجماع.

قيل له: ولا الآن حصل إجماع ذلك، كما ظننت. وقد مضى في ادعاء الإجماع ما لا طائل في إعادته.

فإن قال: إذا كان فصحاء العرب - على مذاهبكم - قادرين على ما يماثل القرآن في الفصاحة والنظم. أو على ما إن لم يماثله في الفصاحة قاربه مقاربة تخرجه من أن يكون خارقاً للعادة، فقد كانوا لا محالة عالمين بذلك من أنفسهم؛ لأنه لا يجوز أن تعلموا أنهم ذلك ويخفى عليهم! فإذا علموه، فأحدهم إذا رام المعارضة فلم

يَنَاتُّ لَه الْكَلَامُ الْفَصِيحُ الَّذِي يَعْهَدُهُ مِنْ نَفْسِهِ، حَتَّى إِذَا عَدَلَ عَنْهَا عَدَلَ إِلَى طَبْعِهِ وَجَرَى عَلَى عَادَتِهِ، لَا بُدَّ أَنْ يَقِفَ عَلَى سَبَبِ تَلَبُّسِهِ<sup>(١)</sup>، وَالْوَجْهَ الَّذِي مِنْهُ وَهِيَ<sup>(٢)</sup>، وَيَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ تَعَاطِي الْمُعَارَضَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا جَرَّبَ نَفْسَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَوَجَدَ التَّعَدُّرَ مُسْتَمِرًّا عِنْدَ الْقَصْدِ إِلَى الْمُعَارَضَةِ، وَالتَّسَهُّلَ حَاصِلًا عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ عَنْهَا، فَحِينَئِذٍ لَا يُعَارِضُهُ شَكٌّ فِي ذَلِكَ، وَ لَا يُخَالِجُهُ<sup>(٣)</sup> رَيْبٌ.

وَ إِذَا وَجَبَ هَذَا فَأَيُّ شَكٍّ يَبْقَى لَهُمْ فِي النُّبُوَّةِ؟ وَ هَلْ يَعْدِلُ عَنْهَا مِنْهُمْ - وَ حَالَهُمْ هَذِهِ - إِلَّا مُعَانِدٌ مُكَابِرٌ لِنَفْسِهِ وَ عَقْلِهِ؟!

وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ انْحَرَفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ الْفُصْحَاءِ لَمْ يَكُونُوا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، بَلْ قَدْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَدَيَّنُ بِمَذْهَبِهِ، وَ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادَتِهِ. وَ الْأَظْهَرُ مِنْ حَالِهِمْ [أَنَّ] عُدُولَهُمْ عَنِ تَصَدِيقِهِ إِنَّمَا كَانَ لِتَمَكُّنِ الشَّبَهِ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَ لِتَقْصِيرِهِمْ فِي النَّظَرِ الْمُفْضِي مُسْتَعْمِلُهُ إِلَى الْحَقِّ. وَ هَذَا يَكْشِفُ عَنِ فَسَادِ مَا ادَّعَيْتُمُوهُ.

قِيلَ لَهُ<sup>(٤)</sup>: الْعَرَبُ وَ إِنْ كَانُوا لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفُوا مَبْلَغَ مَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْهُ مِنَ الْكَلَامِ

(١) اللفظة غير مقروءة في الأصل، و لعلها ما أثبتناه.

(٢) هكذا في الأصل، و لعلها: ذُهي.

(٣) في الأصل: و لا عالجه، و المناسب ما أثبتناه.

(٤) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٣: «قلنا لا يبعد أن يعلموا تعذر ما كان متناهيًا، و يجوز أن ينسبوه إلى الاتفاق، أو إلى أنه سحرهم، فقد كانوا يرمونه بالسحر، و كانوا يعتقدون للسحر تأثيراً في أمثال هذه الأمور، و مذاهبهم في السحر و تصديقهم لتأثيراته معروفة، و كذلك الكهانة.

و لو تخلّصوا من ذلك كلّه و نسبوا المنع إلى الله تعالى، جاز أن يدخل عليهم شبهة في أنه فعل للتصديق، و يعتقدوا أنه ما فعله تصديقاً، بل لمحنة العباد كما يعتقدده كثير من المبطلين، أو فعل للجدّ و الدولة».



الفَصِيحِ وَمَرَاتِبِهِ، فَلَيْسَ يَجِبُ - إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْقَصْدِ إِلَى الْمُعَارَضَةِ مَا كَانَ مُنَافِيًا ثُمَّ عَادَ إِلَى التَّائِيِ وَالتَّسَهُّلِ مَعَ الْعَدْلِ عَنْهَا - أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ هُوَ الْقَصْدُ إِلَى الْمُعَارَضَةِ. وَإِنْ عَلِمُوا ذَلِكَ فَلَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْمَنْعَ عَنْهَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا عَلِمُوهُ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ فَعَلَهُ تَصَدِيقًا لِلْمُدَّعِيِ لِلتُّبُوءِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْسِبُوا مَا يَجِدُونَهُ مِنَ التَّعَدُّرِ ثُمَّ التَّسَهُّلِ إِلَى الْإِتِّفَاقِ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ.

فَإِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ الْمُعَارَضَةِ جَازَ أَنْ يَنْسِبُوهُ إِلَى السَّحْرِ، فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ - إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ - يُصَدِّقُونَ بِهِ وَيَعْتَقِدُونَ فِيهِ أَنَّهُ يُبَغِّضُ الْحَبِيبَ، وَيُحَبِّبُ الْبَغِيضَ، وَيُسَهِّلُ الصَّعْبَ، وَيُصَعِّبُ السَّهْلَ. وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ وَفِي الْكَهَانَةِ مَذَاهِبُ مَعْرُوفَةٌ وَأَخْبَارٌ مَأْثُورَةٌ، وَقَدْ رَمَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَنَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، كَمَا أَكْذَبَهُمْ فِي غَيْرِهِ مِنْ ضُرُوبِ الْقَرْفِ<sup>(١)</sup> وَالتَّخْرُصِ.

فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَزَالَتِ الشُّبُهَةُ فِي أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ، جَازَ أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّصَدِيقِ، بَلْ لِلجَدِّ وَالدَّوْلَةِ وَالمِحْنَةِ لِلْعِبَادِ؛ فَأَكْثَرَ النَّاسِ يَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ إِدَالَةَ<sup>(٢)</sup> بَعْضِ عِبَادِهِ، وَالإِشَادَةَ بِذِكْرِهِ، وَالرَّفْعَ لِقَدْرِهِ، سَخَّرَ لَهُ الْقُلُوبَ، وَذَلَّلَ لَهُ الرِّقَابَ، وَفَبَضَّ الْجَوَارِحَ لِيَتِمَّ أَمْرُهُ، وَيَنْتَظِمَ حَالُهُ. وَلا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الضَّالِّ وَالمُهْتَدِيِ، وَالصَّادِقِ وَالكَاذِبِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَمْتَحِنَ عِبَادَهُ عَلَى رَأْيِهِمْ بِكُلِّ ذَلِكَ.

وَالشُّبُهَةُ الَّتِي تَعْتَرِضُ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَقَدْ اسْتَقْصَى الْجَوَابَ عَنْهُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي كُتُبِهِمْ، وَإِنَّمَا أَشْرْنَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهَا إِلَى مَا

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ: يُقَالُ: قَرَفَهُ بِكَذَا: نَسَبَهُ إِلَيْهِ وَعَابَهُ بِهِ. وَلَعَلَّ الْعِبَارَةَ: مِنْ ضُرُوبِ

النَّدَفِ؛ ففِي الذَّخِيرَةِ ٣٧١: وَاسْتِعْمَالَ السَّبِّ وَالتَّنْذِفِ.

(٢) أَدَالَ فَلَانًا عَلَى فَلَانٍ: نَصَرَهُ وَغَلَبَهُ عَلَيْهِ، وَأَظْفَرَهُ بِهِ.

هو أشبه بأن يَمَعَ للعَرَبِ، و أقربُ إلى أفهامهم و عُقُولهم.  
و إذا كان العِلْمُ بأنَّ القرآنَ مُعْجِزٌ و عِلْمٌ على التُّبُوَّةِ لا يَخْلُصُ إلَّا بعدَ العِلْمِ بما  
ذَكَرناه - و فيه مِنَ النَّظَرِ اللطيفِ ما فيه - فكيفَ يَلْزَمُ أنْ يَعْرِفَ العَرَبُ ذلكَ بِبادي  
أفكارهم، و أوائلِ نَظَرهم؟!!

ثمَّ يُقالُ للسَّائلِ (١): إذا كانَ العَرَبُ عندَكَ قد عَلِمُوا مَزِيَّةَ القرآنِ في الفَصَاحَةِ  
على سائرِ الكلامِ، و عَرَفُوا أيضاً أنَّ هذه المَزِيَّةَ خَارجَةٌ عن العَادةِ، و أنَّها لم تَنفَعِ بينَ  
شيءٍ مِنَ الكلامِ؛ فقد اسْتَفَرَّ إذاً عِنْدَهُم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَخْصُوصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ بما لم  
تَجِرِ العَادةُ به، فكيفَ لم يُؤْمِنُ جَمِيعُهُمْ مع هذا، و يَتَقَدَّرُ سائرُهُمْ، سَيِّما ولم يَكُنْ  
القَوْمُ مُعانِدِينَ، و لا في حَدِّ مَنْ يُظْهِرُ خِلافَ ما يُبْطِنُ؟!!

فإنَّ قالَ: ليسَ يكفي في ذلكَ العِلْمُ بمَزِيَّةِ القرآنِ و خُرُوجِهِ عن العَادةِ؛ لأنَّهُم  
يحتَاجُونَ إلى أنْ يَعْلَمُوا أنَّ اللهَ تَعَالَى هو الخَارقُ للعَادةِ، و أنَّه إنَّما خَرَقَها تَصَدِيقاً  
للمُدَّعي للتُّبُوَّةِ. و في هذا نَظَرٌ طَوِيلٌ يَقْضِرُ عنه أَكْثَرُهُمْ.

قيلَ له: الأمرُ على ما ذَكَرْتَ، و هذا بعينِهِ جَوَابُكَ عن سِوَالِكَ، فَنَأْمَلُهُ!  
فإنَّ قالَ (٢): لو كانَ اعْجَازُ القرآنِ و قِيامُ الحُجَّةِ به مِنْ قِبَلِ الصَّرْفَةِ عنه  
لا لمزِيَّتِهِ في الفَصَاحَةِ لَوَجِبَ أنْ يُجْعَلَ في أدَوْنِ طَبَقَاتِ الفَصَاحَةِ، بل كانَ الأوَّلِي

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٣: «فلنا: إذا كانت العرب علماء بخرق فصاحة القرآن لعاداتهم، و أن أفصح كلامهم لا يقاربه، فأى شبهة بقيت عليهم في أنه من فعل الله تعالى صدق (التصديق) نبيه ﷺ. فإذا قالوا: قد يتطرق عليهم في هذا العلم شبهات كثيرة، لأنهم يجب أن يعلموا أن الله تعالى هو الخارق لهذه العادة بفصاحة القرآن، و أن وجه خرقه لها تصديق الدعوة للتبوءة. و في هذا من الاعتراض ما لا يحصى».

(٢) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٣-٣٨٤: «فإن قيل: إن كان الصّرف هو المعجز، فألا جعل القرآن من أركّ كلامه و أبعدِهِ من الفصاحة ليكون الصّرف عن معارضته أبهراً؟».

أَنْ يُسَلِّبَهَا جُمْلَةً، وَيُجَعِّلَ كَلَامًا رَكِيكًا مُتَّفَارِبًا؛ لِأَنَّهُ مَعَ الصَّرْفِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ، كَلَّمَا بَعَدَ عَنِ الْفَصَاحَةِ وَقَرَّبَ مِمَّا<sup>(١)</sup> يَتِمَكَّنُ مِنْ مُمَائِلَتِهِ فِيهِ الْمُتَقَدِّمُ وَالْمُنَآخِرُ وَالْفَصِيحُ [وغيرُ الفصيح]، لَكَانَتْ<sup>(٢)</sup> حَالُهُ فِي الْإِعْجَازِ أَظْهَرَ، وَالْحُجَّةُ بِهِ آكَدَ، وَارْتَفَعَتْ فِي أَمْرِهِ كُلُّ شُبْهَةٍ، وَزَالَ كُلُّ رَيْبٍ. وَفِي إِنْزَالِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ عَلَى غَايَةِ الْفَصَاحَةِ دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ مَذْهَبِكُمْ، وَصِحَّةِ قَوْلِنَا.

قِيلَ لَهُ: <sup>(٣)</sup> هَذَا مِنْ ضَعِيفِ الْأَسْئَلَةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَ لَوْ جَرَى عَلَى مَا قَدَّرْتَهُ، لَكَانَتْ الْحُجَّةُ أَظْهَرَ وَالشُّبْهَةُ أَبْعَدَ؛ فَلَيْسَ يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَابِعَةٌ لَذَلِكَ! وَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ فِي إِنْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْفَصَاحَةِ الْمَصْلَحَةِ وَاللُّطْفِ لِلْمُكَلَّفِينَ مَا لَيْسَ حَاصِلًا عِنْدَهُ لَوْ قَلَّلَ مِنْ فَصَاحَتِهِ وَتَيَّنَ مِنَ الْفَاطِظِ، فَيُنزِلُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ لَفَعَلَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَهَذَا كَافٍ فِي جَوَابِكَ.

ثُمَّ يُقَالُ لِلْسَّائِلِ <sup>(٤)</sup>: أَمَا يَقْدِرُ الْقَدِيمُ تَعَالَى عَلَى كَلَامٍ أَفْصَحَ مِنَ الْقُرْآنِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ: مَا، وَالْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: وَ لَوْ كَانَتْ، وَ مَا أُثْبِتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِّلْسِيَاقِ.

(٣) قَالَ الْمَصْنُفُ رحمته فِي كِتَابِهِ الذِّخِيرَةُ / ٣٨٤: «قُلْنَا: لَا بَدَّ مِنْ مِرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَرُبَّمَا مَا كَانَ مَا هُوَ أَظْهَرَ دَلَالَةً وَأَقْوَى فِي بَابِ الْحُجَّةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَصْلَحَ مِنْهُ فِي بَابِ الدِّينِ، فَمَا الْمُنْكَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِنْزَالُ الْقُرْآنِ عَلَى هَذِهِ الرَّتْبَةِ مِنَ الْفَصَاحَةِ أَصْلَحَ فِي بَابِ الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ لَوْ قَلَّلْتَ فَصَاحَتَهُ عَنْهُ لَكَانَ الْأَمْرُ أَظْهَرَ فِيهِ وَأَبْهَرُ».

(٤) قَالَ الْمَصْنُفُ رحمته فِي كِتَابِهِ الذِّخِيرَةُ / ٣٨٤: «فَيُقَالُ لَهُ: اللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى مَا هُوَ أَفْصَحَ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَنَا كُلَّنَا. فَأَلَّا فَعَلَ ذَلِكَ الْأَفْصَحَ لِيُظْهَرَ مَبَايِنَةُ الْقُرْآنِ لِكُلِّ فَصِيحٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَ تَزُولُ الشُّبْهَةُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ يُسَاوِي وَيُقَارَبُ؟! فَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَإِنْ ارْتَكَبَ بَعْضٌ مِنْ لَا يَحْصُلُ أَمْرُهُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ بَلَغَ أَقْصَى مَا فِي

فإن قال: لا، لأنّ فصاحَةَ القرآنِ هي نهايةُ ما يُمكنُ في اللّغةِ العربيّةِ.  
قيل له: ومن أين لك هذا؟ وما الدليلُ على أنّه لا نهايةَ بعدها؟  
فإنّ رامَ أن يذكُرَ دليلاً على ذلك، لم يجد. وكلُّ من له أدنى معرفةٍ وإنصافٍ  
يعلّمُ تعذّرَ الدليلِ في هذا الموضعِ.

وإن قال: القديمُ تعالى يتقدّرُ على ما هو أفصحُ مِنَ القرآنِ.  
قيل: فالأ فعلَ ذلك؟! فإنّا نعلّمُ أنّه لو فعَلَهُ لظَهَرَتِ الحُجَّةُ وتأكَّدت، وزالتِ  
الشُّبُهَةُ وانحسَمَت، ولم يكنِ للرَّيبِ طريقٌ على أحدٍ في أنّ القرآنَ غيرُ مُساوٍ  
لكلامِ العربِ ولا مُقارِبٍ، وأنّه خارقٌ لعاداتهم، خارجٌ عن عهدهم.  
فإن قال: قد يجوزُ أن يعلّمَ تعالى أنّه لا مصلحةَ في ذلك، وأنّ المصلحةَ فيما  
فعَلَهُ. ولو علِمَ في خلافِهِ المصلحةَ لفعَلَهُ.

قيل له: فبمثل هذا أجبتك.  
على أنّا لو سلّمنا للسائلِ ما يدّعيهِ من أنّ فصاحَةَ القرآنِ قد بلغتِ النّهايةَ، وأنّ  
القديمَ تعالى لا يوصَفُ بالقُدرةِ على ما هو أفصحُ منه، لكانَ الكلامُ متوجّهاً أيضاً،  
لأنّه ليسَ يمتنعُ أن يسلبَ اللهُ تعالى الخلقَ في الأصلِ، العلومَ التي يتمكّنونَ بها من  
الفصاحَةِ التي نجدُها ظاهرةً في كلامهم وأشعارهم، ولا يتمكّنهم منها. وإن مكّنهم

→ المقدور من الفصاحة، فلا يوصف تعالى بالقدرة على ما هو أفصح منه!  
قلنا: هذا غلطٌ فاحش، لأنّ الغايات التي ينتهي الكلام الفصيح إليها غير محصاة  
ولا متناهية. ثمّ لو انحصرت على ما ادّعى لتوجّه الكلام، لأنّ الله تعالى قادرٌ بغير شبهة  
على أن يسلب العرب - في أصل العادة - العلوم التي يتمكّنون بها من الفصاحة التي نراها  
في كلامهم وأشعارهم، لا يمكنهم من هذه الغاية التي هم الآن عليها، فيظهر حينئذٍ مزية  
القرآن وخروجه عن العادة، ظهوراً تزول معه الشبهات، ويجب معه التسليم. فالأ فعل  
ذلك إن كان الغرض ما هو أظهر وأبهر؟!».

فَمِنْ الشَّيْءِ النَّزْرِ اللَّطِيفِ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِمِثْلِهِ، وَ يُنْسَبُ فَاعِلُهُ فَصَحَاؤُنَا الْعَبِيِّ<sup>(١)</sup> وَ الْبُعْدِ عَنِ مَذْهَبِ الْفَصَاحَةِ؛ فَتَظْهَرُ إِذْنُ مَزِيَّةِ الْقُرْآنِ وَ خُرُوجُهُ عَنِ الْعَادَةِ ظُهُورًا يَرْفَعُ الشَّكَّ، وَ يُوجِبُ الْيَقِينَ. وَ لَيْسَ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، كَمَا أَمَكَّنَ أَدْعَاءُ ذَلِكَ فِي الْأَوَّلِ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: حَبَّرْنَا، لَوْ أَنْشَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، جَمِيعَ الْأَمْوَاتِ أَوْ أَكْثَرَهُمْ، أَوْ أَمَاتَ أَكْثَرَ الْأَحْيَاءِ أَوْ سَائِرَهُمْ، وَ أَهْبَطَ الْمَلَائِكَةَ إِلَى الْأَرْضِ تُنَادِي بِتَصْدِيقِهِ وَ تُخَاطِبُ الْبَشَرَ بِنُبُوَّتِهِ. بَلْ لَوْ فَعَلَ - جَلَّ وَعَزَّ - مَا اقْتَرَحَ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامِ مِنْ إِحْيَاءِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَ نَقْلِ جِبَالِ مَكَّةَ مِنْ أَمَاكِنِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبٍ مَا اسْتَدْعَوْهُ وَ اقْتَرَحُوهُ، أَمَا كَانَ ذَلِكَ أَثْبَتَ لِلْحُجَّةِ وَ أَنْفَى لِلشُّبْهَةِ؟<sup>(٢)</sup> فَلَا بَدَّ مِنْ: نَعَمْ، وَ إِلَّا عُدَّ مُكَابِرًا.

فَيُقَالُ لَهُ: فَكَيْفَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ؟

فَإِنْ قَالَ: لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلِيمَ الْمَصْلَحَةِ فِي خِلَافِهِ!

أَوْ قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَكَانَ الْخَلْقُ كَالْمُلْجَتِينَ إِلَى تَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَ خَرَجُوا مِنْ أَنْ يَسْتَحِقُّوا بِذَلِكَ الثَّوَابَ الَّذِي أُجْرِيَ بِالتَّكْلِيفِ إِلَيْهِ!

قِيلَ لَهُ: هَذَا صَحِيحٌ، وَ هُوَ جَوَابُنَا لَكَ.

فَإِنْ قَالَ: لَوْ كَانَ فَصَاحَةُ الْقُرْآنِ غَيْرَ خَارِجَةٍ عَنِ الْعَادَةِ، وَ كَانَ إِعْجَازُهُ مِنْ قِبَلِ

الصَّرْفِ عَنْهُ - عَلَى مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ - لَمْ يَشْهَدِ الْفُصَّحَاءُ الْمُبْتَزُونَ بِفَضْلِهِ وَ تَقَدُّمِهِ فِي

(١) العبي: العجز عن التعبير اللفظي و البيان.

(٢) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٤: «فألا فعل ذلك إن كان الغرض ما هو أظهر وأبهر، و ألا أحصى الله تعالى عند دعوته الأموات أو أكثرهم و أمات الأحياء أو أكثرهم، و ألا أحصى عبد المطلب عليه السلام و نقل جبال مكة عن أماكنها، كما اقترح القوم عليه. فذلك كله أظهر و أبهر».

الْفَصَاحَةِ، و لا قال الوليدُ بنُ المُعيرة<sup>(١)</sup> و قد اجتمعت إليه قريشٌ و سألتُهُ عن القرآن، فقال: قد سمعتُ الحُطْبَ و الشُّعْرَ و كلامَ الكَهَنَةِ، و لبس هذا مِنْه في شيءٍ. ثم فكَرَ و نَظَرَ، و عَبَسَ و بَسَرَ<sup>(٢)</sup> و قال: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ﴾! فاعترفَ بفضيلته، و أقرَّ بمزيتِهِ.

و قَوْلُهُ: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ﴾، يَشْهَدُ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا فَرَطَ اسْتَحْسَانَهُ كُلَّهُ، و أُعْجِبَ<sup>(٣)</sup> بِهِ، و أَحْسَسَ مِنْ نَفْسِهِ بِالْفُضُورِ عَنْ مِثْلِهِ، نَسَبَهُ إِلَى أَنَّهُ سِحْرٌ، كما يُقَالُ فيما يُسْتَحْسَنُ و يُسْتَبَدَعُ مِنَ الكَلَامِ الحَسَنِ و الصَّنَائِعِ العَرَبِيَّةِ: هذا هُوَ السِّحْرُ! و قد قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمًا، و إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا»<sup>(٤)</sup>. و كيفَ يكونُ الأمرُ على ما دَهَبْتُمْ إليه، و قد انقادَ للنَّبِيِّ ﷺ جِلَّةُ الشُّعراءِ و أمراءِهِمْ، كَلْبِيدِ بنِ رِبِيعَةَ<sup>(٥)</sup>، و النَّابِغَةِ الجَعديِّ<sup>(٦)</sup>، و كعبِ بنِ

(١) هو أبو عبد شمس، الوليد بن المُعيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، هو أبو خالد بن الوليد و عمُّ أبي جهل، كان من كبراء قريش و زعمائها و دُهايتها قبل البعثة. جمع المتناقضات من صفات الخير و الشرِّ، كان من الدُّ أعداء النبي و الإسلام، و لم يزل على عناده حتى مات كافرًا. و دُفن بالحجون بمكة و عمره ٩٥ سنة.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى في سورة المدثر: الآية ١٧: ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَ قَدَّرَ \* فَفُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ \* ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ \* ثُمَّ نَظَرَ \* ثُمَّ عَبَسَ وَ بَسَرَ \* ثُمَّ أَدْبَرَ وَ اسْتَكْبَرَ \* فَفَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ﴾.

(٣) في الأصل: و أعجبه، و المناسب ما أثبتناه.

(٤) بحار الأنوار ٤١٥/٧١، ٢٩٠/٧٩؛ سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر.

(٥) هو لبيد بن ربيعة بن مالك العامري، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية، و أحد أصحاب المعلقات، كان من أهل نجد و أسلم، و كان من المؤلفة قلوبهم. سكن الكوفة، و عاش عمرًا طويلاً، و توفي سنة ٤١ هـ.

(٦) هو قيس بن عبد الله العامري، صحابي و شاعر مفلق و مخضرم، و كان ممن هجر الأوثان و نهى عن الخمر قبل ظهور الإسلام، أسلم و صحب النبي ثم شارك مع

زُهَيْر؟! (١)

وقد كانَ الأعشى (٢) - أحدُ الأربعة الذين جعلهم العلماءُ أوَّل الطبقات - وقد إلى مكة، وعملَ على قصدِ النَّبيِّ ﷺ، والإيمانِ به، وإنشاده القصيدة التي قالها فيه، وأولها:

❖ أَلَمْ تَغْمِضْ عَيْنَاكَ لَيْلَةَ أَرَمَدَا (٣) ❖

فَعَاقَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مُعْرُوفٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَتَى مَكَّةَ، نَزَلَ عَلَى عُتْبَةَ بْنِ رُبَيْعَةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ (٤)، فَسَمِعَ بِخَبْرِهِ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ (٥)، فَاتَاهُ فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ،

→ أمير المؤمنين عليه السلام بصفين، ثم سكن الكوفة، وهاجر أخيراً إلى إصفهان مع أحد ولاتها، ومات بها نحو سنة ٥٠ هـ، وقد كُفَّ بصره وكان قد جاوز المئة.

(١) هو كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني، شاعر من الطبقة العالية. كان مشهوراً في الجاهلية، ولما ظهر الإسلام هجا النبيَّ والمسلمين فهدر رسولُ الله ﷺ دمه، لكنَّه استأمن النبيَّ وتاب وأسلم وأنشده لاميته المشهورة: «بانت سعاد...» فعفا النبيُّ ﷺ وخلع عليه بُردته. توفي سنة ٢٦ هـ.

(٢) هو ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي اليمامي، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، توفي سنة ٧ هـ.

(٣) خزائن الأدب ١/١٧٧.

(٤) أبو الوليد، من شخصيات قريش وساداتها في الجاهلية، كان خطيباً مفوهاً وعُرف بالحلم والدهاء. أدرك الإسلام ولم يُسلم، بل طغى وتجر وأصبح من أعداء الإسلام والمسلمين ومن المستهزئين بهم، شارك في وقعة بدر في السنة الثانية للهجرة فقتله أمير المؤمنين عليُّ عليه السلام. اجتمع برسول الله ﷺ وتأثر حينما سمع سورة «حم»، وأثنى على رسول الله في قصّة مشهورة.

(٥) هو أبو الحكم عمرو بن هشام القرشي، الذي كناه المسلمون بأبي جهل، كان من رؤساء قريش بمكة وزعمائها، معروفاً بالشجاعة والدهاء والمكر. كان من الدُّ أعداء الإسلام وخصومه، أكثر الكفار إيذاءً لرسول الله ﷺ والمسلمين. شارك في جميع المؤامرات

←

وأهدئ إليه هدايا، ثمّ سأله: ما الذي جاء به؟

فقال: جئتُ إلى محمّدٍ لأنظرَ ما يقول، وإلى ما يدعو.

فقال أبو جهلٍ: إنّه يُحرّمُ عليك الأَطْيَبِينَ: الخمرَ والرّنا!

قال: كبرتُ وما لي في الرّنا من حاجة!

قال: إنّه يُحرّمُ عليك الخمر!

قال: فما الذي يُحلُّ؟

فجعَلُوا يُخبرُونَهُ بأسوأ الأَقْوِيلِ. ثمّ قالَ له: أنشدنا ما قلتَ فيه.

فأنشدَهُم، حتّى أتى على آخرها، فقالوا له:

إنّك إن أنشدته لم يقبله منك! فلم يزلوا به حتّى يصدّوه، حتّى قال: إنّي

منصرفٌ عنه عامي هذا، ومُتَلَوِّمٌ<sup>(١)</sup> ما يكون. فانصرفت إلى الإمامة، فلم يلبث إلا

يسيراً حتّى مات.

وليس يدّعي هؤلاء - ومنزلتهم<sup>(٢)</sup> في الفصاحة والعقل منزلتهم - أنّهم<sup>(٣)</sup>

يتمكّنون من مساواته في حجّته، ويقدرّون على إظهار مثل معجزته، ولو لم

يبهزهم أمره، ويعجزهم ما ظهر على يده لما فارّقوا أديانهم، وأعطوا بأيديهم!<sup>(٤)</sup>

→ التي حيكّت ضدّ النبي ﷺ، وكان يعذب المسلمين، وهو الذي تولّى قتل سُمَيَّةَ أمّ

عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ. ولم يزل على كفره وشركه حتّى قُتِلَ بوقعة بدر الكبرى. وكان عمره يوم

هلك ٧٠ سنة. (١) أي متمكّن ومتمهل.

(٢) في الأصل: منزلهم، وما أثبتناه مناسب للسباق.

(٣) في الأصل: لم، والمناسب ما أثبتناه.

(٤) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٤: «فإن قيل: إذا لم يكن القرآنُ خارقاً للعادة

بفصاحته، كيف شهد له بالفصاحة متقدّموا العرب فيها كالوليد بن مغيرة وغيره؟ وكيف

انقاد له ﷺ وأجاب دعوته كبراء الشعراء، كالنابغة الجعدي، ولبيد بن ربيعة،

←



قيل له: إنما تكون الشهادة بفضل القرآن في الفصاحة وعلو مرتبته فيها رداً على من نفى فصاحته جملة، أو من لم يعترف بأنه منها في الذروة العليا والعباية القصوى، وليس هذا مذهب أصحاب الصرفة.

وإنما أنكر القوم - مع الاعتراف له بهذا الفضل والتقدم في الفصاحة - أن يكون بينه وبين فصيح كلام العرب ما بين المعجز والممكن، والمعتاد والخارق للعادة. وليس يحتاج - ولا كل من له حظ من العلم بالفصاحة وإن قل - في المعرفة بفضل القرآن وعلو مرتبته في الفصاحة إلى شهادة الوليد بن المغيرة وأضرابه، وإن كان قد يظهر لهم<sup>(١)</sup> من فضله ما لا يظهر لنا؛ لتقدمهم في العلم بالفصاحة، إلا أنهم لو كنتموا ما عرفوه من أمره ولم يشهدوا به، لم يخل ذلك بالمعرفة التي ذكرناها<sup>(٢)</sup>. فأما قول الوليد بن المغيرة: «قد سمعت الحطاب والشعر وكلام الكهنة، وليس هذا منه في شيء» فيحتمل أن يكون مصروفاً إلى أنه مبين لما سمع في طريقة النظم؛ لأنه لم يعهد بشيء من الكلام مثل نظم القرآن.

وقوله «إن هذا إلا سحر يؤثر»<sup>(٣)</sup> إنما عني به ما وجد في نفسه من تعذر

→ وكعب بن زهير؟

ويقال: إن الأعشى الكبير توجه ليدخل في الإسلام، فغاظه أبو جهل بن هشام، وقال: إنه يحرّم عليك الأطينين: الخمر والزنا. وصدّه عن التوجه. وكيف يجب هؤلاء الفصحاء إلا بعد أن بهرتهم فصاحة القرآن وأعجزتهم.

(١) في الأصل: لها ولا، والمناسب ما أثبتناه.

(٢) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٥: «قلنا: ما شهد الفصحاء من فصاحة القرآن وعظم بلاغته إلا بصحيح، وما أنكر أصحاب الصرفة علو مرتبة القرآن في الفصاحة، قالوا: ليس بين فصاحته - وإن علت على كل كلام فصيح - قدر ما بين المعجز والممكن، والخارق للعادة والمعتاد، فليس في طرب الفصحاء بفصاحته، وشهادتهم ببراعته، رداً على أصحاب الصرفة». (٣) سورة المدثر: ٢٤.

المُعَارِضَةَ إِذَا رَامَهَا، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى ضَرْوَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ مَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَى الْعَادَةِ مُمَكِّناً مُنَاطِيّاً، ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ سَجِرَ! وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ»، إِشَارَةً إِلَى حَالِهِ وَامْتِنَاعِ مَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ، لَا إِلَى الْقُرْآنِ.

وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْفِصَّةِ مِمَّا تَأَوَّلَهُ السَّائِلُ، وَإِنْ كَانَ جَوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَاحْتِمَالُ الْقَوْلِ لَهُ يَكْفِي فِي الْجَوَابِ.

وَأَمَّا دُخُولُ الشُّعْرَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي الدِّينِ، وَتَصَدِيقُهُمْ لِلرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ - مَعَ إِبَائِهِمْ وَعِزَّةِ نَفْسِهِمْ - إِلَّا لِآيَةٍ ظَهَرَتْ، وَحُجَّةٍ عُرِفَتْ. وَأَيُّ آيَةٍ أَظْهَرَ! أَوْ حُجَّةٍ أَكْبَرَ مِنْ وَجْدَانِهِمْ مَا يَتَسَهَّلُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي ضَرْوَيْهِ الْفَصَاحَةِ وَالنُّظُومِ - إِذَا لَمْ يَقْصِدُوا الْمَعَارِضَةَ - مُتَعَدِّراً إِذَا قَصَدُوهَا، وَمُمتِنِعاً إِذَا تَعَاطَوْهَا! وَهَذَا أَبْهَرُ لَهُمْ، وَأَعْظَمُ فِي نُفُوسِهِمْ، وَأَحَقُّ بِإِجَابِ الْإِنْقِيَادِ وَالتَّسْلِيمِ مِمَّا يَظُنُّهُ السَّائِلُ وَأَهْلُ مَذْهَبِهِ!

وَإِنْ قَالَ: إِذَا كَانَ الْخَلْقُ عِنْدَكُمْ مَصْرُوفِينَ عَنِ مُعَارِضَةِ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ تَمَكَّنَ مُسَيْلِمَةُ<sup>(١)</sup> مِنْهَا، وَكَلَامُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْبِهاً لِلْقُرْآنِ فِي الْفَصَاحَةِ وَلَا قَرِيباً، فَهُوَ مُبْطَلٌ لِدَعْوَاكُمْ أَنَّ الصَّرْفَ عَامَةٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ؟<sup>(٢)</sup>

(١) هُوَ أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنْفِيُّ - نَسَبُهُ إِلَى بَنِي حَنِيفَةَ - الْمَشْهُورُ بِمُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ادَّعَى النُّبُوَّةَ. وَوُلِدَ بِالْيَمَامَةِ وَنَشَأَ بِهَا، وَفِي أَوَّلِ سَنَةِ ١٠ هـ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَحِينَمَا عَادَ ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَأَنَّهُ شَرِيكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَعْوَتِهِ وَنُبُوَّتِهِ. وَبَعْدَ أَنْ تَوَقَّي النَّبِيَّ ﷺ أُعْلِنَ عَنِ دَعْوَتِهِ بِالْيَمَامَةِ وَاسْتَفْجَلَ أَمْرَهُ، فَحَارَبَهُ الْمُسْلِمُونَ سَنَةَ ١١ أَوْ ١٢ لِلْهِجْرَةِ، فَقُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَكَانَ عَمْرُهُ حِينَئِذٍ ١٥٠ سَنَةً.

(٢) قَالَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٥: «فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَمْ يَصْرَفْ مُسَيْلِمَةُ عَمَّا أَنْتَ بِدِ مِّنَ الْمَعَارِضَةِ؟».

قيل له : تمكينُ مُسَيْلِمَةَ الكَذَابِ مِمَّا ادَّعى أَنَّهُ مُعَارِضَةٌ مِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا فِي الصَّرْفَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمَكِّنْ مِنَ المُعَارِضَةِ إِلَّا مَنْ لَا يَشْتَبِهُهُ عَلَى عَاقِلٍ - فَضْلاً عَلَى فَصِيحٍ - بَعْدُ مَا أَتَى بِهِ عَنِ الفَصَاحَةِ ، وَ شَهَادَتُهُ بِجَهْلِهِ أَوْ اضْطِرَابِ عَقْلِهِ .  
وَ إِنَّمَا مُنِعَ مِنَ المُعَارِضَةِ عِنْدَنَا مِنَ الفُصَحَاءِ مَنْ يُقَارِبُ كَلَامَهُ ، وَ تُشْكَلُ حَالُهُ .  
وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَ كَانَتْ [حَالُ] الفُصَحَاءِ بِأَسْرِهِمْ ، فِي التَّخْلِيَةِ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ المُعَارِضَةِ ، حَالُ مُسَيْلِمَةَ وَ أمثاله ؛ لَوَجَبَ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ المُعَارِضَةُ ، إِمَّا بِمَا يُقَارِبُ أَوْ بِمَا يُدَّعى فِيهِ المُقَارَبَةُ المُبْطَلَةُ للإِعْجَازِ . وَ أَنْتَ تَجِدُ هَذَا المَعْنَى مُسْتَوْفَى فِي الدَّلِيلِ التَّالِي لِهَذَا الكَلَامِ ، بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى (١) .

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : أَلَسْتَ تَعْتَرِفُ بِأَنَّ مُعَارِضَةَ القُرْآنِ لَمْ تَقَعْ مِنْ أَحَدٍ ، وَ عَلَى هَذَا يَبْنِي جَمَاعَتُنَا دِلَالَةَ إِعْجَازِ القُرْآنِ عَلَى اخْتِلَافِ طُرُقِهِمْ ؟  
فَإِذَا قَالَ : نَعَمْ .

قِيلَ لَهُ : فَكَيْفَ تَقُولُ فِي مُعَارِضَةِ مُسَيْلِمَةَ : لَا عِتْرَاضَ بِمِثْلِهَا ؟ ! وَ إِنَّمَا تَسْبِغِي وَفُوعَ المُعَارِضَةِ المَوْثُورَةِ ، وَ هِيَ المُمَاتِلَةُ أَوْ المُقَارَبَةُ عَلَى وَجْهِهِ يُوجِبُ اللَّبْسَ وَ الإِشْكَالَ !

قِيلَ لَهُ : وَ عَن هَذِهِ المُعَارِضَةِ المَوْثُورَةِ صَرَفَ اللهُ تَعَالَى الخَلْقَ ، فَفَدَّ زَالَ الطَّعْنَ بِمُسَيْلِمَةَ .

فَإِنْ قَالَ : فَأَجِيزُوا عَلَى هَذَا المَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِ العَرَبِ مَا هُوَ أَفْصَحُ مِنَ القُرْآنِ !

(١) قَالَ المَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٥ : «قُلْنَا : لَا شَيْءَ أَبْلَغَ فِي دِلَالَةِ القُرْآنِ عَلَى النُّبُوَّةِ مِنْ تَمَكِينِ مُسَيْلِمَةَ مِنْ مُعَارِضَتِهِ السَّخِيفَةِ ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ مِنَ الفُصَحَاءِ الَّذِينَ يُقَارِبُ كَلَامَهُمْ وَ يَشْكَلُ حَالَهُمْ مَصْرُوفاً ، لَعَارِضُ كَمَا عَارِضُ مُسَيْلِمَةَ : فَتَمَكِينُ مُسَيْلِمَةَ مِنْ مُعَارِضَتِهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى مَا نَقُولُهُ فِي الصَّرْفَةِ» .

قِيلَ لَهُ: هَذَا لَوْ أَجْزَنَاهُ لَمْ يَقْدَحْ فِي إِعْجَازِهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، بَلْ كَانَ  
أَدْخَلَ لَهُ فِي الْإِعْجَازِ، غَيْرَ أَنَا قَدْ عَلِمْنَا بِالامْتِحَانِ وَالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي عَالِي  
فَصِيحِ الْعَرَبِ مَا يَتَجَاوَزُ فَصَاحَةَ الْقُرْآنِ، بَلْ لَمْ نَجِدْ فِي جَمِيعِ كَلَامِهِمْ مَا يُسَاوِي  
كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، مِمَّا يَظْهَرُ الْفَصَاحَةَ فِيهِ خِلَافَ ظُهُورِهَا فِي غَيْرِهِ. وَهَذَا مَوْقُوفٌ  
عَلَى السَّبْرِ وَالِاخْتِبَارِ. وَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي مَعْرِفَةِ الْفَصَاحَةِ أَقْوَى كَانَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ  
أَعْرَفَ.

\*\*\*



## [في صَرْفِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَرَبِ عَنِ الْمَعَارِضَةِ]

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَفَ فَصَحَاءِ الْعَرَبِ عَنِ مُعَارِضَةِ الْقُرْآنِ، وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ تَعَاطِي مُقَابَلَتِهِ:

أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ - وَكَانَ تَعَدُّرُ الْمَعَارِضَةِ الْمُبْتَعَاةِ وَالْعُدُولُ عَنْهَا لِعَلِمِهِمْ بِفَضْلِهِ عَلَى سَائِرِ كَلَامِهِمْ فِي الْفَصَاحَةِ وَتَجَاوُزِهِ لَهُ فِي الْجَزَالَةِ - لَوَجِبَ أَنْ تَقَعَ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ الَّذِينَ خُوِطِبُوا بِالتَّحْدِي وَالتَّقْرِيعِ، وَوُجِّهُوا بِالتَّعْنِيفِ كَانُوا مَتْنِيَّ أَضَافُوا فَصَاحَةَ الْقُرْآنِ إِلَى فَصَاحَتِهِمْ وَقَاسُوا كَلَامَهُ بِكَلَامِهِمْ عَلِمُوا أَنَّ الْمَزِيَّةَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا تَظْهَرُ لَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ نَقَصَ عَنْ طَبَقَتِهِمْ وَنَزَلَ عَنْ دَرَجَتِهِمْ، وَدُونَ النَّاسِ جَمِيعاً مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْفَصَاحَةَ وَلَا يَأْنَسُ بِالْعَرَبِيَّةِ.

وَكَانَ مَا عَلَيْهِ دَوُو الْمَعْرِفَةِ بِفَصِيحِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا - مِنْ خِفَاءِ الْفَرْقِ عَلَيْهِمْ بَيْنَ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ فِقْرِ الْعَرَبِ الْبَدِيعَةِ وَكَلِمِهِمِ الْعَرَبِيَّةِ - سَابِقاً عِنْدَهُمْ، مُتَقَرِّراً فِي نَفْسِهِمْ، فَأَيُّ شَيْءٍ قَعَدَ بِهِمْ عَنْ أَنْ يَعْمَدُوا<sup>(١)</sup> إِلَى بَعْضِ أَشْعَارِهِمِ الْفَصِيحَةِ وَأَلْفَازِهِمِ الْمَنْشُورَةِ الْبَلِيعَةِ فَيُقَابِلُوهُ بِهِ، وَيَدْعُوا أَنَّهُ مُمَائِلٌ لِفَصَاحَتِهِ وَزَائِدٌ عَلَيْهَا، لَا سِيَّما وَخَصْمُنَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَدَّعِي أَنَّ التَّحْدِي وَقَعَ

(١) فِي الْأَصْلِ: يَعْتَمِدُوا، وَالْمُنَاسِبُ مَا أَتَيْنَاهُ.

بالفصاحة دُونَ النِّظْمِ وغيره مِنَ المَعَانِي المُدْعَاةِ فِي هَذَا المَوْضِعِ؟!  
فَسَوَاءٌ حَصَلَتِ المُعَارَضَةُ بِمَنْظُومِ الكَلَامِ أَوْ بِمَنْثُورِهِ، فَمَنْ (١) هَذَا الَّذِي كَانَ  
يَكُونُ الحَكَمَ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى، وَجَمَاعَةُ الفُصَحَاءِ أَوْ جُمهُورُهُمْ كَانُوا حَرَبَ  
النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ الخِلَافِ لِذِعْوَتِهِ وَالصُّدُودِ عَن مَحَبَّتِهِ؛ لَا سِيَّمَا فِي بَدْوِ  
الأَمْرِ وَأَوَّلِهِ، وَقَبْلَ أَوَانِ اسْتِقْرَارِ الحُجَّةِ وَظُهُورِ الدَّعْوَةِ وَكَثْرَةِ عَدَدِ المُوَافِقِينَ،  
وَتَظَافُرِ الأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرِينَ؟

وَلَا تَعْمَلُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى، (لَوْ حَصَلَتْ لِرَدِّهَا) (٢) بِالتَّكْذِيبِ مَنْ كَانَ فِي  
حَرَبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الفُصَحَاءِ، أَمَا كَانَ اللُّبْسُ يَحْصُلُ، وَالشُّبُهَةُ تَقَعُ لِكُلِّ (مَنْ لَمْ  
يُسَاوِهَا، وَلَا فِي المَعْرِفَةِ) (٣) مِنَ المُسْتَحْبِيبِينَ لِلدَّعْوَةِ وَالمُنْحَرِفِينَ عَنْهَا مِنَ العَرَبِ،  
ثُمَّ لِطَوَائِفِ النَّاسِ جَمِيعاً، كَالفَرَسِ وَالرُّومِ وَالتُّرْكِ، وَمَنْ مَاتَلَهُمْ مِمَّنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي  
العَرَبِيَّةِ؟

وَعِنْدَ تَقَابُلِ الدَّعَاوَى فِي وُقُوعِ المُعَارَضَةِ مَوْقِعَهَا، وَتَعَارُضِ الأَقْوَالِ فِي  
الإِصَابَةِ بِهَا مَكَانَهَا، تَتَأَكَّدُ (٤) الشُّبُهَةُ، وَتَعْظُمُ المِحْنَةُ، وَيَرْتَفِعُ الطَّرِيقُ إِلَى إِصَابَةِ  
الحَقِّ؛ لِأَنَّ النَّاطِرَ إِذَا رَأَى جُلَّ الفُصَحَاءِ - وَأَكْثَرَهُمْ يَدَّعِي وُقُوعَ المُكَافَاةِ (٥)  
وَالْمُمَاتِلَةِ، وَقَوْمًا مِنْهُمْ يُنَكِّرُ ذَلِكَ وَيَدْفَعُهُ - كَانَ أَحْسَنَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَشُكَّ فِي  
القَوْلَيْنِ، وَيُجَوِّزَ [عَلَى] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (٦) الصِّدْقَ وَالكَذِبَ؛ فَأَيُّ شَيْءٍ يَبْقَى مِنْ

(١) فِي الأَصْلِ: وَمِنْ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلسِّيَاقِ.

(٢) كَذَا فِي الأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ: وَلَوْ حَصَلَتْ وَرَدَّهَا.

(٣) كَذَا فِي الأَصْلِ.

(٤) فِي الأَصْلِ: مِمَّا تَتَأَكَّدُ، وَالمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٥) أَيِ المِساوَاةِ.

(٦) فِي الأَصْلِ: مِنْهُمْ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلسِّيَاقِ.

المُعْجَزُ بَعْدَ هَذَا؟! وَالْإِعْجَازُ لَا يَنْبَغُ إِلَّا بِالْقَطْعِ عَلَى تَعَدُّرِ الْمَعَارِضَةِ عَلَى الْقَوْمِ، وَقُصُورِهِمْ عَنِ الْمِمَاتِلَةِ أَوْ الْمُقَارَبَةِ.

والتَّعَدُّرُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَعَارِضَةَ لَمْ تَقْعُ مَعَ تَوْفُرِ الدَّوَاعِي وَفُؤَةِ الْأَسْبَابِ؛ فَكَانَتْ حِينئِذٍ لَا تَقْعُ الْاسْتِجَابَةُ مِنْ عَاقِلٍ، وَلَا الْمُوَازَرَةُ مِنْ مُنْتَدِينَ.

وَلَيْسَ يَحِجُزُ الْعَرَبَ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ وَرَعٌّ وَلَا حَيَاءٌ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَاهُمْ لَمْ يَرَعَوْا عَنِ السَّبِّ وَالْهَجَاءِ، وَلَمْ يَسْتَحْيُوا مِنَ الْقَذْفِ وَالْإِفْتِرَاءِ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَكُونُ حُجَّةً وَلَا شُبْهَةً، بَلْ هُوَ كَاشِفٌ عَنِ شِدَّةِ حَقِّهِمْ، وَفُؤَةِ عَدَاوَتِهِمْ، وَأَنَّ الْحَيِرَةَ قَدْ بَلَغَتْ بِهِمْ إِلَى اسْتِحْسَانِ الْقَبِيحِ الَّذِي كَانَتْ نُفُوسُهُمْ تَأْبَاهُ وَتَعَافُهُ، وَطِبَاعُهُمْ تَشْنَأُهُ وَتَنْفِرُ مِنْهُ؛ وَأَخْرَجَهُمْ ضَيْقُ الْخِنَاقِ وَقِصْرُ الْبَاعِ إِلَى أَنْ أَحْضَرَ أَحَدُهُمْ<sup>(١)</sup> أَخْبَارَ رُسْتَمَ وَاسْفَنْدِيَارَ<sup>(٢)</sup>، وَجَعَلَ يَقْضُ بِهَا، وَيُوهِمُ النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ عَارَضَ، وَأَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالتَّحَدِّيِّ هُوَ الْقِصَصُ وَالْأَخْبَارُ!

(١) هُوَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْقَرَشِيِّ، مِنْ شَخْصِيَّاتِ قَرِيشٍ وَشَجْعَانِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَابْنُ خَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كَانَ مِنْ أَلَدِّ خُصُومِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِسْلَامِ، يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ مَطَّلِعًا عَلَى كِتَابِ الْفَرَسِ وَتَوَارِيخِهِمْ، حَيْثُ كَانَ أَكْثَرَ تِجَارَتِهِ مِنْ بِلَادِ فَارَسَ، فَكَانَ يَسْمَعُ أَخْبَارَ الْفَرَسِ وَتَوَارِيخِهِمْ فَيَقْضُهَا وَيُرْوِيهَا لِقَرِيشٍ، وَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَحْدِثُكُمْ بِحَدِيثِ عَادٍ وَثُمُودَ، وَأَنَا أَحْدِثُكُمْ بِحَدِيثِ رُسْتَمَ وَاسْفَنْدِيَارَ وَأَخْبَارِ الْأَكَاسِرَةِ، فَكَانُوا يَسْتَمْلِحُونَ حَدِيثَهُ وَيَتْرَكُونَ اسْتِمَاعَ الْقُرْآنِ. وَقَدْ نَزَلَتْ فِي حَقِّهِ عِدَّةُ آيَاتٍ تَذَمُّهُ وَتَرَدُّ عَلَيْهِ. قَتَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا.

(٢) أَمَّا رُسْتَمُ فَهُوَ ابْنُ دِسْتَانَ، مِنْ شَجْعَانَ فَارَسَ الْمَشْهُورِينَ وَمِنْ قَادَةِ جِيُوشِ الْأَكَاسِرَةِ، وَأَمَّا اسْفَنْدِيَارُ فَهُوَ مِنْ مَلُوكِ بِلَادِ فَارَسَ. وَيَعْدَانُ مِنْ شَخْصِيَّاتِ الْفَرَسِ الْأَسْطُورِيَّةِ، وَقَدْ خَلَدَ الشَّاعِرُ الْفَارِسِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ الْفَرْدُوسِيُّ الطُّوسِيُّ ذَكَرَ وَقَائِعَهُمَا وَحُرُوبَهُمَا فِي مَلْحَمَتِهِ الْعَالِمِيَّةِ الْخَالِدَةِ الْمُسَمَّاةِ بِ(شَاهِنَامَةِ).



وليس يبلغ بهم الأمر إلى هذا وهم متمكنون مما يوقع الشبهة، ويضعف أمر الدعوة، فيعدّلوا منه مختارين، وأحلامهم وإن وفرت، وعقولهم وإن كملت، وأدعي أنها تمنع أمثالهم من الإقدام على المباهاة، والتظاهر بالمكابرة، وأدعاء ما تشهد أنفسهم بطلانه، وتوقن قلوبهم بفساده؛ فإن الحال التي دُفِعوا إليها حالٌ تيسر العسير، وتضعف الكبير. ومن أشرف على الهوان بعد العزة والقصور بعد القدرة خف حلمه، وعزب<sup>(١)</sup> علمه، وزكب ما كان لا يرتكبه، وأقدم على ما كان لا يقدم عليه.

وليس يمكن أحداً أن يدعي أن ذلك مما لم يهتد إليه العرب، وأنه لو اتفق خطوره ببالهم لفلّوه، غير أنه لم يتفق؛ لأنهم كانوا من الفطنة واللبابة على ما لا يخفى عليهم معه أنفذ الكيدين، وأطف الحيلتين، فضلاً عن أن يذهبوا عن الحيلة وهي بادية، ويعدّلوا عن المكيدة وهي غير خافية.

هذا، مع صدق الحاجة وقوتها، وضيع الحال وشدتها، والحاجة تفتق الحيلة، وتبدي المكنون، وتظهر المصون.

وهب لم يفتنوا لذلك بالبدية وقبل الفكرة، كيف لم يقموا عليه مع التعلل، ويظفروا به مع التوصل؟! وكيف لم يتفق لهم مع فرط الذكاء وجودة الآراء، من الكيد إلا أضعفه، ومن القول إلا أسخفه؟! وهذا من قبيح الغفلة التي ينتره القوم عنها، ووصفهم الله تعالى بخلافها.

وليس يرد مثل هذا الاعتراض من موافق في إعجاز القرآن، وإنما يصير إليه من خالفنا في الملّة، إذا بهرتة الحجّة وأعجزته الحيلة، فيرمي العرب بالبله والغفلة، ويقول: لعلمهم لم يعلموا أن المعارضة أنجع وأنفع، وطريق الحجّة

(١) أي بعد.

أَصَوَّبُ وَ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا أَصْحَابَ نَظَرٍ وَ فِكْرٍ! وَإِنَّمَا كَانَتْ الْفَصَاحَةُ صَنَعَتَهُمْ، وَ الْبَلَاغَةُ طَرِيقَتَهُمْ، فَعَدَلُوا إِلَى الْحَرْبِ الَّتِي هِيَ أَشْفَى لِلْقَوْمِ، وَ أَحْسَمُ لِلطَّمَعِ.

وَ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْنَا، كَانَتْ كَلِمَةٌ جَمَاعَتِنَا وَاحِدَةً فِي رَدِّهِ، وَ قُلْنَا فِي جَوَابِهِ: إِنَّ الْعَرَبَ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا نَظَّارِينَ، فَلَمْ يَكُونُوا غَفَلَةً مَجَانِينَ، وَ فِي الْعُقُولِ كُلِّهَا - وَافِرْهَا وَ نَاقِصِهَا - أَنْ مُسَاوَاةَ الْمُتَحَدِّدِي فِي فِعْلِهِ وَ مُعَارِضَتِهِ بِمِثْلِهِ، أَبْلَغُ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ، وَ أَقْوَى فِي قَلِّ غَرْبِهِ<sup>(١)</sup> مِنْ كُلِّ قَوْلٍ.

وَ لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ تَذْهَبَ الْعَرَبُ الْأَلْبَاءُ، عَمَّا لَا يَذْهَبُ عَنْهُ الْعَامَّةُ الْأَغْيَاءُ! وَ الْحَرْبُ غَيْرُ مَانِعَةٍ مِنَ الْمَعَارِضَةِ، وَ لَا صَارِفَةٍ عَنِ الْمُقَابَلَةِ. وَ قَدْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ فِي حُرُوبِهِمْ مِنَ الْإِرْتِجَازِ مَا لَوْ جَعَلُوا<sup>(٢)</sup> مَكَانَهُ مُعَارِضَةَ الْقُرْآنِ كَانَ أَنْفَعَ لَهُمْ، وَ أَجْدَى عَلَيْهِمْ. مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ أَوَانِ الْحَرْبِ مِنَ الزَّمَانِ مَا يَتَسَّعُ بَعْضُهُ لِلْمَعَارِضَةِ، إِنْ كَانَتْ الْحَرْبُ شَعَلَتْ عَنْهَا، وَاقْتَطَعَتْ دُونَهَا.

وَ هَذَا بَعِينُهُ كَافٍ فِي جَوَابِ مَنْ يُعَدُّ كَفَّهُمْ عَنِ الْمَعَارِضَةِ بِمَا يُقَارِبُ وَ يَقَعُّ بِهِ اللَّبْسُ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَفْطَنُوا لِذَلِكَ وَ لَمْ يَنْتَبَهُوا عَلَيْهِ، وَ لِأَنَّ الْحَرْبَ كَانَتْ عِنْدَهُمْ أَوْلَى وَ أَحْرَى.

عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ قَدَّمُوا الْمَعَارِضَةَ أَمَامَ الْحَرْبِ، وَ جَعَلُوهَا مَكَانَ الْهَجَاءِ وَ السَّبِّ، لَمْ يَجْتَمِعْ بِإِزَائِهِمْ مَنْ يَحْتَاجُونَ إِلَى مُحَارَبَتِهِ وَ يَجْتَهِدُونَ فِي مُعَالَبَتِهِ، وَ لَاسْتَفْتَنُوا بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَا تَكَلَّفُوهُ مِنَ التَّعَبِ، أَوْ أَكْثَرِهِ.

وَ فِيهِ إِطْبَاقُ الْكُلِّ عَلَى الْإِمْسَاكِ عَنِ الْمَعَارِضَةِ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُمْ عَنْهَا مَصْرُوفُونَ، وَ عَنْ تَعَاطِيهَا مُفْتَنُونَ.

(١) قَلِّ غَرْبِهِ: أَي تَلَمَّ حَدَّ سَيْفِهِ، وَ التَّعْبِيرُ مُجَازِيٌّ، وَ يَقْصِدُ بِهِ إِفْحَامَهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: جَعَلُوهُ، وَ الْأَنْسَبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

وإنما لم نذكر جميع ما يمكن الاعتراض به في هذا الدليل، مثل قولهم:  
 فَعَلَّ العُدُولَ عن المَعَارِضَةِ، إنما كان لاستِصْغَارِهِم أمره، واستِبعَادِهِم تَمَامَ  
 مثله، و أن الأمر لما استَفْحَلَ وانتَظَمَ وتَكَاثَرَ الأعوانُ والأصحابُ، عَلِمُوا أنَّ  
 المَعَارِضَةَ لا تُغْنِي، و أنَّ الحَرْبَ أَنْجَزُ، فصَارُوا إليها. أو لأنَّهم عَلِمُوا زِيَادَةَ كَلَامِهِم  
 على كَلَامِهِ، في مَعْنَى الفَصَاحَةِ، و فَضْلَهُ في الجِزَالَةِ، و أنَّ بَيْنَهُمَا من ذلك ما لا يَكَادُ  
 يَخْفَى على أَحَدٍ مِنَ الفَصَحَاءِ. و رَأَوْا مِنْ إقْدَامِهِ على تَحْدِيثِهِم و تَقْرِيْبِهِم ما رَأَوْا مَعَهُ  
 أنَّ الحَرْمَ في الإِمْسَاكِ عَنهُ و العُدُولِ عَن مَقَابِلَتِهِ، كما يَفْعَلُ أَهْلُ التَّحْصِيلِ [مع] مَنْ  
 تَحَدَّاهُمْ و قَرَّعَهُمْ بما لا يَشْتَبِهُ مِمَّا لا يَحْدِثُهُمْ فِيهِ و تَقَدَّمَهُمْ لَهُ؛ لولا أَنَّهُمْ أَشْفَقُوا  
 مِنْ أن يُعَارِضُوهُ فيحْصُلَ الخِلافُ و التَّجاذِبُ في المُساوَاةِ بالمَعَارِضَةِ أو المُقَارِبَةِ،  
 و يتردَّدَ في ذلك الكلامُ، و يمتدُّ الزَّمانُ، فَتَقْوَى شوْكَتُهُ و تَكثُرَ عُدَّتُهُ، فَخَرَجُوا إلى  
 الحَرْبِ لِقْطَعِ المادَّةِ، أو لأنَّهم عَلِمُوا أنَّ المَعَارِضَةَ إِنَّمَا تُمَكِّنُ<sup>(١)</sup> مَنْ عَلِمَ فِيهَا  
 المُمَاتِلَةَ أو المُقَارِبَةَ، و هُم العَدَدُ البَسيِرُ، إِذا أَنْصَفُوا أَيضاً مِنْ نَفوسِهِم، و لم يَتَّبِعُوا  
 أهواءَهُم.

فأما طوائف المتبعين و عامة المستجيبين الذين بهم التصرة و فيهم الكثرة،  
 ممن لا يعلم المفاضلة بين الفصاحتين؛ فإن المعارضة لا تكفهم و لا يرفعون بمثلها  
 رأساً؛ لأنهم لم يستجيبوا بالحجة، فتشككهم الشبهة. و إنما اتقادوا بالتقليد و حسن  
 الظن، أو لبعض أغراض الدنيا. و مثل هؤلاء لا يفرغ فيهم إلا إلى السيف؛ لأن هذه  
 الاعتراضات و ما ماتلها متى صححت، قدحت في أن ترك القوم للمعارضة المؤثرة،  
 إنما كان للتعذر.

و إنما وجَّهنا دليلنا هذا إلى مَنْ يَعْتَرِفُ معنا بأنَّ هذه المَعَارِضَةَ لم تَنفَعْ، و أنها لم

(١) في الأصل: ينبئ، و لعل المناسب ما أثبتناه.

تَقَعُ لِلتَّعَدُّرِ دُونَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارِ الْمُدَّعَاةِ. وَكَانَ مَا قَصَدْنَا<sup>(١)</sup> بِهِ إِلَى التَّعَدُّرِ  
إِنَّمَا هُوَ لِلصَّرْفَةِ لَا لِالْفَرْطِ الْفَصَاحَةِ، فَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَتَجْعَلَهُ  
عُدْرًا فِي تَرْكِ الْمَعَارِضَةِ الَّتِي أَلْزَمْنَا وَقُوعَهَا مَنْ يُخَالِفُ فِي الصَّرْفَةِ، وَيُوَافِقُ فِي  
جُمْلَةِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ رَاجِعٌ عَلَيْهِ وَعَائِدٌ إِلَيْهِ.

وَالجَوَابُ عَنِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ مُسْتَقْصَى فِي الْكُتُبِ، وَقَدْ مَضَى فِي أَثْنَاءِ كَلَامِنَا فِي  
هَذَا الدَّلِيلِ مَا إِنْ حُصِّلَ أَمَكَّنَ أَنْ تَسْقُطَ بِهِ جَمِيعُ هَذِهِ الشُّبْهَاتِ وَتَظَاهِرُهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَعْلَمُونَ ضَرُورَةَ فَرْقِ مَا بَيْنَ فَصِيحِ كَلَامِهِمْ  
وَفَصَاحَةِ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ تَدَّعُونَ مَعَ ذَلِكَ - فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِمْ - أَنَّهُ مُسَاوَأَةٌ،  
وَالجَمْعُ الْكَثِيرُ مِنَ الْعُقَلَاءِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ ادِّعَاءُ مَا يُضْطَرُّونَ إِلَى بَطْلَانِهِ، وَإِنْكَارِ مَا  
يُضْطَرُّونَ إِلَى صِحَّتِهِ؟!!

وَلَوْ جَازَ عَلَى الْجَمَاعَاتِ مِثْلُ هَذَا لَمْ تُنْكَرْ أَنْ يَسْأَلَ إِنْسَانٌ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ عَنِ  
الْجِسْرِ<sup>(٢)</sup>، وَيَسْتَرْشِدَ إِلَيْهِ، فَيُخْبِرُهُ جَمِيعَ أَهْلِهَا أَوْ جُمُهورُهُمْ بِأَنَّهُ فِي خِلَافِ جِهَتِهِ،  
أَوْ يَجْحَدُونَهُ وَجُودَ الْجِسْرِ جُمْلَةً! وَإِذَا اسْتَحَالَ هَذَا فَالْأَوَّلُ مِثْلُهُ.

قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الدَّعْوَى عَلَى النَّاسِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَجَعَلُوهَا أَسَاءً  
وَعِمَادًا، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَلَا خَافِيَةَ الْفَسَادِ.

وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَجْتَمَعَ الْعُقَلَاءُ الْكَثِيرُونَ عَلَى إِنْكَارِ مَا يَعْلَمُونَهُ ضَرُورَةً،  
وَالإِخْبَارِ بِمَا يَعْلَمُونَ خِلَافَهُ ضَرُورَةً، إِذَا اجْتَلَبُوا بِذَلِكَ نَفْعًا، أَوْ دَفَعُوا بِهِ ضَرَرًا. لِأَنَّا

(١) فِي الْأَصْلِ: قَصَدْنَا، وَالظَّاهِرُ مَا أَتَيْنَاهُ.

(٢) يَشُقُّ نَهْرَ دَجْلَةَ مَدِينَةِ السَّلَامِ بَغْدَادَ وَيَجْعَلُهَا نِصْفَيْنِ: الْكَرْخَ فِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ،  
وَالرِّصَافَةَ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، وَيُرْبِطُ الْجَانِبَيْنِ جِسْرًا وَرَدَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ النَّارِخِ  
وَالْخِطِّطِ، هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ فِي رَأْيَيْهِ الْمَشْهُورَةِ:  
عَيُونَ الْمَسَاءِ بَيْنَ الرِّصَافَةِ وَالْجِسْرِ جَلْبِنُ الْهَوَى مِنْ حَيْثُ أُدْرِي وَلَا أُدْرِي

نَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ السَّلَاطِينِ الظَّلْمَةِ لَوْ بَحَثَ عَنْ أَمْوَالِ رَعِيَّتِهِ، وَ أَرَادَ مَعْرِفَةَ أَحْوَالِهِمْ، لِيَغْلِبَهُمْ عَلَيْهَا وَيَسْلِبَهُمْ، فَاسْتَدْعَى أَهْلَ بَلَدِهِ وَ فِيهِمْ الكَثْرَةُ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ التَّوَاطُؤِ، ثُمَّ سَأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادٍ عَنِ حَالِهِ فَطَالَبَهُ بِمَالِهِ، لَكَذِّبُهُ فِيهِ، وَ لَمَّا صَدَقَهُ عَنْهُ، وَ لَامْتَمَعَ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ وَ إِرْشَادِهِ إِلَيْهِ. وَ هُوَ يَعْلَمُ مَكَانَهُ وَ يَقِفُ عَلَى مَبْلَغِهِ، وَ لَكَانَ شُحُّ القَوْمِ بِالمَالِ وَ إِشْفَاقُهُمْ عَلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ التَّوَاطُؤِ وَ الاتِّفَاقِ.

إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ يُجُوزُ - قِيَاساً عَلَى ذَلِكَ - أَنْ يُخْبِرُوا بِخَبْرٍ وَاحِدٍ لَهُ صِبْغَةٌ وَاحِدَةٌ، مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ؛ لِأَنَّ العَادَةَ تُفَرِّقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ لِكَذِبِهِ<sup>(١)</sup>، وَ تُوجِبُ حَاجَةَ أَحَدِهِمَا إِلَى المُوَاطَاةِ، وَ اسْتِغْنَاءَ الأُخْرَى عَنْهَا.

وَ فِي هَذَا كَلَامٍ كَثِيرٌ قَدْ أَحْكَمَهُ أَصْحَابُنَا الإِمَامِيَّةُ فِي مَوَاضِعَ، وَ فَرَّقُوا بَيْنَ الكِتْمَانِ وَ الإِخْبَارِ، وَ مَا يَحْتَاجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى تَوَاطُؤٍ وَ مَا لَا يَحْتَاجُ، فَلِذَلِكَ اقْتَصَرْنَا عَلَى هَذِهِ الجُمْلَةِ، وَ هِيَ كَافِيَةٌ.

وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا جَازَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي الجَمَاعَةِ الَّتِي يَسْأَلُهَا<sup>(٢)</sup> السُّلْطَانُ عَنْ أَمْوَالِهَا، فَتَكْتُمُهَا، أَوْ تَدَّعِي فِيهَا مَا يُعْلَمُ خِلَافَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنِ مَالِهِ، فَإِذَا كَذَّبَ فِي الخَبَرِ عَنْهُ فَإِنَّمَا كَذَّبَ فِي غَيْرِ مَا كَذَّبَ الأُخْرَى فِيهِ. وَ مُخْبِرَاتُ أَخْبَارِهِمْ مُخْتَلِفَةٌ، وَ إِذَا اخْتَلَفَتْ جَازَ هَذَا فِيهَا، وَ فَارَقَتْ الإِخْبَارَ عَنِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ وَ كِتْمَانِهِ.

وَ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الاسْتِدْرَاكَ لَا يُعْنِي فِي دَفْعِ كَلَامِنَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَيْضاً أَنْ يَدَّعِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الفُصْحَاءِ فِي بَعْضِ الكَلَامِ أَنَّهُ مُعَارَضَةٌ لِلقرآنِ، وَ يَكُونُ مَا يَدَّعِي الوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنَّهُ مُعَارَضَةٌ غَيْرَ الَّذِي ادَّعَى الأُخْرَى ذَلِكَ فِيهِ. وَ لَا يَمْنَعُ كَثْرَتُهُمْ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُخْبِرُوا عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ.

(١) كذا في الأصل، و الظاهر وجود اضطراب في هذا الموضع.

(٢) في الأصل: يسلبها، و ما أثبتناه هو المناسب للسياق.

على أنه لو قَدَرنا أن بين الجماعةِ النبيَّ وَصَفنا حالها وَكَثَرَتها نبيّاً أو رَجُلًا صالحاً يَتَفَقَّهونَ على وَلايَتِه وَتَعْظِيمِه، وَبِتَدَيُّنِونَ بِدَفْعِ المكارِهِ عَنه، وَأَنَّ بَعْضَ الظَّالِمِينَ جَمَعَهُمْ وَسَأَلَهُمْ عَن مَكَانِهِ، وَغَلَبَ فِي ظُنُونِهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ دَلُّوهُ عَلَى مَوْضِعِهِ قَتَلَهُ، لَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يُنْكِرُوا مَعْرِفَةَ مَكَانِهِ، وَبِمَتَّعُوا مِنَ الإِرشادِ إِلَيْهِ؛ وَإِنْ قَوِيَ فِي نُفُوسِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ أو الصَّالِحَ لَا يَنْجُو مِن يَدِ هَذَا الظَّالِمِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْتَهِي عَن البَحْثِ عَنه وَالتَّنْقِيرِ<sup>(١)</sup> عَن مَكَانِهِ إِلَّا بِأَنْ يُخْبِرُوهُ بِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَن بَلَدِهِمْ وَبَعُدَ عَنْهُمْ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَيْضاً أَنْ يُخْبِرَهُ الجماعةُ بِذلك.

فقد جازَ على الجماعةِ الكَثيرةِ أَنْ تَدَّعي في الشَّيءِ الواحدِ ما يُعَلِّمُ خِلافَهُ، وَتَكْتُمَ الشَّيءَ الواحدَ الَّذي يَقِفُ على مَكَانِهِ.

فأما التَّشْبِيحُ بِكِتْمَانِ الجِسرِ فَإِذَا يَبْعُدُ كِتْمَانُ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَاعِيَ يَدْعُو إِلَيْهِ، وَلِشُهْرَةِ مَكَانِ الجِسرِ أَيْضاً، وَأَنَّهُ مِمَّا يَظْهَرُ عَلَيْهِ بِأَهْوَنِ سَعْيٍ وَأَيْسَرِ أَمْرٍ، وَلِكثْرَةِ عَدَدِ المُخْبِرِينَ عَنْهُ وَالعَارِفِينَ بِهِ. وَما يَكُونُ الكِتْمَانُ نَافِياً لِخَبْرِهِ وَماحِياً لِأَثَرِهِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَلَكِنْ لَيْسَ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ البَلَدِ فِي أَحَدِ جانِبَيْهِ دَخائِرُ جَمَّةٍ وَوَدائِعُ وَتِجارَاتُ كَثيرةٌ وَبِضائِعُ، وَيقْصِدُهُم مِنَ الجانِبِ الأَخْرِ بَعْضُ الجائِرِينَ؛ فَيَسْأَلُهُمْ عَن مَكَانِ الجِسرِ لِيَعْبُرَ عَلَيْهِ، فَيُحُوزَ أَمْوالَهُمْ. وَهُم يَعْلَمُونَ أَنَّ سِوَالَهُ لَدَلكِ لَا لِعَبْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ مُخْبِراً عَنِ الجِسرِ سِوَاهُمْ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يَطُولُ مُقامُهُ بَيْنَهُمْ فَيَقِفُ على مَكَانِهِ بِنَفْسِهِ أو بِبَعْضِ أَصْحابِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَلَفَّوهُ<sup>(٢)</sup> جَميعُهُم بِالجُحُودِ وَالإِنْكارِ، سِوَاءِ أَفْرَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ بالسِوَالِ أو ضَمَّهُ إلى غَيْرِهِ. بَلْ هُوَلاءِ وَحَالُهُمْ هَذِهِ مُلْجَأُونَ إلى الكِتْمَانِ وَتَرِكَ الاعْتِرافِ.

(١) تَقَرَّتْ عَنِ الأَمْرِ؛ إِذا بَحِثْتُ عِنْدَ.

(٢) فِي الأَصْلِ؛ أَنْ يَتَلَفَّاهُمْ، وَالمُناسِبُ ما أَثْبَتناه.

وإذا جازَ هذا على الجَماعاتِ الكثيرةِ على وجهٍ من الوجوه، فقد بطلَ ما اعترَضَ به السائلُ وزالتَ شناعتهُ.

وبعدُ، فقد قالَ القومُ للنبيِّ ﷺ: لو نشاءُ لقلنا مثلَ هذا؛ وهم يعلمونَ من أنفسهم ضرورةً خلافَ ذلك، و يعلمونَ أيضاً أن كلَّ سامعٍ لهذا الكلامِ من الفصحاءِ يعلمُ كذبَهُم فيه، ولم يمنعهُم - وهم كثيرٌ - العلمُ الضروريُّ من ادعاءِ خلافه، فكذلك [لم] يمنعهُم علمُهُم بِفضلِ فصاحةِ القرآنِ على فصاحتِهِم من أن يدعوا في بعضِ كلامِهِم أنه مماثلٌ له. بل إذا جازَ عليهم الأولُ - وليس ممّا يدخلُ به شبهةٌ على أحدٍ - كانَ الثاني أولىَ بالجوازِ وأحرى، وهو ممّا يوقعُ كلَّ شبهةٍ ويوجبُ كلَّ شكٍّ. وهذا بيّنٌ لناظرٍ.

فإن قالَ: هذا القولُ - وهو: لو نشاءُ لقلنا مثلَ هذا - إنما قالَهُ<sup>(١)</sup> أميةُ بنُ خلفٍ الجُمحيّ<sup>(٢)</sup>، والواحدُ يجوزُ عليه الإخبارُ بما يضطرُّ إلى خلافه، إذا فرطَ غَضبه وقويتَ عَصبيتهُ. وليس كذلك الجَماعاتُ الكثيرةُ، وكلامنا إنما هو على جميعِ الفصحاءِ الذين لا يجوزُ هذا عليهم!

قيلَ له: إن كانَ قائلُ هذا هو أميةُ بنُ خلفٍ الجُمحيّ - حسبَ ما ذُكرتَ - فما رأينا أحداً من الفصحاءِ كذَّبهُ ولا بكتَّهُ<sup>(٣)</sup>، وقد سمعوا كلامه واتصلَ بهم! والإمساكُ في مثلِ هذا الموضعِ وإظهارُ الرضا يَقومُ مقامَ المُشاركةِ في الدعوى والتَّصديقِ لها، فالأولُ وَقَعَتِ المَعَارِضَةُ أيضاً مِنْ أَحَدِهِم لِقوَّةِ الغَضَبِ

(١) في الأصل: قال.

(٢) هو أميةُ بنُ خلفٍ بنِ وهبِ الجُمحيّ القرشيّ، من ساداتِ قريشٍ وجبابرتها في الجاهليةِ، وأحدُ رؤوسِ الشكِّ والضلالِ الذين عارضوا النبيَّ ﷺ و حاربوه إيذاءً و تكديباً و سخريةً و تعذيباً للمسلمين. شارك في وقعة بدر فأبى، و تولَّى قتله بلالُ و حُتَيْب.

(٣) بكتَّهُ: عبَّره و فَبَّحَ فعله.

في صَرْفِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَرَبِ عَنِ الْمَعَارِضَةِ / ١٠٣

وَالْعَصَبِيَّةُ؟ فَإِنَّ جَمِيعَ الْفُصَحَاءِ حِينَئِذٍ كَانُوا يُمَسِّكُونَ عَنِ تَكْذِيبِهِ وَالرَّدَّ عَلَيْهِ، وَيُظْهِرُونَ الرِّضَا بِفِعْلِهِ وَالتَّصْدِيقَ لِقَوْلِهِ، كَمَا أَمْسَكُوا عَنْ أُمِّيَّةِ بْنِ خَلْفٍ وَهُمْ مُضْطَّرُّونَ إِلَى تَكْذِيبِهِ وَبُهْتِهِ.

وَبَعْدُ، فَلَمْ يَلْزَمْ أَنْ تَفْعَ الْمَعَارِضَةُ مِنْ سَائِرِ الْفُصَحَاءِ حَسَبَ مَا ظَنَنْتَ، وَإِنَّمَا الرِّمْنَا وَقُوَعَهَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَحُصُومُنَا - إِنْ أَحَالُوا عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّلَاقِي وَالتَّوَاتُؤُ وَالإِخْبَارُ بِمَا يُضْطَّرُّونَ إِلَى بُطْلَانِهِ - فَهَمَّ يُجِيزُونَ ذَلِكَ عَلَى التَّفَرِّ وَالجَمَاعَةِ الَّتِي يَصِحُّ فِي مِثْلِهَا التَّوَاتُؤُ، فَكَيْفَ لَمْ تَفْعَ الْمَعَارِضَةُ مِنْ عِدَّةِ هَذِهِ صِفَّتُهُمْ؟

فَإِنْ عَادَ السَّائِلُ إِلَى أَنْ يَقُولَ: لَوْ عَارَضَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ بِمَا لَا يَمَاتِلُ فِي الْحَقِيقَةِ، لَمَا وَافَقَهُمُ الْبَاقُونَ مِنَ الْفُصَحَاءِ، وَ لَا أَمْسَكُوا عَنْ تَكْذِيبِهِمْ! قُلْنَا لَهُمْ: فَقَدْ أَظْهَرُوا مُوَافَقَةَ أُمِّيَّةِ بْنِ خَلْفٍ الْجَمْحِيِّ وَأَمْسَكُوا عَنْ تَكْذِيبِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُرِيدَ مَا كَانَ يُمَسِّكُ عَنْهُمْ مَنْ كَانَ فِي جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا مَا قَدَّمْنَا فِيهِ التَّمَاتِلَ.

عَلَى أَنَا لَوْ طَالَبْنَاكَ - أَيُّهَا السَّائِلُ - بِالذَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْفُصَحَاءِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ فَضْلَ فَصَاحَةِ الْقُرْآنِ عَلَى فَصَاحَتِهِمْ وَخُرُوجِهِ عَنْ عَادَتِهِمْ، كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَثِيرَةً، يَسْتَحِيلُ فِي مِثْلِهَا التَّوَاتُؤُ؛ لِأَنَّ الْفُصَحَاءَ وَإِنْ عَالِمًا وَفُورَهُمْ فِي أَرْمَانَ التَّحَدِّيِّ وَظُهُورَهُمْ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ جَادَ فِي الْفَصَاحَةِ طَبَعُهُ، وَعَلَتْ مَنَزِلَتُهُ، وَتَصَرَّفَ فِي الشَّرِّ وَالنَّظْمِ، يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّا نَرَى فِي زَمَانِنَا وَفِيمَا تَقَدَّمَ، مِنْ هَذِهِ صِفَّتِهِ، وَهُوَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَفَصِيحِ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي الْفَصَاحَةِ. وَ مَا لَا يَزَالُ يُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ أَنَّ أَوْلَانِكَ كَانُوا عَلَى الْفَصَاحَةِ مَطْبُوعِينَ وَ مِنْ عَادَتِهِمْ لَهَا مُكْتَسَبِينَ، لَا يُعْنِي شَيْئًا.



لأنَّ القَوْمَ وإن كانوا مطبوعين على الفصاحة، فقد كانوا يتفاضلون فيها تفاضلاً شديداً؛ فليس يُنكر أن ينتهي بهم التفاضل إلى أن يكون الفاضل منهم هو الذي يعلم مزية فصاحة القرآن وفضيلته، والمفضول لا يعلم ذلك وإن كان مطبوعاً. وكما افترقوا في المنزلة والطبقة مع اتفاقهم في الطبع، وكذلك يفترقون في هذه المعرفة وإن اتفقوا في الطبع.

فإن قال: فلعل أمة بن خلف لم يرد بقوله: «لو نشاء لقلنا مثل هذا» المماثلة في الفصاحة، وإنما أراد مثله في بعض الوجوه التي يتمكن فيها من مساواته، وهذا يسقط الاحتجاج بقوله.

قيل له: كيف يريد ذلك وهو يعلم ضرورة - وكل من سمع التحدي أو اتصل به خبره - الفرض فيه، وأنهم دُعوا إلى الإتيان بمثل القرآن في الفصاحة، أو في النظم والفصاحة معاً، حسب ما نصرناه؟

وهذا القول إنما وقع منه عند التفرع بالقرآن والمطالبة بفعل مثله، فليس يكون إلا مطابقاً لمعنى التحدي.

ولئن جاز أن يورد ذلك على سبيل التمثيل والتلبيس - فيطلق هذا اللفظ الذي ظاهره يدل على ادعاء التمكّن من الإتيان بمثله في الوجه الذي وقع التحدي به - ولا يريد هذا بل يضمّر شيئاً آخر، ما اقتضاه التحدي أيضاً أن يدعي هو أو غيره من العرب - في بعض الكلام الفصيح - أنه معارضة للقرآن؛ وإن لم يكن مماثلاً في الحقيقة ولا مقارباً. ويضمّر أن ما ادعى ذلك فيه مثل للقرآن من بعض الوجوه التي يساوي القرآن فيها غيره من الكلام، مما لم يتوجه التحدي والتفريع به.

وقد فعل قريباً من هذا الضر بن الحارث؛ فإنه ادعى معارضة القرآن بأخبار رُسّم وأسفنديار، وأوهم أن التحدي وقع بالقصص والإخبار عن الأمم السالفة والقرون الغابرة، ولم يمنعه علمه - بأن الذي أتى به ليس بمعارضة عند أحد من

الْفَصْحَاءِ - مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى دَعْوَاهُ.

وَإِذَا جَازَ أَنْ يُعَارِضَ النَّضْرُ بِنُ الْحَارِثِ بِمَا لَيْسَ بِمَعَارِضَةٍ لِلْقُرْآنِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ - فَصِيحًا كَانَ أَوْ أَعْجَبِيًّا - مِنْ حَيْثُ لَمْ يُطَابِقْ مَا أَتَى بِهِ مِنْ مَعْنَى التَّحْدِي الْمَعْلُومِ ضَرُورَةً، جَازَ أَيْضًا أَنْ يُعَارِضَ غَيْرَهُ مِنَ الْقَوْمِ بَعْضِ الشَّعْرِ الْفَصِيحِ أَوْ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ، وَيَدَّعِي فِيهِ الْمُمَاتِلَةَ فِي الْوَجْهِ الْمَقْصُودِ بِالتَّحْدِي، وَيَكُونُ هَذَا الْمَعَارِضُ أَعْدَرَ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ النَّضْرِ بِنُ الْحَارِثِ، وَأَمْرُهُ أَقْرَبُ إِلَى اللَّبْسِ وَالِاشْتِبَاهِ؛ لِأَنَّ بَهْتَهُ وَكِذْبَهُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا لِأَهْلِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا فِي الْفَصَاحَةِ أَوْ لْجَمَاعَتِهِمْ، حَسَبَ مَا يَقْتَرِحُهُ خُصُومُنَا.

وَالنَّضْرُ بِنُ الْحَارِثِ كِذْبُهُ ظَاهِرٌ لِكُلِّ مَنْ عَرَفَ الْعَرَضَ بِالتَّحْدِي بِالْقُرْآنِ، وَهُمُ الْعَرَبُ وَالْعَجَمُ جَمِيعًا. وَهَذَا يُؤَكِّدُ الْقَوْلَ بِالصَّرْفَةِ وَيُوضِحُهُ.

فَإِنْ قَالَ: كَيْفَ لَمْ يُصْرَفِ النَّضْرُ بِنُ الْحَارِثِ عَمَّا ادَّعَاهُ مِنَ الْمَعَارِضَةِ، وَصُرِفَ غَيْرُهُ مِنَ الْفَصْحَاءِ؟

قِيلَ لَهُ: هَذَا مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ، عِنْدَ الْإِعْتِرَاضِ بِمُسَيْلَمَةَ.

وَإِنَّمَا صُرِفَ عِنْدَنَا عَنِ الْمَعَارِضَةِ مَنْ يَحْصُلُ بِمَعَارِضَتِهِ بَعْضُ الشُّبْهَةِ. وَهَذَا لَمْ يُمَكِّنْ أَحَدٌ مِنَ الْفَصْحَاءِ مِنْ مَعَارِضَتِهِ، مِمَّا لَهُ مَعَ طَرِيقَتِهِ فِي التَّنْظِيمِ أَدْنَى فَصَاحَةٍ، مِنْ حَيْثُ جَازَ أَنْ يَقَعَ عِنْدَ ذَلِكَ الشُّبْهَةُ لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ فِي الْعِلْمِ بِالْفَصَاحَةِ.

فَأَمَّا مَنْ لَا شُبْهَةَ عَلَى أَحَدٍ بِمَعَارِضَتِهِ وَلَا شَكَّ لِعَاقِلٍ فِي أَمْرِهِ، فَلَيْسَ فِي صَرْفِهِ فَائِدَةٌ، بَلْ تَمْكِينُهُ مِنْ فِعْلِهِ بُرْهَانٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ مُصْرُوفٌ عَنِ الْمَعَارِضَةِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ حَالُهُ فِي التَّخْلِيلِ كَحَالِهِ لَسَاوَاهُ فِي الْإِتْيَانِ بِالْمَعَارِضَةِ.

وَقد قُلْنَا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ ذَهَبَ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ إِلَى خَرْقِ الْعَادَةِ بِفَصَاحَتِهِ، وَنَسَبَ تَعَدُّرَ الْمَعَارِضَةِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْرِ الْعَادَةَ بِفِعْلِ الْعُلُومِ الَّتِي يُتِمَكَّنُ بِهَا مِنْ مِثْلِهِ، قَوْلًا كَافِيًا. وَأوردنا على أنفُسِنَا مِنَ الزِّيَادَاتِ وَالْمَسَائِلِ مَا لَا تَشْكُ فِي

أنه لم يخطر لأحدٍ من أهل هذا المذهبِ ببالٍ .  
والحقُّ - بحمد الله - لا يزدادُ على البحثِ وشدَّةِ الفحصِ إلا قُوَّةً ووضوحاً ،  
والباطلُ لا يلبثُ أن ينهتكِ سِتْرَهُ، و يظهرَ أمرَهُ .  
ونحنُ الآنَ رادُّونَ على المذاهبِ الأخرِ التي حكيناها، ليخلصَ القولُ  
بالصِّرفَةِ، وتكْمَلُ في صحَّتِهِ الحُجَّةُ، ومِنَ اللهِ تعالى نَسْتَمِدُّ المَعُونَةَ و حُسْنَ  
التَّوْفِيقِ .

## [ مذهب جماعة المعتزلة ]

### [ إعجاز القرآن في نظمه ]

أما المذهب الذي حكاه أبو القاسم البلخي<sup>(١)</sup> عن جماعة المعتزلة، وقوَاهُ و نصَرَهُ مِنْ أَنْ نَظَّمَ الْقُرْآنَ وَ تَأَلَّفَهُ يَسْتَحِيلَانِ مِنَ الْعِبَادِ، كَاسْتِحَالَةِ إِحْدَاثِ الْأَجْسَامِ، وَ إِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَ الْأَبْرَصِ. وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُلْحَقَ هَذَا الْقَوْلُ بِالْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُصْرِّحْ بِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ بَدَأْنَا بِذِكْرِهِمْ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْعِبَادِ، عَلَى التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ. وَ هُمْ أَيْضًا يَدْفَعُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنَعٌ، أَوْ عَجْزٌ عَنِ الْمُعَارَضَةِ - حَسَبَ مَا حَكَى أَبُو الْقَاسِمِ - غَيْرَ أَنْ التَّأَكِيدَ بِالْمَقَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

و الَّذِي يُبْطِلُ هَذَا الْمَذْهَبَ: أَنَّ الْقُرْآنَ لَا نَظَّمَ لَهُ وَ لَا تَأَلَّفَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَ إِنَّمَا

(١) هو أبو القاسم عبدالله بن أحمد الكعبي البلخي، أصله من بلخ - مدينة في خراسان القديمة و افغانستان الحالية - عاش ببغداد و تتلمذ بها على أبي الحسين الخياط مدة طويلة. يُعدّ من منظري المعتزلة و أنتمتها، له آراء خاصة و تلاميذ و أتباع عُرفوا باسم (الكعبية)، و له مصنفات في الدفاع عن مذهبه و آرائه. توفي ببلخ سنة ٣١٧ أو ٣١٩ هـ.

(٢) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةُ / ٤٠٠: «وَ أَمَّا مَذْهَبُ الْبَلْخِيِّ فِبَاطِلٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَظْمَ الْقُرْآنِ وَ تَأَلِيفَهُ مُسْتَحِيلَانِ مِنَ الْعِبَادِ، كَاسْتِحَالَةِ إِحْدَاثِ الْأَجْسَامِ، وَ إِبْرَاءِ الْأَكْمَدِ وَ الْأَبْرَصِ.»

تُسْتَعَارُ هذه اللَّفْظَةُ في الكَلَامِ مِنْ حَيْثُ حَدَثَ بَعْضُهُ في إثْرِ بَعْضٍ، فَشُبِّهَ لِذَلِكَ بِتَأْلِيفِ الْجَوَاهِرِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ في الكَلَامِ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى ذَوَاتِ الحُرُوفِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ قُدْرَةٌ أَوْ عَجْزٌ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ تَأْلِيفَ القُرْآنِ يَسْتَحِيلُ مِنَ العِبَادِ كَاسْتِحَالَةِ كَذَا وَكَذَا؟<sup>(١)</sup>

فَأَمَّا الحُرُوفُ فَهِيَ - أَجْمَعُ - في مَقْدُورِنَا، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ أَجْنَاسِهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى سَائِرِهَا.

وَالكَلَامُ كُلُّهُ - فَصِيحُهُ وَأَعْجَمِيهِ - يَتَرَكَّبُ مِنْ حُرُوفِ المَعْجَمِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَى جَمِيعِهَا كُلِّ قَادِرٍ عَلَى الكَلَامِ. وَإِذَا كَانَتْ أَلْفَاظُ القُرْآنِ غَيْرَ خَارِجَةٍ عَنِ حُرُوفِ المَعْجَمِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا، لَمْ يَصِحَّ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ مُسْتَحِيلًا مِنَّا كَاسْتِحَالَةِ الأَجْسَامِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَجْنَاسِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ المُحَدِّثُونَ عَلَيْهَا!<sup>(٢)</sup>

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ المُرَادَ بِقَوْلِ مَنْ جَعَلَ النِّظْمَ مُسْتَحِيلًا مِنَّا، غَيْرَ مَا ظَنَنْتُمُوهُ مِنْ أَنْ هُنَاكَ مَعْنَى غَيْرِ الحُرُوفِ، حَسَبَ مَا يَجِبُ في تَأْلِيفِ الجَوَاهِرِ، وَأَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِذَلِكَ وَقُوعُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

وَهذا الِوَجْهُ مِنَ الفِصَاحَةِ هُوَ المُسْتَحِيلُ مِنَّا، مِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ إِلَى نِظْمٍ في الحَقِيقَةِ - هُوَ غَيْرُهُ - أَوْ تَأْلِيفٍ، وَلِذَلِكَ تَعَدَّرَ<sup>(٣)</sup> الشُّعْرُ عَلَى المُفْجَمِ، وَالفِصَاحَةُ

(١) قَالَ المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتابه الذخيرة / ٤٠٠: «وَإِذَا كَانَ القُرْآنُ لَا نِظْمَ لَهُ عَلَى الحَقِيقَةِ وَلَا تَأْلِيفٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَعَارُ فِيهِ هَذَا الِلفْظُ مِنْ حَيْثُ حَدَثَ بَعْضُهُ في إثْرِ بَعْضٍ، تَشْبِيهًا بِتَأْلِيفِ الجَوَاهِرِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ تَأْلِيفُ القُرْآنِ مُسْتَحِيلٌ؟!».

(٢) قَالَ المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتابه الذخيرة / ٤٠٠: «وَأَمَّا الحُرُوفُ: فَهِيَ كَأَنَّهَا فِي مَقْدُورِنَا، وَالكَلَامُ يَتَرَكَّبُ مِنْ حُرُوفِ المَعْجَمِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا كُلِّ قَادِرٍ عَلَى الكَلَامِ. وَأَلْفَاظُ القُرْآنِ غَيْرُ خَارِجَةٍ مِنْ حُرُوفِ المَعْجَمِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا كُلِّ مُتَكَلِّمٍ».

(٣) في الأَصْلِ: مَا تَعَدَّرَ، وَهُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِلسِّيَاقِ.

على الألف، وإن كانا قادرين على جميع أجناس الحروف<sup>(١)</sup>.  
ولو كان ما ذكرتموه - من أن الحروف إذا كانت مقدورة لكل أحد ولم يرجع  
بالكلام إلا إليها، فيجب أن يكون جميع ضروبه مقدورة - صحيحاً لوجب أن  
لا يتعذر الشعر على ناطق، ولا الكلام الفصيح على متكلم، وقد علمنا خلاف  
ذلك.

قيل له: إذا كان المراد بالنظم والتأليف، ما ذكرته ونشرتة فهو صحيح غير  
مدفوع، والذي أنكرتاه غيره.

وقد قلنا في كلامنا: إن النظم يستعمل في الكلام، ويراد به توالي حروفه.  
وقد يقال: إن نظم الشعر مخالف لنظم النثر<sup>(٢)</sup>، بمعنى أن حدوث كلمات كل  
واحد منهما - في التقدم والتأخر والترتيب - يخالف الآخر، إلا أن ذلك لا يوجب  
كون نظم القرآن على هذا التفسير مستحيلاً من العباد وغير مقدور لهم؛ لأن من  
يقدر على الحروف هو قادر على تقديم إحداثها وتأخيرها، وضم بعضها إلى بعض  
وتفريقه.

وإنما يتعذر ذلك على من يتعذر عليه لفقد العلم بكيفية تقديم بعض الحروف  
على بعض الوجوه<sup>(٣)</sup> التي إذا حدثت عليها كان الكلام شعراً أو خطابة، أو غير  
ذلك.

(١) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠١: «و ليس لهم أن يقولوا: إن مرادي بالنظم  
و التأليف هو الترتيب و الفصاحة اللذان وقع القرآن عليهما، من غير إشارة إلى تأليف  
كتأليف الأجسام. و أن يكون تعذره كتعذر الشعر على المفحم، و الفصاحة على الألفن؛  
و إن كانا قادرين على أجناس الحروف».

(٢) سقطت من الأصل، و أضفناها لافتضاء السياق.

(٣) غير واضحة في الأصل: فقد تُقرأ: الواجه، أو اوجه. و لعل المناسب ما أثبتناه.

يُبَيِّنُ ما ذكرناه أنَّ الأُمِّيَّ يَقْدِرُ على الكِتَابَةِ؛ لأنَّ الكِتَابَةَ لَيْسَتْ أَكْثَرَ مِنْ حَرَكَاتٍ يَدِهِ وِاعْتِمَادَاتِهَا بِالْأَلَّةِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى سَائِرِ أَجْنَاسِ الحَرَكَاتِ وِالاعْتِمَادَاتِ، وَإِنَّمَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الكِتَابَةُ لِفَقْدِ العِلْمِ.

وَ تَعَذَّرُ الشُّعْرُ عَلَى المُفْحَمِ وَ الفِصَاحَةِ عَلَى الأَلْكَانِ مِنْ هَذَا البَابِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ الشُّعْرَ لَمْ يَتَعَذَّرْ عَلَى المُفْحَمِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ قَادِراً عَلَى حُرُوفِهِ، أَوْ عَلَى إِحْدَائِهَا مُتَقَدِّمَةً أَوْ مُتَأَخِّرَةً حَتَّى يَقَعَ شِعْراً، وَإِنَّمَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ فَقَدَ العِلْمَ بِكَيْفِيَّةِ تَقْدِيمِ الحُرُوفِ وَ تَأْخِيرِهَا، وَ ضَمَّهَا وَ تَفْرِيقِهَا.

فَإِنَّ كَانَ المَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَ فَصَّلْنَاهُ<sup>(١)</sup> هُوَ الَّذِي عَنَاهُ أَبُو القَاسِمِ البَلْخِيُّ وَ ذَهَبَ إِلَيْهِ، فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْفِظِ حِكَايَتِهِ، وَ مُلْحِقٌ لَهُ بِالمَذْهَبِ الَّذِي رَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَ قَدْ وَجَدْتُ لَهُ فِي كِتَابِهِ المَوْسُومِ بِـ «عُيُونِ المَسَائِلِ وَ الجَوَابَاتِ»<sup>(٣)</sup>، كَلَاماً فِي هَذَا البَابِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ شَيْئاً فَاسِئاً العِبَارَةَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَالَ:

«وَ احْتَجَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى [أَنَّ] نَظْمَهُ - بِعِنِي القُرْآنَ - لَيْسَ بِمُعْجِزٍ، إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْجَزَ عَنْهُ - فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْجِزْ عَنْهُ لَكَانَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ - بَأَنَّهُ حُرُوفٌ قَدْ جُعِلَ بَعْضُهَا إِلَى جَنْبِ بَعْضٍ. وَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ قَادِراً عَلَى أَنْ يَقُولَ: «الحَمْدُ»،

(١) فِي الأَصْلِ: وَ فَصَّلْنَا، وَ المُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) قَالَ المَصْنُفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٤٠١: «إِذَا أَرَدْنَا مَا ذَكَرَهُ [و] فَسَّرَهُ، فَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ بِغَيْرِ عِبَارَتِهِ، لِأَنَّ الشُّعْرَ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَى المُفْحَمِ وَ الفِصَاحَةِ عَلَى الأَلْكَانِ، لِأَنَّ جَنْسِيَهُمَا غَيْرُ مَقْدُورٍ لِهَما. وَإِنَّمَا يَتَعَذَّرُ ذَلِكَ مِنْهُمَا لِفَقْدِ العِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ تَقْدِيمِ الحُرُوفِ وَ تَأْخِيرِهَا، كَمَا تَتَعَذَّرُ الكِتَابَةُ عَلَى الأُمِّيِّ لِفَقْدِ العِلْمِ لِأَنَّ القُدْرَةَ، فَقَدْ لَحِقَ مَذْهَبُ أَبِي القَاسِمِ بِالمَذْهَبِ الأَوَّلِ الَّذِي أَبْطَلْنَاهُ، وَ إِنْ كَانَ أَخْطَأَ فِي العِبَارَةِ عَنْهُ».

(٣) يَعْذَرُ هَذَا الكِتَابُ مِنْ تَرَاثِ أَبِي القَاسِمِ البَلْخِيِّ المَفْقُودِ، رَاجِعِ الفِهْرَسْتِ لِابْنِ النَدِيمِ /

فهو قادرٌ على أن يقول: «الله»<sup>(١)</sup>، ثم كذلك القول في كل حرف. وإذا كان هذا هكذا فالجميع مقدورٌ عليه، لولا أن الله تعالى أعجزَ عنه<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: قيل لهم: أول ما في هذا أن الأمر لو كان على ما ذهبتم إليه لكان الواجب أن يسخفَ نظمه، و يجعله أدون ما يجوزُ في مثله، ليكون العجزُ عنه أعظمَ في<sup>(٣)</sup> الأعجوبة، وأبلغ في الحجة. ثم يقال لهم: وكذلك قول الشاعر<sup>(٤)</sup>:

يُعشونَ حتى ما تَهَرُّ كِلَابُهُمْ      لا يسألونَ عنِ السوادِ المُقبِلِ

إتما هو حُرُوفٌ، لا يمتنعُ على أحدٍ من أهل اللغة أن يأتي بالحرف بعد الحرف منها؛ فقد يجبُ أن يكونَ كلٌّ من قدرَ على ذلك، فقد يجوزُ أن يقدِرَ على مثل هذا الشعر و أن لا يمتنعَ عليه.

فإن مرؤوا على هذا وصح باطلهم، وإن اعتلوا بشيء كان مثله فيما تعلقوا به<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: الله، و المناسب ما أثبتناه وفقاً لما في الذخيرة / ٤٠١.

(٢) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠١: «و وجدتُ له في كتابه الموسوم بـ (عيون المسائل و الجوابات) ما يدلُّ على أنه أراد غير ما دلَّ لفظه الذي حكيناه عليه، لأنه قال: واحتج من ذهب إلى أن نظم القرآن ليس بمعجز عنه: إلا أن الله تعالى أعجز عنه، و أنه لو لم يعجز عنه لكان مقدوراً عليه؛ بأنه حروف جعل بعضها إلى جنب بعض، فإذا قدره الإنسان على أن يقول «الحمد» فهو قادرٌ على أن يقول «الحمد لله»، ثم كذلك كل حرف».

(٣) في الأصل: من، و ما أثبتناه أنسب للسياق.

(٤) هو حسان بن ثابت، و البيت له، راجع ديوانه المطبوع ٧٤/١.

(٥) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠١: «ثم قال البلخي، يقال له: و كذلك قول الشاعر:

يُعشونَ حتى ما تَهَرُّ كِلَابُهُمْ      لا يسألونَ عنِ السوادِ المُقبِلِ

إتما هو حروف، لا يمتنعُ على أحد من أهل اللغة أن يأتي بالحرف منها بعد الحرف، فقد كان يجبُ أن يكونَ كلٌّ من قدر على الحروف لا يمتنع عليه الشعر».



وَقَدْ حَكَيْنَا كَلَامَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبِالْفَاظِهِ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنْ تَعَدَّرَ مِثْلَ الْقُرْآنِ عَلَى الْعَرَبِ يَجْرِي مَجْرَى تَعَدُّرِ الشَّعْرِ الْفَصِيحِ عَلَى الْمُفْحَمِ. وَالشَّعْرُ الْفَصِيحُ لَيْسَ يَتَعَدَّرُ عَلَى الْمُفْحَمِ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنْهُ نَظْمُهُ وَتَرْتِيبُهُ، حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ. فَإِنْ كَانَ مَا يُقَالُ فِي تَعَدُّرِ الشَّعْرِ كَقَوْلِهِ (١) هُوَ فِي تَعَدُّرِ الْقُرْآنِ فَيَجِبُ بَأَنْ يُصْرَحَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا تَعَدَّرَ لِفَقْدِ الْعِلْمِ بِمِثْلِ فَصَاحَتِهِ وَنَظْمِهِ، كَمَا صَرَّحَ الْقَوْمُ الَّذِينَ رَدَدْنَا عَلَيْهِمْ، وَلا يُعَبَّرُ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْتَقِدُ أَيْضاً أَنَّ الشَّعْرَ مُسْتَحِيلٌ مِنَ الْمُفْحَمِ، وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ. وَيُظَنُّ أَنَّهُ يُجَابُ عَنْ اعْتِرَاضِهِ بِتَعَدُّرِ الشَّعْرِ بِمِثْلِ هَذَا؛ فَذَلِكَ أَسْوَأُ لِحَالِهِ، وَأَشَدُّ لِتَخْلِيلِهِ! فَكَيْفَ يَكُونُ الشَّعْرُ مُسْتَحِيلًا مِنَ الْمُفْحَمِ، وَقد يَعُودُ الْمُفْحَمُ شَاعِراً، بَعْدَ أَنْ كَانَ مُفْحَمًا. وَلو كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحِيلًا لَمَا صَحَّ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ فِي حَالٍ، كَمَا لا يَصِحُّ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْجَوَاهِرِ وَالْأَلْوَانِ فِي حَالٍ.

وَ لو كَانَ الشَّعْرُ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ مِنَ الْمُفْحَمِ، لَكُنْهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ أَيْضاً فِي تَصْحِيحِ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ فِي الْقُرْآنِ بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ، بَلْ زَعَمَ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ كَاسْتِحَالَةِ إِحْدَاثِ الْأَجْسَامِ مِنَّا، فَكَيْفَ يَحْمِلُ تَعَدُّرَ الشَّعْرِ عَلَى تَعَدُّرِ الْقُرْآنِ وَ يَدَّعِي أَنْ مَا يُعْتَلُّ بِهِ فِي أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ يُعْتَلُّ بِمِثْلِهِ فِي الْآخَرِ، وَ أَحَدُهُمَا مُسْتَحِيلٌ، وَ الْآخَرُ جَائِزٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ؟!

وَ لو قِيلَ لَهُ فِي جَوَابِ اعْتِرَاضِهِ: الشَّعْرُ إِنَّمَا يَتَعَدَّرُ عَلَى الْمُفْحَمِ - لا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَسْتَحِيلٌ مِنْهُ - بَلْ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ الْآنَ، وَ جَائِزٌ أَنْ يُقْدِرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَلَيْسَ مَا كَانَ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمُقَابَلَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ؟!

عَلَى أَنَا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ حِكَايَةِ كَلَامِهِ أَنَّ الْمُفْحَمَ قَادِرٌ عَلَى الشَّعْرِ، وَ أَنَّ الشَّعْرَ لَيْسَ

(١) فِي الْأَصْلِ: بِقَوْلِهِ، وَ الظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

بأكثر من حُرُوفٍ يَتَقَدَّمُ بَعْضُهَا وَيَتَأَخَّرُ بَعْضٌ. وَالمُفَحَّمُ قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الشُّعْرُ لِفَقْدِ العِلْمِ بِتَقْدِيمِ هَذِهِ الحُرُوفِ وَتَأخِيرِهَا وَضَمِّهَا وَتَفْرِيقِهَا، كَمَا يَتَعَدَّرُ عَلَى الأُمِّيِّ الكِتَابَةُ لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَادِرٍ عَلَى الحَرَكَاتِ وَالعِتمَادَاتِ (١).

وَمَا يَكشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ [أَنَّ] الشُّعْرَ لَوْ كَانَ يَتَعَدَّرُ عَلَى المُفَحَّمِ، لِأَنَّهُ [غَيْر] قَادِرٍ عَلَيْهِ، لَمْ يَتَأْتَّ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الحِكَايَةِ. وَفِي تَأْتِيهِ مِنْهُ - إِذَا كَانَ حَاكِيًا - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ. وَإِنَّمَا تَعَدَّرَ ابْتِدَاؤُهُ لَهُ لِفَقْدِ العِلْمِ؛ لِأَنَّ مَا يَتَعَدَّرُ لَارْتِفَاعِ القُدْرَةِ عَلَيْهِ لَا يَقَعُ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الوُجُوهِ، مَا دَامَتْ مُرْتَفِعَةً، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ حَلَّ إِحْدَى يَدَيْهِ عَجَزَ عَنِ الحَرَكَةِ، لَا يَقَعُ مِنْهُ تَحْرِيكُ هَذِهِ اليَدِ ابْتِدَاءً وَلا احْتِدَاءً! (٢)

وَبَعْدُ، فَهَذَا القَوْلُ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ جَمِيعَ الصَّنَائِعِ وَالأَفْعَالِ الوَاقِعَةِ عَلَى الوُجُوهِ المَخْتَلِفَةِ غَيْرٌ مَقْدُورَةٌ لِمَنْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ. وَلو صَحَّ ذَلِكَ لَارْتَفَعَ الدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ العَالِمِ عَالِمًا؛ لِأَنَّ إِنَّمَا نَسْتَدِلُّ عَلَى إِثْبَاتِ العَالِمِ عَالِمًا لِلكِتَابَةِ وَما شَاكَلَهَا مِنْ الأَفْعَالِ المَحْكِيَّةِ عَنِ (٣) بَعْضِ الفَاعِلِينَ دُونَ بَعْضٍ مَعَ اشْتِرَاكِ مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ وَ مِنْ

(١) قَالَ المَصْنَفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٤٠١-٤٠٢: «وَهَذَا الكَلَامُ يَدُلُّ مِنْهُ عَلَى أَنَّ تَعَدَّرَ مَعَارِضَةُ القُرْآنِ هُوَ جِهَةٌ تَعَدَّرَ الشُّعْرُ عَلَى المُفَحَّمِ. وَالشُّعْرُ لَا يَتَعَدَّرُ مِنَ المُفَحَّمِ، لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنْهُ، وَلا لِفَقْدِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَتَعَدَّرُ لِفَقْدِ عِلْمِهِ بِكَيْفِيَّةِ نَظْمِهِ وَتَرْتِيبِهِ. فَإِن ارْتَكَبَ أَنَّ الشُّعْرَ مُسْتَحِيلٌ مِنَ المُفَحَّمِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَحُشُّ خَطْأهِ، وَقِيلَ لَهُ: قَدْ يَعُودُ المُفَحَّمُ شَاعِرًا، وَلو كَانَ الشُّعْرُ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ لَمَا جَازَ أَنْ يَقْدَرَ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ عَلَيْهِ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الشُّعْرَ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ حُرُوفٍ تَقَدَّمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. وَجِنْسِ الحُرُوفِ مَقْدُورٌ لِكُلِّ قَادِرٍ عَلَى الكَلَامِ مِنَ المُفَحَّمِ وَغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَحِيلًا؟! وَإِنَّمَا أَوْجِبُ تَعَدَّرَ الشُّعْرَ عَلَى المُفَحَّمِ فَقَدْ العِلْمُ بِغَيْرِ شَبْهَةٍ».

(٢) يُقَالُ احْتَدَيْتُ بِهِ، إِذَا اقْتَدَيْتَ بِهِ فِي أَمْرِهِ.

(٣) فِي الأَصْلِ: المَحْكَمَةُ عَلَى، وَالمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

تأتى منه في سائر الأوصاف التي أخذها كونهما قادرين على الفعل، فلو كان من تعدّر عليه الفعل على بعض الوجوه غير قادر عليه، نسبنا تعدّره إلى ارتفاع القدرة. وتأتيه إلى حصولها لم يفتقر إلى العلم أصلاً، ولا كان لنا في إثباته سبيل. وفي هذا نقض لأصول التوحيد والعدل، على سائر المذاهب وجميع الطرق.

وأما قوله: لو كان الأمر على ما ذهبتم إليه لكان الواجب أن يسخف نظمه؛ فقد سألنا أنفسنا عن هذا فيما تقدّم على أكد الوجوه وأبلغها، واستقصينا الجواب عنه.

ثم قال أبو القاسم، بعد الكلام الذي حكيناؤه عنه:

«و يقال لهم: إنا لسنا نذكر أن يكون الله تعالى صرف العرب عن المعارضة بلطف من الطائفة، وإلا فإنه لم يكن بعجيب أن يقدم جماعة على أن باتوا بكلام يقدرون عليه، ثم يدعون أنه مثل القرآن في نظمه. فأما القدرة على مثل القرآن في الحقيقة فالقول فيه ما قلنا».

وهذا اعتراف منه بالصرفه على بعض الوجوه، وإذعان شطر مذهب القائلين بها. ولو قال في الجميع قولاً واحداً، وجعل تعدّر المعارضة على الوجهين جميعاً للصرفه لاستراح من التزييق<sup>(١)</sup> الذي لا يثبت على نظر ولا فحص!

وأما من ذهب في إعجاز القرآن إلى اختصاصه بنظم مخالف للمعهود فقد تقدّم كلامنا عليهم عند اعتراضنا بمذهبهم على أنفسنا، وبيّنا أن التحدي لو وقع بطريقة النظم فقط لوقعت<sup>(٢)</sup> المعارضة من حيث كان النظم لا يصح في معناه التزاييد والتفاضل. ولا وجه يصح التحدي به إلا السبق إليه، وذلكنا على أن السبق إلى ما يجب وقوع المشاركة فيه لا تأثير له، ومثلنا ذلك بالسبق إلى قول الشعر في

(١) لزق، يلزق، لزوقاً وتلزيقاً: أي فعله من غير إحكام ولا إتيان.

(٢) في الأصل: لو وقعت.

الابتداء، و إلى كُلِّ عَرُوضٍ مِنْ أَعَارِيضِهِ، وَ أَنَّهُ مِمَّا لَا يَصِحُّ ادِّعَاءُ الإِعْجَازِ بِهِ، لِأَنَّ الْمُسَاوَاةَ فِيهِ مُمَكِّنَةٌ. وَ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ فِي النَّظْمِ لَا يَتَعَدَّدُ احْتِدَاؤُهَا وَ لَوْ بِالْكَلامِ الَّذِي لَا فَصَاحَةَ لَهُ وَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ. وَ أَنَّهُ وَلَوْ بَانَ مِنْ نُظُومِ كَلَامِهِمُ الْمَعْهُودِ، فَتَنظُمُهُ كَالْمَعْهُودِ مِنْ حَيْثُ تَمَكَّنَ مِنْ مُسَاوَاتِهِ<sup>(١)</sup>. وَ اسْتَفْصَيْنَا ذَلِكَ اسْتِقْصَاءً شَدِيداً، وَ لَا طَائِلَ فِي إِعَادَةِ مَا مَضَى.

وَ مِمَّا يُبْطِلُ هَذَا الْمَذْهَبَ - وَ إِنْ كَانَ ظَاهِرَ الْبُطْلَانِ - مَا قَدَّمْنَاهُ وَ دَلَّلْنَا عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ أَنَّ التَّحْدِيَّ وَقَعَ بِحَسَبِ عُرْفِ الْقَوْمِ وَ عَادَتِهِمْ مِنْ حَيْثُ أُطْلِقَ اللَّفْظُ بِهِ وَ أُحْيَلُوا فِي مَعْرِفَةِ الْفَرَضِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي عَادَتِهِمْ.

وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا عَهْدَ لَهُمْ وَ لَا عَادَةَ بِأَنَّ يَتَّحَدَّى بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِطَرِيقَةِ نَظْمِ الْكَلَامِ دُونَ فَصَاحَتِهِ وَ مَعَانِيهِ، وَ أَنَّ الْفَصَاحَةَ هِيَ الْمُقَدَّمَةُ عِنْدَهُمْ فِي التَّحْدِي، وَ النَّظْمُ تَابِعٌ لَهَا.

وَ مَا نَظَنُّ أَنَّ مُمَيِّزاً يَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّ مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ لَوْ وَقَعَتْ بِالْكَلامِ الَّذِي لَا فَصَاحَةَ لَهُ وَ لَا فَائِدَةَ لَدَخَلَ فِي مَعْنَى الْهَدْيَانِ، وَ (لَوْ كَانَ) لَهُ مَعَ ذَلِكَ طَرِيقَةٌ الْقُرْآنِ فِي النَّظْمِ لَكَانَتْ غَيْرَ مُؤَثَّرَةٍ وَ لَا وَاقِعَةَ الْمَوْقِعِ الْمُبْتَغَى، وَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالتَّحْدِي لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَ أَنَّ الْفَصَاحَةَ إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ الْمَقْصُودَةَ بِالتَّحْدِي دُونَ غَيْرِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنَّ تَكُونَ مَقْصُودَةً مَعَ غَيْرِهَا.

(١) قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةَ / ٤٠٢: «أَمَّا مَنْ ذَهَبَ الذَّاهِبُ فِي جِهَةِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ إِلَى النَّظْمِ، فَرُبَّمَا فَسَّرَ الذَّاهِبُ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ قَوْلَهُ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى الْفَصَاحَةِ وَ الْمَعْنَى دُونَ نَفْسِ النَّظْمِ الْمَخْصُوصِ. وَ مِنْ فَسَّرَ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى الْفَصَاحَةِ، كَانَ قَوْلُهُ دَاخِلاً فِيمَا تَقَدَّمَ فَسَادُهُ. وَ إِنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ أَرَادَ الطَّرِيقَةَ وَ الْأَسْلُوبَ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ طَرِيقَةَ النَّظْمِ لَا يَقَعُ فِيهَا تَزَايُدٌ وَ لَا تَفَاضُلٌ، وَ لَا يَصِحُّ التَّحْدِي فِيهَا إِلَّا بِالسَّبْقِ إِلَيْهَا، وَ أَنَّ السَّبْقَ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ وَقُوعِ الْمَشَارَكَةِ بِمَجْرَى الْعَادَةِ، وَ أَنَّ كُلَّ نَظْمٍ مِنَ النَّظُومِ لَا يَعْجِزُ أَحَدٌ عَنْ احْتِدَائِهِ وَ مُسَاوَاتِهِ، وَ إِنْ كَانَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ خَالَ مِنْ فَصَاحَةٍ. وَ مَضَى مِنْ هَذَا مَا فِيهِ كَفَايَةٌ».

و هذا المذهب إنما يكون مُفصلاً مما تقدّم من المذهبين إذا عنيّ الذاهبون إليه بنظم القرآن طريقته في النظم التي بانَ بها<sup>(١)</sup> من الشعر المنظوم و ضروب الكلام المنثور<sup>(٢)</sup>. كما نقول إنّ نظم الشعر مُفارقٌ لنظم الخطب، و نظم الخطب مخالِفٌ لنظم الرسائل، و لا تعني بذلك الفصاحة، و لا ما يتعلّق بالمعاني.

فأما إنّ همّ عَنوا بذلك الفصاحة، أو ما يرجع إلى معنى الفصاحة، بطلَ تمييزُ مذهبهم ممّا حكيناه و لحقّ بالمذهب الأول إنّ ذهبوا إلى أنّ تعدُّره لفقد العلم لا لفقد القدرة، و بالمذهب الثاني إنّ ذهبوا إلى استحالته على كلّ وجه، على حدّ ما حكاه البلخي عن نفسه و أصحابه.

### [ إعجاز القرآن في إخباره عن الغيوب ]

و أمّا من جعل وجه إعجازه اختصاصهم بالإخبار عن الغيوب:

فإنّ قولهم يصحّ إذا ذهبوا إلى أنّ ذلك أحدٌ وجوه جُملة إعجاز القرآن، و ضربٌ من ضروب دلائله على النبوة؛ لأنّنا لا ندفع هذا و لا نُنكره، و هو من وجوه دلائل القرآن المذكورة، و جهات إعجازه الصّحيحة.

فأما إنّ أرادوا اختصاصه بالإخبار عن الغيوب هو الوجه الذي كان منه مُعجزاً أو دالّاً، و أنّه لا يدلُّ من غيره على النبوة، و أنّ التحديّ به وقّع دون ما عداه؛ فذلك يبطلُ من وجوه<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: أنّها، و المناسب ما أثبتناه. (٢) في الأصل: المنثورة، و الظاهر ما أثبتناه.

(٣) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٢: «و أمّا من ذهب في جهة إعجاز القرآن إلى ما تضمّنه |من| الإخبار عن الغيوب، و هذا بلا شكّ وجه من وجوه إعجاز جملة القرآن، و ضروب من آياته، و الأدلّة على أنّه من الله تعالى، و ليس الوجه الذي فُصد بالتحديّ، و جعل العلم المُعجز».

أولها: أنه يُوجِبُ أن في سُورِ الْقُرْآنِ ما ليس بمُعْجِزٍ ولا يُتَحَدَّى به؛ لأنَّ كَثِيرًا مِنَ السُّورِ غَيْرُ مُتَضَمِّنٍ لِلإِخْبَارِ عَنِ الْغُيُوبِ. وقد عَلِمْنَا أَنَّ التَّحَدِّيَّ وَقَعَ بِسُورَةٍ مِنْ عَرْضِهِ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، وَ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَى ما يَخْتَصُّ مِنَ السُّورِ بِالإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْبِ دُونَ غَيْرِهَا (١).

و ثَانِيهَا: أَنَّ التَّحَدِّيَّ لَوْ وَقَعَ (٢) بِذَلِكَ لَكَانَ خَارِجًا عَنِ عُرْفِهِمْ، وَ وَاقِعًا عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِمْ. وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيما مَضَى أَنَّ التَّحَدِّيَّ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِما أَلْفُوهُ وَ جَرَّتْ عَادَاتُهُمْ فِي تَحَدِّي بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِهِ.

وَ ثَالِثُهَا: أَنَّ إِخْبَارَ الْقُرْآنِ عَلَى ضَرِيَيْنِ:

مِنْهَا: ما هُوَ خَبْرٌ عَنِ ماضٍ، كالأخْبَارِ عَنِ الأُمَمِ السَّالِفَةِ، وَ الأنْبِياءِ المُتَقَدِّمِينَ. وَ مِنْهَا: ما هُوَ خَبْرٌ عَنِ مُسْتَقْبَلِ كَقَوْلِهِ، تَعَالَى:

﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ (٣)

وَ قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ يَغْلِبَ الرُّومُ﴾ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَ هُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٤) وَ ما أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الإِخْبَارِ عَنِ الاسْتِقْبَالِ الَّتِي وَقَعَتْ، غَيْرَ أَنَّها وَقَعَ الخَبْرُ عَنْهَا (٥).

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٢: «والذي يُبطل هذا أن كثيراً من القرآن خالٍ من خبرٍ غيبٍ، وَ التَّحَدِّيَّ وَقَعَ بِسُورَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ».

(٢) فِي الأَصْل: وَقَعَ لَوْ وَقَعَ. (٣) سُورَةُ الفَتْحِ: ٢٧.

(٤) سُورَةُ الرُّومِ: ١-٣.

(٥) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٣: «وَ أيضاً، فَإِنَّ الإِخْبَارَ عَنِ الْغُيُوبِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ضَرِيَيْنِ: خَبْرٌ عَنِ ماضٍ، وَ خَبْرٌ عَنِ مُسْتَقْبَلٍ. فالأَوَّلُ: إِخْبَارٌ عَنِ أَحْوالِ الأُمَمِ السَّالِفَةِ. وَ الثَّانِي: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ...﴾، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

فأما القسم الثاني: وهو الخبر عن المستقبل، فإنه إنما يكون دالاً عند وقوع مخبره موافقاً للخبر. وقبل وقوعه لا فرق فيه بين الصدق والكذب، اللهم إلا أن تقع ممن قد دلت دلالة غير ذلك الخبر على صدقه. فيعلم صحة الخبر بتلك الدلالة المتقدمة لا بنفسه.

ومعلوم أن الحجة بالقرآن كانت لازمة لمن تحدى به قبل وقوع مخبرات أخباره<sup>(١)</sup> المستقبلية، وأن النبي ﷺ كان يطالب القوم بالإقرار به ويدعوهم إلى التسليم. ولم يفعل ذلك إلا وهم يتمكنون من الاستدلال على صدقه، وغير مفتقرين في العلم إلى حضور زمان متراخ. وهذا يبطل أن تكون جهة إعجازه مما يتضمنه من الإخبار عن الحوادث المستقبلية<sup>(٢)</sup>.

فأما القسم الأول: وهو الإخبار عن الماضي، فليس في أخبار القرآن عن الماضيات إلا ما هو خبر عن أمر ظاهر شائع قد اشترك أهل الأخبار في معرفته، أو عرفه كثير منهم. وكل ذلك مما ينكر المخالف أن يدعي أنه مأخوذ من الكتب، ومُتلقن من أفواه الرجال<sup>(٣)</sup>.

وما يقوله قوم من المتكلمين في هذا الموضع - من أن ذلك لو أخذ من الكتب

→ ﴿آلم﴾ غلبت الروم... ﴿﴾ وأمثال ذلك من الأخبار التي وقعت مخبراتها موافقة للإخبار عنها.

- (١) في الأصل: مخبران أخباره، والمناسب ما أثبتناه مطابقاً لما في الذخيرة / ٤٠٣.
- (٢) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٣: «و القسم الثاني: إنما يكون دالاً إذا وقع عن مخبر مطابق للخبر، وقبل أن يقع ذلك، لا فرق بين أن يكون صدقاً أو كذباً. و من المعلوم أن الحجة بالقرآن كانت لازمة قبل وقوع مخبرات هذه الأخبار».
- (٣) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٣: «فأما القسم الأول: فهو خبر عن أمور كانت مشهورة شائعة، وذلك لا يُسمى خبراً عن غيب، وليس في ذلك إلا ما يمكن المخالف أن يدعي أنه مأخوذ من الكتب، أو من أفواه الرجال».

والرَّجَالِ لظَهَرَ و انتَشَرَ، و لَعْرِفَ الْمُلقَّنُ له، و المَوْقُفُ عليه، و زَمَانُ طَلَبِهِ، و الاختِلافُ إلى أهله، لا سِيَّما مَعَ البَحْثِ و التَّنْفِيرِ و التَّنْفِيشِ، و إنَّ العَادَاتِ بهذا جارية<sup>(١)</sup> - ممَّا لا يَجُوزُ أَنْ يَكِلَ اللهُ تَعَالَى مَنْ الرِّمَّةُ العِلْمُ بِالثَّبُوتِ إليه، و يُعَوَّلُ به<sup>(٢)</sup> عليه؛ لأنَّ أَكْثَرَ ما فيه أَنْ يَكُونَ ما ذَكَرَهُ أَشْبَهَ و أَوْلَى، و لَيْسَ يَكُونُ دليلاً على الثَّبُوتِ إِلَّا ما أَوْجَبَ اليَقِينَ المَحْضَ، و رَفَعَ كُلَّ شَكٍّ و تَجَوُّزٍ. و متى لَمْ يَكُنْ هذا لَمْ يَنْقَطِعْ عُذْرُ المُكَلَّفِ به.

عَلَى أَنْ الخَبَرَ عَنِ الظَّاهِرِ مِنَ الأُمُورِ المَاضِيَةِ لا يُوصَفُ بِأَنَّهُ خَبَرٌ عَنِ غَيْبٍ، و إِنَّمَا يُوصَفُ بِذلكِ الإخْبَارُ عَنِ الحِوَادِثِ المُسْتَقْبَلَةِ الَّتِي قَدْ جَرَتْ العَادَةُ بِأَنَّ البَشَرَ لا يُحِيطُونَ عِلْماً بِها، و لا طَرِيقَ لَهِم إلى مَعْرِفَتِها بِالنَّظَرِ في النُّجُومِ و ما جَرَى مَجراها. و إنَّ عِلْمُها فَعَلَى طَرِيقِ الجُمْلَةِ، و يُرَدُّ الخَبَرُ عَنها على سَبِيلِ التَّفْصِيلِ. و قد يَكُونُ الإخْبَارُ عَمَّا مَضَى إخباراً عَنِ غُيُوبٍ، إذا كَانَتْ واردةً بما قَدْ عُلِمَ خَفَاؤُهُ، و قُفِّدَ الاطِّلاعُ عَلَيْهِ، نَحْوَ الخَبَرِ عَمَّا<sup>(٣)</sup> أَضْمَرَهُ الإِنْسَانُ في قَلْبِهِ، و عَرَضَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِهِ، و لَمْ يُفِشِهِ إلى غَيْرِهِ، أو مِمَّا فَعَلَهُ مُتَّفَرِّداً به و مُسْتَسِرّاً بِفِعْلِهِ.

و لَيْسَ في أَخْبَارِ القُرْآنِ ما يَجْرِي هَذَا المَجْرَى، و إنَّ كَانِ في أَخْبَارِهِ ﷺ الخَارِجَةِ عَنِ القُرْآنِ ما يَلْحَقُ بما ذَكَرْتَاهُ، فَهو غَيْرُ مُخِلٍّ بِكَلَامِنَا؛ لِأَنَّنا إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ فيما تَضَمَّنَهُ القُرْآنُ مِنَ الأَخْبَارِ. و إذا لَمْ يَكُنْ ذلكِ فيها صَحَّحَ ما أوردناه، و وَضَحَ

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٣: «فإذا قيل: لو كان ذلك لظهر و انتشر، قيل: يمكن أن يقع على وجه من الخفاء لا يظهر. ثم أكثر ما يُدعى في وجوب ظهور ذلك - لو كان عليه - الظنّ، فأما العلم اليقيني المقطوع به فلا يجب حصوله».

(٢) في الأصل: بهم، و المناسب ما أثبتناه. (٣) في الأصل: ممّا، و ما أثبتناه هو المناسب.

(٤) كذا في الأصل، و لعلّه: غَمَضَ.



فَسَادَ قَوْلٍ مَنْ ذَهَبَ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ وَ قِيَامِ الْحُجَّةِ بِهِ فِي الْحَالِ إِلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا.

فَإِنْ قَالَ: قَدْ قُلْتُمْ فِي صَدْرِ هَذَا الْكَلَامِ: إِنَّ الْإِخْبَارَ عَنِ الْغُيُوبِ أَحَدٌ وَجُوهٌ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، فَعَلَى أَيِّ وَجْهِ يَصِحُّ ذَلِكَ؟

قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْنَا مَبْلَغَ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِتَجَارِبِهِمْ وَ عَادَاتِهِمْ مِنْ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَبْلُغْ إِلَى أَنْ يُخْبِرُوا عَنْ تَفْصِيلِ مَا يَحْدُثُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْدِيدِ وَ التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَعْمَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ الْجُمْلَةُ الَّتِي يَرْجِعُونَ فِيهَا إِلَى الْعَادَةِ، نَحْوِ عِلْمِهِمْ بِوُرُودِ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فِي إِثْنَيْهِمَا، وَ طُلُوعِ الثَّمَارِ وَ الزَّرُوعِ فِي أَوْقَاتِهِمَا.

وَ الْعِلْمُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ لَا يُتِمُّ الْعِلْمَ بِالتَّفْصِيلِ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ؛ لِأَنَّا نَحِيطُ عِلْمًا بِأَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ<sup>(١)</sup> يُخْبِرَ عَنِ قُوَّةِ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فِي أَيَّامٍ بَعَيْنِهَا<sup>(٢)</sup>، وَ تَنَاقُصِهَا فِي أَيَّامٍ بَعَيْنِهَا. وَ حَالُ الْأَيَّامِ فِي الْعَادَةِ وَاحِدَةٌ أَوْ مُتَقَابِرَةٌ فِي أَنَّهَا لَا تَقْضِي بِخِلَافٍ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَ نُقْصَانِهِ، فَيَقَعُ مُخْبِرُهُ وَفَقًا لِحَبْرِهِ.

وَ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ بَعْضُنَا بِأَنَّ بَعْضَ ثَمَارِ السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ سَيَفْسُدُ وَ يَبْطُلُ، وَ بَعْضُهَا يَزْكُو وَ يَكْتَثُرُ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَ يَكُونُ حَالٌ مَا خَبَّرَ بِصَلَاحِهِ كَحَالِ مَا خَبَّرَ بِفَسَادِهِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى مَا قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِصَلَاحِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ الْهَوَاءِ وَ الرُّكُودِ، فَيَقَعُ خَبْرُهُ صِدْقًا.

وَ لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةُ النُّجُومِ تُكْسِبُ مِثْلَ هَذَا الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ بِهَذِهِ الصَّنَاعَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْمُسْتَقْبَلَةِ هُوَ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْجَمَلِ دُونَ التَّفْصِيلِ. وَ لِهَذَا تَجِدُ أَهْلَهَا يُصِيبُونَ فِي ذَلِكَ فِي الْأَكْثَرِ، وَ زُبْمًا أَخْطَأُوا، كِإِخْبَارِهِمْ

(١) فِي الْأَصْلِ: عَنِ أَنْ. (٢) فِي الْأَصْلِ: بَعَيْنِهِ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

عَنْ زِيَادَةِ الْحَرِّ وَالتَّبَرِّدِ وَتُقْصَانِهِمَا، وَوُقُورِ الْأَمْطَارِ وَالْأَنْدَاءِ أَوْ قَلْتِهِمَا. وَكُلُّ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْجُمْلَةِ.

فَأَمَّا مَا يُصِيبُونَ فِيهِ وَلَا يَكَادُونَ أَنْ يُخْطِئُوا فِيهَا يَجْرِي مَجْرَى التَّفْصِيلِ، فَهُوَ أَيْضًا مَضْبُوطٌ مَحْضُورٌ قَدْ عَرَفَ النَّاسُ طَرِيقَهُ وَوَجْهَهُ، وَأَنَّهُ الْحِسَابُ الَّذِي يَدُلُّهُمْ عَلَى كُسُوفِ الْقَمَرِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَبُرْجٍ مُحَدَدٍ، وَطُلُوعِ الْكَوْكَبِ أَوْ غُرُوبِهِ فِي زَمَانٍ بَعِينِهِ.

وَلَوْ كَانَتْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَدْعُونَهَا تَجْرِي - فِي أَنْ الْحِسَابِ طَرِيقٌ إِلَيْهَا وَدَالٌّ عَلَيْهَا - مَجْرَاهُ لَوَجِبَ أَنْ تُوجَدَ فِيهِ الْإِصَابَةُ، وَ يُفْقَدَ الْخَطَأَ، كَمَا وَجَدْنَاهُ فِي الْخَبَرِ عَنِ كُسُوفِ الْكَوَاكِبِ وَغُرُوبِهَا، أَوْ تَكَثُرِ الْإِصَابَةِ وَبَقَلِ الْخَطَأَ. وَقَدْ وَجَدْنَا الْأَمْرَ فِيهَا يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ وَيُنْذِرُونَ بِهِ بِالضِّدِّ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ الْإِصَابَةَ فِيهِ هِيَ الْقَلِيلَةُ وَالْخَطَأُ هُوَ الْكَثِيرُ، وَأَنَّ [مَا] يَقَعُ مِنْ إِصَابَتِهِمْ فِيهَا الْأَقْرَبُ مِمَّا يَقَعُ مِنَ الْمُخَمَّنِ وَالْمُرْجَمِ الَّذِي لَا يَرْجِعُ فِي قَوْلِهِ إِلَى أَصْلٍ، وَلَا يَنْظُرُ فِي دَلِيلٍ.

وَإِذَا صَحَّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَوَرَدَ الْقُرْآنُ بِأَخْبَارٍ عَنْ حَوَادِثٍ مُسْتَقْبَلَةٍ مُفْصَلَةٍ وَوَقَعَتْ مُخْبَرَاتُهَا<sup>(١)</sup> بِحَسَبِ الْأَخْبَارِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ دِلَالَةً أَوْ مُعْجِزَةً؛ لِخُرُوجِهَا عَنِ الْعَادَةِ وَعَمَّا يَتِمَّكُنُ الْبَشَرُ مِنْهُ وَيَصِلُونَ إِلَيْهِ.

فَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي انْهِزَامِ الْمُشْرِكِينَ بِبَدْرِ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ \* غَلِبَتِ الرُّومُ \* فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: غَيْرَانِهَا، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ.

(٢) سُورَةُ الرُّومِ: ١-٣.

(٣) سُورَةُ الْقَمَرِ: ٤٥.

آمِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴿١﴾ .

وقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» (٢) .

وقوله تعالى: «وَ عَذَّبْنَاكُمْ اللَّهُ مَعَابِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلْ لَكُمْ هَذِهِ وَ كَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَ لِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ» (٣) .

وقوله تعالى: «فَتَمَتَّعُوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \* وَ لَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا» (٤) .

فأما إخباره ﷺ عن الغيوبِ الخارجيةِ عن القرآن، فكثيرةٌ جداً، نحو (٥) :

قوله لأمير المؤمنين عليه السلام: «تُقَاتِلُ بَعْدِي النَّاكِثِينَ وَ الْقَاسِطِينَ وَ الْمَارِقِينَ» .

وإنذاره له عليه السلام بقتل ذي النُدَيَّةِ (٦) ، المُحَدِّجِ الْيَدِ .

وقوله ﷺ لعَمَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» (٧) .

(١) سورة الفتح: ٢٧ . (٢) سورة التوبة: ٣٣ .

(٣) سورة الفتح: ١٩ . (٤) سورة البقرة: ٩٤-٩٥ .

(٥) الأخبار المنقولة في هذا المقام تُعَدُّ من الأخبار المتواترة و المرويَّات المشهورة التي رواها جُلٌّ من تعرَّض لأحداث الوقائع الثلاث المشهورة التي وقعت أيام خلافة أمير المؤمنين عليه السلام ، أي وقعة الجمل و صفين و النهروان . راجع على سبيل المثال : دلائل النبوة ٦/٤١٠ و ٤٢٧ ، المستدرک على الصحيحين ٣/١٣٩ ، كنز العمال ٦/٨٢ ، صحيح البخاري ٢٤٣/٤ .

(٦) و هو حُرْقُوصُ بن زهير التميمي ، من رؤوس الخوارج ، راجع أسد الغابة ١/٣٩٦ و ١٤٠/٢ .

(٧) قال المصنَّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٥ : «و منها: إخباره صلوات الله و سلامه عليه بالغيوب ، مثل قوله في عمَّار بن عبد الله بن مَرْثَدَةَ : «تقتلك الفتنه الباغية» ... و إشعاره لأمير المؤمنين عليه السلام بأنه يقتل الناكثين و القاسطين و المارقين ، و يقتل ذا النُدَيَّةِ .

وقوله ﷺ لسُرَاقَةَ<sup>(١)</sup>: «كَأَنِّي بِكَ وَقَدْ لَبِستَ سِوَايَ كِسرِي». وما ذَكَرناه من هذه الأَخْبَارِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ. وفي اسْتِصْواءِ ذِكْرِهَا<sup>(٢)</sup> خُرُوجُ عن العَرَضِ، وهي مَعْرُوفَةٌ. وجميع ما تَلَوْنَاهُ مِنْ أَخْبَارِ القُرْآنِ وَقَصَصْنَاهُ مِنْ أَخْبَارِهِ ﷺ الخَارِجَةِ عن القُرْآنِ وَقَعَتِ مُخْبِرَاتُهَا وَفَقَأَ لَهَا. و مَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هذه الأَخْبَارِ لا تَفْعُ عن ظَنٍّ وَ تَرَجِيمٍ؛ لأنَّ الظَّنَّ لا يُمَكِّنُ معه الصِّدْقُ في مِثْلِ هذه الأَخْبَارِ على سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ دَالَّةً على عِلْمِ المُخْبِرِ بِهَا.

و لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ العِلْمُ بِذلك مُعْتاداً؛ لأنَّ العُلُومَ المُعْتادَةَ لا تَخْرُجُ عن قِسْمَيْنِ: الضَّرُورَةَ، وَ الاكْتِسَابِ. وَ قد عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ في سائرِ العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ المُعْتادَةِ عِلْمٌ بما يَحْدُثُ على سَبِيلِ التَّفْصِيلِ. وَ لو كانَ مُكْتَسَباً لكانَ واقِعاً عن النَّظَرِ في دَلِيلٍ، وَ لا دَلِيلٌ يَدُلُّ على ما يَتَجَدَّدُ مِنْ أفعالِ النَّاسِ وَ ما يَخْتارُونَهُ وَ يَجْتَنِبُونَهُ مُفَصَّلاً.

وَ إذا صَحَّتْ هذه الجُمْلَةُ فالإخْبَارُ عن العُيُوبِ لا يَخْرُجُ عن وَجْهَيْنِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ اللهِ تَعَالَى، نَحْوِ ما تَلَوْنَاهُ مِنْ أَخْبَارِ القُرْآنِ، وَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوِ ما قَصَصْنَاهُ مِنْ أَخْبَارِهِ<sup>(٣)</sup> الخَارِجَةِ عن القُرْآنِ.

(١) هو أبو سفيان سُرَاقَةَ بن مالك بن جعشم الكنانِي المدلجِي الحجازِي. كان ينزل القديد بين مكة و المدينة، و كان في الجاهليَّة معروفاً باقتفاء الأثر. و هو من أشراف قومه و شعرائهم، و كان ممن تعقَّب النبي ﷺ مع جماعة من المشركين حين هاجر عليه السلام من مكة إلى المدينة، و حينما لحق بالنبي، و رآه ﷺ دعا عليه فساخت قوائم فرسه في الأرض، فندم و طلب من الرسول أن ينجِّيه، فدعا له النبي ﷺ فأطلق و رجع إلى قومه. أسلم بعد واقعة الطائف في السنة الثامنة للهجرة. و تولَّى البصرة أيام حكومة عمر بن الخطاب. توفِّي سنة ٢٤ هـ. (٢) في الأصل: ذكرنا، و الظاهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: أخبار، و المناسب ما أثبتناه.

فإذا كانت من فعل الله تعالى لم تدل على اختصاصه بالعلم الخارق للعادة الذي ذكرناه، فقلنا: إن من أجله تمكن من الصدق عما يحدث، بل يكون المعجز في هذا الموضع هو إنزال الخبر إليه واطلاعه قبل أحد من البشر عليه، فقد حصل خرق العادة به لا محالة في هذا الوجه. وإذا كان من فعله ﷺ فهو دال على العلم الذي أشرنا إليه، والمعجز هاهنا هو العلم؛ لأنه الذي خرق العادة.

والذي أنكرناه في صدر الكلام أن يكون الوجه الذي منه لزم العلم بصدق النبي ﷺ في الابتداء هو تضمن القرآن للإخبار عن الغيوب، أو أن تكون جهة إعجازه مقصورة على ذلك دون غيره.

فأما إذا قيل بأن هذه الجهة من إحدى جهات الإعجاز، ورُتب الاستدلال بهذا الترتيب الذي ذكرناه؛ فذاك الصحيح الذي لا يمكن دفاعه.

### [ إعجاز القرآن في نفي الاختلاف عنه ]

و أما من ذهب إلى إعجازه من حيث زال عنه الاختلاف و التناقض (١)، و اعتلّ لقوله بأن العادة لم تجر بأن يسلم الكلام الطويل - مع سرد القصص فيه و الأخبار - من ذلك، و أن في سلامة القرآن منه دلالة على أنه من فعل الله تعالى. و الصحيح الذي لا إشكال فيه أن سلامة القرآن - مع تطاوله، و تكرّر القصص

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٣-٤٠٤: «و أما من ذهب في إعجازه إلى زوال الاختلاف عنه و التناقض مع طوله، و ادعى أن ذلك ممّا لم تجر العادة في كلام طويل بمثله.

و الذي يُبطل قوله: إنه لا شبهة في أن ذلك من فضائل القرآن و من آياته الظاهرة، لكنّه لا ينتهي إلى أن يدعى أنّه وجه إعجازه و أنّ العادة انخرقت به؛ لأنّ الناس يتفاوتون في زوال الاختلاف و التناقض عن كلامهم. و ليس يمتنع أن يزول عن الكلام ذلك كلّ، مع التيقّظ الشديد و التحفّظ التامّ. فمن أين لمُدّعي ذلك أنّ العادة لم تجر بمثله؟».

فيه و ضرب الأمثال - من الاختلاف أو التناقض<sup>(١)</sup> يدل على فضيلة عظيمة و رتبة جليلة، و مزية على المعهود من الكلام ظاهرة؛ فأما أن ينتهي إلى الإعجاز و خرق العادة، فبعيد و لا برهان لمُدعيه عليه؛ لأننا قد وجدنا الناس يتفاوتون في السلامة من هذه الأمور المذكورة تفاوتاً شديداً؛ ففيهم من يكثر في كلامه الاختلال و الاضطراب و يغلب عليه، و فيهم من يتحفظ فقل ذلك في كلامه. فليس بمُنكر أن يزيد بعضهم في التحفظ و التصحح لما يورده، فلا يعثر منه على تناقض<sup>(٢)</sup>.

و ليس يمكن أحداً أن يدعي أن التحفظ و إن اشتد، و العناية و إن قويت، فإن المناقضة و الاختلاف غير زائل؛ فإنه متى ادعى هذا تعدد عليه إيراد شبهة تعضد دعواه، فضلاً عن برهانه.

و لو قيل لمن سلك هذه الطريقة: أرنا أولاً - قبل أن ننظر فيما يمكن من الكلام المُستأنف، أو لا يمكن - أن جميع ما تنوّق فيه الحكماء من كلامهم، و رَووا فيه من أمثالهم قد لحق جميعه التناقض و الاختلاف، حتى أنه لو لم يسلم شيء منه من ذلك لظهر بطلان قوله من قرب.

فإن قيل: أليس من البعيد أن يسلم الكلام الطويل بما ذكرناه؟ قيل: لسنا نشك في بُعد ذلك، و إنما كلامنا على القطع على تعدده و إلحاقه بما يخرق العادات؛ فأما بعده فقد سبق إقرارنا به.

فإن قالوا: فقد قال الله عز و جل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>، و هذا نص صريح لصحة ما ذهبنا إليه<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: تناقض، و الأنسب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: تناقضه، و المناسب ما أثبتناه.

(٣) سورة النساء: ٨٢.

(٤) قال المصنف رحمه الله: في كتابه الذخيرة / ٤٠٤: «فأما قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ

قيل لهم: إِنَّمَا عَلِمْنَا بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ لُجِدَ فِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ صِدْقاً وَدَلِيلاً، مِنْ طَرِيقٍ لَيْسَ هُوَ اعْتِبَارُ زَوَالِ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَاقُضِ عَنْهُ. وَكَلَامُنَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ جَعَلَ وَجَهَ إِعْجَازِهِ وَكُوْنَهُ دَلِيلاً زَوَالِ الْاِخْتِلَافِ عَنْهُ، وَظَنَّ أَنَّهُ: (يَرَكُنُ مِنْ اسْتِدْرَاكِ) (١) (٢)، وَكَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْعَادَةِ وَاعْتِبَارِهَا. فَلَيسَ الْقَطْعُ إِذَا - عَلَى مَا ذَكَرُوهُ مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ - بِقَادِحٍ فِي طَرِيقِنَا. وَالكَلَامُ عَلَى مَنْ جَعَلَ إِعْجَازَهُ صِحَّةَ مَعَانِيهِ وَاسْتِمْرَارَهَا عَلَى النِّظَرِ وَمُوَافَقَتِهَا لِلْعَقْلِ، يَقْرُبُ مِنَ الكَلَامِ عَلَى مَنْ اعْتَبَرَ زَوَالِ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَاقُضِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الفُضِيلَةِ وَعُلُوِّ المَنْزِلَةِ، وَيَشْهَدُ بِأَنَّ فَاعِلَهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ. وَالإِعْجَازُ وَخُرُوقُ الْعَادَةِ غَيْرُ هَذَا.

و لو لم يُصْرِفِ اللهُ تَعَالَى العَرَبَ عَن مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ لِتَبَطُّلِ الإِعْجَازِ عِنْدَنَا، وَ لَمْ يَخْرُجِ الْقُرْآنُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرُوهَا مِنْ صِحَّةِ المَعَانِي، وَ مُوَافَقَةِ العَقْلِ.

وَ كَذَلِكَ لَوْ سَلَبَهُ اللهُ تَعَالَى القُدْرَ مِنَ الفَصَاحَةِ الَّتِي بَانَ بِهَا مِنَ الفَصِيحِ المُعْتَادِ - عِنْد مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ فِيهِ - لَوَجَبَ فِيهِ جَمِيعُ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَ لَا سَتَحَالَ خُرُوجُهَا.

وَ هَذَا يَكشِفُ عَن أَنَّ هَذِهِ المَعَانِي إِنَّمَا وَجَبَتْ فِيهِ، مِنْ حَيْثُ كَانَ كَلَاماً

→ غَيْرِ اللهُ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً ﴿ فَإِنَّمَا هُوَ جِهَةٌ؛ لَعَلِمْنَا بِالْقُرْآنِ [أَنَّهُ] لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ لَكَانَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَ إِنَّمَا رَدَدْنَا عَلَى مَنْ قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ ذَلِكَ بِذَلِكَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْقُرْآنِ، وَ جَعَلَهُ وَجَهَ إِعْجَازِهِ. »

(١) فِي الأَصْلِ: اسْتِدْرَاكٌ غَيْرٌ مَنقُوطَةٌ - وَ هِيَ غَيْرٌ مَفهُومَةٌ.

(٢) كَذَا فِي الأَصْلِ.

للحكيم، و أنه لا تأثير لها في الإعجاز؛ لوجودها مع زواله.  
على أن جميع ما ذكره من صحة المعاني وملاءمة العقل، حاصل في  
كلامه ﷺ، و واجب في أخباره، وإن لم يجب فيها الإعجاز.





## [ مذهب القائلين إن إعجاز القرآن كونه قديماً ]

فأما المُعْتَقِدُونَ بِقِدَمِ الْقُرْآنِ، وَالجَاعِلُو وَجَهَ إِعْجَازِهِ كَوْنَهُ قَدِيمًا، أَوْ عِبَارَةً عَنِ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ وَحِكَايَةِ لَهُ (١) فَإِنَّ الْأَدْلَةَ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حَدَثِ الْقُرْآنِ تَقْضِي بِبُطْلَانِ قَوْلِهِمْ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وَكَيْفَ يَكُونُ الْقُرْآنُ قَدِيمًا، وَهُوَ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ تُكْتَبُ وَتُتْلَى وَتُسْمَعُ [وَأَجَائِزٌ عَلَيْهِ التَّجْزِي وَالانْقِسَامُ، ذُو أَوَّلٍ وَآخِرٍ؟! وَكُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ مِمَّا لَا يَجُوزُ عَلَى الْقَدِيمِ، وَلا يَخْتَصُّ بِهَا إِلَّا الْمُحَدَّثُ.

عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُفِيدِ، وَالْكَلامُ لَا يُفِيدُ إِلَّا بِأَنْ يَحْدُثُ بَعْضُهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ، وَيَتَقَدَّمُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: «دَارٌ» لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمِ الدَّالُّ عَلَى الْأَلْفِ، وَالأَلْفُ عَلَى الرَّاءِ، لَمْ يَكُنْ بِأَنْ يُسْمَعَ «دَارًا» بِأُولَى مِنْ أَنْ يُسْمَعَ «رَادًا».

وَهَذَا يَبِينُ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا وُجِدَتْ حُرُوفُهُ كُلُّهَا مَعًا، وَلا يَكُنْ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ تَقَدُّمٌ فِي الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا.

وَبعْدُ، فَإِنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِالْقُرْآنِ، وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ تَقْتَضِي أَنَّهُ فَاعِلٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُضَافُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ مِمَّا مِنْ حَيْثُ فَعَلَهُ.

(١) إشارة إلى مذهب أهل الحديث والأشاعرة.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أُضِيفَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَخْلُ مِنْ وُجُوهٍ:  
إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَلَامٌ لَهُ، وَ أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ أَوْجَبَ كَوْنَهُ<sup>(١)</sup> عَلَى صِفَةِ  
مَعْقُولَةٍ وَ حَسَبَ مَا نَقُولُ فِي الْعِلْمِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُ، أَوْ لِأَنَّهُ حَلَّةٌ، أَوْ حَلَّ بَعْضُهُ؛ أَوْ  
لِأَنَّهُ قَائِمٌ بِهِ.

وَ الْكَلَامُ لَيْسَ مِمَّا يُوجِبُ صِفَةً لِلْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَ ذَلِكَ لَاسْتَحَالَ -  
لَوْ خُلِقَ لَهُ لِسَانَانِ - أَنْ يُوجَدَ<sup>(٢)</sup> فِيهِمَا حَرْفَانِ مُتَضَادَّانِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُتَكَلِّمًا  
بِهِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَتَيْنِ مُتَضَادَّتَيْنِ، كَمَا يَسْتَحِيلُ وُجُودَ عِلْمٍ وَ جَهْلٍ بِشَيْءٍ  
مَخْصُوصٍ فِي جُزْءَيْنِ مِنْ قَلْبِهِ، مِنْ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ يُوجِبُ كَوْنَهُ عَلَى حَالَيْنِ  
مُتَضَادَّتَيْنِ.

وَ قَدْ عَلِمْنَا صِحَّةَ وُجُودِ الْكَلَامِ بِالْأَلْتَيْنِ لَوْ خُلِقْنَا، وَ جَوَازُ كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا إِمَّا  
يُوجَدُ فِيهِمَا، وَ إِنْ امْتَنَعَ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ وَ الْجَهْلِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا يُوجِبُ  
الْأَحْوَالَ لِلْحَيِّ. فَصَحَّ أَنَّ الْكَلَامَ مِمَّا لَا يُوجِبُ صِفَةً لِلْمُتَكَلِّمِ، وَ بَطَلَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ  
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَ لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا بِهِ لِأَنَّهُ حَلَّةٌ أَوْ حَلَّ بَعْضُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ  
كَوْنَ اللِّسَانِ مُتَكَلِّمًا، وَ الصَّدَى مُخْبِرًا وَ أَمْرًا وَ نَاهِيًا. وَ يُوجِبُ أَيْضًا إِيْطَالَ كَوْنِ  
الْمُتَكَلِّمِ مُتَكَلِّمًا وَ سَقُوطَ هَذِهِ الْإِضَافَةِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَ إِمَّا  
تَجْتَمِعُ الْحُرُوفُ فَتَصِيرُ كَلَامًا، وَ مَحَلُّ كُلِّ حَرْفٍ غَيْرُ مَحَلِّ الْآخَرِ؛ لِحَاجَةِ الْحَرْفِ  
إِلَى أُنْبِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُنَا: «قَامَ زَيْدٌ» لَيْسَ بِكَلَامٍ لِلْمُتَكَلِّمِ  
فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْمُنْتَكَلَّمَ مَا حَلَّهُ الْكَلَامُ. وَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ لَيْسَ يَصِحُّ اخْتِصَاصُهَا  
بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَتَخْرُجَ مِنْ أَنْ تَكُونَ كَلَامًا لِلْمُتَكَلِّمِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: وَ كَوْنِهِ، وَ لَعَلَّ الْمُنَاسِبَ حَذْفُ الْوَاوِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: وَ يُوْجَدُ، وَ الظَّاهِرُ مَا أَتَيْتَنَاهُ.

فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ: «مُتَكَلِّمٌ بِالْكَلَامِ لِأَنَّهُ قَائِمٌ بِهِ»، فلفظٌ مُجْمَلٌ قَصَدَ إِلَى الْمُعَلَّقِي بِهِ عِنْدَ ضَيْقِ الْكَلَامِ. وَحَاجَتُهُ إِلَى التَّفْسِيرِ وَالتَّفْصِيلِ كحَاجَةِ مَا تَقَدَّمَ. وَ لَيْسَ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ - أَعْنِي قَوْلُهُمْ: قَائِمٌ<sup>(١)</sup> بِهِ - إِلَّا بَعْضُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَافِسَدْنَا[هُ] مِنَ الْحُلُولِ وَإِجَابِ الصِّفَةِ، وَإِلَّا فَالْوَجُوهُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِيهَا، مِنْ الْقِيَامِ الَّذِي هُوَ الْإِنْتِصَابُ، أَوْ الثَّبَاتُ وَالبَقَاءُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ عَلَى الْكَلَامِ أَصْلًا. وَكَذَلِكَ إِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِتِمَا كَانَ مُتَكَلِّمًا لِأَنَّ لَهُ كَلَامًا، وَقَعَتِ الْمُطَالَبَةُ بِتَفْسِيرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَالكَشْفِ عَنِ الْغَرَضِ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا إِلَّا بَعْضُ مَا أَوْزَدْنَاهُ وَتَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالُوا: جَمِيعُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ هُوَ الْأَصْوَاتُ وَالحُرُوفُ الْمَسْمُوعَةُ. وَ لَيْسَ الْكَلَامُ فِي الْحَقِيقَةِ مَا تَتَطَوَّنَ، بَلْ هُوَ مَعْنَى فِي النَّفْسِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا جَارَ عَلَى الْأَصْوَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا مِنَ الْإِنْقِسَامِ وَالتَّجْزِي، وَ هَذَا الْمَسْمُوعُ عِبَارَةٌ عَنْهُ وَحِكَايَةٌ لَهُ.

قِيلَ لَهُمْ: لَيْسَ يَجِبُ أَنْ تُتَكَلَّمَ فِي قِدَمِ شَيْءٍ أَوْ حُدُوثِهِ وَنَحْنُ لَا نَعْقِلُهُ وَ لَا نُثْبِتُهُ: لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَلَى إِثْبَاتِ الذَّوَاتِ. وَ مَا يَقُولُونَهُ فِي الْكَلَامِ غَيْرُ مَعْقُولٍ عِنْدَنَا وَ لَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّشَاغُلِ مَعَكُمْ بِالْحَوْضِ فِي قِدَمِهِ وَ حُدُوثِهِ. وَ الْوَاجِبُ أَنْ تُطَالَبُوا بِإِثْبَاتِ مَا تَدَّعُونَهُ أَوَّلًا، فَإِنَّهُ يَتَعَدَّرُ عَلَيْكُمْ.

عَلَى أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ الْكَلَامَ مَعْنَى فِي النَّفْسِ - وَ لَمْ يُشِرْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ مِنْ أفعالِ الْقُلُوبِ، كَالْفَضْدِ وَ الْإِعْتِقَادِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا - لَمْ يَجِدْ فَرْقًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَنْ ادَّعَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْأَعْرَاضِ، حَتَّى يَقُولَ: إِنَّ الصَّوْتِ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ هُوَ الْمَسْمُوعُ بَلْ هُوَ مَعْنَى فِي النَّفْسِ يَدُلُّ هَذَا عَلَيْهِ. وَ كَذَلِكَ اللَّوْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ: قَامَ.

و سائر الأجناس .

و لو قيل أيضاً لهؤلاء :- إنَّ المعنى الَّذِي يَدْعُونَهُ فِي النَّفْسِ لَيْسَ هُوَ الْكَلَامُ فِي الْحَقِيقَةِ ، بل الْكَلَامُ مَعْنَى غَيْرِهِ . و المعنى الَّذِي يُشِيرُونَ إِلَيْهِ دَالٌّ عَلَيْهِ وَ مُبْتَدِئٌ عَنْهُ ، ثُمَّ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَعْنَى بَعْدَ آخَرَ - لم يَجِدُوا فَصْلاً!

و لِنَقْصِي هَذِهِ الْجُمْلَةَ الَّتِي أوردناها مَوْضِعُ هُوَ الْبَيِّنُ بِهَا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، وَإِنَّمَا نَبِّهْنَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى طَرِيقِ الْكَلَامِ - و إنَّ كَانَ الْمَقْصَدُ غَيْرَهُ - كَرَاهَةَ أَنْ يَخْلُوَ كَلَامُنَا مِنْ بُرْهَانٍ عَلَى فَسَادِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْقَوْمُ .

عَلَى أَنَّا لَوْ تَجَاوَزْنَا لَهُمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي قَدَمِ الْقُرْآنِ وَ حُدُوثِهِ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ مُعْجِزاً عَلَى طَرِيقِهِمْ هَذِهِ ، وَ بَطَلَتْ فَائِدَةُ التَّحْدِي بِهِ لِأَنَّ الْمُتَّحِدِي لَا يَصِحُّ تَحْدِيهِ إِلَّا بِمَا هُوَ مَقْدُورٌ مُتَأْتٍ ، إِمَّا مِنْهُ أَوْ مِنَ الْمُؤَيَّدِ لَهُ بِالْعِلْمِ ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : تَعَاطَوْا فِعْلَ كَذَا وَ كَذَا مِمَّا ظَهَرَ عَلَى يَدَيَّ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنِّي صَادِقٌ ، إِمَّا مِنْ حَيْثُ خَصَّنِي اللَّهُ تَعَالَى بِمَا مَعَهُ تَأْتِي مِنِّي مَا تَعَذَّرَ عَلَيْكُمْ ، أَوْ مِنْ حَيْثُ أَظْهَرَ عَلَى يَدَيَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ بَعَيْنِهِ وَ أَيَّدَنِي بِهِ .

وَ مِنِّي كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَى فِعْلِهِ مُسْتَحِيلًا مُتَعَذِّراً عَلَى كُلِّ قَادِرٍ ، لَمْ يَصِحَّ التَّحْدِي بِهِ وَ لَا الْإِحْتِجَاجُ بِتَعَذُّرِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا لَهُ : قَدْ دَعَوْتَنَا إِلَى مَا لَا تَقْدِرُ أَنْتَ وَ لَا الْمُؤَيَّدُ لَكَ عَلَى فِعْلٍ مِثْلِهِ ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ حُجَّتِكَ عَلَيْنَا ؟ وَ لِمَ صِرْتَ بَأَنَّ تَدْعِي الْإِيَانَةَ وَ التَّخْصِيصَ بِتَعَذُّرِهِ عَلَيْنَا أَوْلَى بَأَنَّ نَدْعِي نَحْنُ عَلَيْكَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ تَعَذَّرَ عَلَيْكَ ، بَلْ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ ؟ ! وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ هَذِهِ الدَّعَاوِي فَرْقٌ بَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِمَا ذَكَرُوهُ .

و بَعْدُ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّحْدِي بِالْقُرْآنِ إِذَا كَانَ قَدِيمًا - عَلَى مَا يَدْعُونَ - وَ بَيْنَ التَّحْدِي بِذَاتِ الْقَدِيمِ تَعَالَى . وَ إِذَا فَسَدَ التَّحْدِي بِذَلِكَ ، مِنْ حَيْثُ اسْتَحَالَ تَعَلَّقُ الْقُدْرَةَ بِهِ ، فَلَا أَوْلَ مِثْلَهُ .

فإن قالوا: التحدي إنما كان بحكاية الكلام القديم، دون ذاته.  
قيل لهم: ليس يخلو التحدي من أن يكون واقعاً بأن يحكوه بلفظه ومعناه معاً،  
أو بأن يحكوه بمعناه<sup>(١)</sup> دون لفظه، أو بلفظه دون معناه.

وقد علمنا أن كل من قال: «القرآن»، فقد حكاه بلفظه ومعناه، وأن القوم  
الذين شوفوها بالتحدي به قد كانوا يتمكنون من ذلك ويفعلونه.  
وحكاية معناه دون لفظه منافية من كل من عقل المعاني وفهمها، فصيحاً كان  
أو الكن، عربياً كان أو أعجمياً.

ومن أتى في الحكاية باللفظ والمعنى معاً فهو حاك للفظ لا محالة، وإن ضم  
إليه المعنى؛ ففسدت الوجوه الثلاثة. وليس يمكن في القسمة غيرها؛ لأن ما خرج  
عنها ليس بحكاية.

فإن قالوا: إنما تحداهم بالابتداء للحكاية على الوجه الذي وردت منه، فمن  
حكاها بعد السماع منه لا يكون معارضاً؛ لأنه غير مبتدئها؟

قيل لهم: هذا رجوع إلى التحدي بالمستحيل الذي لا يدخل تحت قدرة قادر؛  
لأن الابتداء لا يتكرر كالاحتذاء، فإذا طالبهم بأن يبتدئوا، فحكاية ما قد ابتدأ  
هو حكايته؛ فقد كلفهم المحال الذي لا يوصف [به] القديم تعالى، وهو أقدر  
القادرين عليه.

ولو قالوا له: وأنت أيضاً لا تقدر على الابتداء بجميع ما يبتدئ أحدنا  
حكايته، من كلام أو شعر، فليس لك من هذا إلا ما عليك؛ لكانت المقابلة واقعة  
موقعها.

وإنما صح لنا ولغيرنا - ممن يرغب عن طريقة هؤلاء - الفصل<sup>(٢)</sup> بين حكاية

(١) في الأصل: معناه، و المناسب ما أبتناه.

(٢) في الأصل: و الفصل، و الظاهر حذف الواو.

القرآن ممن حفظه وتلاه وبين المعارضة التي يدعى القوم إليها؛ لأن التحدي عندنا وقع بالابتداء مثله في فصاحته، مع طريقة نظمه لا بحكايته، فالتالي له وإن كان حاكياً فليس بمعارض عندنا. ويجب أن يكون معارضاً عند من ادعى أن التحدي وقع بالحكاية.

فإن قالوا: فنحن أيضاً نقول إن التحدي وقع بأن يحكى في فصاحته لا في ألفاظه ومعانيه، فلا يجب أن يكون التالي له معارضاً! قيل لهم: هذا رجوع من طريقتكم، ودخول في مذهب الفرقة الأولى التي قد مضى الكلام عليها مستقصى.

وإذا صرتم إلى هذا، فأني معنى لقولكم: إن التحدي به إنما كان من حيث كان حكاية للكلام القديم؟

ولا فرق في<sup>(١)</sup> ما ذكرتموه الآن - بين أن يكون حكاية لكلام قديم، أو لكلام مُحدث - في أن التحدي به من جهة الفصاحة يصح على ما يقع التحدي بالشعر وغيره، وإن لم يكن قديماً، ولا حكاية لكلام قديم.

\*\*\*

قد وفينا - أرشدك الله - بما شرطنا من الرد على جميع من خالف القول بالصرف، واعتمدنا من بسط الكلام في مواضع، واختصاره في آخر ما اقتضته مواقفه، بعد أن لم نخل به ولم نُورد مستغنى عنه.

وما ذكرناه، إذا ضبط وأنقن استدراك ضابطه من جملة - إما تصريحاً أو تلويحاً - الجواب عن أكثر ما يستأنف المخالفون إيرادهم من الاعتراضات والشبهات.

(١) في الأصل: بين، والظاهر ما أثبتناه.

و نحنُ نَتَلَوُ ذلكَ بِذِكْرِ ما يَلْزَمُ مَنْ عَدَلَ عن مَذْهَبِ الصَّرْفَةِ، مِنْ أَسْئَلَةِ الْمُخَالَفِينَ فِي التُّبُوَّةِ الَّتِي لا تَتَوَجَّهُ على القائلين بالصَّرْفَةِ، ليَكُونَ ما نَذْكُرُهُ أَدْعَى إلى القَوْلِ بِها، و أَحَثَّ على اعتقادِها. ثُمَّ تَتَّبِعُ ما ذَكَرَهُ صاحِبُ الكِتابِ المَعْرُوفِ بِ «المُعْني»<sup>(١)</sup> مِنَ الكَلَامِ فِي هذا المَعْنَى، فَنَحْكِيهِ بِالْفَاظِ، وَ نُبَيِّنُ عَمَّا فِيهِ مِنْ فَسَادٍ و اضْطِرَابٍ، بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَشِيئَتِهِ.

(١) يقصد به كتاب «المعني في أبواب التوحيد و العدل» المشهور مختصراً بكتاب «المعني» للقاضي عبد الجبار الأسدآبادي الهمداني، المتوفى سنة ٤١٥ هجرية، و يتعرض المصنف لأقوال القاضي من الجزء الذي صنّفه في «إعجاز القرآن».





## فصل

### [ في بيان ما يلزم مخالفي الصرفة ]

قَدْ سَأَلَ مُخَالِفُو الصَّرْفَةِ ، فَقَالُوا :

إِذَا كُنْتُمْ إِنَّمَا تَعْتَمِدُونَ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُؤَيَّدُ بِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، تَصَدِيقًا لَهُ عَلَى خَرْقِهِ لِعَادَةِ الْفَصَّاحِ مِنْ حَيْثُ قَعَدُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَنَكَلُوا<sup>(١)</sup> عَنْ مُقَابَلَتِهِ ، فَأَعْمَلُوا عَلَى أَنْ خُرُوجَهُ عَنِ الْعَادَةِ فِي الْفَصَّاحَةِ مُسَلَّمٌ لَكُمْ عَلَى مَا اقْتَرَحْتُمُوهُ ، مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ الَّذِي خَرَقَ بِهِ عَادَتَنَا ، وَأَلْقَاهُ إِلَيَّ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ؟!

وَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُظْهِرُ ذَلِكَ عَلَى يَدَيْهِ بَعْضَ الْجِنِّ الَّذِينَ قَدْ اعْتَرَفْتُمْ بِوُجُودِهِمْ ، وَيَكُونَ قَصْدُهُ بِهِ الْإِضْلَالَ لَنَا وَالتَّلْبِيسَ ؛ لِأَنَّكُمْ لَا تُحِيطُونَ عِلْمًا بِمَبْلَغِ فَصَّاحَتِهِمْ ، وَهَلْ انْتَهَوْا مِنَ الْفَصَّاحَةِ إِلَى حَدٍّ يُجَاوِزُ مَا نَعَهْدُهُمْ أَمْ لَا ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ مُجَوِّزٌ غَيْرٌ مَقْطُوعٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ ؟!

وَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ جَائِزًا غَيْرَ مَمْتَنِعٍ بَطَلَّ قَطْعُكُمْ عَلَيَّ أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى !<sup>(٢)</sup> .

(١) نَكَلٌ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا فَهَابَهُ .

(٢) قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٥ : « قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا فِي جِهَةِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ أَنَّ مَنْ

وَقَدْ سُئِلَ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ أَكَدَّ مِنَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ:  
 قِيلَ: إِذَا كَانَ مَنْ ظَهَرَ الْقُرْآنُ عَلَى يَدَيْهِ لَمْ يَدَّعِهِ لِنَفْسِهِ، وَ لَا قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ،  
 بَلْ ذَكَرَ أَنَّ مَلَكًا أَلْفَاهُ إِلَيْهِ وَ ادَّعَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَ أَنْتُمْ - قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ  
 إِعْجَازُ الْقُرْآنِ وَ وَجْهُ دِلَالَتِهِ عَلَى النَّبُوءَةِ - تُجَوِّزُونَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فِعْلَ الْقَبِيحِ؛ لِأَنَّكُمْ  
 إِنَّمَا تَرْجِعُونَ فِي عِصْمَتِهَا إِلَى الْكِتَابِ. وَ لَا عِلْمَ لَكُمْ أَيْضًا بِمَقْدَارِ فَصَاحَةِ الْمَلَائِكَةِ  
 وَ نَهَايَةِ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ قَطْعُكُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى،  
 مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ؟ وَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ الْمَلَكَ الَّذِي أَتَى بِهِ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ،  
 وَ لَعَلَّهُ مِنْ كَلَامِهِ، وَ إِنْ فَارَقَ كَلَامَ الْبَشَرِ؟!

وَ قَدْ فَمَّ هَذَا السُّؤَالُ بِالْقَوْمِ وَ قَعَدَ، وَ ذَهَبَ بِهِمْ كُلُّ مَذْهَبٍ، وَ تَعَاطَوْا فِي  
 الْجَوَابِ عَنْهُ طُرُقًا، كُلُّهَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَ لَا مُسْتَمَرٍّ.  
 وَ نَحْنُ نَذَكُرُ مَا أَجَابُوا بِهِ، وَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ بِهِ مِمَّا لَمْ يَذَكُرُوهُ، وَ تَتَكَلَّمُ بِمَا  
 عِنْدَنَا فِيهِ<sup>(١)</sup>:

→ لَمْ يَقُلْ فِي جِهَتِهِ مَا اخْتَرْنَاهُ مِنَ الصَّرْفَةِ يَلْزِمُهُ سؤَالَانِ لَا جَوَابَ عَنْهُمَا إِلَّا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى  
 الصَّرْفَةِ.

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَقَالَ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ الْجِنِّ أَلْفَاهُ إِلَى مَدَّعِي  
 النَّبُوءَةِ، وَ خَرَقَ بِهِ عَادَتَنَا، وَ قَصَدَ بِنَا إِلَى الْإِضْلَالِ لَنَا وَ التَّلْبِيسِ عَلَيْنَا، وَ لَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ  
 يُدَّعَى الْإِحَاطَةَ بِمَبْلَغِ فَصَاحَةِ الْجِنِّ وَ أَنَّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَجَاوَزَ عَنْ فَصَاحَةِ الْعَرَبِ، وَ مَعَ  
 هَذَا التَّجْوِيزِ لَا يَحْصُلُ الثَّقَةُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُؤَيَّدُ بِالْقُرْآنِ لِرَسُولِهِ ﷺ.

(١) قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٨٦: «وَ قَدْ يُمْكِنُ إِيرَادُ مَعْنَى هَذَا السُّؤَالِ عَلَى  
 وَجْهِ آخَرَ، فَيُقَالُ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يَدَّعِ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ كَلَامُهُ، وَ إِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّ مَلَكًا هَبِطَ  
 بِهِ إِلَيْهِ، وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَلَكُ كَاذِبًا فِيهِ عَلَى رَبِّهِ، وَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ الَّذِي نَزَلَ بِهِ  
 مِنْ كَلَامِهِ لَا مِنْ كَلَامِ خَالِقِهِ؛ فَإِنَّ عَادَةَ الْمَلَائِكَةِ فِي الْفَصَاحَةِ مِمَّا لَا نَعْرِفُهُ، وَ عِصْمَةُ

←

مما أُجيبَ به عنه، أن قالوا:

قد تَبَتَّ أَنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى حَكِيمٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ اسْتِفْسَادُ خَلْقِهِ وَلَا التَّلْيِيسُ عَلَى عِبَادِهِ، فَلَوْ مَكَّنَ الْجِنَّ أَوْ الْمَلَائِكَةَ مِمَّا ذَكَرْتُمُوهُ، لَكَانَ نَهَايَةَ الاسْتِفْسَادِ وَالتَّضْلِيلِ لِلْمُكَلَّفِينَ. وَفِي ثُبُوتِ حِكْمَتِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَمْنَعُ مَا طَعَنْتُمْ بِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ (١).  
وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي الاسْتِفْسَادِ وَالتَّضْلِيلِ هُوَ أَنْ يَلْطَفَ فِي الْقَبِيحِ، أَوْ يَسْلُبَ الْمَكَلَّفِينَ الطَّرِيقَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْحُجَّةِ وَالشُّبْهَةِ، وَالدَّلَالَةِ وَمَا لَيْسَ بِدَلَالَةٍ.  
فَأَمَّا الْمَنْعُ مِنَ الشُّبْهَاتِ وَفِعْلِ الْقَبَائِحِ، فَعَبْرٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِ تَعَالَى فِي دَارِ الْمِحْنَةِ وَالتَّكْلِيفِ، مِنْ حَيْثُ كَانَ فِي الْمَنْعِ عَن ذَلِكَ دَفْعٌ لِهَمَّا.  
وَلَيْسَ يَجِبُ - إِذَا كَانَ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ الشُّبْهَاتِ - أَنْ يَمْنَعَ مِنْهَا وَيَحُولَ بَيْنَ فَاعِلِهَا وَبَيْنَهَا، كَمَا لَا يَجِبُ إِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْقَبِيحَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ.  
وَالاسْتِفْسَادُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَنْسُوبٌ إِلَى مَنْ أَظْهَرَ مَا لَيْسَ بِمُعْجَزٍ عَلَى يَدِ مَنْ لَيْسَ بِرَسُولٍ، وَلَا يَجُوزُ نَسْبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (٢).

→ الملائكة قبل العلم بصحة القرآن والنبوة لا يمكن معرفتها، فالسؤال متوجه على ما ترويه.

وقد حكينا في كتابنا المشار إليه طرقاً كثيرة لمخالفيها سلكوها في دفع هذا السؤال، وبيّنا فسادها بما بسطناه وانهينا فيه إلى أبعاد الغايات.

(١) قال المصنف رحمته الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٦: «قالوا: إن هذا استفساد للمتكلمين، وحكمته تعالى تقتضي المنع من الاستفساد».

(٢) قال المصنف رحمته الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٦: «و هذا غير صحيح، لأن الذي يمنعه أن يفعل الله تعالى الاستفساد، فأما أن يمنع منه فليس بواجب؛ لأن هذا يوجب أن يمنع الله تعالى كل ذي شبهة من شبهته، وأن لا يمكن المتعبدين المنحرفين (المشعبدين المخرفين) من شيء، دخلت منه شبهة على أحد. وقد علمنا أن المنع من الشبهات وفعل

←

وَمَنْ انْفَسَدَ بِهِ وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، فَمِنْ قِبَلِ تَقْصِيرِهِ أَتَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْظُرَ  
لَعَلِمَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُعْجَزِ فِي الْحَقِيقَةِ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنْ مَا يُجَوِّزُ الْعَقْلَ وَقُوْعَهُ مَمَّنْ يَجَوِّزُ أَنْ  
يَفْعَلَ الْقَبِيْحَ، لَا يَصِحُّ إِحْقَاقُهُ بِالْمُعْجَزَاتِ.  
وَنَحْنُ نَنْقُضُ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ مُنَاقَظَتِنَا لِصَاحِبِ الْكِتَابِ الْمُلَقَّبِ بِـ «الْمُعْنِي»،  
فَلِذَلِكَ أَخْرْنَا بَسْطَ الْكَلَامِ فِيهِ هَاهُنَا.

### طريقة أخرى

قد أُجيبَ عنه، بأن قيلَ:

إِنَّ الْمُرَاعِيَّ فِي دِلَالَةِ الْمُعْجَزِ عَلَى التَّبَوُّةِ خَرَقُ الْعَادَةِ، وَظُهُورُ مَا لَوْ لَمْ يَكُنِ  
الْمُدَّعِي صَادِقًا لَمْ يَظْهَرُ. وَقد عَلِمْنَا أَنَّ فِي ظُهُورِ الْقُرْآنِ - عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ظَهَرَ  
عَلَيْهِ - خَرَقًا لِلْعَادَةِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي كَوْنِهِ خَارِقًا لَهَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ  
تَعَالَى، أَوْ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ. وَإِنَّمَا دَلَّ إِذَا كَانَ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي  
ذَكَرْنَاهُ - وَهُوَ خَرَقُ الْعَادَةِ - فَيَجِبُ أَنْ يَدُلَّ وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْمَلِكِ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي  
وَجْهِ الدَّلَالَةِ. وَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ التَّجْوِيزُ الَّذِي ذَكَرَ قَادِحًا فِي إِعْجَازِهِ<sup>(١)</sup>.  
وَهَذَا فِي نَهَايَةِ الضَّعْفِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يَكُونُ مُعْجَزًا وَدَالًّا عَلَى صِدْقِ مَنْ  
ظَهَرَ عَلَيْهِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَرَايِطَ:

→ القبائح في دار التكليف غير واجبٍ. و ليس يجبُ إذا كان تعالَى لا يستفسد أن يمنع من  
الاستفساد، كما لا يجبُ إذا لم يفعل القبيح أن يمنع منه في دار التكليف». (١)  
قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٨: «قالوا: إنَّه لا فرق في خرق العادة بالقرآن  
و دلالتُه على الإعجاز، بين أن يكون من فعله تعالَى، أو من فعل بعض الملائكة؛ لأنَّه إنَّما  
دلَّ إذا كانت من فعله تعالَى لخرق العادة، لا لأنَّه من فعله تعالَى، فيجبُ أن يدلَّ وإن كان  
من فعل الملك، للاشتراك في خرق العادة».

أحدها: أن يكون خارقاً للعادة.

ثم أن يكون من فعل الله تعالى.

ثم يكون واقعاً موقع التصديق للمدعي، قائماً مقام القول له: إنك صادق.

فليس خرق العادة وحده هو المعتبر؛ لأن الإخلال بما ذكرناه من الشروط -

مع ثبوت خرق العادة - كالإخلال بخرق العادة دون ما ذكرناه؟

و معلوم أن المستدل متى لم يقطع على أن الله تعالى هو المصدق له، فلا بد أن

يكون مجوزاً وقوع التصديق من بعض من يجوز منه فعل القبيح، ولا يؤمن من

جهته تصديق الكذاب، ومع التجويز لذلك لا يحسن منه تصديق المدعي، فضلاً

عن أن يجب عليه.

ولم يدل الفعل الواقع من جهته تعالى على النبوة، إذا كان خارقاً للعادة من

حيث خرقها فقط، على ما توهموه في الجواب، بل بأن تكامل له الشرطان

جميعاً<sup>(١)</sup>.

وقولهم: لا فرق في باب خرق العادة - بين أن يكون من فعل الله تعالى أو من

---

(١) قال المصنف رحمته في كتابه الذخيرة / ٣٨٨: «إن خرق العادة غير كافٍ إذا جوزنا أن

يخرقها غير الله تعالى ممن يجوز أن يفعل القبيح و يُصدق الكذاب، وإنما دلّ خرق العادة

من فعله تعالى لأننا نأمن فيه وقوعه على وجه يقبح. وإذا كنا نجوز على الملائكة - قبل

العلم بصحة النبوة - أن يفعلوا القبيح، فلا يجوز أن يجري تصديقهم لمن يصدقوه، وإن

خرق العادة، مجرى ما يفعله الله تعالى من ذلك.

وأي فرق بين ما نجوز فيه أن يكون من فعلنا، وبين ما نجوز فيه أن يكون من فعل جني أو

ملك في ارتفاع دلالة على النبوة؟ وهل كان ما يجوز أن يكون من فعلنا غير دالّ على

النبوة إلا من حيث جاز أن نفعل القبيح و نصدق الكذاب؟ وهذا بعينه قائم فيما نجوز فيه

أن يكون من فعل جني أو ملك، وإن خرق العادة إذا جوزنا أن يخرقها من لا يؤمن منه

فعل القبيح».

فَعَلِ الْمَلِكِ - صَحِيحٌ، غَيْرَ أَنَّ الْفَرْقَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِنْ هَاهُنَا فَهُوَ حَاصِلٌ بَيْنَهُمَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصِّدْقِ الَّتِي هِيَ مَقْصَدُنَا.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ: إِنَّ الْمُرَاعَى خَرَقَ الْعَادَةَ، وَظُهُورُ مَا لَوْ لَا صِدْقُ الْمُدَّعِي لَمْ يَظْهَرْ؛ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَلَكِنْ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ مَعَ (تَجْوِيزٍ أَنْ يَقَعَ) (١)

التَّصْدِيقُ مِمَّنْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ فَعِلُ الْقَبِيحِ؛ لِأَنَّ مَعَ التَّجْوِيزِ لَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِي غَيْرَ صَادِقٍ، وَإِنْ ظَهَرَ الْفِعْلُ الْمَخْصُوصُ عَلَى يَدِهِ.

وَإِنَّمَا نَأْمَنُ ذَلِكَ وَتَقَطَّعَ عَلَى أَنْ ظُهُورَهُ يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ وَأَنَّهُ لَوْ لَا صِدْقُهُ لَمْ يَظْهَرْ، إِذَا عَلِمْنَا مِنْ فِعْلِ الْحَكِيمِ الَّذِي لَا يَقَعُ مِنْهُ الْقَبَائِحُ، جَلَّ وَتَعَالَى عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَنَحْنُ نَزِيدُ فِي اسْتِقْصَاءِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فِيمَا بَعْدُ، فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ صَاحِبُ الْكِتَابِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَوَعَدْنَا بِتَبَعِهِ.

## طريقة أخرى

و قد أُجيبَ عنه:

بأنَّ الْعِلْمَ حَاصِلٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْآتِي بِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْمُظْهِرُ لَهُ، عَلَى حَدِّ حُصُولِ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ ﷺ، وَدَعَائِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحَدِّيهِ الْعَرَبَ بِالْإِتْيَانِ بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ.

وَإِذَا كَانَ مَا اعْتَرَضَ بِهِ مِنْ سُؤَالِ الْجِنِّ يُوجِبُ رَفَعَ الْعِلْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَجَبَ اطِّرَاحُهُ. وَلَيْسَ هَذَا بَشْيَةٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ الْعِلْمُ بِهِ وَارْتَفَعَ الشُّكُّ فِيهِ هُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يُسْمَعْ إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

فَأَمَّا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ مَعْلُومًا (٢)، بَلْ

(١) فِي الْأَصْلِ: التَّجْوِيزُ أَنْ وَقَعَ، وَ مَا أَتَيْنَاهُ مَنَاسِبَ لِلسِّيَاقِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ: مَعْنَى، وَ الظَّاهِرُ مَا أَتَيْنَاهُ .

المَعْلُومُ لَنَا خِلَافُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَفَى أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِهِ، وَخَبَّرَنَا بِأَنَّهُ لَقِنَهُ مِنْ مَلِكٍ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ.

و فِي هَذَا تَأْكِيدُ الشَّبَهَةِ عَلَى طَرِيقَةِ خُصُومِنَا؛ لِأَنَّ لِلْمُخَالَفِ أَنْ يَقُولَ: اَعْمَلُوا عَلَى أَنِّي سَلَّمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ، مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ الْمَلَكَ الَّذِي أَلْفَاهُ إِلَيْهِ وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَادِقٌ؟ وَ لَعَلَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَ لَا بِرِسَالَتِهِ، فَيَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى السُّؤَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْفَصْلِ، وَ يُحْتَاجُ فِي الْجَوَابِ عَنَهُ إِلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

## طَرِيقَةُ أُخْرَى

و رُبَّمَا أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَقُولَ:

إِنَّمَا تَبَتَّ وُجُودُ الْجِنِّ بَعْدَ ثُبُوتِ نُبُوءَةِ نَبِيِّنَا ﷺ؛ لِأَنَّا مِنْ جِهَتِهِ عَلِمْنَا وُجُودَهُمْ، فَكَيْفَ يَصِحُّ الْقَدْحُ فِي النُّبُوءَةِ بِمَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ صِحَّتِهَا؟ وَ هَذَا فِي غَايَةِ الرَّكَائِكَةِ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ لَا يَفْتَقِرُ فِي لُزُومِهِ إِلَى الْقَطْعِ عَلَى وُجُودِ الْجِنِّ وَ إِبْتِهَاتِ كُونِهِمْ<sup>(١)</sup>، بَلْ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ جِهَةَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْجِنِّ هِيَ قَوْلُ نَبِيِّنَا ﷺ، وَ مَا وَرَدَتْ بِهِ شَرِيعَتُنَا لَكَانَ الْكَلَامُ لَازِمًا؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُجَوِّزًا لِأَنَّ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى خَلْقُ هُمْ جِنٌّ، وَ لَوْ لَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْعَقْلِ لَمَا صَحَّ وَرُودُ الشَّرْعِ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَرُدُّ بِإِبْتِهَاتٍ مَا يُحِيلُهُ الْعَقْلُ. وَ إِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي الْعَقْلِ لَزِمَ الْكَلَامُ.

وَ قَالَ الْمُخَالَفُ: إِذَا جَازَ فِي عُقُولِكُمْ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى خَلْقُ غَائِبُونَ عَنَ أَبْصَارِكُمْ، لَا تَبْلُغُكُمْ أَخْبَارُهُمْ، وَ لَا تُحِيطُونَ عِلْمًا بِمَبْلَغِ قُوَاهُمْ وَ عُلُوبِهِمْ - كَمَا

(١) أَي كِنُوبِيَّتِهِمْ وَ وُجُودِهِمْ.



تَدْعُونَ الإِحَاطَةَ بِذَلِكَ فِي الْإِنْسِ - فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ صَنَعَ هَذَا الْكِتَابَ وَ أَظْهَرَهُ عَلَى يَدِ مَنْ ظَهَرَ مِنْ جِهَتِهِ!

وَبَعْدُ، فَإِنَّ الْقَطْعَ عَلَى وُجُودِ الْجِنِّ لَيْسَ مَوْقُوفاً عَلَى شَرِيعَتِنَا كَمَا ظَنُّوهُ، بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي شَرِيعَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الْمَانَوِيَّةِ. وَ جَمِيعُ طَوَائِفِ التَّنَوِّيَّةِ تَعْتَقِدُ أَيْضاً وُجُودَهُمْ، فَشُهْرَةُ ذَلِكَ - فَيَمَنْ ذَكَرْنَاهُ - تُغْنِي عَنْ إِقَامَةِ دِلَالَةٍ عَلَيْهِ.

و فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ يُثَبِّتُ الْجِنَّ - مِنْ طَوَائِفِ النَّاسِ - قَبْلَ شَرِيعَتِنَا، أَكْثَرُ مِمَّنْ كَانَ يَنْفِيهِمْ، فَكَيْفَ يَدَّعِي أَنَّ إِثْبَاتَهُمْ مَوْقُوفٌ عَلَى شَرِيعَتِنَا، لَوْلَا الْعَقْلَةُ؟!!

### طريقة أخرى

و مَتَّاقِلَ فِي الْجَوَابِ عَمَّا أوردناه:

إِنَّ الْقُرْآنَ لَوْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْجِنِّ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ عَقْلَائِهِمْ، أَوْ مِنْ فِعْلِ ذَوِي النَّقْصِ مِنْهُمْ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ نَاقِصِيهِمْ وَ مَنْ لَيْسَ بِكَامِلِ الْعَقْلِ مِنْهُمْ، فَيَجِبُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ الْإِخْتِلَالُ وَ التَّفَاوُتُ؛ لِوُجُوبِ ظُهُورِ ذَلِكَ فِي أفعالِ ذَوِي النَّقْصِ.

وَ إِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْعُقَلَاءِ لَمْ يَخْلُ أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ، أَوْ الْكُفَّارُ الْفَاسِقُونَ.

و لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِعْلاً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَ الْمَقْصُودُ بِهِ التَّلْيِيسُ عَلَى الْمَكَلِّفِينَ وَ الْإِضْطِلَالُ لَهُمْ، وَ إِدْخَالُ الشُّبْهِ عَلَيْهِمْ.

وَ لَوْ كَانَ مِنْ فِعْلِ كُفَّارِهِمْ لَوَجِبَ أَنْ يُعَارِضَهُ الْمُؤْمِنُونَ، وَ يَتَوَلَّوْا إِظْهَارَ مِثْلِهِ عَلَى يَدِ مَنْ يُزِيلُ عَنِ النَّاسِ الشُّبْهَةَ بِهِ، وَ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ قُرْبِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَ إِذَا فَسَدَتْ كُلُّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ بَطَلَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ صَنِيْعِ الْجِنِّ عَلَى وَجْهِهِ.

فَيَقَالُ لِمَنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا: لَيْسَ يَجِبُ لَوْ كَانَ مِنْ فِعْلِ النَّاقِصِ عَنِ كَمَالِ الْعَقْلِ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ الاضْطِرَابُ وَ التَّفَاوُتُ كَمَا ظَنَنْتَ؛ لِأَنَّ الْحِدْقَ بِأَكْثَرِ الصَّنَائِعِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى كَمَالِ الْعَقْلِ وَوُفُورِهِ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ فِي الصَّنَعَةِ الْمَخْصُوصَةِ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا، فَلَيْسَ يَضُرُّهَا - مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِهَا - فَقْدُ الْعُلُومِ الَّتِي هِيَ الْعَقْلُ، وَ لِهَذَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْحِدْقِ بِالصَّنَائِعِ وَ التَّقَدُّمِ فِيهَا بُلْهًا [غَيْرًا عَقْلَاءَ، وَ يُقَطِّعُ فِي أَكْثَرِهِمْ عَلَى خُرُوجِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَكْلَفِينَ، وَ بَعْدِهِ عَنِ كَمَالِ الْعَقْلِ!

فَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَنْ فَقَدَ التَّفَاوُتِ وَ الاختلالِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ خَارِجٍ عَنِ الْكَمَالِ؟ ثُمَّ مِنْ أَيْنَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجِنِّ لَا يَقَعُ مِنْهُمْ اسْتِفْسَادٌ لَنَا وَ تَلْبِيسٌ عَلَيْنَا، وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْمَعَاصِي وَ الْفُسُوقِ؟

وَ أَكْثَرُ مَا فِي هَذَا الْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَ الْإِيمَانُ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ ذَلِكَ، سِوَاءٍ [مِنْ] قَبْلِ مَذْهَبِ أَصْحَابِ الْإِحْبَاطِ<sup>(١)</sup>، أَوْ مَذْهَبِ مَنْ نَفَاهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْمَذْهَبِينَ مَعًا جَائِزٌ أَنْ يَعْصِيَ الْمُؤْمِنُ. وَ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي زَوَالِ ثَوَابِ إِيْمَانِهِ بِالْمَعْصِيَةِ، أَوْ ثُبُوتِهِ مَعَهَا.

ثُمَّ مِنْ أَيْنَ أَنَّ كُفَّارَ الْجِنِّ لَوْ كَانُوا صَنَعُوهُ لَوْجَبَ أَنْ يُعَارِضَهُ الْمُؤْمِنُونَ؟! وَ هَذَا إِنَّمَا يَثْبُتُ لَكَ بَعْدَ ثُبُوتِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مُؤْمِنِي الْجِنِّ لَا بُدَّ أَنْ يَتِمَّ كُنُوتًا مِنَ الْفَصَاحَةِ الَّتِي يَتِمَّ كُنُّ كُفَّارِهِمْ

(١) الإحباط يُرَادُ بِهِ خُرُوجُ الثَّوَابِ وَ الْمَدْحِ الْمُسْتَحَقِّينَ بِثَوَابٍ وَ مَدِيحٍ، عَنِ كَوْنِهِمَا مُسْتَحَقِّينَ بِذَمٍّ وَ عِقَابٍ أَكْثَرَ مِنْهَا لِفَاعِلِ الطَّاعَةِ.

وَ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْكُفْرَ يَزِيلُ اسْتِحْقَاقَ ثَوَابِ الطَّاعَاتِ السَّابِقَةِ، وَ الْإِيمَانُ يَزِيلُ اسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ السَّابِقِ، وَ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ اجْتِمَاعُ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحِبَطَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَمْ لَا؟ فَتَمَّ يَذْهَبُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ اجْتِمَاعِ اسْتِحْقَاقَيْنِ يَقُولُ بِالْإِحْبَاطِ، وَ هُوَ مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ وَ جَدِّهِ الْمَعْتَزَلَةِ. وَ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى خِلَافِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْعِقَابَ الطَّارِئَ لَا يُحِبَطُ الثَّوَابُ الْأَوَّلُ.

منها، حتَّى لا يَزِيدُوا في ذلكَ عَلَيْهِم.

والآخِر: (أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُخْلُوا)<sup>(١)</sup> بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِم.

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرِينَ لَا سَبِيلَ لَكَ إِلَى إِثْبَاتِهِ.

أَمَّا الْوَجْهُ الْآخِرُ: فَقَدْ بَيَّنَّا مَا فِيهِ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَمْنَعُ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْمَعَاصِي، فَكَذَلِكَ هُوَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ الْإِخْلَالِ بِالْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِالْوَاجِبِ ضَرْبٌ مِنَ الْمَعَاصِي.

وَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْتَصَّ الْعِلْمُ بِالْفَصَاحَةِ بِالْجِيلِ الَّذِينَ هُمْ كَافِرُونَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْمَهَنِ وَالصَّنَائِعِ قَدْ يَخُصُّ قَبِيلاً دُونَ قَبِيلٍ وَجِيلاً دُونَ جِيلٍ، وَلَيْسَ يَجِبُ فِي ذَلِكَ الشُّمُولُ وَالْعُمُومُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْعِلْمَ بِالْفَصَاحَةِ قَدْ اخْتَصَّ بِهِ الْعَرَبُ دُونَ الْعَجَمِ، ثُمَّ قَبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ دُونَ قَبَائِلِ، ثُمَّ سُكَّانُ دِيَارٍ مَخْصُوصَةٍ دُونَ غَيْرِهَا، وَضُرُوبٌ مِنَ الصَّنَائِعِ كَثِيرَةٌ قَدْ اخْتَصَّ بِعِلْمِهَا قَوْمٌ، حَتَّى لَمْ يَتَعَدَّهُمْ، لَوْ شِئْنَا عَدَدْنَاهَا؟

وَإِذَا جَازَ هَذَا، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْفَصَاحَةُ - أَوْ هَذَا الضَّرْبُ مِنْهَا - إِتْمَا اخْتَصَّ بِهِ طَوَائِفُ مِنَ الْجِنِّ كَافِرُونَ، وَلَمْ يَتَّفِقْ أَنْ يَكُونَ فِي جُمْلَتِهِمْ مُؤْمِنٌ؟! وَجَوَازُ ذَلِكَ كَافٍ فِيْمَا أوردناه؛ فَقَدْ صَحَّ ضَعْفُ التَّعَلُّقِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

وَمَا قِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ:

إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْجِنِّ أَوْ فِي مَقْدُورِهِمْ لَوْجَبَ مَعَ تَحَدُّبِهِمْ بِهِ وَتَقْرِيعِهِمْ بِالْعَجْرِ عَنْهُ أَنْ يَأْتُوا، فَيُظْهِرُوا أَمْثالاً عَلَى سَبِيلِ الْمُعَارَضَةِ.

وَلَوْ جَازَ أَنْ يُمَسِّكُوا عَنْ<sup>(٢)</sup> الْمُعَارَضَةِ، وَإِظْهَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِمْ

(١) فِي الْأَصْلِ: أَنَّهُمْ لِأَخْلُوا، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مَنَاسِبٌ لِلسِّيَاقِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: مِنْ، وَ الْمَنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

وَمَقُولٌ مِنْ عِنْدِهِمْ لِحَازِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْعَرَبِ؛ فَكُنَّا لَا نَأْمُنُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ الْعَرَبِ قَادِرِينَ عَلَى الْمَعَارِضَةِ مُتَمَكِّنِينَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَقَعْ مِنْهُمْ. فَلَمَّا فَسَدَ ذَلِكَ فِي الْعَرَبِ - مِنْ حَيْثُ عَلِمْنَا أَنَّ التَّحَدِّيَّ لَا بُدَّ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى إِظْهَارِ مَا عِنْدَهُمْ، بَلْ وَعَلَى تَطَلُّبِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ - وَجَبَ مِثْلُهُ فِي الْجَنِّ لَوْ كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى مِثْلِ الْقُرْآنِ؛ لَعُمُومِ التَّحَدِّيِّ لِلْكَلِّ وَتَوَجُّهُهُ إِلَى الْجَمِيعِ، لَا سِيَّمَا وَالْقُرْآنُ مُصَحِّحٌ لِدَعْوَةِ مَنْ نَهَى عَنْ اتِّبَاعِ الشَّيَاطِينِ وَالِاغْتِرَارِ بِهِمْ، وَآمِرُنَا بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُمْ وَالتَّوْبَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ.

وَهَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنِ الصَّوَابِ؛ لِأَنَّنا إِنَّمَا نُوجِبُ فِي الْعَرَبِ الْمُسَارَعَةَ إِلَى الْمَعَارِضَةِ لَوْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَيْهَا، مِنْ حَيْثُ عَلِمْنَا تَوَفُّرَ دَوَاعِيهِمْ إِلَيْهَا، وَأَنَّهم قَدِ اقْتَرَبُوا حَدَّ الْإِلْجَاءِ<sup>(١)</sup> إِلَى فِعْلِهَا. وَوَجْهٌ ذَلِكَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَهُمْ عَلَى مُفَارَقَةِ أَدْيَانِهِمْ، وَخَلْعِ آلِهَتِهِمْ، وَتَعْطِيلِ رِيَاسَتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ، وَحَرَمِ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ جَرَتْ بِهِ عَادَاتُهُمْ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَنَاحِيحِ وَوُجُوهِ الْمُتَصَرِّفَاتِ، وَالزَّمَمِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْكَفْلِ مَا يَشْقُ عَلَى نَفْسِهِمْ، وَيَتَّقِلُ عَلَى طِبَاعِهِمْ. هَذَا، إِلَى تَعْجِيزِهِ لَهُمْ فِيمَا كَانَ إِلَيْهِ انْتِهَاءُ فَخْرِهِمْ، وَبِهِ عُلُوُّ كَلِمَتِهِمْ مِنَ الْفَصَاحَةِ الَّتِي كَانَتْ مَقْصُورَةً عَلَيْهِمْ، وَمُسَلَّمَةً إِلَيْهِمْ. وَلَيْسَ هَذَا - وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ - مَوْجُوداً فِي الْجَنِّ، فَيُحْمَلُ حَالُهُمْ عَلَى الْعَرَبِ!

وَأَمَّا التَّحَدِّيُّ وَالتَّقْرِيعُ فَإِنَّمَا يَأْتِي مِنْهُمَا مَنْ أَتَرَ فِي حَالِهِ وَحَطَّ مِنْ مُنْزَلَتِهِ، فَيُبَادِرُ إِلَى الْمَعَارِضَةِ إِشْفَاقاً مِنَ الضَّرْرِ النَّازِلِ بِهِ. فَأَمَّا مَنْ لَا يَشْفِقُ مِنْ تَغْيِيرِ حَالِهِ، وَانْخِفَاضِ مَرْتَبَتِهِ عِنْدَنَا، وَلَيْسَ مُخَالِطاً لَنَا فَيَحْفَلُ بِدَمْنًا أَوْ مَدْحِنًا، فَلَيْسَ يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا أَوْجَبْنَاهُ فِي غَيْرِهِ.

(١) أي الاضطراب والإكراه على فعل الشيء.

و لا ضَرَرَ أيضاً على الجِنِّ في النَّهي عن اتِّباعِهِم، و استِمَاعِ غُرُورِهِم<sup>(١)</sup>.  
و لو سُلِّمَ في ذلك ضَرراً، لكانَ ما يُعوَدُ على الجِنِّ - مِنَ الشَّرَفِ و شِفَاءِ الغَيْظِ،  
بإدخالِ الشُّبهَةِ عَلَيْنَا، و نُفُوزِ حِيلَتِهِم و مَكِيدَتِهِم فينا - يَزِيدُ عَلَيهِ و يُوفِي، مِنْ حَيْثُ  
كانَ في طِبَاعِهِم عَدَاوَةُ البَشَرِ و السَّعْيُ في الإِضْرابِ بِهِم. و الضَّرَرُ اليَسِيرُ قد يَتَحَمَّلُ  
في مِثْلِ ما ذَكَرناهُ، و هذا كافٍ.

### طريقة أخرى

و ممَّا ذُكِرَ في جَوابِهِ:

أَنَّ القُرْآنَ لو جازَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ الجِنِّ و ممَّا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِقائِهِ إِيَّنا و إِظْهَارِهِ  
عَلَى يَدِ بَعْضِنا لكانَتِ العَرَبُ تُواقِفُ على ذلك النَّبِيِّ ﷺ، و تَحْتَجُّ بِهِ عَلَيْهِ،  
و تقولُ لَهُ: ما أَتَيْتَنا بِهِ و احتَجَجْتَ عَلينا بِالعَجْزِ عَنهُ لَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ  
رَبِّكَ على جِهَةِ التَّصْديقِ لَكَ؛ لأنَّ الجِنِّ جائِزٌ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، فلا أمانَ لَنا مِنْ أَنْ  
يَكُونَ مِنْ فِعْلِهِمْ. و إِنما القُوَّةُ إِلَيْكَ طَلَباً لإِدخالِ الشُّبهَةِ عَلينا، فلا نُبوَّةَ لَكَ بِذلك،  
و لا فَضِيلَةَ!<sup>(٢)</sup>

و لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَغْفُلُوا عَنِ الإِحْتِجاجِ بِمِثْلِ هذا - لو كانَ جائِزاً - مَعَ عِلْمِنا  
بِتَغافلِهِمْ في رَفْعِ أمرِهِ ﷺ إلى كُلِّ باطلٍ، و طَرَحِهِمْ أَنْفُسَهُمْ كُلَّ مَطْرَحٍ.  
و الحازِمُ العاقِلُ لا يَعدِلُ عَن أَقوى الحُجَّتَيْنِ و أَوْضَحِ الطَّرِيقَتَيْنِ، إلى الأَضعفِ

(١) أي جهالاتهم.

(٢) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٢: «و ممَّا أَجابَ بِهِ القومُ عَن سَؤالِ الجِنِّ: أَنَّ  
القُرْآنَ لو كانَ مِنْ فِعْلِ الجِنِّ لَواقَفَتِ العَرَبُ النَّبِيَّ ﷺ على ذلك، و لقالَتِ لَهُ: لَيْسَ في  
عِزِّنا مِنْ مِقابِلَتِكَ دَليلٌ على نُبوَّتِكَ، لأنَّهُ جائِزٌ أَنْ يَكُونَ الجِنُّ أَلْفَتَهُ إِلَيْكَ!».

الأغمض، و الجَمِيعُ مُعْرِضٌ له<sup>(١)</sup>.

و إذا كُنَّا قد أَحَطْنَا عِلْمًا بِأَنَّ ذَلِكَ ما لم يَحْتَجَّ به العَرَبُ، و لم يَنْفَوْهُوا<sup>(٢)</sup> بشيءٍ منه، فَطَعْنَا على أَنَّهُ لم يَكُنْ.

و هذا أضعفُ من كثيرٍ مما تَقَدَّمَ؛ لأنَّه يُوجِبُ أنْ تَكُونَ العَرَبُ عارِفَةً بِكُلِّ شُبْهَةٍ يَمَكِنُ إيرادُها في إعجازِ القرآنِ، حتَّى لا يَخْطُرَ بِبالِ أَحَدٍ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ شيءٌ في هذا المعنى إلَّا و قد سَبَقَ خُطُوبُهُ لهم. و قد عَلِمْنَا أنْ ذلك ليس بواجبٍ<sup>(٣)</sup>.

[و لو كانَ مثْلُ هذا الاحتِجاجِ صَحيحاً لَوَجِبَ أنْ يُسْتَعْمَلَ في الجَوابِ عن كُلِّ شُبْهَةٍ يورِدُها المُخالفونَ في القرآنِ، فيقالُ في كُلِّ ما يَرِدُ من ذلك:

لو كانت هذه الشبهة قادحة في إعجاز القرآن و مؤثرة في صحة دلالته على النبوة، لوجب [أن] توافق العرب النبي ﷺ على معناها، و تحتاجه بها، و تجعل علمنا بقصد موافقتهم على ذلك دليلاً على بطلان التعلُّق به. فيؤول الأمر إلى أن الجواب عن جميع شبهة المخالفين في القرآن واحد لا يحتاج إلى أكثر منه، و يصير جميع ما تكلفه المتكلمون - من الأجوبة و الطرق، و ما خصوا به كُلَّ شُبْهَةٍ مِنَ القَدَحِ<sup>(٤)</sup> - عيباً<sup>(٥)</sup> و فضلاً و عدولاً عن الطريق الواضح إلى الوعر الشاسع.

و إنما يَحْتَجُّ بِمثلِ هذه الطَّرِيقَةِ مَنْ يَحْتَجُّ بِها فيما يُعَلِّمُ أن العَرَبَ به أَبْصَرُ مِنَّا، و أهدى إلى استخراجِه من جَمِيعِنا، بِشُرُوطِ الفِصاحَةِ و مَرَاتِبِها، و مَبْلَغِ ما جَرَتْ به

(١) كذا في الأصل. (٢) في الأصل: ينفوه، و المناسب ما أثبتناه.

(٣) قال المصنّف ﷺ في كتابه الذخيرة / ٣٩٢: «و هذا من ضعيف التعلُّل؛ لأنَّه ليس بواجب أن تعرف العرب هذا القدح، و لا تهتدي إلى هذه الشبهة. و كم أورد المبطلون في القرآن من الشبهات التي لم تخطر للعرب ببال. و لا رأينا أحداً من المتكلمين و المحصلين جعل جواب هذه الشبهة أنها لو كانت صحيحة لواقف عليها العرب».

(٤) في الأصل: القدم، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

(٥) وردت في الأصل: عسا - غير منقوطة - و الظاهر أنها: عيباً، أو عنتاً.

العادات فيها، و كيفية التفاضل في صناعتها<sup>(١)</sup>.

فتقول: لو كانت فضيلة القرآن في الفصاحة على سائر كلام العرب كفضيلة بعض الشعراء على غيره، أو لو كانت مرتبته في الفصاحة مما قد جرت به العادة بالبلوغ إليها - لكن باستعمال التكلف الشديد والتعمل الطويل - لوجب أن توافق العرب على ذلك وتبين عنه، وذلك إذا ادعى من ذهب في إعجازه إلى التظم أن جهة إعجازه بتظم غير مسبوق إليه.

يمكن أن يقال له: لو كان ما ظننته صحيحاً لواقفت العرب على أن ذلك ليس بمعجز، من حيث كانوا يعلمون من أنفسهم أنهم قد سبقوا إلى ضروب من التظوم كثيرة، وأن حال بعض من سبق إلى بعض التظوم لا يزيد على بعض في معنى السبق.

وكل هذا إنما أمكن الرجوع فيه إلى هذه الطريقة؛ لأنه مما لا بد أن يقف عليه العرب، ولأن مرجع غيرهم في العلم به إليهم، فيجعل إمسآكهم عن ذكره دليلاً على أنه لم يكن، ويحيل<sup>(٢)</sup> عليهم بما لا بد<sup>(٣)</sup> أن يزيد حالهم فيه على حالنا، وبما إن خفي علينا فلا بد أن يكون ظاهراً لهم.

وليس كل الشبه تجري هذا المجري، ألا ترى أننا إذا سئلنا، فقيل: لعل القرآن وإن كان من فعل الله تعالى، فإنه لا يدل على تصديق من ظهر على

(١) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٢: «وإنما تحيل على العرب، وتوجب أن يوافقوا عليه فيما يختص بالفصاحة، وما يجوز فيها من التقدّم والتأخر، وجهات التفاضل، وما أشبه ذلك مما المرجع فيه إليهم والمعول عليهم. فأما في الشبهات التي لا يخطر مثلها ببالهم، ولا يهتدون إلى البحث عنها، فلا معنى للحوالة عليهم بها».

(٢) وردت في الأصل: يحيل - غير منقوطة - والظاهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: بالأبد، وما أثبتناه مناسب للسياق.

بإيديه ؛ لأنه غير مُمتنع أن يكون الله تعالى فعلة لا للتصديق ، بل للمحنة و تغليظ البلوى ، أو لوجه آخر من المصلحة .

أو قيل لنا على طريقتنا في الصرفة : اعملوا على أن الله تعالى صرف عن معارضة القرآن ، من أين لكم أنه فعل ذلك تصديقاً للرسول ﷺ ؟  
لم نفرغ إلى أن نقول : الدليل على أنه لم يرد إلا التصديق أنه لو احتمل خلافه لواقفت العرب على ذلك ، و قالت كيت و كيت .

و كذلك لو سئلنا ، فقيل لنا :

ما أنكرتم أن يكون القرآن غير معجز و لا دال على التصديق ؛ لأنه من جنس مقدور البشر . و المعجز لا يكون إلا بما يتفرد الله تعالى بالقدرة عليه . و بين أن يكون مما يقدر العباد على جنسه أن العرب لم توافق عليه ، و لم تحتج به ، و أنه لو كان بين الأمرين فرق في معنى الدلالة لوجب أن تقع منها الموافقة ، بل كنا نعدل في الجواب عن جميع هذه الشبه إلى ذكر ما يبطلها ، من غير أن نحيل بذلك على غيرنا ، و لا يجري الكل مجرى واحد .

ثم يقال للمتعلق بما حكيناه : أيجوز عندك أن يخطر لمن تأخر من المتكلمين أو لبعض مخالفي الملة ، شبهة في القرآن لم تخطر للعرب ؟  
فإن قال : يجوز ذلك و لا يمتنع .

قيل له : فلعل هذه الشبهة لم تخطر للعرب ، فلماذا لم يوافقوا عليها .

و إن قال : لا يجوز أن يخطر لأحد في هذا المعنى ما لم يخطر للعرب .

قيل له : و لم قلت ذلك ؟ و كيف ظننت أن العرب لا بد أن تعرف كل شيء ،

و يخطر ببالها دقيق هذا الباب و جليله ؟!

و هذا يوجب أن يكون جميع ما زاده المتكلمون على نفوسهم من الشبه في

القرآن و أجابوا عنه ، و كل ما استدركه بعضهم على بعض ، و فرغوه على مذاهبهم ،



وملاؤا به الدُّرُوسَ<sup>(١)</sup>، واستنفدوا فيه الأعمارَ، كان مُستَقَرًّا عند العَرَبِ و مَجْموعاً عَلِمُهُ لَهُمْ. و لَيْسَ يَظُنُّ مِثْلَ هَذَا الأَمْرِ ذُو العَقْلِ فَضْلاً عَن أَن يَعْتَقِدَهُ.

و كَيْفَ يُتَوَهَّمُ هَذَا، وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ شَبَهَةَ الجِنِّ إِنَّمَا زَادَهَا مُتَكَلِّمُو الإِسْلَامِ عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ قَرِيباً، وَ لَقِنَهَا مِنْهُمُ المُخَالِفُونَ فِي المِلَّةِ، وَ اتَّخَذُوهَا شَبَهَةً وَ عُمْدَةً. وَ أَنهَا لَمْ تُوجَدْ فِي كُتُبِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ وَ فِي جُمْلَةٍ مَا زَادُوهُ عَلَيَّ نُفُوسِهِمْ فِي القُرْآنِ، مَعَ مَا أَنَّهُمْ قَدِ اسْتَقْصَوْا ذَلِكَ بِجُهْدِهِمْ، وَ بِحَسَبِ مَبْلَغِ عِلْمِهِمْ؟!

وَ لَا سُمِعَتْ أَيْضاً فِيمَا تَقَدَّمَ [مِن] أَحَدٍ مِنَ المُخَالِفِينَ، مَعَ تَعَلُّقِهِمْ بِكُلِّ بَاطِلٍ وَ تَوَصُّلِهِمْ إِلَى كُلِّ ضَعِيفٍ مِنَ الشُّبُهَةِ. وَ مَا يَعْزُبُ اسْتِدْرَاكُهُ عَلَيَّ حُدَاقِ المُتَكَلِّمِينَ وَ وُجُوهِ النُّظَّارِينَ، ثُمَّ عَلَيَّ أَهْلَ الخِلَافِ فِي الله<sup>(٢)</sup> - وَ فِيهِمْ مَنْ لَهُ حِدَقٌ بِالنُّظْرِ وَ خَوَاطِرٌ قَرِيبَةٌ فِيهِ - أَوْلَى وَ أَحْرَى بِأَن يَذْهَبَ عَلَيَّ العَرَبِ، وَ لَا يَخْطُرُ لَهُمْ بِيَالٍ، وَ لَيْسَ النُّظْرُ مِنْ صَنَعَتِهِمْ، وَ لَا اسْتِخْرَاجُ مَا جَرَى هَذَا المَجْرَى فِي قَوْلِهِمْ؟!

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: إِذَا جَعَلْتُمْ تَرْكَ العَرَبِ المُوَاقِفَةَ عَلَيَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ دَلِيلاً عَلَيَّ أَنَّ القُرْآنَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الجِنِّ، وَ لَا وَارِداً مِنْ جِهَتِهِمْ، فَخَبِّرُونَا عَنْهُمْ لَوْ وَاقَفُوا عَلَيَّ ذَلِكَ وَ ادَّعَوْهُ لَكَانَتْ مُوَاقِفَتُهُمْ دَلِيلاً عَلَيَّ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الجِنِّ!

فَإِنْ قَالُوا: «نَعَمْ» قَالُوا مَا يُرْغَبُ بِالعُقْلَاءِ عَن مِثْلِهِ، وَ طُولِبُوا بِتَأْثِيرِ مُوَافَقَتِهِمْ وَ تَرْكِهَا فِي الأَمْرَيْنِ جَمِيعاً، وَ وَجِهَ دَلَالَتِهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ مُتَعَلِّقاً. فَإِنْ قَالُوا: لَا تَدُلُّ دَعْوَاهُمْ عَلَيَّ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الجِنِّ، وَ مُوَافَقَتُهُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ عَلَيَّ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِمْ فِي الحَقِيقَةِ.

قِيلَ لَهُمْ: فَكَيْفَ لَمْ تَدُلَّ المُوَاقِفَةُ عَلَيَّ هَذَا، وَ دَلَّ تَرْكُهَا عَلَيَّ مَا ادَّعَيْتُمُوهُ؟!

(١) هكذا في الأصل، و لعلها: الطُّروس، أي الأوراق.

(٢) كذا في الأصل.

وأيُّ تأثيرٍ لتركها ليس (هو لفعالها) (١)؟

فإن قالوا: لأنه لو كان من فعل الجن لوجب أن يخطر ذلك ببال العرب، مع اجتهدهم في التماس الشبهات، [و] لو خطر لهم لواقفوا عليه. وإذا لم يفعلوا فلأن ذلك مُمتنع عندهم.

و ليس دعواهم أنه من فعل الجن بهذه المنزلة؛ لأنهم قد يجوز أن يكذبوا (٢) بادعاء ذلك، ويحملهم القصور عن الحجّة، وقلة الحيلة على البهت والمكابرة (٣). قيل لهم: هذا رجوع إلى أن العرب يجب أن تعرف كل شيء، وقد قلنا في ذلك ما فيه كفاية.

وبعد، فليس يمكنكم أن تقولوا: إن الجن لو كانت فعلت القرآن لوجب أن تعلم العرب بحالهم؛ لأنه لا دليل لهم على مثل هذا، ولا طريق يوصلهم إلى العلم به.

وأكثر ما تدعون أن تقولوا: إن العرب لا بد أن يخطر ببالها جواز كون مثل القرآن في مقدور الجن، وإذا خطر لها ذلك ولم يؤمنها من أن تكون فعلته وأظهرته شيء، لم يكن لها بد من الموافقة عليه؛ وهذا مما لا فرج لكم فيه، لأننا نقول عنده:

(١) في الأصل: هذا فعلها، والمناسب ما أثبتناه مطابقاً لما في الذخيرة / ٣٩٣.

(٢) في الأصل: يتكذبوا، والظاهر ما أثبتناه.

(٣) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٢-٣٩٣: «خبرنا لو واقفت العرب على ذلك وادّعت في القرآن أنه من فعل الجن، أكان ذلك دالاً على أنه من فعل الجن على الحقيقة؟ فإن قال: نعم، قيل له: كيف؟ وكيف يدل على ذلك، وأيُّ تأثير لدعواهم في تحقيق هذا الأمر؟

وإن قال: لا يدل، قيل له: كيف لم تدل الموافقة على أنه من فعلهم، ودل تركها على أنه ليس من فعلهم، وأيُّ تأثير للترك ليس هو للفعل؟».

فاذكروا ما الذي أمنَ العرب من أن يكونَ الجنُّ فعلته - مع تجويزها أن يكونَ مقدوراً - حتى عدلت من أجله عن الموافقة؟ وأشيروا إليه بعينه؛ فإن هذا مما لا يحسن أن يقع الحوالة به على العرب، فإن حالهم فيه إن لم ينقص عن حال النظارين المتكلمين، لم يزد؛ وما فينا إلا من يجوز أن يخطئ العرب ومن هو أثبت معرفة من العرب في مثل هذا، ويعتقد فيه خلاف الحق<sup>(١)</sup>. فيعود الكلام إلى أن الجواب عن السؤال يجب أن يذكر بعينه، ليقع النظر فيه والتصفح له، ويكون الحكم على صحته أو فساده بحسب ما يوجبهُ النظر. وأن الحوالة في وقوعه<sup>(٢)</sup> على غائب لا تغني شيئاً.

### طريقة أخرى

و مما يمكن أن يقال في السؤال الذي ذكرناه:

إن تجويز كون القرآن من صنع الجن وما ألقته إلينا - طلباً لإدخال الشبهة - يؤدي إلى الشك في إضافة الشعر إلى قائله و الكتب إلى مصنفها، و جميع الصنائع إلى صناعها! و كنا لا نأمن أن يكون الشعر المضاف إلى امرئ القيس ليس له، وإنما هو من قول بعض الجن القاه إليه لبعض الأغراض، و أن يكون امرؤ القيس من أعجز الناس عن قول الشعر، و بعدهم عن نظمهم و رصفه! و كذلك «الكتاب»

(١) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٣: «على أنهم إذا جعلوا ترك الموافقة دليلاً على أمان العرب من أن يكون القرآن من فعل الجن، فإننا نقول لهم: ما الذي أمنت العرب من أن يكون القرآن من فعل الجن، حتى أمسكت لأجله عن الموافقة؟ أشيروا إليه بعينه حتى نعلمه، و تكون الحجّة به قائمة إن كان صحيحاً، فإن هذا مما لا يحسن الحوالة به على العرب، و حال المتكلمين فيه أقوى، و هم إليه أهدى!!».

(٢) في الأصل: أحواله في وقعه، و المناسب ما أثبتناه.

المُنسُوبُ إلى سببِوَيه في جَمعِهِ و تَرْتِيبِهِ ، و لا مَعْرِفَةَ له بشيءٍ مِنْهُ .  
فَإِذَا كَانَ الشُّكُّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ يَقْرُبُ مِنْ مَذَاهِبِ السُّوفِسْطَائِيَّةِ ، و إنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ  
و بَيْنَ مَا الزَّمَانُ فَرَقٌ ، وَجَبَ فَسَادُ الِاعْتِرَاضِ بِذِكْرِ الجِنِّ .

فَأَوَّلُ مَا نَقَوْلُهُ فِي الكَلَامِ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ :  
إِنْ سَأَلْتَهَا لَمْ يُجِبْ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ ، و لا انْفَعَلَ مِمَّا أَلْزَمَهُ ، و إِنَّمَا عَارِضَ بِمَا ظَنَّ  
أَنَّهُ لَا فَضْلَ بَيْنَهُ و بَيْنَ مَا أُورِدَ عَلَيْهِ .  
و لَوْ قِيلَ لَهُ : أَذْكَرُ مَا يُؤْمِنُ مِنَ الجَمِيعِ ، و أَظْهَرُ لَهُ الشُّكُّ فِي الكُلِّ لِأَفْتَقَرِ  
ضَرُورَةً إِلَى الجَوَابِ ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : إِنِّي أَعْلَمُ ضَرُورَةً صِحَّةَ إِضَافَةِ هَذِهِ  
الأَشْعَارِ و الكُتُبِ إِلَى مَنْ أُضِيفَتْ إِلَيْهِ ، و لا يَعْتَرِضُ شَكُّ فِي ذَلِكَ .  
فَيُقَالُ لَهُ حِينئِذٍ : أَفَتَعْلَمُ أَيْضاً ضَرُورَةً أَنَّ القُرْآنَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الجِنِّ ،  
و لا يَعْتَرِضُكَ شَكُّ فِيهِ ؟

فَإِنْ قَالَ : «نَعَمْ» ، كَفَى مَوْوَنَةَ الِاحْتِجَاجِ ، و وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ ذِكْرَ العِلْمِ  
الضَّرُورِيِّ هُوَ الجَوَابَ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ ، فَلا يَتَشَاغَلُ بغيرِهِ !  
و لَوْ كَانَ هَذَا مَعْلُوماً ضَرُورَةً لَمَا صَحَّ مِنَ العُقْلَاءِ التَّنَازُعُ فِيهِ ، و لَوَجَبَ أَنْ  
يَشْتَرِكُوا فِي مَعْرِفَتِهِ ، و لَيْسَ هُمْ كَذَلِكَ .

فَإِنْ قَالَ : لَسْتُ أَعْلَمُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي القُرْآنِ ضَرُورَةً ، و إنْ كُنْتُ أَعْلَمُ الأَوَّلَ .  
قِيلَ لَهُ : قَدْ حَاجَجْتَ نَفْسَكَ ، لِأَنَّ خَصَمَكَ يَقُولُ لَكَ : الفَرَقُ بَيْنَ المَوْضِعَيْنِ هُوَ  
العِلْمُ الضَّرُورِيُّ الحَاصِلُ فِي أَحَدِهِمَا ، و تَعَدُّرُهُ فِي الأَخَرِ .

عَلَى أَنَّ المَعَارِضَةَ أَيْضاً مَوْضُوعَةٌ غَيْرَ مَوْضِعِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ قَطُّ إِنَّ  
القُرْآنَ مِنْ فِعْلِهِ و إِنَّهُ المُبْتَدِئُ بِهِ ، بَلْ ذَكَرَ ﷺ أَنَّ مَلَكاً أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ بِأَمْرِ رَبِّهِ - جَلَّتْ  
عَظَمَتُهُ - عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ ، و لا ادَّعَى أَحَدٌ مِنْ تَابِعِيهِ أَيْضاً لَهُ أَنَّهُ فَعَلَ القُرْآنَ .  
و كَيْفَ يَصِحُّ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى كِتَابٍ أَوْ شِعْرِ ظَهَرَ مِنْ جِهَةِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ ادِّعَاءُ

لِنَفْسِهِ، وَ أَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ بِنَظْمِهِ وَ رَاصِفِهِ، وَ سَلَّمَ إِلَيْهِ جَمِيعُ النَّاسِ فِي دَعْوَاهِ، وَ أَضَافُوا إِلَيْهِ مَا أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَ لَمْ يُعْتَرِ فِي أَمْرِهِ عَلَى مُنَازَعٍ وَ لَا مُخَالِفٍ؟! وَ إِنَّمَا تَكُونُ هَذِهِ الْمُعَارَضَةُ مُشْبِهَةً لِلْمُعَارَضَاتِ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُضِيفاً لِلْكِتَابِ إِلَى نَفْسِهِ، وَ ذَاكراً أَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ، فَيَسْقُطُ قَوْلُ مَنْ نَفَاهُ عَنْهُ وَ شَكَ فِي إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ بِمَثَلِ مَا ذَكَرَ.

فَأَمَّا وَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَانَ هَذَا الْمُعَارِضُ يَقُولُ:

إِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ - الَّذِي لَمْ يَدَّعِهِ مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ، وَ لَا أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ - فِعْلاً لغيرِهِ، فَلْيَجُوزَنَّ أَنْ يَكُونَ مَا ادَّعَاهُ الشُّعْرَاءُ وَ الْمُصَنِّفُونَ مِنْ شِعْرِهِمْ وَ كُتُبِهِمْ أَضِيفَ إِلَيْهِمْ وَ لَمْ يَظْهَرْ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ، فِعْلاً لغيرِهِمْ؟! وَ لَيْسَ يَخْفَى بَعْدَ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَ بَعْدُ، فَمَعَ التَّجْوِيزِ لَوْجُودِ الْجِنِّ وَ تَمَكِينِهِمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي ضُرُوبِ الْعُلُومِ وَ الْكَلَامِ، [وَ] عَدَمِ مَا يُؤْمَنُ مِنْ إِيَابِهِمْ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِّ مَقْطُوعٍ عَلَيْهِ، لَا بُدَّ مِنَ الشَّكِّ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ.

وَ كَيْفَ لَا يُشَكُّ فِيهِ وَ الشُّعْرَاءُ أَنْفُسُهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ لَهُمْ أَصْحَاباً مِنَ الْجِنِّ يُلْقُونَ الشُّعْرَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَ يُخَطِّرُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ؟! وَ هَذَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ<sup>(١)</sup>:

وَلِي صَاحِبٌ مِنْ بَنِي الشَّيْبَانِ<sup>(٢)</sup> نَطُوراً أَتَقُولُ، وَ طُوراً هُؤَوه!

وَ قِصَّةُ الْفَرَزْدَقِ فِي قَصِيدَتِهِ الْفَاتِيَّةِ مَشْهُورَةٌ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الرُّوَابِيَةَ جَاءَتْ بِأَنَّهُ كَانَ جَالِساً فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فِي جَمَاعَةٍ فِيهِمْ كُثَيْرٌ<sup>(٣)</sup> عَزَّةً، يَتَنَاشَدُونَ الْأَشْعَارَ، حَتَّى

(١) ديوان حسان بن ثابت / ٢٥٨ . (٢) الشيبان: قبيلة من الجن .

(٣) هو كُثَيْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسَدِ الْخَزَاعِيِّ، أَبُو صَخْرٍ، شَاعِرٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،

طَلَعَ عَلَيْهِمْ غُلامٌ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْفَرَزْدَقُ؟

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: أَهَكَذَا تَقُولُ، لِسَيِّدِ الْعَرَبِ وَشَاعِرِهَا؟

فَقَالَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ أَقُلْ لَهُ هَذَا!

قَالَ لَهُ الْفَرَزْدَقُ: مَنْ أَنْتَ، لَا أُمَّ لَكَ؟!

قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ أَنَا ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، بَلَّغَنِي أَنْتَ تَقُولُ إِنِّي أَشَعْرُ الْعَرَبِ، وَ قَدْ قَالَ صَاحِبُنَا حَسَّانُ شِعْراً، فَأَزَدْتُ أَنْ أُعْرِضَهُ عَلَيْكَ، وَأُجَلِّكَ فِيهِ سَنَةً، فَإِنْ قُلْتَ مِثْلَهُ فَأَنْتَ أَشَعْرُ النَّاسِ، وَإِلَّا فَأَنْتَ كَذَّابٌ مُتَّجِلٌ! ثُمَّ أَنْشَدَهُ:

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُّ يَلْمَعْنَ بِالضُّحَى وَأَسْيَانُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا<sup>(١)</sup>

إِلَى آخِرِ الْقَصِيدَةِ. وَقَالَ لَهُ: قَدْ أَجَلَّتْكَ فِيهِ حَوْلًا.

ثُمَّ انصَرَفَ الْفَرَزْدَقُ مُغْضَباً يَسْحَبُ رِداءَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَعَجِبَ الْحَاضِرُونَ مِمَّا جَرَى. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَنَاهُمْ الْفَرَزْدَقُ وَ هُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي مَكَانِهِمْ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ؟ فَنَالُوا مِنْهُ وَ شَتَّمُوهُ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنْ تَطِيبَ نَفْسَ الْفَرَزْدَقِ. فَقَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ! مَا رُمِيتُ بِمِثْلِهِ، وَ لَا سَمِعْتُ بِمِثْلِ شِعْرِهِ!

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي فَارَقْتُكُمْ بِالْأَمْسِ فَأَتَيْتُ مَنْزِلِي، فَأَقْبَلْتُ أُصْعَدُ وَأُصَوِّبُ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنَ الشُّعْرِ، وَ كَأَنِّي مُفَحِّمٌ لَمْ أَقُلْ شِعْراً قَطُّ، حَتَّى إِذَا نَادَى الْمُنَادِي الْفَجْرَ<sup>(٢)</sup>

→ وَ أَكْثَرَ إِقامَتِهِ كَانَتْ بِمِصْرَ، كَانِ شاعِرَ بَنِي مروانِ يَعْظُمُونَهُ وَ يَكْرُمُونَهُ. كانَ دَمِيماً قَصاراً مَتيماً بِحَبِّ عَزَّةَ بنتِ جَميلٍ، ماتَ بِالمَدينَةِ سَنَةَ ١٠٥ هـ.

(١) ديوان حسان بن ثابت / ٢٢١. يفخر حسان بهذا البيت و غيره من أبيات انقصيدة بكرم قومه و نجدتهم. الجفَنَاتُ: القِصاع. الغُرُّ: البيض من كثرة الشحم الذي فيها، و كثرته دليل على الكرم.

(٢) كذا في الأصل: و في الأغاني ٣٣٨/٩: بالفجر.

رَحَلْتُ نَاقَتِي، ثُمَّ أَخَذْتُ بِرِمَامِهَا. فَقُدْتُ بِهَا<sup>(١)</sup> حَتَّى أَتَيْتُ ذِبَاباً - وَهُوَ جَبَلٌ  
بِالْمَدِينَةِ - ثُمَّ نَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَحْيِيُوا أَخَاكُمْ أَبَا لَيْبِنِي!  
فَجَاشَ صَدْرِي كَمَا يَجِيئُ الْمَرْجُلُ<sup>(٢)</sup> فَعَقَلْتُ نَاقَتِي، وَتَوَسَّدْتُ ذِرَاعَهَا،  
فَأَقَمْتُ حَتَّى قُلْتُ مِائَةً وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ قَافِيَةً! فَبَيْنَا هُوَ يُنْشِدُهُمْ، إِذْ طَلَعَ الْأَنْصَارِيُّ  
حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ:

أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأُعْجَلَكَ عَنِ الْأَجْلِ الَّذِي وَقَّتَهُ لَكَ، وَ لَكِنِّي أَحْبَبْتُ إِلَّا أَرَاكَ إِلَّا  
سَأَلْتُكَ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ لَهُ الْفَرَزْدَقُ: اجْلِسْ، ثُمَّ أَنْشَدَهُ.

عَزَفْتُ بِأَعْمَاشٍ، وَ مَا كُنْتُ<sup>(٣)</sup> تَعْرِفُ فَأَنْكَرْتُ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَذَاءِ مَا كُنْتُ تَعْرِفُ<sup>(٥)</sup>  
وَ «أَبُو لَيْبِنِي» الَّذِي نَادَاهُ الْفَرَزْدَقُ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ هُوَ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ شَيْطَانُ  
الْفَرَزْدَقِ وَ الْمُظَاهِرُ لَهُ عَلَى قَوْلِ الشُّعْرِ وَ الْمُلْقِيهِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالُوا: إِنَّ عَمْرَأَ شَيْطَانُ  
الْمُحَبَّلِ السَّعْدِيِّ<sup>(٦)</sup>، وَ إِنَّ مَسْحَلًا شَيْطَانُ الْأَعَشِيِّ. وَ أَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ قَوْلَ الْأَعَشِيِّ:  
دَعَوْتُ خَلِيلِي مَسْحَلًا، وَ دَعَا لَهُ جَهَنَّمَ، جَدَعًا لِلْهَجِينِ الْمُدَّمِّمِ<sup>(٧)</sup>  
وَ هُوَ الَّذِي يَعْنِيهِ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ أَيْضًا:

حَبَانِي أَحْيِي الْجِنِّي، نَفْسِي نِدَاؤُهُ بِأَفِيحِ جَيَّاشٍ مِنَ الصَّوْتِ خِضْرِمِ<sup>(٨)</sup>

(١) فِي الْأَغَانِي: فَقُدْتُهَا.

(٢) الْمَرْجُلُ: قِدْرٌ مِنْ نَحَاسٍ، وَ قِيلَ: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ قِدْرٍ يُطْبَخُ فِيهَا.

(٣) فِي الدِّيَوَانِ وَ الْأَغَانِي: كِدْتُ. (٤) فِي الدِّيَوَانِ: وَ أَنْكَرْتُ.

(٥) شَرَحَ دِيَوَانَ الْفَرَزْدَقِ لِإِيلِيَا حَاوِي ١١٣/٢.

(٦) هُوَ رِبِيعَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَوْفِ السَّعْدِيِّ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، شَاعِرٌ فَحَلٌ مِنْ مُخَضَّرِمِي  
الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْإِسْلَامِ، هَاجَرَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَ عَمَّرَ طَوِيلًا، مَاتَ فِي حُكُومَةِ عَمْرٍ أَوْ عُثْمَانَ، لَهُ  
شَعْرٌ كَثِيرٌ جَيِّدٌ.

(٧) دِيَوَانَ الْأَعَشِيِّ / ١٨٣. جَهَنَّمَ: تَابِعٌ مَسْحَلٌ. مِنَ الْجِنِّ.

(٨) دِيَوَانَ الْأَعَشِيِّ / ١٨٤. وَ فِيهِ: بِأَفِيحِ جَيَّاشِ الْعَشِيَّاتِ خِضْرِمِ.

و أنشدوا أيضاً في هذا المعنى لأعشى بني سليم:  
 وَمَا كَانَ جِئِي الْفَرَزْدَقِ بَارِعاً      وَمَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُ خَافِي الْمُخْبَلِ  
 وَمَا فِي الْخَوَافِي مِثْلُ عَمْرٍو وَشَيْخِهِ      وَلَا بَعْدَ عَمْرٍو [شاعراً] <sup>(١)</sup> مِثْلُ مِسْحَلِ  
 و أرادَ بقوله: «الْخَوَافِي» الْجِنَّ، و واحدِهِمْ خَافٍ، سُمُوا بِذَلِكَ لَخَفَائِهِمْ،  
 و قد قيل أيضاً: إِنَّ الْجِنَّ قَتَلَتْ حَرْبَ بِنِ أُمَيَّةَ <sup>(٢)</sup>، و مرداس بن أبي عامر  
 السَّهْمِيَّ، و أنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ إِحْرَاقُهُمَا شَجَرَةَ بَقْرِيَّةَ <sup>(٣)</sup>، و أنَّهُمَا لَمَّا أَحْرَقَاهَا سَمِعَا  
 هَاتِفاً يَقُولُ:

وَيْلٌ لِحَرْبٍ فَارِسًا      قَدْ لَبِئُوا الْقَوَانِسَا  
 لَتَقْتُلُنَّ بِقَتْلِهِ      جَحَاجِحًا عَنَابَا  
 و هذا الْخَبْرُ مَعْرُوفٌ. و كذلك سَعَدُ بْنُ عُبَادَةَ <sup>(٤)</sup>، قِيلَ إِنَّ الْجِنَّ قَتَلْتَهُ،

- 
- (١) البيت ناقص، و أكملناه من الحيوان ٦/٢٢٦-٢٢٧. و البيتان باختلاف في الأول.
- (٢) هو حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي، من سادات قومه، و هو جد معاوية بن أبي سفيان. كان معاصراً لعبد المطلب بن هاشم، مات بالشام و تزعم العرب أن الجن قتلته بشأ حية.
- (٣) في الأصل: شجراً بقرية، و المناسب ما أثبتناه.
- (٤) سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي، كان سيّد الخزرج و أحد الأمراء الأشراف في الجاهلية، شهد العقبة مع سبعين من الأنصار و أسلم، و كان أحد النقباء الاثني عشر، و شهد المواقف مع النبي ﷺ. و لما توفي رسول الله ﷺ طمع في الخلافة خلافاً لوصية رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام، و لم يبايع أبابكر، و عاداه و عادى عمر، و هاجر من المدينة إلى الشام، فبعث إليه عمر بن الخطاب من يقاتله.
- قال ابن عبد ربّه الأندلسي في العقد الفريد ٥/١٤: أبو المنذر هشام بن محمد الكلبي، قال: بعث عمر رجلاً إلى الشام، فقال: ادعُهُ إلى البيعة، و احمل له بكل ما قدرت عليه، فإن أبي فاستعن الله عليه. فقدم الرجل الشام، فلقه بحوران في حائط، فدعاه إلى البيعة، فقال:



وقالت في ذلك :

قد <sup>(١)</sup> قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْزِجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ  
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمِهِمِ مِنْ فَلَمٍ نُحْطِي فُوَادَةَ

و نظائر ما ذكرناه كثيرة جداً، إن ذهبنا إلى تفصيلها خرجنا عن غرضنا. و مذاهب العرب في هذا الباب مشهورة، و ما يدعونه فيه معروف، و لا سبيل معه إلى القطع على أن قصيدة بعينها من قول من أضيفت إليه، و أنه السابق إلى نظمها و المتفرد به من غير معين و لا ظهير، على ما يحتاج إلى ذكر الجن، و التعلق بما تدعيه العرب في بابهم.

و نحن نعلم أن مع نفهم - أو نفي تمكُّنهم من إظهار الشعر و غيره على أيدي البشر - لا يمكن القطع على شيء مما ذكر أيضاً؛ لأن الشعر المضاف إلى الشاعر نفسه يمكن أن لا يكون - أو أكثره - له، بأن أعانه عليه معين لم يضيفه إلى نفسه، و أضافه هذا و ادعاه، فروي عنه.

[أو أن يكون قولاً لخامل، ظفر به من ادعاه فأضافه<sup>(٢)</sup> إليه دون قائله في الحقيقة، و لبعد العهد في هذا الباب تأثير قوي.]

و مما يشهد بصحة ما ذكرناه أننا قد وجدنا جماعة من مجودي الشعراء قد أغاروا على شعر غيرهم فانتحلوه، مع مزارعة قائله لهم و مجادبتهم عليه. و لم

→ لا أبايع قرشياً أبداً... فرماه بسهم فقتله... فبكته الجن، فقالت :

وَقَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْزِجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ  
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمِهِمِ مِنْ فَلَمٍ نُحْطِي فُوَادَةَ!

(١) في الأصل: نحن، و المناسب ما أثبتناه وفقاً لسير أعلام النبلاء ١/٢٧٧، و البيتان في طبقات ابن سعد ٧/٢٧٤ و مختصر تاريخ ابن عساكر ٩/٢٢٧ باختلاف.

(٢) في الأصل: فأضاف، و المناسب ما أثبتناه.

يَمَنَعُهُمْ ذَلِكَ مِنَ التَّصْمِيمِ عَلَى الدَّعْوَى .

وَالْفَرَزْدَقُ أَحَدُ الْمُشْتَهَرِينَ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ مُسْتَفِيضَةٌ بِأَنَّهُ كَانَ يُصَالِتُ الشُّعْرَاءَ عَلَى شِعْرِهِمْ فَيُغَالِبُهُمْ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «ضَوَّالُّ الشُّعْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ضَوَّالِّ الْإِبِلِ، وَخَيْرُ السَّرِقَةِ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ»، يَعْنِي سَرِقَةَ الشُّعْرِ .

وَإِذَا اسْتَحْسَنَ الشُّعْرَاءُ هَذَا وَأَقْدَمُوا عَلَيْهِ فِيمَا لَهُ قَائِلٌ حَاضِرٌ يُنَازِعُ فِيهِ، فَكَيْفَ بِهِمْ فِيمَا قَدْ انْقَطَعَتْ فِيهِ الْخُصُومَةُ وَزَالَتْ الشَّنْعَةُ، إِمَّا لِذُرُوسِ خَبَرِ قَائِلِهِ وَانْقِطَاعِ أَثَرِهِ، أَوْ لِإِمْسَاكِهِ، أَوْ لِغَيْرِ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ كَلَامَنَا مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ اخْتِلَافِ الرِّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ بِالشُّعْرِ فِي قِصَائِدَ وَأَبْيَاتٍ مِنْ قِصَائِدَ كَثِيرَةٍ؛ ففِيهِمْ مَنْ يَرُوي الْقِصِيدَةَ - أَوْ الْأَبْيَاتَ مِنْهَا - لِشَاعِرٍ بَعِينِهِ، وَآخَرُونَ يَرُوونها لِغَيْرِهِ، وَأَقْوَالُهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْمُتَكَافِئَةِ؛ لِأَنَّ كَلَامًا مِنْهُمْ يُسْنِدُ قَوْلَهُ إِلَى رِوَايَةٍ .

وَقد رُوِيَ عَنِ الرِّياشِيِّ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: يُقَالُ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ شِعْرِ امرئِ الْقَيْسِ لَيْسَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ لِغَيْبِيانٍ كَانُوا يَكُونُونَ مَعَهُ، مِثْلَ عَمْرٍو بْنِ قَمِيئَةَ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ، وَرَعَمَ ابْنُ سَلَامٍ<sup>(٣)</sup> أَنَّ الْقِصِيدَةَ الْمُنْسُوبَةَ إِلَى امرئِ الْقَيْسِ الَّتِي أَوْلَاهَا:

(١) هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ عَلِيِّ الرِّياشِيِّ الْبَصْرِيِّ، كَانَ مِنَ الْمَوَالِي مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ لُغَوِيٌّ رِوَايَةٌ عَارِفٌ بِأَيَّامِ الْعَرَبِ، قُتِلَ فِي الْبَصْرَةِ أَيَّامَ فِتْنَةِ صَاحِبِ الزَّنْجِ سَنَةَ ٢٥٧ هـ، لَهُ كُتُبٌ عَدِيدَةٌ .

(٢) عَمْرٍو بْنُ قَمِيئَةَ بْنِ ذَرِيحِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ، ابْنُ أَخِي الْمَرْقُشِ الْأَكْبَرِ، وَعمِّ الْمَرْقُشِ الْأَصْغَرِ، وَعمِّ وَالِدِ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ . كَانَ فِي خِدْمَةِ حُجْرِ بْنِ الْحَارِثِ وَالِدِ امرئِ الْقَيْسِ، فَلَمَّا أَرَادَ امرئُ الْقَيْسِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى بِلَادِ الرُّومِ اصْطَحَبَهُ، وَتَوَفَّى عَمْرٍو فِي أَثْنَاءِ الرَّحْلَةِ إِلَى بِلَادِ الرُّومِ نَحْوَ عَامِ ٨٤ ق هـ، فَسَمَّاهُ الْعَرَبُ عَمْرًا الضَّائِعَ . وَابْنُ قَمِيئَةَ شَاعِرٌ فَحْلٌ لَكِنَّهُ مُقْتَلٌ، عَدَّهُ ابْنُ سَلَامٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الشُّعْرَاءِ الْجَاهِلِيِّينَ .

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، وَوُلِدَ بِالْبَصْرَةِ نَحْوَ عَامِ ١٤٠ هـ، وَسَمِعَ الْعِلْمَ وَالْأَدَبَ مِنْ نَفَرٍ

حَيِّ الحَمُولَ بجانبِ العَزَلِ (١)

أما رواها حمّاد<sup>(٢)</sup>، وهي لامرئ القيس بن عامر الكندي. وقد قيل: إنها لابن الحميم الباهلي.

وقد نفى عنه هذه القصيدة أيضاً المفضل الضبي<sup>(٣)</sup> الراوية. وروي أن أول بيت من اللامية المنسوبة إلى امرئ القيس، وهو:

قَفَا نَبَكِ مِنْ ذِكْرِي حَيْبٍ وَمَنْزِلِ (٤)

وقال قوم: هو وأبيات بعده من أول هذه القصيدة لامرئ القيس بن حمّام - وقيل جذام - وإنما علقت على امرئ القيس بن حمّام.

وروي عن ابن الكلبي<sup>(٥)</sup>، أنه كان ينفي عن امرئ القيس:

تَطَاوَلَ لَيْلِكَ بِالْإِثْمِ دِ وَ نَامَ الْخَلِيْتُ وَلَمْ تَرْقُدِ (٦)

→ كثيرين، توفي في بغداد سنة ٢٣١ هـ وقد أربى على التسعين. من رواة اللغة والأشعار، إلا أنه أوسع شهرة وأثبت قدماً في رواية الشعر، وله عدد من الكتب. وشهرة ابن سلام في تاريخ الأدب والنقد ترجع إلى كتابه طبقات الشعراء الذي وصل إلينا.

(١) ديوان امرئ القيس / ١٥١.

(٢) المشتهر بحمّاد الراوية، هو حمّاد بن سابور بن المبارك الديلمي الكوفي، كان أعلم الناس بأيام العرب وأشعارها وأخبارها وأنسابها ولغاتها. كان محظياً عند بني أمية، وهو الذي جمع المعلقات. مات ببغداد سنة ١٥٥ هـ أيام العباسيين.

(٣) هو المفضل بن محمد بن يعلى الضبي الكوفي، علامة بالشعر والأدب وأيام العرب، ويقال إنه أوثق من روى الشعر من الكوفيين، صنف للمهدي العباسي كتاب المفضليات لعلّه توفي سنة ١٦٨ هـ. (٤) شرح المعلقات السبع للزوزني / ٧.

(٥) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي، نسبة وراوية وعالم بأخبار العرب وأيامها، له كتاب الأضنام. توفي بالكوفة سنة ١٤٦ هـ.

(٦) ديوان امرئ القيس / ٨٤.

و يُضِيفُهَا إِلَى عَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ<sup>(١)</sup>.  
وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ<sup>(٢)</sup> يَنْفِي عَنْهُ قَصِيدَتَهُ:  
لَا وَ أَبِيكَ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ لَا يَدَّعِي الْقَوْمُ آتِي أُنْفِرُ<sup>(٣)</sup>  
و رُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ<sup>(٤)</sup> فِي نَفِيهَا عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَ أَنَّهُ كَانَ يَنْسِبُهَا إِلَى رَجُلٍ  
مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ<sup>(٥)</sup>، يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ جُشَمٍ، وَ يَرُوي أَنَّ أَوْلَاهَا:  
أَحَارَ بْنَ عَمْرٍو كَأَنِّي خَمِرُ وَ يَعْدُو عَلَى الْمَرءِ مَا يَأْتِمِرُ  
وَ رَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرَّدُ<sup>(٦)</sup>، عَنْ الثَّوْرِيِّ<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ قَالَ:

- (١) هو عمرو بن معديكرب بن ربيعة بن عبدالله الزبيدي، فارس اليمن، أسلم سنة ٩ هـ،  
و أخبار شجاعته كثيرة و له شعر جيد، توفي سنة ٢١ هـ على مقربة من الرّي.  
(٢) هو عبد الملك بن قُرَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَصْمَعِ الْبَاهِلِيِّ الْبَصْرِيِّ. يُقَالُ عَنْهُ إِنَّهُ رَاوِيَةُ الْعَرَبِ،  
كَانَ أَحَدَ أُمَّةِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ وَ الشَّعْرِ وَ الْأَدَبِ. كَانَ يَحْفَظُ آلَافَ الْأَبْيَاتِ الشَّعْرِيَّةِ، لَهُ  
مَصْنُفَاتٌ كَثِيرَةٌ، تُوْفِّي بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ ٢١٦ هـ.  
(٣) لَمْ يَرِدْ هَذَا الْبَيْتُ فِي دِيوَانِ امْرِئِ الْقَيْسِ، طَبْعَةٌ دَارُ صَادِرٍ - بَيْرُوتَ.  
(٤) هُوَ مَعْمَرُ بْنُ الْمَثْنِيِّ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ بِالْأَدَبِ وَ اللُّغَةِ، يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ خَارِجِيًّا،  
شَعْبِيًّا، يَبْغِضُ الْعَرَبَ وَ صَنَّفَ فِي مِثَالِهِمْ كِتَابًا كَثِيرًا. لَهُ نَحْوُ ٢٠٠ مَوْءُفٍ، تُوْفِّي بِالْبَصْرَةِ  
سَنَةَ ٢٠٩ هـ.  
(٥) بَطْنٌ مِنْ بَطُونِ بَنِي حَنِيفَةَ. رَاجِعْ جَمَهْرَةَ النِّسْبِ لِلْكَلْبِيِّ / ٥٧٦.  
(٦) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ الثَّمَالِيِّ الْأَزْدِيِّ، إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْأَدَبِ وَ اللُّغَةِ فِي زَمَانِهِ،  
وُلِدَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ ٢١٠ هـ وَ تُوْفِّي بِبَغْدَادَ سَنَةَ ٢٨٦ هـ، لَهُ مَصْنُفَاتٌ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا: الْكَامِلُ،  
وَ شَرْحُ لَامِيَةِ الْعَرَبِ.  
(٧) هُوَ سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، الْمُضَرِّيِّ. مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، وَ لِدَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ  
٩٧ هـ وَ نَشَأَ بِهَا. رَاوَدَهُ الْمَنْصُورُ الْعَبَّاسِيُّ عَلَى أَنْ يَلِيَّ الْحُكْمَ وَ الْقَضَاءَ فَأَبَى وَ خَرَجَ مِنْ  
الْكُوفَةِ إِلَى مَكَّةَ وَ سَكَنَهَا، ثُمَّ طَلَبَهُ الْمَهْدِيُّ فَنَوَارَى، فَمَاتَ بِالْبَصْرَةِ مُسْتَخْفِيًّا سَنَةَ ١٦١ هـ.  
لَهُ كِتَابَانِ فِي الْحَدِيثِ.

سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ الْقَصِيدَةَ الْمُنْسُوبَةَ إِلَى عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ (١) :  
 طَحَا بِكَ قَلْبٌ فِي الْجِسَانِ طَرُوبٌ  
 إِنَّمَا هِيَ لِلْمُنْتَقِبِ الْعَبْدِيِّ (٢) ، قَالَ : وَاسْمُهُ شَاسُ بْنُ يَهَارٍ ، وَفِيهَا يَقُولُ :  
 وَفِي كُلِّ قَوْمٍ قَدْ حَبَطَتْ بِنِعْمَةٍ      وَحَقٌّ لِّشَاسٍ مِنْ نَدَاكَ ذَنْوَبٌ  
 يَعْنِي نَفْسَهُ . فَقَالَ لَهُ التُّعْمَانُ : إِي وَاللَّهِ ، وَأَذْنَبَهُ !  
 فَقِيلَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ : فَمَنْ أَلْقَاهَا عَلَى عَلْقَمَةَ وَرَوَى فِيهَا كَثِيرًا ؟  
 قَالَ : صَبْرِيٌّ أَهْلُ الْكُوفَةِ الَّذِي تُضْرَبُ عِنْدَهُ الْأَشْعَارُ ، وَتَوْلَدُ مِنْهُ الْأَخْبَارُ -  
 يَعْنِي حَمَادًا !

وغير أبي عبيدة يروي هذه القصيدة لعلقمة، ويقول: إن علقمة كان له أخ يقال له شاس، أسرته غسان (٣)، وحصل في يد الحارث بن أبي شمر الغساني، وامتدح علقمة الحارث بن أبي شمر بهذه القصيدة، وسأله إطلاق أخيه فأطلقه (٤). وله معه خبر معروف.

والقول فيما نحونا واسع، وإنما ذكرنا منه قليلاً من كثير. ومن أراد استقصاءه واستيفاءه طلبه من مظانّه، وفي الكتب المخصوصة به. وكما أن الرواة اختلفوا في الشعر، فأضاف قوم بعضها إلى رجل، وخالف

(١) هو علقمة بن عبدة بن ناشرة بن قيس، من بني تميم، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، وكان معاصراً لأمير القيس وله معه مساجلات. توفي نحو سنة ٢٠ ق هـ.

(٢) هو العائد بن محصن بن ثعلبة، من بني عبد القيس من ربيعة، شاعر جاهلي من أهل البحرين، ووصف بجودة الشعر والحكمة، توفي نحو سنة ٣٥ ق هـ.

(٣) هو الحارث بن أبي شمر الغساني الذي أسر شاس بن عبدة، فسفع به علقمة بن عبدة ومدح الحارث بأبيات، فأطلقه.

(٤) راجع: خزائن الأدب ١/ ٥٦٥، الشعر والشعراء ٥٨ / سمط اللآلي / ٤٣٣.

آخَرُونَ فَأَضَافُوهَا إِلَى غَيْرِهِ. وَاخْتِلَافُهُمْ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ الْمُنْسُوبِ إِلَى الْخَلِيلِ (١)  
وَ الْاِغَانِي الْمُنْسُوبِ إِلَى إِسْحَاقَ (٢)، مَعْرُوفٌ.

غَيْرَ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي سَلَكَنَاهُ لَا يُوجِبُ عَلَيْنَا الشَّكَّ فِي عِلْمِ سَبَبِيَّوَيْهِ بِالنَّحْوِ، وَ  
قُدْرَةِ امْرِئِ الْقَيْسِ وَ أَمْثَالِهِ عَلَى قَوْلِ الشُّعْرِ، وَ تَجْوِيزِ كَوْنِ هَذَا جَاهِلًا بِالنَّحْوِ،  
وَ هَذَا مُفْحَمًا (٣) لَا يَسْتَطِيعُ نَظْمَ بَيْتٍ مِنَ الشُّعْرِ؛ لِأَنَّ إِنَّمَا سَلَكَنَا فِي إِضَافَةِ الْقَصِيدَةِ  
بِعَيْنِهَا إِلَى الشَّاعِرِ، مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَنَا طَرِيقٌ يُوصِلُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَائِلُهَا أَكْثَرُ مِنْ  
قَوْلِهِ وَ دَعَاوَاهِ.

وَ لَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ الْعِلْمِ بِأَنَّ رَجُلًا بِعَيْنِهِ يَقْدِرُ عَلَى نَظْمِ الشُّعْرِ وَ يَعْلَمُ  
النَّحْوَ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى اخْتِبَارِ ذَلِكَ وَ امْتِحَانِهِ وَاضِحٌ لَا رَيْبَ فِيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ  
أَتَانَا بِقَصِيدَةٍ مَنْظُومَةٍ أَوْ كِتَابٍ مُصَنَّفٍ فِي النَّحْوِ، يَجُوزُ فِيمَا أَتَى بِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَظْمِ  
غَيْرِهِ وَ إِنْ ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ، وَ لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ بِصِدْقِهِ مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِ، وَ لَا مِنْ قَوْلِ  
مَنْ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي جَوَازِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ.

وَ لَنَا سَبِيلٌ إِلَى اخْتِبَارِ حَالِهِ فِي الْمَعْرِفَةِ بِالنَّحْوِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى قَوْلِ الشُّعْرِ بِأَنَّ  
نَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلِ النَّحْوِ الْمُشْكِلَةِ، فَإِذَا رَأَيْنَاهُ يَنْصَرِّفُ فِي الْجَوَابِ عَنْهَا وَ الْحَلِّ  
لِمُشْكِلِهَا قَطَعْنَا عَلَى عِلْمِهِ بِالنَّحْوِ.

وَ إِذَا أَرَدْنَا امْتِحَانَهُ فِي الشُّعْرِ اقْتَرَحْنَا عَلَيْهِ أَوْزَانًا بِعَيْنِهَا (٤)، وَ مَعَانِي  
مَخْصُوصَةً، فَالزَّمْنَاهُ أَنْ يَنْظِمَ ذَلِكَ بِحَضْرَتِنَا، فَإِذَا فَعَلَ وَ أَرَدْنَا الْاسْتِظْهَارَ كَرَّرْنَا

(١) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، صاحبُ كتاب العين، وهو أشهر من أن يُعرف.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم الموصلي، نُسب إليه كتاب الأغانى كما نُسب إلى أبي الفرج  
الإصهاني. و كان لإسحاق كتاب بهذا الاسم مفقود. راجع مقدّمة الأغانى / ٣٧-٣٨.

(٣) بعدها في الأصل: مكنا (غير منقوطة)، و لم يتبيّن لنا ما هي.

(٤) في الأصل: بعينه، و المناسب ما أثبتناه.

اقتِرَاحِ أوزانٍ و مَعانٍ أُخَرَ تَقَطَّعَ عَلَيَّ أَنَّ الشُّعْرَ المَأثورَ خالٍ مِمَّا يَجْمَعُ مِنَ المَعْنَى و الوَزنِ ما اقْتَرَحناه؛ فإذا فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ إِلى تُهْمَتِهِ .  
 و لهذه الأُمُورِ مِنَ الأَماراتِ الدَّالَّةِ عَلَيَّ المُنتَجِلِ مِنَ الصَّادِقِ ما يُعَرَّفُ بِمُشاهِدَةِ الحالِ، و لا يُمَكِّنُ الإِخبارُ عنه، فَإِنَّ المُتَمَكِّنَ مِنَ قَوْلِ الشُّعْرِ، يَظْهَرُ مِنْهُ عِنْدَ المُباحَثَةِ و الامْتِحانِ ما يُضْطَرُّ إِلى صِدْقِهِ . و كذلك المُنتَجِلُ يَظْهَرُ مِنْهُ ما يُضْطَرُّ إِلى كَذِبِهِ .

و في هذا البابِ لَطائِفُ يَشْهَدُ بِها الحِجْسُ، و مَنْ بُلِيَ باخْتِيارِهِ و كانتْ لَه مَعْرِفَةٌ بِهِ و دُرْبَةٌ، عِلْمٌ بِصِحَّةِ قَوْلنا .

و الشُّعْرُ و غَيرُهُ مِنَ الكَلَامِ يَجريانِ مَجْرى الصَّنائِعِ التي يَظْهَرُ فيها الإِنْفانُ و الإِحْكامُ في القِطْعِ عَلَيَّ عِلْمِ فاعِلِها أو الشَّكِّ فِيه؛ لأنَّ أَحَدنا لو أَحْضَرَ غَيرُهُ تُوباً مَسْجُوماً حَسَنَ الصَّنِعةِ مُتَناسِبِ الصُّورَةِ، وادَّعى أَنَّهُ صانِعُهُ و ناسِبِجُهُ، لَمْ يَجِبْ تَصْديقُهُ . و لو أَنَّهُ نَسَجَ مِثْلَ ذلكِ التُّوبِ بِحَضْرَتِهِ لَزِمَهُ القِطْعُ عَلَيَّ عِلْمِهِ بالنَّساجَةِ و خُبْرِهِ بِها .

و لو كانَ - أيضاً - المَعْتَبَرُ عَلَيَّ هذا المُدَّعي صِحَّةَ قَوْلِهِ بَعْضَ أَهْلِ الحِذْقِ بالنَّساجَةِ، حَتَّى يَسأَلُهُ عَنِ لَطائِفِ تلكِ الصَّنِعةِ وَ حَوائِصِها - و عِلْمِ بِعِلْمِ النَّساجِ أَنَّهُ لا يُجِيبُ فِيهِ بِالْمَرْضِيِّ إِلا بِصِيرٍ<sup>(١)</sup> بالصَّنِعةِ - فأجابَ مِنْ كُلِّ ذلكِ بالصَّحِيحِ لَوَجَبَ القِطْعُ عَلَيَّ بِصِيرَتِهِ، و لا سَتَعْنَى بِهذا القَدْرِ مِنَ<sup>(٢)</sup> الامْتِحانِ عَنِ تَكْلِيفِهِ النَّساجَةَ بِحَضْرَةِ مُمْتَحِنِهِ .

و لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الشُّعْرَ و غَيرَهُ مِنَ أَجناسِ الكَلَامِ يُخالِفُ الصَّنائِعَ في أَحَدِ الوَجْهِينِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُمُوهَا؛ لأنَّ الصَّنِعةَ المَبْتَدَأَةَ بِحَضْرَتنا تَقَطَّعَ عَلَيَّ حُدُوثِها

(١) في الأصل: الأبر، و المناسب ما أثبتناه .

(٢) في الأصل: عن، و ما أثبتناه هو المناسب للسياق .

في الحال؛ لأنَّ الثَّقَلَ لا يُمكنُ فيها، و الكَلَامُ ممكنٌ حِفْظُهُ وَ تَقْلُهُ، فيَجُوزُ في كُلِّ ما ادَّعَى الابتداءَ به أن يكونَ مَنقُولاً لا مُبتدأً؛ لأنَّ الشُّعْرَ - وإن جازَ فيه الثَّقَلُ والحِفْظُ - فمعلومٌ أنَّ الاعتبارَ قَدْ يَنْتَهِى إلى ما يَمْتَنِعُ معه تجويزُ مثْلِ ذلك؛ لأنَّ الشَّاعِرَ أو الكاتِبَ إذا طُولِبَ بوصفِ حالٍ مَخْصُوصَةٍ أو حَادِثَةٍ بَعِينِهَا<sup>(١)</sup> مَقْطُوعٍ عَلى أَنِّها لَم يَتَقَدَّمَ مِثْلُها عَلى صَنعِها وَ هَيئِها، وَ الزِّم تَسْمِيَةٌ حَاضِرِها، وَ ذَكَرَ خِصائِصَها، وَ اسْتَظْهَرَهُ عَليه باقْتِراحِ وَزَنِ مَعَيَّنٍ وَ قافيةٍ مَخْصُوصَةٍ، عِلْمُ ابتِداؤِها بما يَأْتِي به، كما يُعَلِّمُ ابتِداءَ غَيرِها.

وَ الكِتابَةَ وَ النَساجَةَ [كذلك] وَ إن كانَ العِلْمُ أَغْمَضَ طَريقاً مِنَ الشَّانِي، لآتِها مُسْتَنَدٌ إلى العادَاتِ وَ ما يَجُوزُ أن يَتَّفَقَ فيها وَ ما لا يَتَّفَقُ.

وَ بَعْدُ، فمعلومٌ عَندَ أَهلِ هَذا الشَّانِ امرٌ الِاعتبارِ عَلى الشَّاعِرِ طَريقاً يُوَصِّلُ إلى العِلْمِ بِحَقِيقَةِ امرِها، وَ هَلِ هُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنَ نَظْمِ الشُّعْرِ أم لا، لَيسَ هُوَ الرُّجُوعُ إلى مُجَرَّدِ دَعِوَاهُ لِنَفْسِها.

وَ إذا صَحَّتْ هَذه الجُمْلَةُ الَّتِي أوردناها، وَ عَلِمنا بِالثَّقَلِ الشَّائِعِ الذَّائِعِ تَصَرُّفَ سَببِوِيهِ وَ أمثالِهِ المُشَهَّرِينَ في عِلْمِ النُّحوِ، وَ أَنَّهُم كانوا يَشْرَحُونَ غامِضَ المسائِلِ، وَ يُوَضِّحُونَ مُشكَلِها عَلى البَدِيةِ وَ في الحالِ مِنَ غَيرِ رُجُوعِ إلى كِتابٍ أو غَيرِها، وَ أنَّ خُصُومَهُم كانوا رُبَّما أَعَنُّوهُم وَ امْتَحَنُوهُم بِمسائِلَ غَريبَةٍ مَفقُودَةٍ مِنَ الكُتُبِ، فَتَكونُ حَالُهُم في الجِوابِ بِالصَّحِيحِ عَنها واحِدةً لا تَخْتَلِفُ.

وَ هَذه حَالٌ مَن تَقَدَّمَ في قَوْلِ الشُّعْرِ وَ اسْتَظْهَرَ به؛ لآتِها لا أَحَدَ مِنْهُم إلا وَ قَدْ امْتَحِنَ وَ اسْتَظْهَرَ عَليه، حَتَّى عَرَفَ حَقِيقَةَ امرِها؛ إمَّا بِامْتِحانٍ مَخْصُوصِ اتَّصَلَ بِنا، أو بِأَمْرِ عَرَفْنَاهُ عَلى سَبيلِ الجُمْلَةِ.

(١) في الأصل: بعينه، و ما أثبتناه مناسب للسياق.



وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَرْتَجِلُ الشُّعْرَ فِي الْمَقَامَاتِ وَالْمَحَافِلِ الْمَخْصُوصَةِ، وَيَصِفُ فِي الْوَقْتِ مَا جَرَى فِيهَا مِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ بِهِ. وَكَذَلِكَ كَانُوا يَصِفُونَ الْحُرُوبَ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَهُمْ، وَيَرْتَجِزُونَ فِي الْحَالِ بِذِكْرِ مَا جَرَى فِيهَا، وَيُعَيِّرُونَ بِقَتْلِ مَنْ قُتِلَ، وَفِرَارِ مَنْ فَرَّ، وَنُكُولِ مَنْ نَكَلَ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ إِذَا أُضِيفَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ خَرَجَ مِنْهَا مَا أَرْدَنَاهُ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: إِنَّ كُلَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الشُّعْرُ وَغَيْرُهُ مَا لَا يُرْجَعُ فِي إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ إِلَّا إِلَى قَوْلِهِ، دُونَ دِلَالَةٍ أَوْ أَمَارَةٍ تُوصِلُنَا إِلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ، فَالْوَاجِبُ الشُّكُّ فِي حَالِهِ. وَنَهَايَةُ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِهِ عِنْدَ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِ، وَفُؤَادِ أَمَارَاتِ صِدْقِهِ، أَنْ يَغْلِبَ فِي الظَّنِّ أَنَّهُ صَادِقٌ.

فَأَمَّا الْعِلْمُ الْيَقِينُ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلُوكِ بَعْضِ مَا قَدَّمَاهُ. وَمَنْ لَيْسَ بِقَوِيٍّ الْبَصِيرَةَ - إِذَا غَلَبَ ظَنُّهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَاسْتَبَعَدَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ظَنِّهِ - يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَى عِلْمٍ يَقِينٍ، وَلَوْ تَنَبَّهَ عَلَى بَعْضِ مَا أوردناه لَعَرَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَهَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ.

\*\*\*

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ بَيَّنَّسْتُمْ لُزُومَ الْإِعْتِرَاضِ بِالْحِجْنِ لِمُخَالَفِيكُمْ، وَكَشَفْتُمْ عَن بَطْلَانِ أَجْوِبَتِهِمْ عَنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْكُمْ إِلَّا أَنْ تُبَيِّنُوا أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ عَلَى مَذْهَبِكُمْ، وَلا قَادِحٍ فِي طَرِيقَتِكُمْ، لَيْسَ مَا أَجْرَبْتُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْغَرَضِ.

قِيلَ لَهُ: سُقُوطُ هَذَا السُّؤَالِ عَن مَذْهَبِ الصَّرْفَةِ لِإِشْكَالِ فِيهِ، وَذَلِكَ إِنَّا إِذَا كُنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ تَعَدُّرَ الْمُعَارِضَةِ لَمْ يَكُنْ لِقَرَطِ الْفَصَاحَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ الْعُلُومَ الَّتِي يَتِمَكَّنُونَ بِهَا مِنَ الْمُعَارِضَةِ سُلْبُوهَا فِي الْحَالِ، فَلَا مَعْنَى لِلْإِعْتِرَاضِ بِالْمَلَاتِكَةِ وَالْحِجْنِ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الْقَاهِرَةَ قَائِمَةً عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُخَدِّثِينَ لَا يَتِمَكَّنُ أَنْ يَفْعَلَ فِي قَلْبٍ غَيْرِهِ شَيْئًا مِنَ الْعُلُومِ وَلا مِنْ أَضْدَادِهَا، بَلْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ أَعْيَالِ

القلوب جُملةً.

ولا فرق في هذا التَّعَدُّرِ بين مَلَكٍ وِجَنِّيٍّ وِبَشَرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَعَدَّرَ عَلَيْنَا لَكُونِنَا قَادِرِينَ بِقُدْرٍ، فَكُلُّ مَنْ شَارَكْنَا فِيمَا بِهِ قَدْرُنَا لَا بَدَّ أَنْ يَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ يَفْدَحُ<sup>(١)</sup> فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مَا يَقُولُهُ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْ أَنَّ بَعْضَنَا يَفْعَلُ فِي بَعْضِ الْعُلُومِ. لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ هَذَا وَإِنْ كَانَ وَاضِحَ الْبُطْلَانِ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي الْعُلُومِ الَّتِي يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَهَا أَسْبَاباً مَخْصُوصَةً تُوجِبُهَا، مِثْلَ الْعُلُومِ بِالْمُدْرَكَاتِ. وَلَيْسَ لِلْمَعْلُومِ بِالْفَصَاحَةِ أَسْبَابٌ يُشَارُ إِلَيْهَا، يُدْعَى أَنَّهَا تُوجِبُهَا. وَلِوَأَدْعَى ذَلِكَ أَيْضاً لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُدْعَى أَنَّ أَضْدَادَ الْعُلُومِ بِالْفَصَاحَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْعُلُومِ، تَقَعُ مُوجِبَةً عَنْ أَسْبَابٍ مِنْ فِعْلِنَا. وَهَذَا الْمَوْضِعُ هُوَ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

فَإِذَا صَحَّحْتُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ صَحَّحْتُ<sup>(٢)</sup> أَنَّ السُّؤَالَ غَيْرُ مُتَوَجِّهِ إِلَيْنَا؛ لِأَنَّا اعْتَمَدْنَا فِي الْمُعْجِزِ عَلَى أَمْرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَكَانَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ قَالِ لِي، وَكَانَ سَمِعَ مِنِّي الْكَلَامَ فِي مَسْأَلَةِ الْجِنِّ وَبَيَانِ لُزُومِهَا لِمَنْ عَدَلَ عَنِ الصَّرْفَةِ؛ هَذَا الَّذِي تَسَلَّكُهُ يُبْطِلُ جَمِيعَ الْمَعْجِزَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ يُمَكِّنُ أَنْ يُدْعَى أَنَّ الْجِنَّ صَنَعْتَهُ<sup>(٣)</sup>، فَيُجِبُ أَنْ تَشْرَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ لِلْبَرَاهِمَةِ، وَلا تَعْتَمِدَهَا وَأَنْتَ تُصَحِّحُ الْمَعْجِزَاتِ!

فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَظُنُّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَ الْمَعْجِزَاتُ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَخْتَصُّ الْقَدِيمُ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، نَحْوَ إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ، وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ، وَخَلْقِ الْجَسْمِ، وَفِعْلِ الْقُدْرِ وَالْعُلُومِ الْمَخْصُوصَةِ.

وَ هَذَا الْوَجْهُ يَنْقَسِمُ:

(١) فِي الْأَصْلِ: يَفْدَمُ، وَ الظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ. (٢) فِي الْأَصْلِ: وَ صَحَّ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٣) قَالَ الْمَصْنُفُ فِي الذَّخِيرَةِ / ٣٨٩: «وَمِمَّا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ فِي دَفْعِ سَوَالِ الْجِنِّ أَنَّ هَذَا

الطَّعْنُ وَإِنْ قَدَّحَ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، قَدَّحَ فِي سَائِرِ الْمَعْجِزَاتِ.»

فمنه : ما وَقُوعُ قَلِيلِهِ كَافٍ فِي الدَّلَالَةِ كَوُقُوعِ كَثِيرِهِ ، نَحْوَ إِحْيَاءِ المَيِّتِ ، وَإِبْرَاءِ الأَكْمَةِ وَالأَبْرَصِ ؛ لِأَنَّ القَلِيلَ مِنْهُ وَالكَثِيرَ لَمْ تَجْرِبْ بِهِ العَادَةُ .  
و مِنْهُ : مَا يَدُلُّ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ قَدْرٌ مَخْصُوصٌ - كَالقَدْرِ وَالْعُلُومِ - أَوْ وَقَعَ مِنْهُ تَغْيِيرٌ سَبَبٍ مَا ، العَادَةُ جَارِيَةٌ بِوقُوعِهِ ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ فِيهِ بِالجِنِّ ، كَمَا لَا يُمْكِنُ بِالإِنْسِ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ مَقْدُورِ الجَمِيعِ .

و الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الأَوَّلِينَ : هُوَ مَا دَخَلَ جِنْسُهُ تَحْتَ مَقْدُورِ العِبَادِ .  
و هَذَا الوَجْهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عِنْدَنَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ القَدْرَ الوَاقِعَ مِنْهُ وَ الوَجْهَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَتِمَّكِنُ أَحَدٌ مِنَ المُحَدِّثِينَ مِنْهُ ؛ فَمَتَى لَمْ يُعْلَمَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ دَالًّا ، كَمَا أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُعْلَمَ - عِنْد خُصُومِنَا فِي الوَجْهِ أَنَّ الفِعْلَ مِمَّا لَا يَتِمَّكِنُ البَشَرُ مِنْهُ - لَمْ يَدُلُّ ، فَجَرِي نَحْنُ اعْتِبَارَ خُرُوجِهِ عَنِ إِمْكَانِ البَشَرِ (١) .

و لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقُولَ : وَ كَيْفَ يُمْكِنُهُمُ العِلْمُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي إِمْكَانِ جَمِيعِ المُحَدِّثِينَ ، وَ لَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى ذَلِكَ ؟!  
و هَذَا يَرُدُّكُمْ إِلَى أَنَّ الوَجْهَ الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ المَعْجَزَاتُ وَاحِدٌ ، وَ هُوَ مَا يَخْتَصُّ القَدِيمُ تَعَالَى بِالقُدْرَةِ عَلَيْهِ (٢) .

(١) قَالَ المَصْنَفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةُ / ٣٨٩ : «إِنَّ المَعْجَزَاتِ عَلَى ضَرِبَيْنِ : ضَرْبٌ يُوَصِّفُ القَدِيمَ بِالقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، نَحْوَ إِحْيَاءِ المَيِّتِ ، وَ إِبْرَاءِ الأَكْمَةِ وَ الأَبْرَصِ ، وَ اخْتِرَاعِ الأَجْسَامِ .

و هَذَا الوَجْهَ لَا يُمْكِنُ الِاعْتِرَاضُ فِيهِ بِالجِنِّ وَ المَلَائِكَةِ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ مَقْدُورِ كُلِّ مُحَدِّثٍ . وَ الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ المَعْجَزَاتِ : مَا دَخَلَ جِنْسُهُ تَحْتَ مَقْدُورِ البَشَرِ . وَ هَذَا الوَجْهَ إِنَّمَا يَدُلُّ إِذَا عَلِمَ أَنَّ القَدْرَ الوَاقِعَ مِنْهُ ، أَوْ الوَجْهَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ ، لَا يَتِمَّكِنُ أَحَدٌ مِنَ المُحَدِّثِينَ مِنْهُ . وَ إِذَا لَا يَعْلَمُ هَذَا فَلَا دَلِيلَ فِيهِ» .

(٢) قَالَ المَصْنَفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةُ / ٣٨٩ : «فَإِذَا قِيلَ : وَ مَا الطَّرِيقُ إِلَى العِلْمِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي إِمْكَانِ جَمِيعِ المُحَدِّثِينَ ؟» .

و ذلك أنه ليس بمُنكرٍ أن يُخبرنا الله تعالى على لسانِ بعضِ رُسُلِهِ - ممّن أَيْدَهُ بعضُ المُعْجِزَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ جَلًّا وَعَزًّا بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهَا - بِأَنَّ عَادَةَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ مَسَاوِيَةٌ لَنَا فِي كُلِّ الْأَفْعَالِ وَفِي بَعْضِهَا، وَأَنَّ مَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمْ؛ فَمَتَى ظَهَرَ عَلَى يَدِ مُدَّعِي التُّبُوَّةِ - بَعْدَ تَقَرُّرِ هَذَا عِنْدَنَا - فِعْلٌ قَدْ تَقَدَّمَ عَلِمْنَا بِأَنَّ عَادَةَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ فِيهِ مُسَاوِيَةٌ لِعَادَتِنَا، وَتَعَدَّرَ عَلَيْنَا عَلَى وَجْهِ يَخْرِقُ عَادَتَنَا، لِحَقِّ ذَلِكَ بِالْمُعْجِزَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَدَلِّ كِدَالَتِهَا. فَقَدْ وَضَحَ بَطْلَانَ مَا ظَنَّنْتَهُ عَلَيْنَا مِنْ فَسَادِ طَرِيقِ الْمُعْجِزَاتِ (١).

فقال: وَلِمَ أَنْكَرْتِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَجْرَى عَادَةَ الْجِنِّ بِأَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَيْنَهُمْ عِنْدَ إِدْنَاءِ جِسْمٍ لَهُ طَبِيعَةٌ مَخْصُوصَةٌ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ، كَمَا أَجْرَى عَادَتَنَا - عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ - بِتَحَرُّكِ الْحَدِيدِ عِنْدَ قُرْبِ حَجَرِ الْمِقْنَاطِيسِ مِنْهُ وَانجِدَابِهِ إِلَيْهِ. وَكَمَا الْعَادَةُ بِمَا يَظْهَرُ مِنَ التَّأْثِيرَاتِ عِنْدَ تَنَاوُلِ الْأَدْوِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُوجِبَةٍ لَهَا.

وَإِذَا جَوَّزْنَا ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ لَنَا تَصْدِيقُ مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ إِحْيَاءُ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّا لَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ الْجِنِّيُّ نَقَلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْجِسْمَ الَّذِي قَدْ أَجْرَى اللَّهُ عَادَةَ الْجِنِّ بِأَنْ يُحْيِيَ عِنْدَهُ الْمَوْتَى وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، فَتَأْتِي مِنْهُ لِأَجْلِهِ مَا تَعَدَّرَ عَلَيْنَا. وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، لِمَثَلِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي الْاِحْتِجَاجِ عَلَى خُصُومِكُمْ.

وَكَيكونُ هَذَا السُّؤَالُ مُسَاوِيًا لِمَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ مَنْ خَالَفَكُمْ لَمَّا قُلْتُمْ لَهُمْ: فَاعْلَلَّ عَادَةَ الْجِنِّ جَارِيَةً بِمَثَلِ فَصَاحَةِ الْقُرْآنِ، وَاعْلَلَّ بَعْضَهُمْ نَقَلَ هَذَا الْكَلَامَ إِلَى

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٩: «قلنا: غير ممنوع أن يخبرنا الله تعالى، على لسان رسول يؤيد بمعجزة، ويختصُّ تعالى بالقدرة عليها، ويُعلمنا أنَّ عادة الجنِّ أو الملائكة مساوية لعادتنا، وإِنما يتعدَّرُ علينا ما يتعدَّرُ عليهم، فمتى ظهر أمرٌ يخرق عادتنا علمنا أنَّ ذلك معجزٌ، لِعلمنا بمشاركة الملائكة والجنِّ لنا».

مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ عَادَتِهِمْ جَارِيَةً بِهِ، وَتَقْلَهُمْ لَهُ<sup>(١)</sup> عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْسَادِ مَقْدُورٌ، وَمَنْعُهُمْ مِنْهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ؛ فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى طَرِيقَتِنَا، أَوْ تَدْخُلُوا فِي جُمْلَةِ الْبَرَاهِمَةِ وَمُبْطِلِي النُّبُوتِ!<sup>(٢)</sup>

فَقُلْتُ لَهُ: بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى عَلَى مُتَأَمِّلٍ؛ لِأَنَّ إِجْرَاءَ عَادَةِ الْجِنِّ بِإِحْيَاءِ الْمَيِّتِ عِنْدَ تَقْرِيْبِ بَعْضِ الْأَجْسَامِ مِنْهُ - قِيَاسًا عَلَى حَجَرِ الْمِقْنَاطَيْسِ - غَيْرٌ مُنْكَرٌ، إِلَّا أَنَّ الْجِنِّيَّ إِذَا نَقَلَ ذَلِكَ الْجِسْمَ إِلَيْنَا، وَسَلَّمَهُ إِلَيْنَا بَعْضُنَا لَمْ يَحْسُنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُحْيِيَ عِنْدَهُ الْمَيِّتَ، إِذَا احْتَجَّ بِهِ كَذَابٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَارِقُ لِعَادَتِنَا عِنْدَ دَعْوَةِ الْكُذَّابِ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى التَّصْدِيقِ لَهُ، وَذَلِكَ قَبِيحٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ عَزَّوَجَلَّ! أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْرِقَ الْعَادَةَ عِنْدَ دَعْوَتِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ بِحَسَبِ دَعْوَاهُ، وَ لَا مُعْتَبَرَ بِأَنَّ عَادَةَ الْجِنِّ جَارِيَةٌ بِهِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ جَرَتْ بِذَلِكَ، فَعَلَى وَجْهِ لَا تَقْفُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَا تَجْرِي بِهِ عَادَاتُهُمْ - أَوْ لَا تَجْرِي - غَيْرٌ دَاخِلٍ فِي عَادَتِنَا، فَلَا بَدَّ مِنْ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَكُونَ إِحْيَاءُ الْمَيِّتِ فِيمَا بَيْنَنَا<sup>(٥)</sup> عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَارِقًا لِعَادَتِنَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجْرَ بِمِثْلِهِ.

وَ حُكْمُ كُلِّ عَادَةٍ مَقْصُورٌ<sup>(٦)</sup> عَلَى أَهْلِهَا، وَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ، فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ مَا

(١) فِي الْأَصْلِ: وَ جَائِزٌ تَقْلَهُمْ لَهُ، وَ فِيهِ اضْطِرَابٌ ظَاهِرٌ.

(٢) قَالَ الْمَصْنُفُ رَضِيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةُ / ٣٨٩-٣٩٠: «فَإِذَا قِيلَ: مَا تَنْكُرُونَ مِنْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَى عَادَةِ الْجِنِّ أَنْ يَحْيِيَ الْمَيِّتَ عِنْدَ إِدْنَاءِ أَدْنَى جِسْمٍ لَهُ صِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ إِلَيْهِ، كَمَا أَجْرَى الْعَادَةُ بِحَرَكَةِ الْحَدِيدِ عِنْدَ تَقَرُّبِهِ مِنَ الْحَجَرِ الْمِقْنَاطَيْسِ. وَ إِذَا جُوزْنَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي ظُهُورِ إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ عَلَى يَدِ مَدْعِي النُّبُوتِ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِ؛ لِأَنَّ لَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ الْجِنِّيُّ نَقَلَ إِلَيْنَا ذَلِكَ الْجِسْمَ الَّذِي أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى عَادَةَ الْجِنِّ أَنْ يَحْيِيَ الْمَوْتَى عِنْدَهُ. وَ هَذَا طَعْنٌ فِي جَمِيعِ الْمَعْجَزَاتِ.»

(٣) فِي الْأَصْلِ: لَا يَتَّقُ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: فِي، وَ الظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ. (٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ: وَ الظَّاهِرُ: فِيمَا بَيْنَنَا.

(٦) فِي الْأَصْلِ: مَقْصُورَةٌ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلسِّيَاقِ.

هو خارقٌ لعادة بعضهم غير خارقٍ لعادة بعضٍ .  
وليس يشبهه هذا ما سألتهم عنه في نقل القرآن؛ لأنّ الجنّي إذا كانت عادته جاريةً بمثل فصاحة القرآن ونقله إلى أحد البشر، فبنفس نقله قد خرق عادتنا، من غير أن يكون لله تعالى في ذلك فعلٌ يخالف ما أجرى به عادتنا.  
والجنّي إذا نقل إلينا الجسم المختص بطبيعة - قد أجرى الله تعالى عادة الجنّ بإحياء الموتى عندها - فبنفس نقله للجسم لم يخرق عادتنا، وإنما الخارق لها من أحبي الميت عند تقريب ذلك الجسم منه، وفعل في عادتنا ما أجرى به عادة غيرنا.

فقد صار الفرق بين الموضعين هو الفرق بين أن يتولى الله تعالى تصديق الكذاب، وبين أن لا يمتنع من تصديقه، وليس يخفى بعد ما بينهما<sup>(١)</sup>.  
فقال: هب أن الكلام مستقيم من هذا الوجه، كيف يمكن الثقة مع ما ذكرتموه في الجنّ بأن الميت بعينه عاد حياً، وأن الجسم الذي تدعي أنه مخترع في الحال كذلك، دون أن يكون منقولاً من موضع آخر؟ ونحن نعلم أن الجنّي مع خفاء

---

(١) قال المصنف رحمته في كتابه الذخيرة / ٣٩٠: «قلنا: إحياء الله تعالى الميت عند تقريب هذا الجسم بيننا وفي عادتنا خرق منه تعالى لعادتنا بما يجري مجرى تصديق الكذاب. وهذا لا يجوز عليه تعالى.

وليس إذا أجرى الله تعالى عادة الجنّ، بأن يحيي ميتاً عند تقريب جسم إليه، من حيث لا نعلم ذلك ولا نعرفه، جاز أن يفعل في عادتنا؛ لأنه إذا فعله في عادتهم فلا وجه للقبح. وإذا نقض عادتنا فهو صدق الكذاب.

وليس هذا يجري مجرى نقل الكلام، لأنّ الجنّي إذا نقل إلينا كلاماً ما جرت عادتنا بسئل فصاحته، فبنفس نقله قد خرق عادتنا، وليس لله تعالى في ذلك فعلٌ يخرق عادتنا. وإذا نقل الجسم المشار إليه، فبنفس نقله الجسم لم يخرق عادتنا. وإنما الخارق لها من إحياء الميت عند تقريب الجسم منه. والفرق بين الأمرين غير خافٍ على المتأمل».

رؤيته، و سَعَةً حِيلَتِهِ، يُمَكِّنُهُ إِحْضَارُ حَيٍّ، وَإِعَادَةُ مَيِّتٍ عِنْدَ دَعْوَةِ الْمُتَنَبِّئِ.  
و القولُ فِي الْجِسْمِ كَمِثْلِهِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ إِحْضَارِ أَيِّ جِسْمٍ شَاءَ فِي طَرْفَةِ  
عَيْنٍ، بِغَيْرِ زَمَانٍ مُتَرَاخٍ.  
و هذا أيضاً مُنَاتٌ فِي نَقْلِ الْجِبَالِ وَ اقْتِلَاعِ الْمُدُنِ لَوْ ادَّعَاهُ مُدَّعٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَظْهَرَ  
تَوَلَّى ذَلِكَ بِجَوَارِحِهِ أَمَكَّنَ الْجَنِّيُّ أَنْ يَتَحَمَّلَ عَنْهُ النُّقْلَ، وَ يُكَافِئُ مَا فِي الْمَحْمُولِ مِنَ  
الاعتماداتِ بِأفعالِهِ، فَلَا يَحْصُلُ عَلَى الْمُظْهِرِ لِحَمَلِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكُلْفَةِ.  
وَ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّهْ الْمُدَّعِي بِنَفْسِهِ، بَلِ ادَّعَى وَقُوَعَهُ وَ حَصُولَهُ فَقَطْ، فَالْجَنِّيُّ يَكْفِيهِ  
بِقُوَعِهِ عَلَى حَسْبِ دَعْوَاهِ، وَ يُضَيِّفُهُ هُوَ إِلَى رَبِّهِ.

فقد عَادَتِ الْحَالُ إِلَى الشُّكِّ فِي الْمُعْجَزَاتِ وَ اسْتِعْمَالِ جَوَابِنَا الَّذِي أَنْكَرْتُمُوهُ،  
وَ هُوَ أَنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى يَمْنَعُ الْجَنِّيَّ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِذَا كَانَ جَارِياً مَجْرَى الاسْتِفْسَادِ،  
وَ إِلَّا فَمَا الْجَوَابُ؟! (٢)

فقلتُ له: أَمَا اقْتِلَاعُ الْمُدُنِ وَ حَمْلُ الْجِبَالِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهَا، فَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ  
يَكُونَ فِعْلاً لِمَلِكٍ وَ لَا لِجَنِّيٍّ، وَ هُمَا عَلَى مَا هُمَا عَلَيْهِ مِنَ الرُّقَّةِ وَ اللَّطَافَةِ  
وَ التَّخَلُّلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ إِذَا وَقَعَتْ مِمَّنْ لَيْسَ بِقَادِرٍ لِنَفْسِهِ احْتِاجَتْ إِلَى قُدْرٍ  
كثيرةٍ بِحَسَبِهَا، وَ زِيَادَةُ الْقُدْرِ تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ فِي الْبِنْيَةِ، وَ صَلَابَةِ أَيْضاً مَخْصُوصَةً،

(١) فِي الْأَصْلِ: كَمِثْلٍ.

(٢) قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٩٠: «فَإِنْ قِيلَ: سَوَالُ الْجِنِّ يَطْرُقُ أَنْ يَجُوزَ فِيمَنْ  
ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ إِحْيَاءُ مَيِّتٍ أَنْ لَا يَكُونَ صَادِقاً، بَلِ يَكُونُ الْجَنِّيُّ أَحْضَرَ مِنْ بُعْدِ حَيًّا وَ أَعْدَى  
هَذَا الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ خَفَاءَ رُؤْيَتِهِ وَ سَعَةَ حِيلَتِهِ يَتِمُّ نَعْمَهَا (?) قَبْلَ ذَلِكَ، وَ أَنَّ مُدَّعِيَ النُّبُوَّةِ ادَّعَى  
مُعْجِزاً لَهُ نَقْلَ جَبَلٍ أَوْ اقْتِلَاعَ مَدِينَةٍ، وَ وَقَعَ ذَلِكَ، جَوْزِناً أَنْ يَكُونَ الْجِنُّ تَوَلَّاهُ وَ فَعَلُوهُ.  
وَ لَوْ أَنَّ الْمُدَّعِيَ تَوَلَّى ذَلِكَ بِجَوَارِحِهِ جَازٍ فِي الْجَنِّيِّ أَنْ يَتَحَمَّلَ عَنْهُ ذَلِكَ النُّقْلَ وَ لَا يَحْصُلُ  
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ تَكَلُّفِ ذَلِكَ النُّقْلِ. وَ هَذَا قَدْ حُجِّجَ فِي جَمِيعِ الْمَعْجَزَاتِ، أَوْ الرَّجُوعِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى يَمْنَعُ مِنَ الْاسْتِفْسَادِ، وَ أَنْتُمْ لَا تَرْتَضُونَ بِذَلِكَ».

ولهذا لا يجوز أن تحلّ الثملة من القدر ما يحلّ الفيل، وإِنما نُجيزُ ذلك بأن يُزادَ في بنيتها، ويُعظَم من خلقتها.

فالجني إذا تمكّن من حمل جبل أو مدينة، فلا بُدَّ أن تكثف بنيته، وتكبر جثته. وإذا حصل كذلك لم يخف على العيون السليمة رؤيته، ووجب أن يكون مشاهداً كما نشاهد سائر الأجسام الكثيفة.

وإذا اقتلع مدع للنبوة مدينة، أو ادعى أنه سينقلها<sup>(١)</sup>، أو ينتقل من مكان إلى غيره، ووقع ما ادعاه من غير أن يُشاهد جسماً كثيفاً تولاه أو أعان عليه، بطل أن يكون من فعل الجن.

ولا فرق في اعتبار هذه الحال بين الجن والبشر؛ لأنّ أحَدنا لو ادعى الإعجاز بحمل جسم ثقيل لا يقدر على النهوض بمثله أحد منا متفرداً، لم يكن بُدَّ في الاعتبار عليه من أن يمنعه من الاستعانة بغيره، ويزيل كل حيلة<sup>(٢)</sup> يمكن أن يستعان معها بالغير على وجه لا يظهر.

والجن في هذا الباب كالإنس؛ لأننا إذا كنا قد بيننا أنه لا يتمكّن من هذه الأفعال إلا بأن يكون كثيفاً مدركاً، فالطريق الذي به نعلم أن الاستعانة لم تقع بإنسي، به نعلم أنها لم تقع بجني.

فأما إبدال الميت بحي وإحضار جسم من بعد، فليس يجوز أن يتولاه أيضاً إلا من له قدرٌ تحتاج إلى بنية كثيفة تقع<sup>(٣)</sup> الرؤية عليها<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: أنها سينقله، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: حمله، وما أثبتناه من الذخيرة، و يقتضيه السياق.

(٣) في الأصل: تقطع، والظاهر ما أثبتناه مقارناً لما في الذخيرة.

(٤) قال المصنف رحمه الله في الذخيرة / ٣٩١: «قلنا: معلوم أن أجسام الملائكة والجن لطيفة



و أكثر ما يمكن أن يُقال هاهنا: جَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ الْجِسْمُ الَّذِي يَنْقُلُهُ لَطِيفاً،  
والحيُّ الَّذِي يُحْضِرُهُ<sup>(١)</sup> بَدَلاً مِنَ الْمَيْتَةِ صَغِيرٍ<sup>(٢)</sup> الْجُثَّةِ كَالذَّرَّةِ وَ الْبُعُوضَةِ؛ فَلَيْسَ  
بِوَاجِبٍ أَنْ يَكُونَ إِنْسَاناً أَوْ حَيَوَاناً عَظِيمَ الْجُثَّةِ؟!<sup>(٣)</sup>  
و ذلك ممَّا لا يُجدي أيضاً في دفعِ كَلَامِنَا؛ لِأَنَّ أَقْلَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُكَافِئاً  
فِي الْقَدْرِ لِلذَّرَّةِ<sup>(٤)</sup> وَ الْبُعُوضَةِ، حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْ حَمَلِ أَحْفَ الْحَيَوَانِ وَ زَنَا.  
و لو كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يُسَاوِيَهُمَا فِي الْجُثَّةِ وَ الْكَثَافَةِ، وَ يَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ

→ رقيقة متخلخلة، و لهذا لا نراهم بعيوننا إلا بعد أن يكيّفوا. و من كان متخلخل البنية  
لا يجوز أن تحلّه قُدْر كثيرة، لحاجة القُدْر في كثرتها إلى الصلابة و زيادة البنية. و لهذه  
العلة لا يجوز أن تحلّ النملة من القُدْر ما يحلّ الفيل. فلا يجوز على هذا الأصل أن يتمكّن  
مَلَكٌ وَ لَا جَنِّيٌّ مِنْ حَمَلِ جَبَلٍ وَ لَا قَلْعِ مَدِينَةٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكْتَفِ اللَّهُ تَعَالَى بِنَيْتِهِ وَ يُعْظِمَ جُثَّتَهُ.  
وَ إِذَا حَصَلَ هَذِهِ الصِّفَةُ رَأَتْهُ كُلُّ عَيْنٍ سَلِيمَةٍ وَ مَيَّرَتْهُ.

فَإِذَا ادَّعَى النُّبُوَّةَ مَنْ جَعَلَ مَعْجَزَتَهُ إِفْلَاحَ مَدِينَةٍ أَوْ نَقْلَ جَبَلٍ، فَوَقَعَ مَا ادَّعَاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يَشَاهِدَ جِسْماً كَثِيفاً أَعَانَ عَلَيْهِ أَوْ تَوَلَّاهُ يَبْطُلُ التَّجْوِيزُ لِأَنَّ يَكُونَ مِنْ فَعْلِ جَنِّيٍّ وَ مَلَكٍ،  
وَ خَلَصَ فَعَلًا اللَّهُ تَعَالَى.

وَ لَا فَرْقَ فِي اعْتِبَارِ هَذِهِ الْحَالِ بَيْنَ الْجِنِّ وَ الْبَشَرِ، لِأَنَّ مَدْعَى الْإِعْجَازِ بِحَمَلِ جَبَلٍ ثَقِيلٍ  
لَا يَنْهَضُ بِحَمَلِهِ أَحَدٌ مِمَّا مَنفَرِداً لَا بَدَّ مِنَ الْإِعْتِبَارِ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ،  
وَ يَسُدُّ بَابَ كُلِّ حِيلَةٍ يَتَمَّ مَعَهَا الْإِسْتِعَانَةُ بِالْغَيْرِ، فَالْجَنِّيُّ فِي هَذَا الْبَابِ كَالْإِنْسِيِّ إِذَا كُنَّا قَدْ  
بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَثِيفاً مُدْرَكاً.

فَأَمَّا إِدْبَالُ مَيْتٍ بِحَيٍّ، أَوْ إِحْضَارِ جِسْمٍ مِنْ بَعِيدٍ، فَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْهُ أَيْضاً إِلَّا مِنْ لَه  
قُدْرٍ تَحْتَاجُ إِلَى بِنْيَةٍ كَثِيفَةٍ يَتَنَاوَلُهَا الرُّؤْيَةَ.»

(١) فِي الْأَصْلِ: لَا يَحْضِرُهُ، وَهُوَ مِنْ سَهْوِ النَّاسِخِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: صَغِيرَةٌ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَتَيْتَاهُ.

(٣) قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٩١: «وَ أَكْثَرُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: جَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ

الْحَيُّ الَّذِي أَبْدَلَهُ الْجَنِّيَّ بِمَيْتٍ مِنْ أَصْغَرِ الْحَيَوَانِ جُثَّةً كَالذَّرَّةِ وَ الْبُعُوضَةِ.»

(٤) فِي الْأَصْلِ: الذَّرَّةُ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَتَيْتَاهُ.

رؤيته واجبة<sup>(١)</sup>.

على أنه إن لم يكن مرئياً فلا بد من أن يكون ما يحضره وينقله مرئياً متميزاً من غيره، وإلا لم يكن فرق بين حضوره وغيبته، [و] ما كان بهذه المنزلة لا يصح ادعاء الإعجاز والإبانة به.

وإذا كان ما ينقله مرئياً لم يخف على الحاضرين حاله، وجب أن يفتنوا به، ويتبهنوا على<sup>(٢)</sup> الحيلة فيه<sup>(٣)</sup>.

و يلحق هذا الوجه أيضاً بالأول في مساواة الجن للبشر في الاعتبار عليهم و الامتحان، ألا ترى أن كثيراً من المشعبدین و أصحاب الحقة<sup>(٤)</sup> يتمكنون على سبيل الحيلة من ستر جسم وإظهار غيره، وإبدال ميت بحي، و صغير بكبير، و ملون بملون يخالفه! و إذا اعتبر عليهم الحصفاء<sup>(٥)</sup>، و كشفوا عن مظان حيلهم ظهرُوا على أمرهم.

و لا بد في مدعي النبوة من أن يؤمن في أمره ما جوز في المشعبد، و ليس يقع الأمان إلا بالامتحان الشديد و البحث الصحيح. و كما أننا لا نصدق مدعي النبوة

(١) قال المصنف رحمته في الذخيرة / ٣٩١: «والجواب عن ذلك: أن أقل الأحوال أن يكون حامل هذا الحيوان مكافئاً له في القدر، و يجب تساويهما في الجنة و الكثافة، فيجب رؤيته و لا يخفى حاله».

(٢) في الأصل: عن، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

(٣) قال المصنف رحمته في الذخيرة / ٣٩٢: «و بعد، فإن فرضنا أن رؤية هذا الحامل غير واجبة، فلا بد من أن يكون ما يحمله و ينقله مرئياً متميزاً، وإلا لم يفرق بين حضوره و غيبته. و ما هذه حاله لا يخفى على الحاضرين حاله، و لا بد من أن يدركوه و يفتنوا بحاله و يتبهنوا على وجه الحيلة فيه».

(٤) في الأصل: الحقة: أي الداهية، و لعلها: الخفة.

(٥) حصف، حصافة: إذا كان جيد الرأي، محكم العقل.

و الإِعْجَازِ بِأَحْيَاءِ الْمَيِّتِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي أَمْرِهِ حِيلَةٌ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ، فَكَذَلِكَ لَا نُصَدِّقُهُ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّ الْحِيلَةَ - فِيمَا جَاءَ بِهِ - لَمْ يَقَعْ (١) مِنْ بَشَرٍ، وَلَا مَلَكٍ، وَلَا جِنِّيٍّ. وَ طَرِيقُ الْإِعْتِبَارِ وَاحِدٌ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَاهُ. فَلَمَّا سَمِعَ مَا أَوْرَدْتُهُ، أَمْسَكَ مُفَكِّراً فِيهِ، وَ مُنْدَبِراً لَهُ (٢).

سؤال عليهم آخر :

و قد سأل المخالفون أيضاً، فقالوا:

لَوْ سُلِّمَ لَكُمْ جَمِيعُ مَا تَدْعُونَهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ تَعَدُّرٍ مُعَارَضَتِهِ عَلَى الْبَشَرِ، فَإِنَّ التَّعَدُّرَ إِنَّمَا كَانَ لَخُرُوجِهِ عَن عَادَتِهِمْ، وَ أَنَّ حُكْمَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْجِنِّ وَ كُلِّ قَادِرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَعَدُّرِ الْمُعَارَضَةِ حُكْمُ الْبَشَرِ.

و سُلِّمَ أَيْضاً أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ فِعْلِ الْقَدِيمِ تَعَالَى - وَ ذَلِكَ نَهَايَةُ أَمْرِكُمْ - لَمْ يَصِحَّ الْإِعْجَازُ الَّذِي تُرِيدُونَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَهُ (٣) عَلَى نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ، فَظَفَّرَ بِهِ مَنْ ظَهَرَ مِنْ جِهَتِهِ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهِ وَ قَتَلَهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمَ حَالَهُ، وَ ادَّعَى الْإِعْجَازَ بِهِ؟! (٤)

(١) في الأصل: لم يقطع، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

(٢) قال المصنّف رحمته في الذخيرة / ٣٩٢: «و يلحق هذا الوجه بالأول في مساواة الجنّ و البشر في الاعتبار عليهم و الامتحان. و لهذا نجد كثيراً من المشعبدین و أصحاب الحقّة يسترون جسماً و يُظهرون آخر، و يُبدلون مَيْتاً بحَيٍّ و صغيراً بكبير، و إذا اعتبر عليهم المحصلون، ظهروا على مظانّ حيلهم و وجوهها. و لا بدّ في مدّعي النبوة من أن يؤمّن فيه ما جوّزناه في المشعبد، و ليس يحصل الأمر إلا بصادق البحث، و قوّي الامتحان».

(٣) في الأصل: أنزل، و المناسب ما أثبتناه.

(٤) قال المصنّف رحمته في كتابه الذخيرة / ٣٩٣: «إذا سلّم لكم تعدّر معارضة القرآن على كلِّ

وإنما ينفَعَكُم ثبوتُ كونه فِعْلاً لله تعالى مَعَ خَرَقِ الْعَادَةِ، إِذَا أَمَكَّنَكُم أَنْ تَدُلُّوا عَلَى اخْتِصَاصِ مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ، وَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ تَصْدِيقاً لَهُ. وَ مَعَ السُّؤَالِ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ.

و ليس لأحد أن يقول: إن معنى هذا السؤال يرجع إلى معنى السؤال المتقدم؛ لأنهما وإن كانا معاً طاعينين في الطريقة، فبينهما مزية ظاهرة؛ لأن سؤال من اعترض بالجنّ يقدح في كون القرآن من فعل الله عز وجل، وفي اختصاصه أيضاً به لمن ظهر على يده.

و السؤال الثاني يتضمّن القدح في الاختصاص حسب، مع تسليم كونه من فعله تعالى. و لسنا نعرف للقوم جواباً مستمراً عن هذا السؤال<sup>(١)</sup>.

و قد كنّا أخرجنا جواباً عنه يستمرُّ على أصولهم، نحن نذكره بعد أن ننبّه على فساد ما تعلّقوا به في دفعه، ثم نتلوّه بذكر الجواب الذي يختص به أصحاب الصرفة لينكشف لزوم السؤال لهم دوننا، حسب ما استعملناه في السؤال المتقدم. و نحن ذاكرون ما تعلّقوا به.

رُبَّمَا قَالُوا: إِنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى قَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ حَيْثُ يُؤَدِّي إِلَى الْاِسْتِفْسَادِ، وَ أَجْرُوهُ مَجْرَى أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ بَعْضَ الْمُمَوِّهِينَ<sup>(٢)</sup> يَنْقُلُ الْقُرْآنَ إِلَى بَلَدٍ شَاسِعٍ، لَمْ يَتَّصِلْ بِأَهْلِهِ خَبَرَ النَّبِيِّ ﷺ وَ مُعْجَزَاتِهِ، فَبَدَّعِي بِهِ الْإِعْجَازَ. وَ ادَّعَا فِي الْأَمْرَيْنِ أَنْ الْوَاجِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَنْعُ مِنْهُمَا.

→ بشر و جنّي و ملك و كلّ قادر من المحدثين، و سلّم أيضاً أنّه من فعله تعالى على غاية اقتراحهم، ما المنكر من أن يكون أنزل هذا الكتاب على نبي من الأنبياء، غير من ظهر من جهة تغلبه عليه، و قتلته الظاهر من جهته، و ادّعى الإعجاز به؟.

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٤: «و لسنا نعرف للقوم جواباً سديداً عن هذا السؤال...».

(٢) أي المشعذين.

وَرُبَّمَا قَالُوا: إِنَّ الَّذِي يُؤْمَنُ مِنْهُ حُصُولُ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْمُظْهِرُ لِلْقُرْآنِ بِالْإِتْيَانِ بِهِ، وَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ.  
وَرُبَّمَا تَعَلَّقُوا بِأَنَّ الشَّكَّ فِي ذَلِكَ تَشَكُّكٌ فِي إِضَافَةِ الشُّعْرِ إِلَى الشُّعْرَاءِ،  
وَالْكَتُبِ إِلَى الْمُصَنِّفِينَ.

و هذه الوجوه الثلاثة قد تقدّم الكلام عليها و التّفصّل لها، على حدّ من البسطِ  
و الشّرح لا يحوج إلى تكرار<sup>(١)</sup>.

فأمّا قولهم: «إِنَّ الْعِلْمَ حَاصِلٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ غَيْرِهِ»، فهو صحيحٌ مُسَلَّمٌ.  
و كذلك إن قالوا: «إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمُظْهِرَ لَهُ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ غَيْرِهِ»، و أرادوا مَن  
يَقِفُ عَلَى خَبَرِهِ، وَ يَجِبُ أَنْ تَتَّصِلَ بِنَا أَحْوَالِهِ.

فأمّا على كُلِّ وَجِهٍ، حَتَّى يَدْعُوا وَفُوعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْ أَحَدٍ - ظَهَرَ عَلَى  
يَدِهِ أَمْ لَمْ يَظْهَرَ، عَرَفْنَاهُ أَمْ لَمْ نَعْرِفْهُ، كَانَ مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ تَتَّصِلَ بِنَا أَخْبَارُهُ أَمْ لَمْ يَكُنْ  
- فهو المكَابِرَةُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي يَعْلَمُهَا كُلُّ مَنْ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ.

و لا بدّ أيضاً أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعِلْمُ مَخْصُوصاً؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ ادَّعَوْهُ عَلَى الْعُمُومِ  
خَرَجُوا عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَعْلُومَ نَزُولَ الْمَلِكِ بِهِ، فَيَجِبُ أَنْ تَقُولُوا عَلَى  
هَذَا: إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِمْ. [وَ مَنْ  
حَاسَبَ نَفْسَهُ وَ سَبَرَ مَا عِنْدَهَا لَمْ يَجِدْ فِيهَا فَرْقاً فِيمَا ادَّعَا الْعِلْمَ بِهِ بَيْنَ مَلِكٍ وَ بَشَرٍ،  
إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَتَّصِلَ بِنَا خَبَرُهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال المصنّف ﷺ في الذخيرة / ٣٩٤: «... إذا ذكروا الاستفساد و غيره ممّا حكينا عنهم  
في جواب سؤال الجنّ، فقد تكلمنا بما فيه كفاية. و إذا قالوا: إن العلم الضروري حاصلٌ  
بأنه لم يُسمع من غيره، أو قالوا: نعلم ضرورة أن المظهر له لم يأخذ من غيره...».

(٢) قال المصنّف ﷺ في كتابه الذخيرة / ٣٩٤: «قلنا: أمّا العلم بأنه لم يأخذ من أحد ظهر

و قد تَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمُرَاعِيَّ هُوَ خَرَقُ الْعَادَةِ، وَ لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ مَأْخُوداً مِنْ الْغَيْرِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ لَمْ يَخْرُوجْ مِنْ حُصُولِ خَرَقِ الْعَادَةِ بِهِ، لَا سِيَّما وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِأَنَّ مِثْلَ مَا ادَّعَيْتُمُوهُ لَوْ وَقَعَ لَظَهَرَ وَ انْتَشَرَ. وَ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَغَلَ النَّاسَ عَنْهُ، وَ عَدَلَ بِهِمْ عَنْ ذِكْرِهِ.

قالوا: فَقَدْ حَصَلَ مَا تُرِيدُهُ مِنْ خَرَقِ الْعَادَةِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ.

وَ هَذَا بَعِيدٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ خَرَقَ الْعَادَةِ وَإِنْ كَانَ حَاصِلًا فِي الْقُرْآنِ فَلَمْ يَحْصُلْ لَنَا اخْتِصَاصٌ مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ بِهِ عَلَى وَجْهِ يُوجِبُ أَنَّ الْعَادَةَ إِنَّمَا خُرِقَتْ مِنْ أَجْلِهِ، وَ عَلَى سَبِيلِ التَّصْدِيقِ لَهُ.

وَ خَرَقُ الْعَادَةِ غَيْرُ كَافٍ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْاِخْتِصَاصِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مُدَّعِيًّا لَوْ ادَّعَى الثَّبُوءَ وَ حَصَلَ عِلْمُهُ بِبَعْضِ الْحَوَادِثِ الْبَدِيعَةِ الَّتِي قَدْ تَقَادَمَ وَجُودُهَا، وَ لَمْ تَقَعْ مُخْتَصَّةً بِدَعْوَةِ أَحَدٍ بَعِينِهِ، أَوْ جَعَلَ (مُعْجَزَتَهُ إِحْدَى) <sup>(١)</sup> مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَ ادَّعَى أَنَّهُ الْمَخْصُوصُ بِالتَّصْدِيقِ بِذَلِكَ، لَمْ نَحْفِلْ بِقَوْلِهِ، مِنْ حَيْثُ عَدَمْنَا فِيمَا ادَّعَاهُ الْاِخْتِصَاصَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَ إِنْ كَانَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ.

هَذَا إِذَا نَسَبْنَا خَرَقَ الْعَادَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حَيْثُ نَزَلَ الْكِتَابُ. فَإِنْ نَسَبْنَا خَرَقَهَا إِلَى مَنْ أَظْهَرَهُ لَنَا، وَ سَمِعْنَاهُ مِنْ جِهَتِهِ، وَ جَعَلْنَا إِنْزَالَهُ إِلَى مَنْ أَنْزَلَ إِلَيْهِ غَيْرَ مُعْتَدِّ بِهِ فِي بَابِ خَرَقِ الْعَادَةِ، مِنْ حَيْثُ لَمْ تَقَفْ عَلَيْهِ، وَ اعْتَبَرْنَا فِي عَادَتِنَا مَا أَطَّلَعْنَا

→ عَلَى يَدِهِ وَ عُرِفَتْ أَخْبَارُهُ وَ انْتَشَرَتْ، فَثَابَتْ لَا مَحَالَةَ. وَ هُوَ عَلَى خِلَافِ مَا تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ؛ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِمَّنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ حَالٌ، وَ لَا وَقَفَ لَهُ عَلَى خَبَرِ سِوَاهُ، وَ كَذَلِكَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ غَيْرِهِ، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوطًا بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَ كَيْفَ يَدَّعِي إِطْلَاقًا أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَ هُوَ يَذْكَرُ أَنَّ الْمَلَكَ نَزَلَ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَجِبُ أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ، وَ إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُ ذَلِكَ مِنَ الْبَشَرِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى حَالِهِ سِوَاهُ، لِحَقِّ الْبَشَرِ فِي هَذَا بِالْمَلَكِ.»

(١) فِي الْأَصْلِ: مُعْجَزَةٌ أَحَدٍ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْسِّيَاقِ.

عليه و أَحَطْنَا عِلْمًا بِهِ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ يَكُونُ أَوْضَحَ<sup>(١)</sup>، و سُقُوطَ الْاِحْتِجَاجِ بِمَا ذَكَرُوهُ  
 أَيْبِنَ؛ لِرِوَالِ أَنْ يَكُونَ الْاِحْتِصَاصُ وَ خَزَقُ الْعَادَةِ جَمِيعًا مِنْ قَبْلِ الْقَدِيمِ تَعَالَى.  
 فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَوْ جَرَى لَوْجَبَ ظُهُورُهُ بِالْعَادَةِ، وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ فَلَأَمْرٍ مِنْ  
 قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ إِنْ اِقْتَضَتْ ظُهُورَ أَمْثَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ  
 وَ اِنْتِشَارَهُ، فَإِنَّمَا تَقْتَضِيهِ فِيمَا وَقَعَ فِي أَصْلِهِ ظَاهِرًا. وَ الْإِلْزَامُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ  
 إِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا مِمَّنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَى يَدِهِ، وَ لَا سَمِعَ مِنْ جِهَتِهِ، وَ لَا أَطَّلَعَ  
 أَحَدٌ غَيْرَ آخِذِهِ عَلَى حَالِهِ، وَ الْعَادَةُ لَا تَقْتَضِي ظُهُورَ مِثْلِ هَذَا، فَمَنْ ادَّعَى اِقْتِضَاءَهَا  
 لِظُهُورِهِ - وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَا مِثْلَنَاهُ - طُولِبَ بِالذَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ، وَ لَنْ يَجِدَهَا  
 وَ مِمَّا تَعَلَّقُوا بِهِ أَيْضًا، أَنْ قَالُوا: تَجْوِيزُ مَا أَلْزَمْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ يُؤَدِّي إِلَى تَجْوِيزِ  
 مِثْلِهِ فِي سَائِرِ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَ يَقْتَضِي الشَّكَّ فِي وُقُوعِ  
 جَمِيعِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

قَالُوا: فَإِنْ قِيلَ لَنَا أَنَّ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ مُبَايِنَةٌ لِلْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ عُلِمَتْ حَادِثَةً فِي  
 الْحَالِ، عَلَى وَجْهِ يُوجِبُ الْاِحْتِصَاصَ وَ يَرْفَعُ الشَّكَّ.  
 قُلْنَا: أَلَيْسَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَكَّرَ الْمُسْتَدَلُّ، فَتَعَلَّمَ حُدُوثَهَا فِي الْوَقْتِ، وَ وُقُوعَ  
 الْاِحْتِصَاصِ التَّامِّ بِهَا، يَجُوزُ فِيهَا مَا ذَكَرْتُمُوهُ؟

وَ إِذَا جُوزَ ذَلِكَ كَانَ تَجْوِيزُهُ مُنْفَرَأً لَهُ عَنِ النَّظْرِ فِيهَا. فَإِنْ كَانَ لَوْ نَظَرَ لَعَلِمَ مَا  
 أَمِنَ مِنْ وُقُوعِ التَّنْفِيرِ عَنِ النَّظْرِ فِي أَعْلَامِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، يَوْمَ مِنْ حُصُولِ مَا أَلْزَمْنَاهُ  
 فِي الْقُرْآنِ.

وَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ تَجْوِيزَ الْمُسْتَدَلِّ النَّاطِرِ فِي الْمُعْجَزَاتِ - قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ  
 حُدُوثَهَا، وَ ثُبُوتَ الْاِحْتِصَاصِ بِهَا - أَنْ تَكُونَ غَيْرَ حَادِثَةٍ، وَ لَا مُقْتَضِيَةٍ

(١) فِي الْأَصْلِ: وَاضِحٌ، وَ مَا أَتَيْنَاهُ مُنَاسِبًا لِلسِّيَاقِ.

للاختصاص، لا يقتضي التنفير عن النظر فيها حسب ما ظنوه. وكيف نطنُّ مثل ذلك ونحن نعلم أن الناظر في كلِّ علمٍ من أعلام<sup>(١)</sup> الأنبياء ﷺ، يجوزُ قبلَ نظره فيه أن يكونَ مخرقةً<sup>(٢)</sup> و شعبةً، و غيرَ موجبٍ لتصديق من ظهرَ عليه؛ لأنه لو لم يكنَ مجوزاً لما ذكرناه لكانَ عالماً بأنه علمٌ معجزٌ. و لو كانَ عالماً لم يصحَّ أن ينظرَ فيه ليعلمَ أنه معجزٌ، (و تجويزه أن يكونَ غيرَ معجزٍ في الحقيقة)<sup>(٣)</sup>.

فإن كانَ ظاهره الإعجازُ لا يقتضي تنفيره<sup>(٤)</sup> عن النظر فيه، بل نظره فيه واجبٌ، من جهة الخوفِ القائم، و عدم الأمانِ من أن يكونَ المدعي صادقاً. فكذلك حكمُ الناظرِ في الأعلام - مع تجويزه أن تكونَ غيرَ حادثةٍ و لا مختصةٍ - لا يجبُ أن يكونَ تجويزه منقراً عن النظر؛ لأنَّ الخوفَ الموجبَ للنظرِ و البحثِ قائمٌ<sup>(٥)</sup>.

و مما يمكنُ أن يتعلَّقوا به أن يقولوا: لو كانَ القرآنُ مأخوذاً من نبيِّ خصه اللهُ به و أنزلهُ عليه لم يخلُ حاله من وجهين:  
إمّا أن يكونَ قد أدَّى الرسالة، و صدعَ بالدعوة، و ظهرَ أمره، و انتشرَ خبره.  
أو يكونَ لم يؤدّها.  
فإن كانَ الأوّل: استحالَ أن يخفى أمره، و تتطوي حالُ من قتلَهُ و غلبَهُ على

(١) في الأصل: علم، و المناسب ما أثبتناه (٢) أي ادعاءً و كذباً.

(٣) كذا في الأصل: و تبدو العبارة غير مستقيمة.

(٤) في الأصل: بتغيره، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

(٥) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٤: «إنَّ تجويز المستدلِّ الناظر في المعجزات أن تكونَ غيرَ حادثةٍ و لا مختصةٍ لا يقتضي التنفير عن النظر فيها. و كيف يكون ذلك و يحسن أن كلَّ ناظر في علمٍ من أعلام الأنبياء ﷺ يجوزُ قبلَ نظره فيه أن يكونَ مخرقةً و شعبةً، و لم يقتض ذلك تنفيره عن النظر فيه، بل واجب نظره لثبوت الخوف و عدم الأمان من أن يكونَ المدعي صادقاً».



كتابه، لا سيما مع البحث الشديدي والتتبع التام.  
وإذا كنا - مع ما ذكرناه من الفحص والبحث - لا نقف<sup>(١)</sup> على خبره من هذه  
صفتة، وجب القضاء بطلانه.

وإن كان الثاني: فالواجب على الله تعالى أن يمنع من قتله ليؤم بأداء الرسالة؛  
لأنه إذا كان الغرض ببغته تعريفنا مصالحنا، وتبيينها على ما لا نقف عليه إلا من  
جهته؛ فليس يجوز أن يمكن الله تعالى من اقتطاعه عن ذلك، كما لا يجوز أن  
يقطعه هو عنه، ولهذا يقال: إن النبي إذا علم أن عليه شيئاً من الرسالة لم يؤده بعد،  
فإنه لا بد أن يكون قاطعاً على أنه سيبقى إلى أن يؤديه، ويأمن القتل وغيره من  
القواطع عن الأداء.

وإذا فسد الوجهان جميعاً، بطل السؤال<sup>(٢)</sup>.

وهذا أيضاً غير صحيح؛ لأنه ليس بمنكر أن يكون ذلك النبي مبعوثاً إلى واحد  
من الناس، فإن جواز بعثة الرسل إلى أفراد الناس في العقول، كجواز بعثتهم إلى  
جماعتهم. وإذا جاز أن يكون مبعوثاً إلى الواحد، فما الذي تنكر من أن يقتل هو  
والذي بعث إليه معاً، ويتزرع الكتاب من يده بعد أدائه الرسالة وقيامه بتكليفها؟  
أو يكون مبعوثاً إلى الذي قتله وأخذ الكتاب منه وحده، وتقدر أنه أوقع القتل  
به بعد أداء الرسالة، حتى لا يوجبوا على الله تعالى المنع من قتله.

(١) في الأصل: لا يقف، والمناسب ما ذكرناه.

(٢) قال المصنف رحمته في كتابه الذخيرة / ٣٩٥: «ومما يمكن أن يتعلّقوا به: أن القرآن لو كان  
مأخوذاً من نبي خصه الله تعالى به، ولم يخل حاله من وجهين: إما أن يكون قد أدى  
الرسالة، وظهر أمره، وانتشر خبره. أو لم يؤدها.  
وفي الوجه الأول: استحالة أن يخفى خبره وينطوي حال من قتله و غلبه على كتابه،  
لا سيما مع البحث الشديدي والتنقيح الطويل. وإن كان على الوجه الثاني: وجب على الله  
تعالى أن يمنع من قتله، وإلا انتقض الغرض في بعثته».

وَأَمَّا الْجَوَابُ الَّذِي ابْتَدَأْنَاهُ وَوَعَدْنَا بِذِكْرِهِ وَاسْتَمْرَارِهِ عَلَى أَصُولِ الْجَمِيعِ،  
فهو<sup>(١)</sup>: أَنَّ الْقُرْآنَ نَفْسَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَمِمَّا  
تَضَمَّنَهُ - مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - قَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ الْمُجَادِلَةِ:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ  
سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ﴾ (٢).

وقد جاءت الرواية بأن جميلة زوجة أوس بن الصامت<sup>(٣)</sup> (وقيل: خولة بنت  
تعلبة) ظاهر منها زوجها، فقال: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي! وكانت هذه الكلمة مما  
يُطْلَقُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَتَتْ الْمَرْأَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَكَتَ حَالَهَا، فَقَالَ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ: مَا عِنْدِي فِي أَمْرِكِ شَيْءٌ! فَشَكَتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَرُوِيَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ لِي صَبِيَّةً صِغَاراً إِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا،  
وَإِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَفَّارَةَ الظَّهَارِ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ<sup>(٤)</sup>.

(١) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٥: «وقد كنا ذكرنا في كتابنا الموضع عن إعجاز  
القرآن جواباً سديداً عن هذا السؤال، يمكن أن نجيب من ذهب في القرآن إلى خرق العادة  
بفصاحته، وإن كنا ما قرأنا لهم في كتاب، ولا سمعناه في مناظرة ولا مذاكرة، وإنما  
أخرجناه فكرة، وهو أن القرآن عند التأمل له يدل على أن نبينا ﷺ هو المختص به،  
والمظهر على يده دون غيره، فما تضمنه القرآن مما يدل على ذلك قوله تعالى في قصة  
المجادلة...» (٢) سورة المجادلة: ١-٣.

(٣) هو أوس بن الصامت بن قيس بن أحمم الأنصاري الخزرجي، وأمّه قرّة العين بنت  
عبادة، وأخوه عبادة بن الصامت، وزوجته خولة بنت ثعلبة الأنزرجية. صحابي من  
الأنصار، شاعر، وكان به خفة ومس من الجنون. وقصة ظهاره مع زوجته التي كانت  
السبب في نزول آية الظهار معروفة مشهورة.

(٤) راجع: تفسير التبيان ٥٤١/٩، تفسير مجمع البيان ٢٤٧/٩، تفسير الطبري ٢/٢٨.

و من ذلك قوله مخبراً عن المنهزمين عن النبي ﷺ في يوم أُحد (١) :  
 ﴿إِذْ تَضَعُونَ وَلَا تَلُؤُونَ عَلَيَّ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾ (٢).  
 وقد وردت الرواية في هذه القصة مطابقةً للتنزيل .

وقوله تعالى (٣) : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ  
 عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ \* ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى  
 الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤) .

وقد جاءت الأخبار بأن بعض الصحابة قال في ذلك اليوم: لَنْ نُغَلَبَ الْيَوْمَ مِنْ  
 قَلَّةٍ! وهو الذي عني بقوله تعالى: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ .  
 وأن الناس جميعاً تفرقوا عن النبي ﷺ ، فأسلموه (٥) ، ولم يثبت معه في  
 الحال غير أمير المؤمنين عليه السلام ، والعباس بن عبد المطلب رحمة الله عليه ، ونفر من  
 بني هاشم .

و من ذلك قوله تعالى (٦) : ﴿وَإِذْ أَرَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا  
 عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (٧) .

و وردت الرواية بأن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر يوم الجمعة، إذ أقبلت  
 إبل لدحية الكلبي، وعليها تجارة له، و معها من يضرب بالطليل، فتفرق الناس عن  
 النبي ﷺ إلى الإبل لينظروا إليها، وبقي عليه في عدة قليلة، فنزلت الآية  
 المذكورة.

- 
- (١) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٦: «و من ذلك قوله مخبراً عن من انهزم من  
 أصحاب النبي ﷺ في يوم أُحد عنه و ولي عن نصرته...» .  
 (٢) سورة آل عمران: ١٥٣ . (٣) كذلك في كتاب الذخيرة / ٣٩٦ .  
 (٤) سورة التوبة: ٢٤-٢٥ . (٥) أي تركوه .  
 (٦) كذلك في كتاب الذخيرة / ٣٩٦-٣٩٧ . (٧) سورة الجمعة: ١١ .

و من ذلك قوله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.  
والقائل - حُكِي في الآية، على ما أتت به الرواية - عبدالله بن أبي بن سلول<sup>(٣)</sup>.

و من ذلك قوله عز وجل<sup>(٤)</sup>: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(٥)</sup>.

و القصة التي أنزلت هذه الآية فيها، مشهورة؛ لأن النبي ﷺ أسرَّ إلى إحدى زوجاته سرّاً، فأظهرت عليه صاحبة لها من الأزواج أيضاً، وفشا من جوفها، فأطلع الله تعالى على فعلهما النبي ﷺ، فعاتب المبتدئة بإظهاره، فأجابته بما هو مذكور في الآية<sup>(٦)</sup>. و شرح الحال معروف، و قد أتت به الأخبار.

(١) كذلك في كتاب الذخيرة / ٣٩٧. (٢) سورة المنافقون: ٨.

(٣) هو أبو الحباب، عبدالله بن أبي بن مالك الأنصاري الخزرجي، عاصر النبي ﷺ في بدء الدعوة و كان يهودياً، و أصبح من أكثر المشركين إيذاءً و حسداً لرسول الله ﷺ، حتى صار رأس النفاق في المدينة. أظهر الإسلام بعد وقعة بدر الكبرى نفاقاً و بغياً و خوفاً، فحاول أن يخذل النبي ﷺ و المسلمين و يشمت بهم إذا حلَّت بهم نازلة و ينشركل سيئة يسمعها عنهم، و لم يرزل على كفره و نفاقه حتى أصيب بمرض قضى عليه في السنة التاسعة للهجرة. (٤) كذلك في كتاب الذخيرة / ٣٩٧.

(٥) سورة التحريم: ٣.

(٦) من الآيات النازلة بدم حفصة بنت عمر بن الخطاب و عائشة بنت أبي بكر زوجتي النبي ﷺ حيث خالفتا النبي و تظاهرتا عليه و أفشتا سره ﷺ، فعاتب عليهما إحداهما و أعرض عن الثانية، و القضية مشهورة ثابتة و الأخبار الواردة فيها متواترة. و إليك نص الخبر الذي يرويه البخاري ٢٧٤/٦ بسنده عن عائشة نفسها: «قالت: كان

و من ذلك قوله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وما وَرَدَتْ به الرّوايةُ مِنْ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَائِفًا مِنْ قُرَيْشٍ وَاسْتِتَارِهِ فِي الْغَارِ، وَابُوبَكْرٍ مَعَهُ، وَنَهْيِهِ لَهُ عَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الْجَزَعِ وَالْخَوْفِ مُطَابِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

و من ذلك قوله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾<sup>(٤)</sup>.

و على ما تَضَمَّنَتْ الآيَةُ جَرَتْ الْحَالُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ . فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَ تُوخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَ تَخْشَى النَّاسَ وَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ ، فَمَا وَبَلُّهُ الصَّحِيحُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً زَيْدٍ ، وَ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ سَيَطْلُقُهَا ، وَ أَرَادَ تَعَالَى بِذَلِكَ نَسْخَ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ مِنْ حَظَرِ نِكَاحِ أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ عَلَى نَفْسِهِمْ .

→ رسول الله ﷺ يشربُ عَسَلًا عند زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَ يَمْكُثُ عِنْدَهَا ، فَوَاطَأَتْ أَنَا وَ حَفْصَةَ عَنْ أَيْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقَلَّ لَهُ : أَكَلْتُ مَغَافِيرَ ، [مغافير جمع مغفور و هو صمغ حلو و له رائحة كريهة | إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ ! قَالَ : لَا ، وَ لَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ ، وَ قَدْ حَلَفْتُ ، لَا تُخْبِرُنِي بِذَلِكَ أَحَدًا] .

(١) ورد الاستشهاد بالآية في كتاب الذخيرة / ٣٩٧.

(٢) سورة التوبة: ٤٠.

(٣) ورد الاستشهاد بالآية كذلك في كتاب الذخيرة / ٣٩٧-٣٩٨.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٧.

و «الدَّعِي» هو العَلامُ الذي يُرَبِّيهِ أَحَدُهُمْ وَيَكْفُلُ بِهِ، وَيَدْعُوهُ وَلَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدَهُ فِي الْحَقِيقَةِ.

فَلَمَّا حَضَرَ زَيْدٌ لَطَاقِ زَوْجَتِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يُحَسِّنَ لَهُ طَلَاقَهَا، أَوْ يُمَسِّكَ عَنْ وَعْظِهِ، وَأَمْرَهُ بِالنَّائِي وَالتَّثَبُّتِ - مَعَ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحِ زَوْجَتِهِ بَعْدَهُ، فَيَرْجَفُ<sup>(١)</sup> بِهِ الْمَنَافِقُونَ، وَيَسْبُوهُ<sup>(٢)</sup> إِلَى مَا قَدْ تَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَبَعْدَهُ مِنْهُ - فَقَالَ لَهُ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، وَأَخْفَى فِي نَفْسِهِ إِرَادَتَهُ لِطَلَاقِهَا، مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَ عَلَيْهِ فَرَضُ نِكَاحِهَا، مُرَاعَاةً لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

و ظَاهِرُ الْآيَةِ يَشْهَدُ بِصِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ شَهَادَةُ تَزْيِيلِ الشَّكِّ وَتَرْفَعِ الرَّيْبِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا».

وَإِنَّمَا أَحْوَجْنَا<sup>(٣)</sup> إِلَى ذِكْرِ تَأْوِيلِ الْآيَةِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ - الْخَوْفُ مِنْ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ نَفْسٌ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ تَأْوِيلُهَا، وَنَسَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ.

وَلَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْآيَاتِ الْمُطَابِقَةِ لِلْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ وَالْقِصَصِ الْحَادِثَةِ، نَظَائِرُ يَطُولُ ذِكْرُهَا فِي كَثِيرٍ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْقُرْآنِ إِنْ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَهُ.

وَأَرَدْنَا<sup>(٦)</sup> اقْتِصَاصَ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَازِيهِ وَوَقَائِعِهِ وَفُتُوْحِهِ، وَمَا لَقِيَ

(١) أُرْجِفُ الْقَوْمَ فِي الشَّيْءِ: أَي أَكْثَرُوا مِنَ الْأَخْبَارِ السَّيِّئَةِ وَاخْتِلَاقِ الْأَقْوَالِ الْكَاذِبَةِ حَتَّى يَضْطَرِبَ النَّاسُ مِنْهَا.

(٢) فِي الْأَصْلِ: وَيَسْبُوها، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُتْبِنَتْها.

(٣) فِي الْأَصْلِ: أَحْرَجْنَا، وَ الظَّاهِرُ مَا أُتْبِنَتْها.

(٤) فِي الْأَصْلِ: وَ كَثِيرٌ، وَمَا أُتْبِنَتْها مُنَاسِبٌ لِلسِّيَاقِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: وَإِنْ، وَ يَبْدُو أَنْ الْوَاوُ زَائِدَةٌ.

(٦) كَذَلِكَ فِي كِتَابِ الذَّخِيرَةِ / ٣٩٨.

مِنْ أَعْدَائِهِ وَ الْمُتَظَاهِرِينَ بِحَرِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَ الْأَفْعَالِ الْمُخْصُوصَةِ ، ثُمَّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْمُخْتَلِفِينَ بِهِ مِمَّنْ أَظْهَرَ الْوَلَايَةَ وَ أَبْطَنَ الْعَدَاوَةَ .

وَ نَدَلُّ أَيْضاً بِذِكْرِ مَا كَانَ الرَّسُولُ يُسْأَلُ عَنْهُ إِمَّا اسْتِشْرَاداً أَوْ إِعْنَاناً ؛ كَقِصَّةِ الْمَجَادِلَةِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا ، وَ كَمَسْأَلَتِهِمْ لَهُ ﷺ عَنِ الرُّوحِ ، وَ كَقَوْلِهِمْ :

﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَنْجِرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً \* أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَ عِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا فَتَجِيراً \* أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتْ عَلَيْنَا كَيْسَافاً أَوْ تَأْتِيَنَا بِاللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ قَبِيلاً ﴾ (١) .

فَلَوْ كَانَ الْقُرْآنُ مَاخُوداً مِنْ نَبِيٍّ مَخْصُوصٍ بِهِ ، لَيْسَ هُوَ مَنْ ظَهَرَ إِلَيْنَا مِنْ جِهَتِهِ ، لَمْ يَخْلُ الْحَالُ فِي الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ الْمُطَابِقَةِ لِلْقِصَصِ وَ الْحَوَادِثِ - الَّتِي حَكَيْنَا بَعْضَهَا وَ أَشْرْنَا إِلَى جَمِيعِهَا - مِنْ أَمْرَيْنِ :

إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُخْبِرَاتُهَا وَاقِعَةً فِيمَا تَقَدَّمَ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ جَمِيعِ الْقِصَصِ وَ الْوَقَائِعِ وَ الْأَفْعَالِ وَ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ ، قَدْ جَرَى لِذَلِكَ النَّبِيِّ .

أَوْ يَكُونَ لَمْ يَجِرْ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ ، بَلْ جَرَى فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي عَلِمْنَاهَا ، وَ وَرَدَ الْخَبَرُ بِوُقُوعِهِ فِيهَا . وَ تَكُونُ الْأَخْبَارُ الْمَذْكُورَةُ - وَ إِنْ كَانَتْ بِلَفْظِ الْمَاضِي - إِخْبَاراً عَمَّا يَحْدُثُ فِي الْاسْتِقْبَالِ (٢) .

(١) سورة الإسراء : ٩٠-٩٢ .

(٢) قَالَ الْمَصْنُفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ الذَّخِيرَةِ / ٣٩٨ : « وَ لَمْ تَخْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْمُطَابِقَةُ الْقِصَصِ وَ الْوَقَائِعِ وَ الْأَفْعَالِ وَ الْأَقْوَالِ وَ السُّؤَالَاتِ وَ الْجَوَابَاتِ ، وَ قَدْ جَرَى لِذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ ، بَلْ جَرَى فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ بِوُقُوعِهَا فِيهَا . وَ تَكُونُ الْأَخْبَارُ - وَ إِنْ كَانَتْ بِلَفْظِ الْمَاضِي - إِخْبَاراً عَمَّنْ يَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيَّ مَذْهَبُ أَهْلِ اللِّسَانِ » .

و القسم الأول يفسد من وجهين (١) :

أحدهما: أن بعض هذه السير والحوادث - فضلاً عن جميعها - لو وقع متقدماً، لوجب أن نعلمه نحن وكل عاقل سمع الأخبار وأحاط بأهلها علماً لا تعترض فيه الشكوك، وكان الخبر بذلك منتشرًا مستفيضاً كاستيفاضة أمثاله.

وكيف لا يعلم حال (نبي الله تعالى كثر أعوانه) (٢) وأصحابه، وكان منهم مهاجرون وأنصار، ومناصرون ومناققون. ونازل أعداءه ونازلوه، وحاربهم (٣) في مواطنٍ آخر (٤) وحاربوه، وحاجهم في مقامات معلومة وأقوال مخصوصة وحاجوه، واستفتي، وأنزلت به العضلات، واقترحت عليه الآيات والمعجزات، وأظهر دينه وشرعه على سائر الأديان والشرائع، حسب ما تضمنه القرآن؟!؛

فأي طريق للشك على عاقل في خفاء مثل هذا، وكل الأسباب الموجبة للظهور والاستيفاضة المتفرقة مجتمعة فيه - وإن كان أعداء نبينا ﷺ عن الظهور على ما ادعى، والمواقفة (٥) عليه والاحتجاج به وعهدهم به قريب، وهو واقع في

(١) قال المصنف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٨-٣٩٩: «و القسم الأول يبطل من وجهين: أحدهما: أن ذلك لو جرى فيما مضى لوجب أن يعلمه كل عاقل سمع الأخبار؛ لأن وجوب استفاضته وانتشاره يقتضي عموم العلم. وكيف لا يعلم حال نبي كثر أعوانه، وكان منهم مهاجرون وأنصار، ومخلصون ومناققون، وحارب في وقعة بعد أخرى وحارب، واستفتي في الأحكام، واقترحت عليه الآيات والمعجزات، وكان أعداء النبي ﷺ يوافقون على هذه الحال، ويسارعون إلى الاحتجاج بها. وإنما استحق هذا السؤال تكلف الجواب عنه، لما تضمن أن الكتاب أخذ ممن لا يعرف له خبر، ولا وُقِف له على أثر، ولا بُعث إلا إلى الذي أخذ الكتاب منه!».

(٢) في الأصل: نبي الله تعالى كثرة أعوانه، والمناسب ما أثبتناه موافقاً لما في الذخيرة.

(٣) في الأصل: وحاربه، والمناسب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: في موطن آخر، والظاهر ما أثبتناه.

(٥) في الأصل: والواقعة، وما أثبتناه مناسب للسياق.



زَمَانِهِمْ وَبِلَادِهِمْ، وَبَأَعْيُنِهِمْ وَأَسْمَاعِهِمْ؟! <sup>(١)</sup> وهذا ممَّا لا يَتَوَهَّمُهُ إِلَّا نَاقِصُ الْعَقْلِ، خَالٍ مِنَ الْفِطْنَةِ!

وَكَلَامُنَا إِنَّمَا وَقَعَ فِيمَنْ لَمْ يُظْهَرْ لَهُ عَلَيَّ خَبْرٌ وَلَا أَثَرٌ، وَلَا عَلِمَ لَهُ وَلَا وَلِيٌّ وَلَا عَدُوٌّ، وَفَرَضَ نَزُولَ الْكِتَابِ عَلَيْهِ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا أُنَيْسَ فِيهَا لَهُ وَلَا صَاحِبَ غَيْرٍ مَنِ قَدَّرْنَا أَنَّهُ قَتَلَهُ وَأَخَذَ الْكِتَابَ مِنْ يَدِهِ.

فَاسْتَحَقَّ السُّؤَالَ بِهَذَا التَّرْتِيبِ وَالتَّقْدِيرِ بَعْضَ الْجَوَابِ، وَلَوْ كَانَ مُتَضَمَّنًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنْفَاءً لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا، لَكَانَ <sup>(٢)</sup> الْمُتَعَلِّقُ بِهِ مَجْنُونًا <sup>(٣)</sup>.

### وَالْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ إِسْفَادِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ :

أَنَّ مَا حَكَمْنَاهُ مِنَ الْقِصَصِ وَالسِّيَرِ وَالْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ، لَوْ كَانَ جَرَى مُتَقَدِّمًا لِاسْتِحْوَاحِ أَنْ يَتَّفِقَ حُدُوثُ أَمْثَالِهِ وَمَا هُوَ عَلَيَّ سَائِرِ صِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ اسْتِحْوَاحَ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ مَعْلُومٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ ضَرُورَةٌ، بَلْ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ حُدُوثَ مِثْلِ قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ تَقَدَّمَتْ فِي سَائِرِ صِفَاتِهَا وَخَصَائِصِهَا، حَتَّى لَا تُعَادِرَ شَيْئًا، مُسْتَحِيلٌ. وَلِهَذَا نُحِيلُ أَنْ يَبْتَدِئَ الْإِنْسَانُ قِصِيدَةً مِنَ الشُّعْرِ أَوْ كِتَابًا مُصَنَّفًا، فَيَتَّفِقَ لَجْمَاعَةٍ أَوْ وَاحِدٍ مُوَارِدَتُهُ فِي جَمِيعِ قَصِيدَتِهِ أَوْ كِتَابِهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ.

وَإِذَا كُنَّا قَدْ أَحَطْنَا عِلْمًا بِحُدُوثِ مُخْبِرَاتِ الْأَخْبَارِ - الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا - عَلَيَّ يَدِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَمُتَعَلِّقَةً بِهِ وَبِزَمَانِهِ، مُطَابِقَةً لِلْقُرْآنِ، فَقَطَعْنَا عَلَيَّ أَنَّ أَمْثَالَهَا وَمَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِجَمِيعِ صِفَاتِهَا لَمْ يَقَعْ فِيمَا مَضَى. وَكَانَ ذَلِكَ فِي النَّفُوسِ أَعْدَدَ مِنَ النَّوَادِرِ فِي الْقِصَصِ وَالْكَتُبِ.

وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيَّ مَنْ كَانَ لَهُ حِطٌّ مِنَ الْعَقْلِ أَنْ مِثْلَ وَقَعَةٍ بِدْرِ وَحُنَيْنٍ - فِي جَمِيعِ أَوْصَافِهَا وَمَكَانِهَا، وَفِرَارِ مَنْ فَرَّ عَنْهُمَا، وَتَبَاتِ مَنْ تَبَّتْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ

(١) يبدو أن في العبارة اضطراباً أو ستطاً. (٢) في الأصل: ولعل، والظاهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: مجنوناً.

من أحوالهما التي جرت - لم يقع فيما مضى . و أنه لم يكن على عهد نبينا ﷺ نبيُّ جاءته المُجادلةُ تستفتيه في الظهار، و سُئل عن الرُّوح<sup>(١)</sup>، و انفضاض<sup>(٢)</sup> أصحابه عنه في يوم الجمعة طَلَبَ اللّهُو، و أسرَّ إلى زوجته حديثاً أفشنته، و التَّسْتُرُ في العارِ مع بعض أصحابه، إلى سائر ما عددناه. و لا معنى للإسهاب فيما جرى هذا المجرى في الظهور و الوضوح<sup>(٣)</sup>.

### و أمَّا القسمُ الثاني

و هو أن تكون هذه الأخبارُ إخباراً عما سيحدثُ في الوقتِ الذي حدت فيه، و لا تكونُ مخبراتها واقعةً فيما تقدّم؛ ففاسدٌ.

فإن عدلنا عن المضايقة في لفظ الأخبار، و دلالة جميعها على الماضي الواقع، و ذلك أن جميع الأخبار التي تكونها دالة على تعظيم من ظهرت مخبراتها على يديه، و تصديقه و نبوته. ألا ترى إلى توبيخه تعالى للمؤمنين عن نبيه ﷺ في يوم بدر<sup>(٤)</sup> و حينئذ، و تقرّيعه لهم من شهادته له بالرسالة، بقوله تعالى: ﴿وَ الرَّسُولُ

(١) في الأصل: الزوج، و المناسب ما أثبتناه، قال تعالى: «و يسألونك عن الروح...».

(٢) في الأصل: نفوض، و المناسب ما أثبتناه.

(٣) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٩: «و أمّا الوجه الثاني في إبطال القسم الأول: أن العادات تقتضي باستحالة أن يتفق نظائرُ و أمثالُ لتلك القصص التي حكيناها، حتى لا يخالفها في شيء، و لا يعادِر منها شيء شيئاً. و استحالة ذلك كاستحالة أن يوافق شاعرٌ شاعراً على سبيل المواردة في جميع شعره و في قصيدة طويلة. و من تأمل هذا حق تأمله، علم أن اتفاق نظير لبعض هذه القصص محالٌ، فكيف أن يتفق مثلُ جميعها».

(٤) كذا في الأصل، و الصحيح يوم أحدٍ بدل بدر، حيث إن الصحابة تركوا رسول الله ﷺ وحده - و لم يبق معه إلا نفر قليل من أهل بيته - و انهزموا جميعاً في معركتي أحد و حينئذ، أمّا معركة بدر فإن النصر فيها كان حليف المسلمين و كانت الهزيمة للمشركين.

يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ»<sup>(١)</sup>، وبقوله تعالى: «ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)</sup>، وهكذا قوله تعالى: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ»<sup>(٣)</sup>، بعد حكايته عن عبدالله بن أبي المنافق قوله: «لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا»<sup>(٥)</sup>.

و جميعُ القصصِ إذا وَجَدْتَهَا شَاهِدَةً بما ذَكَرْنَاهُ وَ دَالَّةً عَلَيْهِ وَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَيَّ مَا قُلْنَا، كَيْفَ كَانَ يَحْسُنُ بَيَانُ حُكْمٍ مَا سَأَلْتُ عَنْهُ الْمُجَادِلَةَ مِنَ الظَّهَارِ؟ وَإِنَّمَا سَأَلْتُ - عَلَيَّ دَعْوَى الْخَصْمِ - مَنْ لَيْسَ يَتَّبِعُنِي عَمَّا لَا يَجِبُ بَيَانُهُ<sup>(٦)</sup>، بل لَا يَحْسُنُ. وَ مَنْ تَأَمَّلَ مَا حَكَيْنَاهُ وَ أَمْثَالَهُ مِنْ أَخْبَارِ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُعْظَمٌ مُصَدَّقٌ، مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّبُوَّةِ.

وَ إِذَا كُنَّا<sup>(٧)</sup> قَدْ دَلَّلْنَا بِمَا تَقَدَّمَ عَلَيَّ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ أَخْبَارًا عَنْ غَيْرِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَ لَا نَازِلَةً إِلَّا فِي قِصَصِهِ وَ حُرُوبِهِ وَ الْحَوَادِثِ فِي أَيَّامِهِ؛ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ - عَلَيَّ وَ عَلَى آلِهِ السَّلَامُ - الْمُخْتَصَّ بِالتَّصْدِيقِ وَ التَّعْظِيمِ دُونَ غَيْرِهِ<sup>(٨)</sup>. وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: فَلَعَلَّ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْقِصَصِ الْمَعْنِيَةِ لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْكِتَابِ الْمُعْجَزِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ، بَلْ مِنْ فِعْلِ الْبَشَرِ، وَإِنَّمَا أُحِقَّتْ

(١) سورة آل عمران: ١٥٣. (٢) سورة براءة (التوبة): ٢٦.

(٣) سورة المنافقون: ٨. (٤) سورة المنافقون: ٨.

(٥) سورة التحريم: ٣. (٦) كذا في الأصل.

(٧) في الأصل: كان، و المناسب ما أثبتناه.

(٨) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٣٩٩-٤٠٠: «و أمّا القسم الثاني: و هو أن يكون هذه الأخبار إنمّا هي عمّا يحدث مستقبلًا في الأوقات التي حدثت، و الذي يطله - إذا تجاوزنا عن المضايقة في أن لفظ الماضي لا يكون للمستقبل - أنا إذا تأملنا وجدنا جميع الأخبار التي تلونها دالّة على تعظيم من ظهرت مخبراتها على يديه و تُصَدَّقْ دَعْوَتُهُ وَ نَبُوَّتُهُ. أَلَا تَرَى إِلَى تَوْبِيخِهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَ حُنَيْنٍ... فَكُلَّ الْقِصَصِ إِذَا تَوَمَّلْتَ، عَلِمَ أَنَّهَا شَاهِدَةٌ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَ صِدْقِهِ».

بالكتاب، وأضيفت إليه<sup>(١)</sup>؛ لأن الذي يؤمن من ذلك علمنا بأن كل آية - أو آيات - اختصت بالقصص والحوادث المذكورة تزيد<sup>(٢)</sup> على مقدار أقصر سورة من القرآن كثيراً. ومن سبّر ما قلناه عرف صحته<sup>(٣)</sup>.

وإذا كنا قد بينا أن التحدّي وقع بسورة غير معينة، وأن المعارضة تعدّرت، فلا بد من القطع على أن مقدار أقصر سورة من سوره مُتعدّر<sup>(٤)</sup> غير ممكن، فكيف يجوز مع هذا أن يكون ما تلوناه من الآي - أو ما اختص بقصة واحدة منه - ممكناً لأحد من البشر؟! ولو تأتّى ذلك من أحد لتأتّى للعرب مع اجتهادهم وحرصهم! فإن قيل: فاذكروا الجواب الذي يختص به أهل الصرفة، كما وعدتم.

قيل: أما الجواب عن السؤال على مذهب الصرفة، فواضح قريب؛ لأننا إذا كنا قد دللنا على أن تعدّر المعارضة على العرب لم يكن لشيء مما يدعيه خصومنا، وإما كان لأن الله تعالى سلبهم في الحال العلوم التي يتمكنون بها من المعارضة، وأن هذه كانت حال كل من رام المعارضة وقصدها، فقد سقط السؤال عنا؛ لأن النبي ﷺ لو لم يكن صادقاً، وكان ناقلاً للكتاب عن غيره - كما ادّعوا - لم يحسن صرف من رام معارضته والرد عليه؛ لأن ذلك نهاية التصديق والشهادة بالنبوة، لأنه - صلوات الله عليه وآله - على مذهبننا إنما تحدّاهم بهذا الوجه دون غيره، فكانه

(١) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الذخيرة / ٤٠٠: «و ليس لأحد أن يقول: فلعل هذه الآيات المقصودة ليست من جملة الكتاب المعجز فيه، وإِنما ألحقت وأضيفت إليه».

(٢) في الأصل: و يزيد، و المناسب ما أثبتناه وفقاً لما في الذخيرة.

(٣) قال المؤلف في الذخيرة / ٤٠٠: «و ذلك أن الذي يؤمن من هذا الطعن: أنا قد علمنا أن كل آية أو آيات اختصت بما ذكرناه من القصص والحوادث، تزيد على مقدار سورة قصيرة، وهي التي وقع التحدّي بها و تعدّرت معارضتها، فلو تأتّى للملجح أن يلحق بالقرآن مثل هذه الآيات لكان ذلك من العرب الذين تحدّوا به أشدّ تأتياً و أقرب تسهلاً».

(٤) في الأصل: متعدّرة، وهي لا تناسب السياق.

على التقدير قَالَ: الدَّلَالَةُ على نُبُوتِي أَنَّ اللهَ تعالى يَصْرِفُكُمْ عن مُعَارَضَتِي مَتَى رُمْتُمُوهَا. فَإِذَا صَرَفَهُمُ اللهُ تعالى عَنِ المُعَارَضَةِ فقد فَعَلَ ما التَّمَسَّهُ، وَذلك غَايَةُ التَّصَدِيقِ.

وَإِنَّمَا تَوَجَّهَ هذا السُّؤالُ الَّذِي ذَكَرناه، وَصَعِبَ جوابُهُ على طَرِيقَتِهِمْ، مِنْ حَيْثُ جَعَلُوا المُعْجِزَ أَمراً لا يُعْلَمُ حُدُوثُهُ في الحَالِ، وَيَمكِنُ أَنْ يَكُونَ مَنقولاً. فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ المُعْجِزَ ما يُقَطَّعُ على حُدُوثِهِ في الحَالِ، وَتُبُوتِ الاختِصاصِ التَّامِّ فيه، فلا يُوجِبُ السُّؤالَ عليه جُملةً.

## فصل

### في بليغ [ ما ] ذكره صاحب الكتاب المعروف بـ (المُغني) مما يتعلّق بالصّرفه

قال الشريف المرتضى رضوان الله عليه :

قال صاحب هذا الكتاب<sup>(١)</sup>، في فصلٍ وسّمه بـ «بيان ما يجب أن يُعلم من حال القرآن في الاختصاص ليصح الاستدلال به على صحّة النبوة»<sup>(٢)</sup>.  
إعلم أنّ الذي يجب أن يُعلم في ذلك: ظُهوره عند ادّعاء النبوة من قبله، وجعله إياه دلالة<sup>(٣)</sup> على نبوته. وكلا الوجهين منقول بالتواتر معلوم باضطرارٍ، وما عدا ذلك ممّا يشتبه الحال فيه، قد يصحُّ الاستدلال بالقرآن، وإن [لم] <sup>(٤)</sup> يُعلم فلا وجه لذكره الآن، وإنما يجب فيما حلّ هذا المحلّ أن تتشاعل بحلّ الشبهه فيه عند ورود المطّاعن، وإن كان الاستدلال<sup>(٥)</sup> صحيحاً، وإن لم يخطر بالبال - على ما ذكرناه في كثيرٍ من أصول الأدلّة - فليس لأحد أن يقول: يجب أن

---

(١) يقصد به القاضي عبد الجبار الأسدآبادي في كتابه المعروف بـ «المُغني في أبواب التوحيد والعدل» حيث ينقل الشريف أقوالاً للقاضي وردت في الجزء السادس عشر، وهو الجزء المتعلّق بـ «إعجاز القرآن»، والذي طُبِعَ بتحقيق أمين الخوليّ. وستكون إرجاعاتنا لأرقام الصفحات و عناوين الأبواب و الفصول من هذه الطبعة.

(٢) المُغني ١٦٧/١٦٨-١٦٨. (٣) في المُغني: دليلاً.

(٤) من المُغني. (٥) في المُغني: الاستدلال الأول.

يُعلم<sup>(١)</sup> أولاً أن هذا القرآن لم يظهر في السماء على ملك، أو في الأرض على نبي أو غيره<sup>(٢)</sup>، و خفي أمره ثم جعله ﷺ دلالة على نبوته<sup>(٣)</sup>؛ لأن هذا الجنس من الشبه - ما لم يخطر (بالئال)<sup>(٤)</sup> - لم يجب التساغل به. ولا يمتنع<sup>(٥)</sup> على كل حال من العلم بأنه ﷺ قد اختص بالقرآن اختصاصه بالرسالة والدعوى، إلا ما قد عرفناه؛ لأنه إن أحدث<sup>(٦)</sup> في السماء على ملك، فالاختصاص لا يصح إلا على هذا الوجه. ولا يجوز أن يطلب في الاختصاص ما لا يمكن أكثر منه، وهذا كما نقوله في تعلق الفعل بالفاعل؛ لأنه لا يمكن فيه أكثر من وجوب وقوعه بحسب أحواله، فتى طالب المطالب فيه بأزيد من هذا التعلق<sup>(٧)</sup> فقد طلب المحال<sup>(٨)</sup>، لأننا إن قلنا (فيه: إنه)<sup>(٩)</sup>: يجب كوجوب المعلول فيه عن العلة إلى ما شاكله، كان ذلك ناقصاً للفعل والفاعل بطريق<sup>(١٠)</sup> إثباتهما.

فكذلك القول في القرآن، لأننا نعلم أنه لو لم يحدث إلا عند ادعاء النبوة، ما كان يكون له من الحكم إلا ما قد عرفناه، فإذا كان لو كان حادثاً لدل على النبوة، فكذلك [متى]<sup>(١١)</sup> جوز<sup>(١٢)</sup> خلافه، فيجب أن لا يقدح في كونه دالاً، بل يجب إبطال التجويز بحصول طريقة الدلالة، كما أوجبنا على من قال: جوزوا أن

(١) في المعنى: نعلم. (٢) في المعنى: نبي غيره.

(٣) في المعنى: دلالة النبوة. (٤) ليست في المعنى.

(٥) في المعنى: يمتنع.

(٦) في المعنى: «لأنه إذا علم هذا الاختصاص الذي لا يمكن غيره قد حصل المراد. وقد علمنا أنه لا يمكن في القرآن اختصاص بالرسول والدعوى، إلا ما قد عرفناه، لأنه إن لم يحدث إلا في تلك الحال لم يصح في الاختصاص غيره».

(٧) في المعنى: المتعلق. (٨) في المعنى: طالب بالمحال.

(٩) من المعنى. (١٠) في المعنى: وطريق.

(١١) من المعنى / ١٦٨. (١٢) في المعنى: جوز فيه.

الفِعْلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (١) يَقَعُ بِحَسَبِ مَقَاصِدِ الْعَبْدِ، وَ أَنْ لَا يَدُلُّ عَلَيَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ وُجُوبٍ وَقَوْعِهِ بِحَسَبِ مَقَاصِدِهِ، عَلَيَّ أَنَّهُ لَوْ (٢) فَعَلَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْطُلَ التَّجْوِيزُ (٣) بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ التَّجْوِيزَ شَكٌّ وَإِمْكَانٌ، فَكِلَاهُمَا لَا يَقْدَحُ فِي الدَّلِيلِ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَالِ الْقُرْآنِ».

### الكلامُ عليه فنقول و بالله التوفيق :

إِنَّ الْوَاجِبَ، قَبْلَ مُنَاقَضَتِهِ، بَيَانُ مُقَدِّمَةِ مُوجِزَةٍ فِيمَا يَحْتَاجُ الْمُعْجِزُ إِلَيْهِ مِنْ الشَّرَائِطِ، لِتِكَامَلِ دِلَالَتِهِ عَلَيَّ صِدْقِ الْمُدَّعِي:  
وَ أَحَدُ شُرُوطِ الْمُعْجِزِ: أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى.  
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ نَاقِضاً لِلْعَادَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ مَنْ ظَهَرَ فِيهِمْ.  
وَ الثَّلَاثُ: أَنْ يَخَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْمُدَّعِي النُّبُوَّةَ عَلَيَّ وَجِهَ التَّصْدِيقِ لِذَعْوَاهُ.  
وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَخْتَصِرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ، فَتَقُولُ:  
الْمُعْجِزُ هُوَ: «مَا فَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقاً لِمُدَّعِي النُّبُوَّةِ» فَيَشْتَمِلُ كَلَامُكَ عَلَيَّ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَتَعَدَّرُ عَلَيَّ الْخَلْقِ فِعْلٌ مِثْلِهِ، إِذَا فِي جِنْسِهِ، أَوْ فِي صِفَتِهِ الْمَخْصُوصَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ لَا يُمَكِّنُ الْعِلْمَ بِثُبُوتِهِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مِمَّا يَتَعَدَّرُ عَلَيَّ الْخَلْقِ فِعْلٌ مِثْلِهِ؛ وَ إِلَّا فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ عَلَيَّ أَنَّهُ فِعْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَ تَقْدِيمُ (٤) الشَّرْطِ الْأَوَّلِ يُغْنِي عَنْهُ.  
فَأَمَّا مَا يُلْحِقُهُ قَوْمٌ بِشُرُوطِ الْمُعْجِزِ مِنْ كَوْنِهِ وَاقِعاً فِي حَالِ التَّكْلِيفِ، احْتِرَازاً مِنَ الطَّعْنِ بِمَا يُوجَدُ فِي ابْتِدَاءِ وَضْعِ الْعَادَاتِ، وَ بِمَا يُفْعَلُ مَعَ زَوَالِ التَّكْلِيفِ عِنْدَ

(١) في المغني: من الفاعل.

(٢) ليست في المغني.

(٣) في المغني: يبطل هذا التجويز.

(٤) في الأصل: بتقديم، و المناسب ما أثبتناه.



أشراط الساعة، فهو كالمستغنى عنه، وإن كان لذكره على سبيل الإيضاح وإزالة الإيهام وجه؛ لأن ما يقع في ابتداء العادات ليس يُنقض عادةً متقدمة، فخروجه عما شَرَطناه واضح.

وما يقع بعد زوال التكليف إنما يحصل بعد ارتفاع حكم جميع العادات مُستقراً، وفي الموضع الذي انتقضت فيه عادةً تبنت أخرى واستقر حكمها، وهذا كله زائل بعد التكليف.

على أن نقض العادة لا يدل على التوبة إلا مع تقدم الدعوى، حسب ما تضمنته الشرط الثالث، وما يقع في ابتداء الخلق وبعد زوال التكليف، لم يقع مطابقاً لدعوى تقدمت، فلا يجب أن يكون دالاً، ولم يثبت فيه الشرط الذي مع توبته يكون انتفاض العادة دالاً.

و الذي له قلنا: «إنَّ الْمُعْجَزَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى» أنه متى لم يثبت ذلك لم نأمن أن يكون من فعل بعض من يجوز أن يفعل الفبيح ويصدق الكذاب، فيخرج من أن يكون دالاً.

ولأن دعوى متحمل الرسالة متعلقة بالله تعالى، ومن جهته يلتزم التصديق والدلالة، فيجب أن يقع التصديق والإبانة ممن تعلقت الدعوى به والتمس التصديق من جهته. ألا ترى أن أحدنا لو ادعى على غيره أنه رسوله ومخير عنه بما حمله، والتمس منه أن يصدق، لم يجز أن يدل على صدقه إلا ما وقع ممن تعلقت الدعوى به دون غيره من الناس؛ فكذلك القول في المعجز.

فأما الوجه في كونه ناقضاً للعادة، فهو: أنه من لم يكن كذلك لم يعلم أنه مفعول لتصديق المدعي، بل جواز أن يكون وإعاً بمجرد العادة، ولا تعلق له بالتصديق. ولأن الفعل لو دل - مع كونه معتاداً - على التصديق لم يكن بعض الأفعال المعتادة بذلك أولى من بعض، فكان يجب لو جعل مدعي التوبة العلم على صدقه طلوع

الشَّمْسِ مِنْ مَطَّلِعِهَا، أَوْ وُرُودَ بَعْضِ الثَّمَارِ فِي إِتَانِهَا، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي جَرَّتْ بِهِ الْعَادَةُ أَنْ يُعْلَمَ بِذَلِكَ صِدْقُهُ. وَهَذَا مِمَّا لَا شُبْهَةَ فِي بَطْلَانِهِ.

فَأَمَّا الْوَجْهُ فِي إِيْجَابِنَا اخْتِصَاصَهُ بِالْمُدَّعِيِ لِلنُّبُوَّةِ عَلَى وَجْهِ التَّصْدِيقِ لِدَعْوَاهُ فَهُوَ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُعْلَمَ هَذَا، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّجْوِيزِ لَوْ قُوِّعَ لغيرِ وَجْهِ التَّصْدِيقِ، وَمَعَ التَّجْوِيزِ لِذَلِكَ لَا يُعْلَمُ صِدْقُ الْمُدَّعِيِ. فَإِذَا لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا لِلتَّصْدِيقِ، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ لغيرِهِ لَكَانَ قَبِيحاً خَارِجاً عَنِ الْحِكْمَةِ.

وَإِنَّمَا زِدْنَا فِي هَذَا الشَّرْطِ أَنْ يَخُصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْمُدَّعِيِ لِلنُّبُوَّةِ عَلَى وَجْهِ التَّصْدِيقِ، وَلَمْ نَشْرُطِ الْاِخْتِصَاصَ الْمَطْلُوقِ الَّذِي يَشْرُطُهُ غَيْرُنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

مِنْهَا: مَا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ النَّقْلَ وَالْحِكَايَةَ.

وَمِنْهَا: مَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِيهِ.

فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ: إِذَا عَلِمَ حَدُوثُهُ مُطَابِقاً لِذَعْوَى الْمُدَّعِيِ، عَلَى وَجْهِ لَمْ تَجْرِبْ بِهِ الْعَادَةُ وَأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْقَدِيمِ تَعَالَى تَكَامَلَتْ دِلَالَتُهُ؛ لِأَنَّ حَالَ حَدُوثِهِ غَيْرُ مُنْفَصَلَةٍ مِنْ حَالِ اخْتِصَاصِهِ بِالْمُدَّعِيِ، وَلِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ حَدَثَ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِذَعْوَاهُ وَلَا مُخْتَصِّصٍ بِهِ، وَجَعَلَهُ هُوَ بِالنَّقْلِ وَالْحِكَايَةِ مُخْتَصِّصاً بِهِ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي: فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ<sup>(١)</sup> بِوُرُودِهِ مُطَابِقاً لِلذَّعْوَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِتَّصْدِيقِهَا؛ وَإِنْ عَلِمَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ؛ لِأَنَّ حِكَايَتَهُ إِذَا امْكَنَتْ جَازَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى فَعَلَهُ تَّصْدِيقاً لغيرِ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَرَدَ مُطَابِقاً لِذَعْوَاهُ بِنَقْلِهِ وَحِكَايَتِهِ، أَوْ بِنَقْلِ<sup>(٢)</sup> مَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي ارْتِفَاعِ الْأَمَانِ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ الْقَبِيحَ، فَلَا بُدَّ فِي هَذَا الضَّرْبِ مِنْ اشْتِرَاطِ وَقُوعِ

(١) فِي الْأَصْلِ: يَعْلَمُهُ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مَنَاسِبٌ لِّلْمَوَاقِفِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: يَنْقُلُ، وَ الْمَنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

الاختصاص، من جهة القديم تعالى؛ لِأَمَّنْ وَقُوَعَه، مَمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ الْقَبِيحَ. ولأنه لو جازَ أَنْ يَدُلَّ الاختصاصُ - الَّذِي لَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَرَادَهُ وَلَا فَعَلَ الْمُعْجَزَ مِنْ أَجْلِهِ - لَجَازَ فِي الْأَصْلِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى النَّبُوَّةِ مَا لَا تَثْبُتُ بِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى.

فَإِذَا كَانَ مَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ لَا يَدُلُّ - مِنْ حَيْثُ جَازَ وَقُوَعَهُ مَمَّنْ يَفْعَلُ الْقَبِيحَ، وَيُصَدِّقُ الْكَذَّابَ - فَكَذَلِكَ مَا لَا يُعْلَمُ وَقُوَعُ الْاِخْتِصَاصِ بِهِ مِنْ جِهَتِهِ تَعَالَى لَا يَدُلُّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَلَا فَرَقَ فِي حُصُولِ الْاِخْتِصَاصِ الدَّالِّ عَلَى التَّبَوُّةِ بَيْنَ أَنْ يُحَدِّثَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْحِكَايَةَ وَالتَّنْقُلَ عَلَى يَدِ الرَّسُولِ وَبِحَضْرَتِهِ، وَبَيْنَ (١) أَنْ يُحَدِّثَهُ وَيَأْمُرَ بَعْضَ مَلَائِكَتِهِ بِإِنزَالِهِ إِلَيْهِ وَاِخْتِصَاصِهِ بِهِ؛ لِأَنَّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً، يَرْجِعُ الْاِخْتِصَاصُ إِلَى الْقَدِيمِ تَعَالَى، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا أَحَدَّثَهُ عَلَى يَدِهِ كَانَ الْمُعْجَزُ نَفْسَ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْحَادِثِ، وَإِذَا أَمَرَ بِتَنْقُلِهِ إِلَيْهِ كَانَ الْعَلَمُ الْوَاقِعُ مَوْقِعَ التَّصْدِيقِ هُوَ أَمْرُهُ بِتَنْقُلِهِ إِلَيْهِ.

وَنَحْنُ نُؤَخِّرُ اسْتِقْصَاءَ مَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الزِّيَادَاتِ وَالتَّفْرِيعَاتِ، لِتَنكِتَمَ عَلَيْهِ عِنْدَ إِيرَادِ صَاحِبِ الْكِتَابِ لَهُ فِي مَوَاضِعِهِ، لئَلَّا يَفْعَ مَنَا تَكَرَّارًا.

وَإِذَا صَحَّحَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي أوردناها بَطَلَ قَوْلُ صَاحِبِ الْكِتَابِ: إِنَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ مِنَ الْاِخْتِصَاصِ ظُهُورُ الْقُرْآنِ مِنْ جِهَتِهِ وَجَعْلُهُ إِيَّاهُ دَلَالَةً عَلَى نُبُوَّتِهِ، وَأَنَّ مَا عَدَا ذَلِكَ - مِثْلُ أَنْ لَا يَكُونَ ظَهَرَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ - نَصَحُ الدَّلَالَةِ مِنْ دُونِهِ، وَإِنْ كَانَ يَجِبُ حَلُّ الشُّبْهَةِ فِيهِ، إِذَا أُورِدَ عَلَى سَبِيلِ الطَّعْنِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيمُهُ وَاجِباً فِي الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ بِكَافٍ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ: وَهُوَ، وَ مَا أَتَيْنَاهُ مَنَاسِبَ لِلسِّيَاقِ.

الدلالة من وجهين :

أحدهما: أَنَّ ظُهُورَهُ - وَإِنْ عَلِمَ مِنْ جَهْتِهِ، ثُمَّ عَلِمَ أَيْضاً كَوْنَهُ نَاقِضاً لِلْعَادَةِ  
وَمُتَعَدِّراً عَلَى الْبَشَرِ - فَعَبْرٌ مُمْتَنِعٌ عِنْدَ الْمُسْتَدَلِّ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ مَنْ لَيْسَ بِبَشَرٍ مِنْ  
مَلَكَ أَوْ جِنِّيٍّ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْفَاعِلُ هُوَ الَّذِي خَصَّ مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعُقُولَ  
لَا دَلَالَهَ فِيهَا عَلَى مَبْلَغٍ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ مَنْزِلَةُ مَنْ عَدَا الْبَشَرَ فِي الْفَصَاحَةِ وَ الْبَلَاغَةِ .  
و هي غيرُ مُوجِبَةٍ كَوْنِ أَحْوَالِهِمْ مُسَاوِيَةً لِأَحْوَالِنَا فِيهِمَا حَتَّى يَقْطَعَ عَلَى أَنَّ مَا يَتَعَدَّرُ  
عَلَيْنَا مُتَعَدِّرٌ عَلَيْهِمْ . وَ هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِهِ مِنَ الْاِخْتِصَاصِ لَيْسَ  
بِمُقْنَعٍ .

و الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ - مَعَ الْاِخْتِصَاصِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَ مَعَ نَقْضِهِ لِلْعَادَةِ  
وَ تَعَدُّرِهِ عَلَى الْبَشَرِ - كَوْنُهُ مِنْ فِعْلِ الْقَدِيمِ تَعَالَى، وَ خُرُوجُهُ مِنْ مَقْدُورٍ جَمِيعِ  
الْمُحَدِّثِينَ؛ لَمْ تَسْتَقِمْ أَيْضاً الدَّلَالَةُ دُونَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَصَّهُ بِهِ،  
وَ فَعَلَهُ عَلَى يَدِهِ تَصَدِيقاً لَهُ .

و متى لم يُعْلَمَ ذَلِكَ فَلَا بَدَّ مِنَ التَّجْوِيزِ؛ لَوْ قُوعِ الْاِخْتِصَاصِ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ  
مِمَّنْ <sup>(١)</sup> يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ الْفَعِيحَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُمَكِّنُ فِيهِ الثَّقُلُ وَ الْحِكَايَةُ، وَ مَعَ التَّجْوِيزِ  
لِذَلِكَ لَا تَصِحُّ الدَّلَالَةُ .

وَ هَذَا الْوَجْهُ أَخَصُّ بِالطَّعْنِ عَلَى مَا أوردَهُ هَاهُنَا، لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَا يُحْتَاجُ إِلَى عِلْمِهِ  
مِنْ اِخْتِصَاصِ الْمُعْجَزِ بِالرَّسُولِ، دُونَ حَالِ الْمُعْجَزِ فِي نَفْسِهِ وَ مِنْ فِعْلِ أَيْ فَاعِلٍ  
هُوَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَرَّحَ فِيمَا يَأْتِي بِأَنَّ مَعَ تَجْوِيزِ كَوْنِهِ مِنْ فِعْلِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، قَدْ  
يَدُلُّ عَلَى التَّبَوُّةِ .

فَقَدْ وَضَحَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مَا ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرِطٍ فِي الدَّلَالَةِ وَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ

(١) فِي الْأَصْلِ: مَنْ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

بيانُ الوجهِ فيه - عند إيرادِهِ على سبيلِ الطَّعنِ والشُّبهةِ - لا بُدَّ أن يكونَ شَرْطاً، بدلالةِ أَنَّهُ متى ادَّعي [و] لم يَتَّفَدمِ العِلْمُ به للمُستَدَلِّ، كانَ مُجَوِّزاً لما لا تَصِحُّ الدَّلالةُ مع تَجويزِهِ.

و ليس له أن يقولَ: فكيفَ السَّبيلُ إلى العِلْمِ بالاختصاصِ الَّذي ذكُرْتُموه، وأنَّ المُعْجِزَ لم يَظْهَرِ على غيرِ مُدَّعي النُّبوءِ، وذلك ممَّا لا سَبيلَ إليه إذا كان المُعْجِزُ ممَّا يُمكنُ فيه النُّقلُ والحِكايةُ؟ لأنَّا سُبَّيْنُ فيما نَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الكَلَامِ الطَّرِيقَ إليه، ونُوضِّحُ القَوْلَ فيه، ونكشِفُهُ بمشيئةِ اللهِ تعالى و عَوْنِهِ.

فأما قَوْلُهُ: إنَّ ظُهورَ القرآنِ على يَدِ الرَّسُولِ ﷺ، هو الاختِصاصُ الَّذي لا يَمكِنُ غيرُهُ؛ لأنَّهُ إن لم يَكُنْ حَدَثٌ إلَّا في تلكِ الحَالِ لم يَصِحَّ في الاختِصاصِ غيرِهِ، وإن كانَ قَدْ حَدَثَ في السَّماءِ على مَلَكٍ، فالاختِصاصُ لا يَصِحُّ إلَّا على هذا الوجهِ. وحنَّله ذلك على تَعَلُّقِ الفِعْلِ بالفاعلِ، واقتِصارِنا عليه في الدَّلالةِ، من غيرِ طَلَبٍ لِمَا هُوَ لَدَيْهِ مِنْهُ مِنَ التَّعَلُّقِ... إلى آخرِ كَلَامِهِ؛ فباطِلٌ بما أوردناه؛ لأنَّا قد بيَّنا أنَّ الاختِصاصَ الَّذي اقتَصَرَ عليه غيرُ كافٍ في الدَّلالةِ، وأنَّه مَنَى عُلْمَ أنَّ المُظْهَرَ للمُعْجِزِ على يَدِ المدَّعي هو القَدِيمُ تعالى، أو مَن أَمَرَهُ القَدِيمُ تعالى بإظهارِهِ استتقَامَتِ دِلالاتُهُ.

وإن فَرَّقَ بين الاختِصاصِينِ يَكُونُ أَظْهَرَ مِنْ كَوْنِ أَحَدِهِما دالًّا على الأمرِ المَطْلُوبِ، والآخِرِ غَيْرَ دالٍّ، ولا ممَّا يَسْتَحِقُّ أن يَكُونَ دالًّا، فكيفَ يَصِحُّ ادِّعَاؤُهُ مع ما ذكُرناه أَنَّهُ لو لم يَحْدُثْ إلَّا عندَ ادِّعَاءِ النُّبوءِ لم يَكُنْ له من الحُكْمِ إلَّا ما لَه، وإن كانَ حَدِثاً مِنْ قَبْلُ؟

و قَوْلُهُ: «إنَّ هذا الاختِصاصَ هو الَّذي لا يُمكنُ غيرُهُ».

إن أرادَ نَفِيَّ صِحَّةِ حُصُولِ اختصاصِ يَرِيدُ على ما ذكَّرَهُ فيما أوردناه يُفْسِدُهُ؛ لأنَّا قد بيَّنا اختصاصاً أَرِيدُ ممَّا اقتَصَرَ عليه، وذلِّنا أيضاً على أنَّ دِلالةَ المُعْجِزِ

لا تَسْتَمِرُّ إِلَّا مع ثُبُوتِهِ، و أَنَّ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ غيرُ كَافٍ في الدَّلَالَةِ .  
وإنَّ أَرَادَ أَنَّهُ لا طَرِيقَ يُوَصِّلُ إلى العِلْمِ، إِنَّمَا هو أَكْثَرُ مِنَ الاختِصاصِ الَّذِي  
ذَكَرَهُ، و إنَّ كَانَ حُصُولُهُ جائِزاً، فَسَنَبِينُ فيما بَعْدَ أَنَّ إلى ذلك طَرِيقاً يَمْكَنُ أَنْ يُعْلَمَ  
منه .

و لو لم يَكُن طَرِيقٌ يُوَصِّلُ إليه أَيْضاً - عَلَيَّ ما اقْتَرَحَ - لم يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ما  
اقْتَصَرَ عَلَيْهِ في الاختِصاصِ دالًّا؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَبَ ذلك كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ: إِذَا لم  
يَكُن لي سَبِيلٌ إلى العِلْمِ بالاختِصاصِ - الَّذِي إِذَا تَبَيَّنَ و عُلِمَ حُصُولُهُ كَانَ دالًّا عَلَيَّ  
التَّصْدِيقِ لا مَحَالَةَ - جَعَلْتُ ما أَجِدُ السَّبِيلَ إلى الوُقُوفِ عَلَيْهِ مِنَ الاختِصاصِ دالًّا،  
و إنَّ كَانَ مِمَّا إِذَا اعتَبِرَ لم تَكُن فيه دِلَالَةً .

فَأَمَّا تَعَلُّقُ الفِعْلِ بِالفاعِلِ: فَإِنَّمَا لم يُطالَبَ فيه بِتَعَلُّقٍ أَزِيدَ مِنَ المَعْلُومِ لَنَا؛ لِأَنَّ  
القَدْرَ الحَاصِلَ مِنَ التَّعَلُّقِ كَافٍ في الدَّلَالَةِ عَلَيَّ ما نُرِيدُهُ مِنْ كَوْنِهِ فِعْلاً لَهُ. و لو لم  
يَكُن ذلك كَافِياً لَطالَبْنَا بِزِيادَةٍ عَلَيْهِ. و إِنَّمَا أَبْطَلْنَا قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: جَوَّزُوا أَنْ تَقَعَ  
أَفْعالُكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، بِحَسَبِ قُصُودِكُمْ؛ لِأَنَّها لا يُمْكِنُ أَنْ تُضَافَ إلى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا  
بِهَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّعَلُّقِ المَعْلُومِ حُصُولُهُ مَعْنَا، و إِذَا كان تَعَلُّقُها بنا مُتَيَقِّناً<sup>(١)</sup> - و لم  
يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِغَيْرِنَا، لو كانت مُتَعَلِّقَةً بِهِ، إِلَّا عَلَيَّ هَذَا الوَجْهَ، و اسْتَحَالَ أَنْ تَكُونَ  
مُتَعَلِّقَةً بنا و بِغَيْرِنَا مَعاً. لا سِتِحَالَه فِعْلاً مِنْ فاعِلِينَ - وَجَبَ القَطْعُ عَلَيَّ أَنَّها أَفعالٌ لَنَا،  
و نَفِي حُصُولِ عُلُقَةٍ بَيْنَها و بَيْنَ غَيْرِها.

فَقَدْ كانَ يَجِبُ عَلَيَّ صاحِبِ الكِتابِ، إِذا أَرادَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ أَنْ يَدُلَّ عَلَيَّ  
أَنَّ الاختِصاصَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُفْتَعٍ في الدَّلَالَةِ، و أَنَّ إثباتَ ما يَزِيدُ عَلَيْهِ غيرُ مُمكِنٍ،  
لِيَلْحَقَ بِتَعَلُّقِ الفِعْلِ بِالفاعِلِ. و لو فَعَلَ لم تَكُن عَلَيْهِ حُجَّةٌ، لَكِنَّه اقْتَصَرَ عَلَيَّ الدَّعْوَى

(١) في الأصل: مُتَيَقِّناً، و ما أثبتناه ورد في الهامش بلا علامة التصحيح.

في أن الاختصاصين لا فرق بينهما، وقد بينا أن بينهما فرقا واضحا.

قال صاحب الكتاب<sup>(١)</sup>:

«إفان قال<sup>(٢)</sup>: فأني أقدح بذلك في كونه مُعْجِزاً أصلاً.

فأقول<sup>(٣)</sup>: إذا كان لا ينفصل حاله - وقد حدث من حاله، وقد كان من قبل حادثاً - فيجب أن لا يكون دليلاً على النبوة، وأن يكون الذي يدل<sup>(٤)</sup> عليها ما يُعلم في الحال أنه حادث، كإحياء الموتى وقلب العصاة حية، دون الأمور التي يجوز فيها ما ذكرناه.

وهذا كما قلتم: إن تعلق الفعل بفاعله إنما يدل على حاجته إليه، وحدوثه من قبله، متى علم أنه حادث. فأما إذا<sup>(٥)</sup> لم يُعلم ذلك لم يصح كونه دالاً.

وكذلك القول في المعجز، إنه لا بد من إثبات حادث عند دعواه من قبله تعالى يجل محل التصديق؛ فإذا كان الأمر الذي يظهر يجوز أن لا يكون في حكم الحادث، فيجب أن لا يصح الاستدلال به؛ أو لستم قد فصلتم بين دلالة القيام والعود على حاجتهما إلى محدث، وبين حمرة موضع الضرب وحضرته بأن قلتم: إن ذلك حادث، فصح أن يدل؟

وهذا ليس بواضح<sup>(٦)</sup>، وإنما يظهر بعد كون<sup>(٧)</sup>، فلا يصح أن يدل، فيجب مثل ذلك في المعجز.

فإن قلتم: إن القرآن حادث في الحقيقة، في حال ظهوره على النبي ﷺ، فهو خارج من الباب الذي ظننتم.

قيل لكم: إنه - وإن كان حادثاً - فهو في حكم الباقي، كما أنه الآن (وإن كان

(١) المغني في أبواب التوحيد والعدل ١٦/١٦٨-١٧٠.

(٢) من المغني.

(٣) في المغني: وأقول.

(٤) في المغني: دل.

(٥) في المغني: فاذا.

(٦) في المغني: بواقع.

(٧) في المغني: كمون.

حادثاً إذا تلاه التالي فهو في حُكْم الباقي، فإذا جاز<sup>(١)</sup> فيه أن يكونَ في حُكْم الباقي وفي حُكْم الحادث، فيجب أن تدلُّوا على أنه في حُكْم الحادث، ليمتَّ الاستدلالُ لكم به على التَّبَوُّة.

و بعدُ، فإنكم تقولون في القرآن ما يمنع أن يكونَ حادثاً في حال ظهوره على الرَّسولِ ﷺ عندهم، لأنكم تزعمون أنه تعالى أحدتهُ جُملةً واحدةً في السماء، وأن جبريلَ عليه السلام كان يُنزله على النَّبيِّ ﷺ بحسب الحاجة إليه، فكيف يصحُّ أن تُقدِّروه تقديرَ الحادث، وأنتم تُصرِّحون القولُ بأنه ممَّا تقدَّم حدوثه، فإذا كانَ ذلك حاله عندهم فكيف يدُلُّ على بُبُوته عليه السلام؟

ثم قال: قيل له: إنَّ المعْتَبِرَ في هذا الباب أن<sup>(٢)</sup> يظهر عند ادعائه التَّبَوُّة ما لولا صحَّة بُبُوته لم يكن ليظهر، فمتى كان الأمرُ الَّذي يظهرُ عليه بهذا الصِّفة صحَّ كونه دالاً على التَّبَوُّة.

يُبَيِّن ذلك أن ما يظهرُ عند ادعائه فقد كانَ يَجُوزُ أن يظهر لولا صحَّة بُبُوته لا يجوزُ أن يكونَ دالاً؛ فإذا كانَ هذا طريقَ دلالة المُعْجِزات، وهو قائمٌ في القرآن كقيامه في إحياء الموتى وما شاكله، فيجب أن تكون دلالة الجميع لا تختلف، من حيث لم يختلف طريق دلالته.

ومتى لم نقل بهذه الطريقة لم يصحَّ الاستدلالُ بالمُعْجِزات. وهذا كما نقوله في دلالة المُخَدِّث على الفاعل أنه يعتبر فيه وقوعه بحسب أحواله، على وجه لولاه لم يقع؛ فمتى عَلِمنا ذلك من حاله دلٌّ، وإن اختلفَ أحواله وأجناسه؛ فكذلك إذا عَلِمنا من حال الأمر الظاهر على مدعي التَّبَوُّة أنه حادثٌ عند دعواه، على وجه لولاه ولولا صحَّة بُبُوته لما ظهر، فيجب أن يكونَ دالاً. واختلافُ أحواله لا يؤثرُ في هذا الباب.

يُبَيِّن ذلك: أنه لو كان المعْتَبِرُ بأن يتقدَّم العلم بحال ذلك الأمر الظاهر لوجبَ مثله

(١) من الهامش، مع علامة التصحيح، و ليست في المعنى.

(٢) في الأصل: بأن، و ما أثبتناه من المعنى.



في الشاهد؛ فكان يجب أن لا يدلَّ ظُهور الشعر و الخُطب مَن يَخْتَصُّ بهما على تَقَدُّم في العلم، بأنْ يجوزَ أنْ ذلك قد كانَ حادثاً، وأنَّ المُخْتَصَّ به لم يبتدئْ به<sup>(١)</sup>، بل أخذَه عن غيره، وهذا يُطَرِّقُ بابَ الجَهالات في دلالة الفعل على أحوال الفاعلين.

يُبين ذلك: أنه قد ثبت أن إحياء الموتى حادثٌ لا محالة من قبله تعالى، وأنَّ نَقَلَ الجبال و قلبَ المُدن، إلى ما شاكلهما<sup>(٢)</sup> قد يجوزُ، بل تَقَطَّعَ على حُدُوثهما من قبل من ادعى التُّبوة. ولم يمنع ذلك من كونه دالاً، للوجه الذي ذكرناه، وهو أنه ممَّا قد عَلِمَ أنه لولا صِدْقُهُ في ادعاء التُّبوة لما ظَهَرَ، وإنْ خَالَفَ حالُهما حالَ إحياء الموتى.

وكذلك فلو جَعَلَ دليلُ نُبوتِه أنه يَمْتَنِعُ على النَّاسِ القِيَامَ و القُعود، أو يَتَّفِقُ مِنَ العالمِ تَصْدِيقُهُ، و الخُضُوعُ له عند أدنى<sup>(٣)</sup> و هَلَاةٍ، لكانَ ذلك يَدُلُّ<sup>(٤)</sup> كدلالة إحياء الموتى من الوجه الذي بيَّناه.

وإن كانتِ الحالُ مختلفةً، فبعضُ ذلك حادثٌ من قبله تعالى<sup>(٥)</sup> و بعضُهُ يكشفُ عن تغيير أحوال العقلاء في الدواعي<sup>(٦)</sup>، إلى غير ذلك. فكذلك القولُ في ظُهور القرآن: أنه يجبُ أنْ يكونَ دالاً، وإنْ لم يعلم المفكِّرُ أنه ابتداءً، أو ابتدأ في الحال؛ لأنَّ حاله - وهو كذلك - كحالِه وإنْ كان مُبتدأً في الوقت، كما أنْ حالُ نَقْلِهِ الجبالَ عن قدرته كحالِه لو كانَ القَدِيمُ تعالى فَعَلَهُ».

## الكلامُ عليه

يُقال له: قد أَطَلَّتِ السُّؤالَ و الجوابَ معاً بما لا محصولَ. و اعتمدتَ على

- 
- (١) في المعني: ينشده. (٢) في الأصل: شاكلها، و ما أثبتناه من المعني.  
 (٣) في المعني: أول. (٤) من المعني.  
 (٥) في هذا الموضع من المعني زيادة: و بعضه يكشف عن أمر قد حدث من قبله.  
 (٦) في المعني: الدعاوي.

دعوى لم تتشاعل بالدلالة على صحتها. وقدّمت أمام جوابك مقدّمة صحيحة، لكنك لم تتبيّن وجه موافقتها لما ادّعيته و عوّلت عليه، و ظننت أنّ المقدّمة إذا كانت صحيحةً مُسلّمةً فقد صحّ ما ربّته عليها ممّا لا تقتضي صحتها صحته؛ و هذا لا يخرج عن أن يكون غلطاً أو مغالطة؛ لأنّه لا شبهة فيما ذكرته من أن المُعتبر في هذا الباب - بما يظهر عند ادّعاء النبوّة ممّا يُعلم - أنّه لولا صحّة نبوّة المدّعي لم يظهر، لكن من أين لك فيما اقتصرت عليه و ادّعيته أنّه كافٍ في الدلالة أنّه بهذه الصّفة؟

أو ليس قد بينا أنّ ظهور الأمر الذي يُمكن فيه الثقل و الحكاية - وإن كان خارجاً من العادة - غير كافٍ في الدلالة على صدق من ظهر على يديه و اختصّ به، من حيث كان جائزاً أن يكون هو الذي خصّ نفسه بظهوره و نقله عن خصّه الله تعالى به و جعله علماً على صدقه، أو نقله إليه غيره ممّن يجري مجراه في جواز فعل القبيح منه؟! و إنّما متى لم نأمن هذه الحال فلا سبيل إلى التصديق و القطع على صحّة الدّعوى<sup>(١)</sup>.

و قد كان يجب أن يكون توفّر كُله مصروفاً إلى أن الكفاية و افعةً بالقدر الذي اقتصرت عليه، و أنّه لولا صحّة نبوّة المدّعي لم يكن، و إلّا فلا منفعة فيما قدّمته؛ لأنّنا نقول لك على سبيل الجملة:

كلّ أمرٍ ظهر على مدّعي النبوّة - على وجه لولا صحّة نبوّته لما ظهر على ذلك الوجه - فهو دالٌّ على صحّة النبوّة، و يبقى على من ادّعى في فعلٍ معيّن - على سبيل التفصيل - أنّه دالٌّ، أن يُبيّن موافقته لتلك الجملة.

و قد بينا أيضاً الفرق بين دلالة إحياء الموتى و ما جرى مجراه ممّا لا يمكن

(١) في الأصل: الدعوة، و الظاهر ما أثبتناه.

فيه الثقل، وبين القرآن و أمثاله؛ لأن الثقل بحيث لم يكن فيه حصل لنا الأمان من الوجه الذي لأجل تجويز ما يأتي فيه النقل، لم يكن دالاً، فسقط بذلك قول من سوى بين الأمرين، و ادعى أن طريق دلالة الجميع لا يختلف.

فأما دلالة الفعل على الفاعل فغير مقتصرة إلى اعتبار جنس الفعل ونوعه والنظر في أحواله؛ لأن تعلقه به واحتياجه في وقوعه إلى أحواله لا يختلفان، وإن اختلفت أجناس الأفعال وأحوالها. فالواجب على من ظن في الموضع الذي تقدم - أنه دال من غير حاجة إلى النظر فيما أوجبه النظر فيه، وحمل ذلك على دلالة الفعل على الفاعل - أن يبين فيما ادعاه أنه بهذه الصفة؛ فإننا لم نقل في الفعل والفاعل ما ذكرناه إلا بدلالة أوجبت علينا القول به، ونحن نطلب بمثلها من ادعى، في بعض الأشياء، مساواته لدلالة الفعل على فاعله؟ مع أننا قد دللنا - فيما تقدم - وتأخر - على أن الاقتصار على ما اقتصر عليه صاحب الكتاب غير كاف، وأنه مخل بما لا بد في دلالة التصديق منه، ولا غنى بها عنه.

فأما قوله: «لو كان المعبر بأن يتقدم العلم بحال ذلك الأمر الظاهر، لوجب أن لا يدل ظهور الشعر والخطب على علم من اختص بهما؛ لتجويزه أن يكون ذلك حادثاً من قبل، وأن المختص به أخذه عن غيره».

فقد بينا فيما تقدم من هذا الكتاب كيفية القول في دلالة الشعر وما جرى مجراه من الكلام على علم فاعله، وما يقطع به على إضافته إلى من ظهر منه وما لا يقطع به، وفصلنا بينه وبين ظهور القرآن، واستوفينا غاية الاستيفاء.

على أننا نقول له: كل شعر أو كلام ليس بشعر ظهر من بعضنا، وجوزنا أن يكون نقله وحكاؤه، لفقد ما يقتضي أن يكون المبتدئ به والسابق إليه، من الدلائل والأمارات التي قد تقدم ذكرنا لها فيما سلف من الكتاب؛ فإنه لا يدل على أن من ظهر عليه عالم بكيفية صيغته وترتيبه. وأكثر ما يدل عليه من حاله أنه عالم

بِحِكَايَتِهِ؛ لَأَنَّ الْحِكَايَةَ هِيَ الْمَعْلُومُ حَدُوثُهَا مِنْ جِهَتِهِ، وَقَدْ ضَرَبْنَا لِذَلِكَ مِثَالاً لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَهُوَ:

أَنْ يُحْضَرَ أَحَدُنَا ثَوْباً حَسَنَ الصَّنْعَةِ لَمْ يُشَاهَدْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ صَانِعُهُ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى إِضَافَتِهِ لَهُ إِلَيْهِ إِلَّا إِلَى دَعْوَاهُ.

فَإِذَا كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ الْامْتِنَاعُ مِنْ تَصْدِيقِي هَذَا الْمُدَّعِي وَإِضَافَةِ الثَّوْبِ إِلَى صَنْعَتِهِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عِلْمِهِ، دُونَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ هُوَ الْمُبْتَدِئُ بِصَنْعَتِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ صَنْعَتِهِ. وَلَا يَجْرِي ذَلِكَ فِي بَابِ الدَّلَالَةِ مَجْرِي أَنْ يَصْنَعَ بِحَضْرَتِنَا ثَوْباً، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْكَلَامِ؛ لَأَنَّ الثَّقَلَ فِيهِ يُمَكِّنُ كَمَا يُمَكِّنُ فِي الثَّوْبِ وَأَشْبَاهِهِ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: خَبَرْنَا عَنْكَ لَوْ أَحْضَرَكَ مُحْضِرُ قَصِيدَةٍ مِنَ الشُّعْرِ، وَادَّعَى أَنَّهُ مُؤَلِّفُهَا وَمُبْتَدِعُهَا - وَهُوَ مَمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَكْذِبَ فِي خَبَرِهِ، وَلَمْ تَرْجِعْ فِي عِلْمِهِ بِالشُّعْرِ إِلَّا إِلَى ظُهُورِ الْقَصِيدَةِ مِنْ جِهَتِهِ، دُونَ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ التَّصَرُّفُ فِي أَمْثَالِهَا وَالْقَوْلُ فِي أَوْزَانٍ وَمَعَانٍ تُفْتَرِحُ عَلَيْهِ - مَا كُنْتَ تَقْطَعُ عَلَى عِلْمِهِ بِالشُّعْرِ وَصِحَّةِ إِضَافَةِ الْقَصِيدَةِ إِلَيْهِ؟

فَإِنْ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَقْطَعُ بِذَلِكَ»، قَالَ قَوْلًا مَرْغُوبًا عَنْهُ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَقْطَعَ فِيمَنْ أَحْضَرَهُ الثَّوْبَ وَسَائِرَ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ النِّقْلَ بِمِثْلِ ذَلِكَ!

وَقِيلَ لَهُ: وَمِنْ أَيِّ وَجْهِ عِلِمَتِ صِحَّةِ قَوْلِ هَذَا الْمُدَّعِي، وَأَنْتَ لَا تَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ كَاذِباً جَاهِلاً بِقَوْلِ الشُّعْرِ وَتَأْلِيْفِهِ، وَإِنَّمَا نَقَلَ تِلْكَ الْقَصِيدَةَ عَنْ غَيْرِهِ؟ وَفَسَادُ ارْتِكَابِ ذَلِكَ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى، فَيُحَوِّجُ إِلَى الْإِطَالَةِ.

فَإِنْ قَالَ: إِذَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ إِلَّا الْقَدْرُ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ أَقْطَعَ عَلَى عِلْمِهِ بِتَأْلِيْفِ الشُّعْرِ، وَلَا عَلَى أَنَّهُ صَاحِبُ الْقَصِيدَةِ.

قِيلَ لَهُ: أَفَلَيْسَ إِذَا عِلِمَتَ بَعْضَ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْأَمَارَاتِ، أَنَّ تِلْكَ

القَصِيدَةَ لم يُسَبِّقْ إليها تَقَطُّعُ على عِلْمِهِ ؛ فلا بُدَّ من : بلى !؟  
 يقالُ له : فقد صرَّتْ في بابِ إضافةِ الشُّعْرِ إلى مَنْ ظَهَرَ عليه بغيرِ حالِهِ (١) ،  
 وهل هو ممَّا سَبَقَ إليه أو ابتداءً مِنْ جِهَةٍ مَنْ ظَهَرَ مَعَهُ ؟ وبَطَلَ تَقْدِيرُكَ أَنَّ ذلكَ غَيْرُ  
 محتاجٍ إليه في بابِ الشُّعْرِ . كما أنَّه - على ما ادَّعَيْتَهُ - غَيْرُ مُحتاجٍ إليه في دِلالةِ  
 القرآنِ ؛ لأنَّكَ قد صرَّحتَ بأنَّ القرآنَ دالٌّ مع تجويزِ الناظِرِ أنَّه مَنْقُولٌ غيرُ مُبتدأٍ ،  
 وليس يُمكنُكَ أن تقولَ مِثْلَ هذا في دِلالةِ الشُّعْرِ وما أشبَهَهُ مِنَ الكلامِ .  
 على أَنَّا قد بينَّا أَنَّ تجويزَ الناظِرِ في القرآنِ أن يكونَ مَفْعولاً - قبلَ ادِّعاءِ مَنْ  
 أظهرَ (٢) الرِّسالةَ ، و أنَّه انتَقَلَ إليه بِغيرِ اللهِ تعالى ، أو غيرِ مَنْ أمرَهُ اللهُ تعالى بِنقلِهِ إليه  
 - يمنعُ مِنْ صحِّحةِ الاستدلالِ به ، فبَطَلَ ما ذَكَرَهُ على كُلِّ حالٍ .  
 فأما تَسويتُهُ بينَ نَقْلِ الجِبالِ وإحياءِ الموتى ، و اتِّفاقِ التَّصديقِ مِنْ جَميعِ  
 الخَلْقِ على وجهِ غيرِ مُعتادٍ في بابِ الدِّلالةِ وإن كانَ وَجْهًا مُختلِفًا ، وقولِهِ :  
 «فكَذلكَ ظَهُورُ القرآنِ يَدُلُّ ، وإن لم يَعْلَمْ المَفَكِّرُ أنَّه ابتداءً» (٣) في حالٍ ، لأنَّ حالَهُ  
 وهو مُبتدأٌ كحالِهِ لو كانَ غيرَ مُبتدأٍ في بابِ الدِّلالةِ ؛ فلا شكَّ في أَنَّ دِلالةَ ما ذَكَرَهُ  
 مِنْ نَقْلِ الجِبالِ وإحياءِ الموتى و الاتِّفاقِ على التَّصديقِ غيرِ مُختلفةٍ ، وإن كانتِ  
 هذهِ الأمورُ في أَنفُسِها مُختلفةً . وإنَّما لم تَخْتَلِفْ لأنَّ مَرَجِعَ كُلِّ ذلكِ إلى فِعْلِ اللهُ  
 تعالى ، يُقَطِّعُ على أَنَّهُ لم يَفْعَلْهُ إلاَّ للتَّصديقِ والإبانةِ ؛ لأنَّ إحياءِ الموتى وإن كانَ  
 فِعْلُهُ تعالى ، و واقعاً مَوْقِعَ التَّصديقِ بغيرِ واسِطَةٍ ؛ فكذلكَ نَقْلُ الجِبالِ واجْتِماعُ العالَمِ  
 على التَّصديقِ ؛ لأنَّ نَقْلَ الجِبالِ يَدُلُّ - إذا لم يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِ تعالى على يَدِ مَنْ ظَهَرَ  
 عليه - على اختصاصِ الفاعِلِ بِقَدْرٍ لم تَجْرِ العادةُ بِمِثْلِها ، واقعةً مِنْ فِعْلِهِ تعالى على  
 سَبيلِ التَّصديقِ .

(١) كذا في الأصل . (٢) في الأصل : ظَهَرَ ، و المناسب ما أثبتناه .

(٣) في الأصل : ابتداءً ، و المناسب ما أثبتناه وفقاً للمعنى .

واجتماع الخلق على التصديق يدلُّ أيضاً على أمورٍ فعلاً - جَلَّ وعَزَّ - على خلافِ العادة، اقتضت بإجماع الدواعي واتفقها.  
و جميع هذه الوجوه نأمنُ فيها أن يكون الاختصاص بالتصديق واقعاً ممن يجوزُ أن يصدّق كذاباً.

وليس كذلك الحال فيما يجري مجرى الكلام، إذا اعتبرنا وجه دلالته على التبوّة؛ لأننا إذا لم نعلمه مبتدأ في الحال، ولم نعلم - إن كان غير مبتدأ - أن نقله إلى من ظهر عليه - إنما كان بالله تعالى، وبمن أمره الله تعالى ينقله - يجوزُ أن يكون انتقاله وظهوره إنما كانا ممن يجوزُ أن يصدّق الكذاب، فلم يكن إلا من هذا الوجه، وفارق ما تقدّم.

ولا فرق متى علم مبتدأ في الحال - بين أن يكون من فعل الله تعالى، أو من فعل من ظهر عليه - بعد أن يكون غير معتاد؛ لأنه إن كان من فعله تعالى جرى مجرى إحياء الموتى في الدلالة بغير واسطة. وإن كان من فعل من ظهر عليه جرى مجرى نقل الجبال وقلب المدن - إذا علمنا أن الله تعالى لم يتولّ فعلهما - في الدلالة على أمورٍ وقعت من فعله تعالى موقع التصديق، وهي العلوم التي يتمكن معها من فعلٍ مثل ذلك الكلام.

وليس المعوّل - في الطعن على ما اعتمده في هذا الموضع - على أن القرآن إذا لم يعلم مبتدأ في الحال وجوزُ أن يكون حادثاً قبلها لم يدلُّ على التبوّة حسب ما سأل عنه نفسه. بل المعوّل على ما بيناه من أنه إذا لم يعلم حادثاً، ويجوز انتقاله ممن يجوزُ منه فعل القبيح لم يكن [دالاً]. وإلا فلو علمناه متقدّم الحدوث، وأمثا أن يكون انتقاله واختصاصه ممن ظهر عليه من جهة من يجوزُ منه القبيح، لكان دالاً.

ولعلنا أن نُفصل فيما يأتي من الكتاب - بعون الله - الكلام في المعجز الواقع

مَوْعَ التَّصَدِيقِ، وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ مَا هَذِهِ صِفَتُهُ الدَّعْوَى<sup>(١)</sup> أَمْ لَا يَجُوزُ؟  
و هَلِ الْقُدْرُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي يُتِمَّكِنُ بِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْعَادَةِ - إِذَا كَانَتْ  
هِيَ الْمُعْجِزَ وَ الْعَلَمُ الدَّالُّ عَلَى الصِّدْقِ فِيَمَنْ يَخْتَصُّ بِهَا - وَ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الدَّعْوَى،  
أَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا، وَ لَا بَدَّ مِنْ حُدُوثِهَا فِي حَالِ الدَّعْوَى؟ فَإِنَّ كَلَامَ صَاحِبِ  
الْكِتَابِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ لَيْسَ يَقْتَضِي أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

### قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>

«و عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قُلْنَا: إِنَّ الْمُبْتَدِئَ بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَى تَعَلُّقِ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِ،  
وَ دَلَالَتِهِ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ قَدْ بَصَحَ اسْتِدْلَالُهُ مَتَى عَلِمَ تَعَلُّقَهُ بِأَحْوَالِهِ، وَ إِنْ لَمْ  
يُفَكَّرْ فِي أَنَّ الْأَعْرَاضَ يَجُوزُ عَلَيْهَا الْإِنْتِقَالَ، وَ إِنْ كَانَ مَتَى عَرَضَتْ لَهُ شُبْهَةٌ فِي  
ذَلِكَ يَلْزُمُهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي حَالِهَا، لِأَنَّ أَوَّلَ اسْتِدْلَالِهِ لَمْ يَصَحَّ، وَ إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ  
لِأَنَّهُ مَعَ تَجْوِيزِ الْإِنْتِقَالِ، حَالٌ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ فِي أَنَّهُ يَقَعُ بِحَسَبِ أَحْوَالِهِ عِنْدَهُ،  
كَحَالِهِ مَتَى لَمْ يُجِزْ الْإِنْتِقَالَ عَلَيْهِ؛ فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ لَا يَتَغَيَّرُ بِهَذَا التَّجْوِيزِ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ  
حَالُهُ فِي صِحَّةِ الْاسْتِدْلَالِ. فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى  
النُّبُوَّةِ.

يُبَيِّنُ صِحَّةَ ذَلِكَ: أَنَّ النَّاطِرَ فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى - وَ إِنْ لَمْ يَسْتَدَلَّ فَيُعْلَمُ أَنَّ الْحَيَاةَ  
لَا يَجُوزُ فِيهَا الْإِنْتِقَالَ وَالظُّهُورَ وَالْكَوْنُ - يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ  
النُّبُوَّةِ، مِنْ حَيْثُ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْلَا صِحَّةُ النُّبُوَّةِ لَمْ يَحْدُثْ ذَلِكَ بِالْعَادَةِ، (فَيَقَارَنُ حَالَهُ  
عِنْدَهُ حَالَ الْأُمُورِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى الْعَادَةِ)<sup>(٤)</sup>، فَهَذِهِ التَّفَرُّقَةُ يُمْكِنُهُ الْاسْتِدْلَالُ؛  
فَإِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً، وَ إِنْ لَمْ يَقَعِ النَّظَرُ فِي أَنَّ حُدُوثَهُ مُتَجَدِّدٌ فِي الْحَقِيقَةِ، أَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ: الدَّعْوَى، خِلَافًا لِمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَوْلُفُ فِي الْكِتَابِ.

(٢) الْمَغْنِي ١٦/١٧٠-١٧١.

(٣) فِي الْأَصْلِ: دَلَالَتُهُ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَغْنِيِّ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَغْنِيِّ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

حُدوثُهُ في هذه العين مُتَّجِدٌ، بل كَانَ ذَلِكَ كَالْمُجَوِّزِ عِنْدَهُ.  
فكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ ظُهُورَهُ ابْتِدَاءً لَمْ يَتَقَدَّمَ مِنْ  
قَبْلُ، أَوْ جَوِّزَ تَقَدُّمَهُ، ثُمَّ ظُهُورَهُ الْآنَ عَلَى وَجْهِ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ، فِي أَنْ عَلَى  
الْوَجْهِينِ جَمِيعاً قَدْ عُلِمَ التَّفَرُّقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَحْدُثُ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَادَةِ.  
وَهَذَا يَكْشِفُ لَكَ عَنْ (١) صَحَّةَ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ الْمُعْتَبِرَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَعْلَمَ  
الْمُسْتَدَلُّ أَنَّهُ ظَاهِرٌ عِنْدَ الدَّعْوَى، عَلَى وَجْهِ يُفَارِقُ حَالَهُ حَالَ الْأُمُورِ الْمَعْتَادَةِ.  
فَمِنْ (٢) عَرَفَ هَذِهِ التَّفَرُّقَةَ فَقَدْ صَحَّ اسْتِدْلَالُهُ، وَإِنْ جَوِّزَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ».

### الكلامُ عليه

يَقَالُ لَهُ: أَمَّا النَّاطِرُ فِي تَعَلُّقِ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِ أَنَّهُ قَادِرٌ مَتَى (٣) كَانَ مُجَوِّزاً عَلَى  
الْأَعْرَاضِ الْإِنْتِقَالِ - فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ اخْتِرَاعَ ذَلِكَ الْفِعْلِ الَّذِي عُلِمَ  
ظُهُورُهُ مِنَ الْفَاعِلِ، إِنَّمَا كَانَ بِهِ .  
وَالِاسْتِدْلَالُ - مَعَ هَذَا التَّجْوِيزِ - عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اخْتِرَاعِهِ وَإِحْدَاثِ عَيْنِهِ،  
إِنَّمَا (٤) يُعْلَمُ تَعَلُّقُ ظُهُورِهِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ظَهَرَ عَلَيْهِ .  
وَمَتَى عُلِمَ فِي الْأَعْرَاضِ أَنَّهَا لَا يَصِحُّ عَلَيْهَا الْإِنْتِقَالُ صَحَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ  
تَعَلُّقِ الْحُدُوثِ بِهِ . وَ لَمْ نَجِدْ صَاحِبَ الْكِتَابِ فَصَّلَ هَذَا التَّفَصِيلَ، بَلْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ  
دَلَالَةَ الْفِعْلِ لَا تَخْتَلِفُ فِي الْحَالَيْنِ .  
فَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ الدَّلَالَةَ عَلَى الْإِحْدَاثِ وَالْإِخْتِرَاعِ لَا تَخْتَلِفُ - مَعَ تَجْوِيزِ  
الْإِنْتِقَالِ وَامْتِنَاعِهِ - فَقَدْ بَيَّنَّا اخْتِلَافَهَا . وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرَ،  
فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ: مِنْ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَعْنَى . (٢) فِي الْمَعْنَى: فَمَتَى .

(٣) فِي الْأَصْلِ: مِنْ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

(٤) فِي الْأَصْلِ: وَ إِنَّمَا، وَ هُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِلْسِّيَاقِ .



و قد تقدّم الكلام في أنّ الناظر في القرآن إذا جَوَّزَ انتقالَهُ إلى مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ مِمَّنْ يَجُوزُ مِنْهُ الْقَبِيحُ، لم يُمكنهُ الاستدلالُ به. فبانَ الفرقُ بينه وبين دلالةِ الفِعْلِ على الفاعلِ.

فأما الناظرُ في إحياءِ الموتى - مع تجويزه على الحياةِ الانتقالَ و الكُمونَ و الظهورَ - فليسَ تخلو حاله من وجهين:

إمّا أن يكونَ - مع تجويزه على الحياةِ الانتقالَ - يُجوزُ أن تنتقلَ بغيرِ الله تعالى. أو يكونَ غيرَ مجوزٍ لذلك، بل معتقداً أن انتقالها لا يكونُ إلا به تعالى. فإن كانَ على الوجهِ الأوّل: لم يصحَّ استدلالُه على النبوةِ؛ لِمَا ذكرناه من التّجويزِ الذي لا تأمنُ معه أن يكونَ الانتقالَ وَقَعَ مِمَّنْ يَجُوزُ أن يفعلَ القَبِيحَ.

و إن كانَ الناظرُ على الوجهِ الثاني: صحَّ استدلالُه مع تجويزِ الانتقالِ؛ لأنّ الانتقالَ في هذا الوجهِ يجري مجرى الحدوثِ و الاختراعِ في أنّه خارقٌ للعادةِ، و مِنْ فِعْلِ مَنْ نَأْمَنُ مِنْهُ فِعْلَ الْقَبِيحِ، فكيفَ يَتَوَهَّمُ أن الناظرَ في إحياءِ الموتى - دلالته على صدقِ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ - يَمَكِنُهُ الاستدلالُ به، مع تجويزه في الحياةِ أن تكونَ مُنتَقَلَةً بغيرِ الله تعالى؟ و أن يكونَ ناقِلُها بعضَ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ تصديقُ الكذّابِ؟

و هل هذا إلا كقولِ مَنْ يَقُولُ: إن الناظرَ في إحياءِ الموتى يَمَكِنُهُ الاستدلالُ به على النبوةِ، مع تجويزه أن تكونَ الحياةُ داخِلةً تحتَ مقدورِ البَشَرِ، و مِنْ جُمْلَةِ مَا يَمَكِنُهُمْ أن يفعلوه؟

فإذا كانَ ظهورُ الحياةِ - مع هذا التّجويزِ - لا يَدُلُّ، مِنْ حَيْثُ كُنَّا لا نَأْمَنُ إذا كانتِ الحياةُ مقدورةً لهم مِنْ أن يَقَعَ مِنْ مُصَدِّقٍ للكذّابِ! وكذلك حالها عند مَنْ جَوَّزَ عليها الانتقالَ بغيرِ مَنْ نَبَقَ بِحُكْمَتِهِ. و هذا أوضحُ مِنْ أن يخفى على مُتَأَمِّلٍ. فأما قوله: «إنّ المُعتَبَرُ هو أن يَعْلَمَ المُستَدِلُّ في القرآنِ و أمثاله أنه ظاهرٌ عند

الدّعوى، على وجه يفارق الأمور المعتادة. ومتى عرّف هذه المعرفة صحّ استدلاله، وإن جوّز فيه ما ذكرناه».

فقد مضى الكلام في أنّ القدر الذي ذكره غير كافٍ في الدلالة، وأنّه لا بدّ أن يأمن الناظر من أن يكون ذلك الأمن الذي ليس بمعتادٍ ظهر بفاعلٍ يجوزُ عليه الاستفسادُ وفعل القبيح؛ لأنّ حكم الأمر المفارق للعادة - في هذا الوجه - حكم الداخل تحتها، من حيث جازَ فيهما جميعاً أن يتّعا من غير حكيم، وعلى وجه لا يوجب التصديق.

ثمّ يقال له: من أيّ وجه لم يدلّ سائر الأفعال المعتادة منّا إذا ظهرت على بعض من يدعي التّبوءة؟

فلا بدّ من أن يفزع إلى ما ذكرناه من أنّها إذا كانت بهذه الصّفة لم نأمن من أن تقع من مُصدّقٍ أو كذابٍ.

فحينئذٍ يقال له: فإذا كانت هذه العلة موجودةً من بعض ما يقع على خلاف العادة من الأفعال، فلا بدّ من القول بأنّه غير دالّ، وإلا فالمناقضة ظاهرة.

ثمّ يقال له: أليس قد يصحّ أن يستدلّ المُستدلّ، فيعلم أنّ القديم تعالى قادرٌ على أجناسٍ وأفعالٍ كثيرةٍ لا يقدرُ البشرُ عليها، وإن كان شاكاً في حكمته ويجوزُ أن يفعل القبيح؟ فلا بدّ من الاعترافِ بذلك؛ لأنّ أحدَ العِلَمين غير متعلّقٍ بالآخر.

فيقال له: حَبْرنا عمّن نظّر في بعض ما يظهرُ على مدّعي التّبوءة، فعرف أنّه من فعل الله تعالى، ومما لا يتمكّنُ البشرُ منه، وأنّه خارقٌ للعادة؛ أيصحُّ استدلاله به على التّبوءة، مع تجويزه على الله تعالى فعل القبيح، وتصديق الكذاب؟

فإذا قال: لا.

قيل له: فقد بطل قولك: إنّ المُعتبر في صحّة الاستدلال هو بأن يظهر عند الدّعوة أمرٌ مُفارقٌ للعادة، وأنّ ما عدا ذلك من أحواله لا حاجة إلى العلم به.

و بعد، فإن الذي منع في هذا الموضع من صحة الاستدلال على النبوة، قائم في الموضع الذي اختلفنا فيه، إذا جَوَّزَ أن يكونَ ظُهُورُ ذلك الأمرِ وانتقاله ممنَ يَجُوزُ أن يفعلَ القبيحَ.

فإن قال: إذا سَوَّيْتُم في الكلام الذي ذَكَرْتُموه بين المعتادِ و غيرِ المعتادِ في أنه غيرُ دالٍّ، فلمَ شَرَطْتُم في دلالةِ المُعْجِزِ أن يكونَ خارقاً للعادة؟ وأيُّ تأثيرٍ لكونه خارقاً لها؟

قيل له: إننا لم نَجعلِ المعتادَ مُساوياً بغيرِ المعتادِ في كلِّ موضعٍ، وإلاَّ أبطلنا الحاجةَ في دلالةِ المُعْجِزِ إلى كونه خارقاً للعادة كما ظننتَ، وإنما سَوَّيْنَا بينهما في امتناعِ الاستدلالِ على النبوةِ بهما في الموضعِ الذي يَجُوزُ في كلِّ واحدٍ منهما أن يكونَ واقعاً ممنَ يَجُوزُ أن يفعلَ القبيحَ، ويصدقَ الكذابَ.

فأما تأثيرُ كونِ الفعلِ خارقاً للعادة في غيرِ هذا الموضعِ، فواضحٌ معلومٌ؛ لأنَّ ما وَقَعَ مِنْ أفعالِ الله تعالى على مجرى العادةِ إنما لم يدلَّ على النبوةِ مِنْ حيثُ جَوَّزَ الناظرُ أن يكونَ واقعاً لغيرِ التصديقِ، وعلى مجرى العادةِ. وإذا كانَ غيرَ مُعتادٍ زالَ هذا التَّجويزُ.

فإن قال: إنما قلتُ: المُعتَبَرُ بأن يَعْلَمَ الناظرُ في الأمرِ الظاهرِ أنه خارقٌ للعادةِ، ويكتفي به في الاستدلالِ؛ لأنه يأمنُ أن يكونَ ظُهُورُهُ وانتقاله ممنَ يَجُوزُ أن يستفسدَ و يفعلَ القبيحَ، مِنْ حيثُ يَعْلَمُ أن القديمَ تعالى لا يمكنُ مِنْ ذلك، و يمنعُ منه مَنْ يرومُهُ؛ فيصحُّ استدلالُهُ.

قيل له: فقد صرَّحتُ إذاً إلى قولنا، و تَرَكْتِ ما أنكرناه عليك، لأننا لم نُخالِفْكَ في الوجهِ الذي منه أومنُ أن يَقَعَ من فاعلٍ للقبيحِ، فبذَكَرَ فيه طريقاً دُونَ طريقِ! وإنما أنكرنا إطلاقَكَ أن العِلْمَ بما أوجبهَا غيرُ محتاجٍ إليه و لا مُفتقرٍ في صحَّةِ الاستدلالِ إلى تَقْدِيمِهِ، و أنه ليسَ يَحْتَاجُ إلى أكثرَ مِنَ العِلْمِ بأن الفعلَ على خِلافِ العادةِ. و إذا

اعترفت بأنه لا بُدَّ من أن يأمنَ وَقوعُهُ من فاعلٍ للقبیح، فقد تمَّ ما أَرَدناه .  
و سَتَكَلَّمُ على فسادِ ما اعتمدهُ - من إيجابِ المنعِ من ذلكِ على اللهِ تعالى -  
و نُبيِّنُ أنه لا وَجَهَ لوجوبه فيما بعدُ، بمشيئةِ اللهِ تعالى .

قالَ صاحبُ الكِتابِ<sup>(١)</sup>، بعدَ كلامٍ قد تقدَّم مِنَّا إبطالُ ما فيه من شُبُهَة :  
«فإن قال: إنَّ المُفكِّرَ إذا جَوَّزَ ذلكَ، (و أن تكونَ نُقِلتُ ذلكَ)<sup>(٢)</sup> إلى  
الرَّسولِ ﷺ، على وجهٍ لا يدلُّ [على التَّبَوُّة]»<sup>(٣)</sup> بل إرادةً للمفسدة، لأنَّه يجوزُ  
أن يكونَ مِن فِعْلِ الملائكةِ، و أن عَادَتَهُم جاريةٌ بهذا الحدِّ مِنَ الفِصَاحَةِ، و إن  
كانوا يَعْصُونَ و يَجُوزُ منهم الاستفسادُ. فكيفَ يَصِحُّ مع هذا التجويزِ أن يقولوا إنَّ  
الاستدلالَ به يَصِحُّ؟

ثم قال: قيل له: قد بيَّنا أن ما هو عادة للملائكة قد يكون نقضاً للعادة فينا. وقد  
صحَّ أيضاً أن نقل الملائكة الشيء إلى واحدٍ دون آخر، من باب نقض العادة<sup>(٤)</sup>  
من الوجهين، فلا يقدح<sup>(٥)</sup> ذلك في دلالته على التَّبَوُّة، و لو كان ذلك يقدحُ في  
دلالة التَّبَوُّة لوجبَ لو ادعى التَّبَوُّة و جعلَ الدِّلالَةَ على نُبوَّتِهِ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِن  
مَغربِها، بل حَرَكَةَ الأفلَاقِ على خِلافِ عَادَتِها و حَصَلَ ذلكَ، ألا يُمكن  
الاستدلالُ به على التَّبَوُّة؛ لتجويزِ المُفكِّرِ أن ذلكَ مِن فِعْلِ بعضِ الملائكةِ؛ لأنَّ  
العقلَ<sup>(٦)</sup> كما دلَّ على أن مثل القرآن قد (يجوزُ أن)<sup>(٧)</sup> يقدِّرَ عليه المَلَكُ،

(١) المغني ١٦/١٧٣-١٧٤.

(٢) في المغني زيادة: و لم يتقدم منه أن الملائكة لا تعصي، جوز أنها نقلت إلى الرسول.

(٣) من المغني.

(٤) في الأصل: للعادة، و ما أثبتناه من المغني، و بعدها في المغني: فيعلم المفكر أن ذلك  
يتضمن نقض العادة من الوجهين، و هذه الزيادة ليست في الأصل.

(٥) في الأصل: و لا تقدم، و ما أثبتناه من المغني.

(٦) في الأصل: الفعل، و المناسب ما أثبتناه من المغني.

(٧) ليست في المغني.

فكذلك قَدْ دَلَّ عَلَى أَنْ<sup>(١)</sup> ما ذكرناه في الشَّمْسِ وَالْفَلَكَ، قد يجوزُ أَنْ يَقْدِرَ عليه المَلَكُ؛ فإذا كَانَ ذلك لا يَقْدَحُ<sup>(٢)</sup> في دَلَالَتِهَا<sup>(٣)</sup> على التَّبَوُّةِ مِنَ الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فكذلك<sup>(٤)</sup> في القرآن، فقد بَطَّلَ ما سأل عنه.

## الكَلَامُ عَلَيْهِ

يُقَالُ له: لا فرقَ بين ما ذَكَرْتَهُ مِنْ حَرَكَةِ الشَّمْسِ فِي خِلَافِ جِهَتِهَا، وَ حَرَكَةِ الأَفْلاكِ عَلَى غَيْرِ عَادَتِهَا إِذَا جَوَّزْنَا، فَرَجَعَ ذلك [بين] أَنْ يَكُونَ مِنْ مَقْدُورِ الملائكةِ وَ بَيْنَ ما يَظْهَرُ عَلَى مُدَّعِي التَّبَوُّةِ مِنَ الكَلَامِ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَقْدُورِهِمْ، فِي أَنْ جَمِيعَهُ لا يَدُلُّ عَلَى التَّبَوُّةِ إِلاَّ بَعْدَ العِلْمِ بِأَنَّ الملائكةَ لَمْ تَعَصِ فِي فِعْلِ ذلك، عَلَى سَبِيلِ الاستفْسَادِ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ.

وَ كَيْفَ ظَنَنْتَ أَنَا نَقُولُ فِي حَرَكَةِ الأَفْلاكِ بِخِلَافِ ما قُلْنَا فِي القُرْآنِ، حَتَّى اعْتَمَدْتَ وَ جَعَلْتَ أَصْلاً فِعْلاً مَنْ لا خِلَافَ عَلَيْهِ، وَ لا نِزاعَ فِيما قَرَّرَهُ؟

وَ لَسْتَ تَخْلُو فِيما ادَّعَيْتَهُ مِنْ دِلالةِ حَرَكَةِ الأَفْلاكِ عَلَى التَّبَوُّةِ - مع التَّجْوِيزِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ - مِنْ أَنْ يُسْتَدَّ إِلَى ضَرُورَةٍ أَوْ إِلَى اسْتِدْلالٍ، وَ ما نَظَّنُّكَ تَدَّعِي فِي ذلكِ الاضْطِرَّارِ؛ لِأَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ ما يَدُلُّ عَلَى التَّبَوُّةِ وَ ما لا يَدُلُّ لا يُعْلَمُ إِلاَّ بِدَقِيقِ النَّظَرِ وَ شَدِيدِ التَّعَبِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الاسْتِدْلالُ الَّذِي كانَ يَجِبُ أَنْ نَذْكَرَ وَجْهَهُ، لِیَسْتَنْظِمَ الوَصْفَيْنِ مَعاً.

ثُمَّ يُقَالُ له: أَيْمَكِنُ النَّاطِرُ أَنْ يَسْتَدَلَّ بِما ذَكَرْتَهُ مِنْ حَرَكَةِ الأَفْلاكِ وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، مع تَجْوِيزِهِ وَفُوعَ ذلك مِنْ فِعْلِ البَشَرِ، وَ كونه مِنْ جُمْلَةِ مَقْدُورَاتِهِمْ؟

(١) من المعني. (٢) في الأصل: لا يقدم، و ما أثبتناه من المعني.

(٣) في الأصل: دلالتهما، و ما أثبتناه من المعني.

(٤) من المعني.

فإذا قال: لا .

قِيلَ له: و أَيْ فَرَقَ بَيْنَ الْبَشَرِ فِي هَذَا وَالْمَلَائِكَةِ إِذَا كَانَ مُجَوِّزًا - قَبْلَ صِحَّةِ النَّبُوَّةِ - عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمَعَاصِي وَفِعْلَ الْقَبِيحِ كَمَا يُجَوِّزُهُمَا عَلَى الْبَشَرِ؟! فَإِنَّهُ لَا يَتِمَّكَنُ مِنْ إِبْرَادِ وَجْهِ يُفْسِدُ بِهِ الْاسْتِدْلَالَ، إِذَا كَانَ مُجَوِّزًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَشَرِ إِلَّا وَهُوَ بَعِيْنُهُ قَائِمٌ ثَابِتٌ فِي بَابِ الْمَلَائِكَةِ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ: «إِنَّ مَا يَجْرِي بِهِ عَادَةُ الْمَلَائِكَةِ قَدْ يَكُونُ نَاقِضًا لِعَادَتِنَا، وَأَنَّ نَقَلَ الْمَلَائِكَةَ الشَّيْءَ إِلَى وَاحِدٍ دُونَ آخَرَ مِنْ بَابِ نَقْضِ الْعَادَةِ»، فَصَحِيحٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ؛ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْعِلْمَ بِاتْتِفَاضِ الْعَادَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ كَافٍ مَعَ التَّجْوِيزِ، لِمَا تَقَدَّمَ فِي صِحَّةِ الْاسْتِدْلَالِ .

وَإِنَّمَا يَكُونُ مَا ذَكَرَهُ - مِنْ أَنَّ عَادَةَ الْمَلَائِكَةِ لَا تَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ فِينَا نَقْضًا لِلْعَادَةِ - جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ عَادَتَنَا لَا تَنْقِضُ إِلَّا بِمَا نَعْلَمُ<sup>(١)</sup> خُرُوجَهُ عَنْ عَادَةِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَهَذَا غَيْرُ مَا نَحْنُ فِيهِ .

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ سَوْأَلٍ وَجَوَابٍ لَا طَائِلَ فِيهِمَا:

«فَإِنْ قَالَ: إِنَّا نَقُولُ - فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ - إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى النَّبُوَّةِ؛

لِأَنَّ الْمَلَكَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهُ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِفْسَادِ لَكَانَ تَعَالَى يَمْنَعُ مِنْهُ» .

وَأَجَابَ بِأَنَّ قَالَ: فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ . وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا فَصْلٌ بَعْدَ نَقْضِ الْعِلَّةِ .

لِأَنَّ الْاِعْتِلَالَ إِنَّمَا كَانَ بِأَنَّ تَجْوِيزَ وَقُوْعِهِ مَمَّنْ لَيْسَ بِحَكِيمٍ يَمْنَعُ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ<sup>(٣)</sup> .

(١) فِي الْأَصْلِ: نَعْلَمُهُ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

(٢) الْمَغْنِي ١٦/١٧٤-١٧٥ .

(٣) قَالَ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ فِي الْمَغْنِي ١٦/١٧٥: «قِيلَ لَهُ: فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ، عَلَى أَنَّ

ذَلِكَ فَصْلٌ بَعْدَ نَقْضِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّكَ اِعْتَلَلْتَ بِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فَعَلٍ مَنْ لَيْسَ بِحَكِيمٍ، فَكَيْفَ يَدُلُّ عَلَى النَّبُوَّةِ؟» .

## الكلامُ عليه

يُقال: ما نَسَأَلُكَ عن السُّؤالِ الَّذِي أوردتهُ عليَّ نَفْسِكَ، و لا نَعْتَلُ بما حَكَيْتَهُ، و نحنُ نَعْلَمُ شِدَّةَ حِرْصِكَ عليَّ أن يَعتَلَّ مُخَالَفُكَ بما ذَكَرْتَهُ؛ لِستَنهَزِ الفُرْصَةَ في مُقَابَلَتِهِ بِمِثْلِهِ<sup>(١)</sup> في المَوْضِعِ الَّذِي وَقَعَ الخِلافُ فيه! و لا شيءَ أضعفُ و أظهرُ بطلاناً مِنَ التَّعلُّقِ بِمَنعِ اللهِ تَعَالَى في المَوْضِعَيْنِ جَمِيعاً؛ لِأنَّهُ إيجابٌ عليهِ تَعَالَى ما لا وَجَةَ لِوُجُوبِهِ.

### قالَ صَاحِبُ الكِتابِ<sup>(٢)</sup>:

«فإنَّ قالَ: إنَّ البَابَ في جَمِيعِ ذلكَ واحِدٌ عِنْدِي<sup>(٣)</sup>، في أَنَّهُ يَجِبُ أَلَّا يَدُلَّ علي التُّبُوتِ، و إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا ما لا يَجُوزُ حُدُوثُهُ إِلاَّ مِنْهُ تَعَالَى. قيلَ لهُ: قَدْ بَيَّنَّا في بابِ مَفرِدٍ أَنَّ ما يَدْخُلُ<sup>(٤)</sup> جِنسَهُ في مَقْدُورِ العِبادِ، إِذا وَقَعَ عليَّ وَجِهٍ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِمِثْلِهِ، فَحَلَّ<sup>(٥)</sup> مَحَلَّ ما لا يَدْخُلُ جِنسُهُ تَحْتَ مَقْدُورِهِمْ، إِنَّمَا يَدُلُّ<sup>(٦)</sup> علي التُّبُوتِ لِحُرُوجِهِ في الحُدُوثِ عن طَريقِ<sup>(٧)</sup> العَادَةِ؛ و لِهَذَا الوَجِهِ لا يَدُلُّ حُدُوثُ الثَّمارِ و خَلْقُ الوَلَدِ في الأَرْحامِ علي التُّبُوتِ، و يَدُلُّ علي ذلكَ إِحياءُ المَوْتَى. فإِذا صَحَّ ذلكَ، و وَجَدتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فيما يَقْدِرُونَ عليهِ في الجِنسِ - إِذا حَدَثَ عليَّ وَجِهٍ مَخْصُوصٍ، نَحْوَ تَغْيِيرِ الأَفْلاكِ في حَرَكَاتِها، و السَّمْسِ و القَمَرِ في مِطالِعِها، إِلى غيرِ ذلكَ - فيجِبُ أن يَكُونَ دالًّا علي النُّبُوتِ. علي أن هَذَا القَوْلَ يَوجِبُ أن لا تُعْتَبَرُ<sup>(٨)</sup> العَادَاتُ إِلاَّ فيما يَخْتَصُّ تَعَالَى بِالقُدْرَةِ

(١) في الأَصْل: مِثْلُهُ، و ما أَثْبَتْنَاهُ مَناسِبٌ لِلسِّيَاقِ.

(٢) المَغْنِي ١٦/١٧٥.

(٣) في الأَصْل: واحِدٌ في جَمِيعِ ذلكَ عِنْدِي.

(٤) في المَغْنِي: يَدُلُّ.

(٥) في الأَصْل: يَحَلُّ، و ما أَثْبَتْنَاهُ مِنَ المَغْنِي.

(٦) في المَغْنِي: دَلَّ.

(٧) في الأَصْل: طَريقَةً، و ما أَثْبَتْنَاهُ مِنَ المَغْنِي.

(٨) في الأَصْل: يُغَيِّرُ.

عليه، لأنّ عليّ ما سأل<sup>(١)</sup> عنه، إذا صحّ في هذه الأمور أن يحدث من الملائكة، وجرّز قبل السمع أن يفعلوا ذلك ويريدوا الفساد؛ فيجب أن يكون ذلك قدحاً في العادة، وكونها جاريةً على حدّ واحدٍ من الحكيم<sup>(٢)</sup>.  
ولو صحّ ذلك لما علمنا العادات، فيما يختصّ تعالى بالقدرة عليه أيضاً؛ لأننا لا نرجع<sup>(٣)</sup> في كلّ ذلك إلا إلى طريقة واحدة».

### الكلام عليه

يقال له: إنك بدأت<sup>(٤)</sup> بالسؤال الذي أوردته على نفسك ابتداءً صحيحاً، ثمّ ختمته بما أفسدت به السؤال جملةً، وطرقت لنفسك كلاماً تشاغلت به عن الفرض المهمّ الذي يدار الخلاف عليه.

وقد قلنا فيما تقدّم: إن حركة الفلك وطلوع الشمس - مع التجويز الذي ذكرناه - لا يدلّان<sup>(٥)</sup> على النبوة كما لا يدلّ غيرهما، وأن العلة في الجميع واحدة. إلا أننا لم نقل ذلك من حيث لم يدلّ على النبوة عندنا إلا ما لا يجوز وقوع جنسه إلا منه تعالى، حتّى يكون جوابك لنا عنه: أنك ثبتت في فصلٍ مفردٍ أن ما يدخل جنسه تحت مقدور العباد يجري مجرى ما لا يقدرون على جنسه، في باب الدلالة إذا كان خارقاً.

وإنما أبطلنا دلالة ما ذكرته على النبوة من الوجه الذي تقدّم وتكرّر، وهو أننا لا نأمن أن يكون من فعلٍ من يجوز أن يصدق الكذاب، ولو أمنا من ذلك لدلّ عندنا، وإن كان جنسه مقدور العباد، فقد صحّ أن تشاغل وقّع بما لم تردّه، ولا يُجدي نفعاً.

(١) في المعنى: سألت. (٢) في المعنى: الحكم.

(٣) في الأصل: نرجع، وما أثبتناه من المعنى.

(٤) في الأصل: بدلت، والمناسب ما أثبتناه.

(٥) في الأصل: لا بد لأن يدلّ، وما أثبتناه هو المناسب.



وَأَمَّا اعتبار العادةِ فيما يَخْتَصُّ القَدِيمُ تعالى بالقَدْرِ عَلَيْهِ فلا بُدَّ منه؛ لأنَّ الاستدلالَ على التَّبَوُّةِ يَفْتَقِرُ إليه، حَسَبَ ما ذَكَرْناهُ في ما تَقَدَّمَ. فأما ما يَجوزُ دُخولُهُ تحتَ مَقْدورٍ مَنْ لا نَأْمَنُ أَنْ يَفْعَلَ القَبِيحَ، فإنَّ اعتبارَ العادةِ والاستدلالَ بِخَرَفِها، إِنَّمَا يَصِحَّانِ متى<sup>(١)</sup> أَمِنَّا أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنْ مُسْتَفْسِدٍ فاعِلٍ للقَبِيحِ؛ لأنَّا متى أَمِنَّا ذلكَ عادَةَ الأَمْرِ - في صَحَّةِ الاستدلالِ - إلى الوَجْهِ الَّذِي دَلَّ أَنْ أَحَدَ الأَمْرينِ تَعَلَّقَ بِالآخَرِ، حتَّى يُقالَ: مِنْ فَسادِ هذا فَسادَ ذلكَ.

فإنَّ قالَ: فكيفَ السَّبيلُ إلى العِلْمِ - فيما يَجوزُ دُخولُهُ تحتَ مَقْدورٍ غيرِ القَدِيمِ جَلٍّ و عَزٍّ، مِمَّنْ يَجوزُ أَنْ يَفْعَلَ القَبِيحَ مِنْ مَلَكٍ أو جَنِّيٍّ - أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ إِلَّا مِنْه تعالى، حتَّى يُستَدلَّ به على التَّبَوُّةِ؟

وإذا كان لا سَبيلَ إلى ذلكَ عادَةَ الأَمْرِ إلى أَنْ الَّذِي يَدُلُّ على التَّبَوُّاتِ، هو ما يَخْتَصُّ القَدِيمُ تعالى بالقُدْرَةِ عليه؛ و بطلَ قولُكمُ إنَّ ما يُشارِكُهُ في القُدْرَةِ على جنسِهِ قد يَدُلُّ أيضاً.

قيلَ له: قد يُمكنُ ذلكَ بأنَّ يُعَلَّمَ مِنَ الأَمْرِ الظَّاهِرِ كالقرآنِ مثالاً أَنَّهُ مُنْعَدِّرٌ على البَشَرِ، إذا تَحَدَّى به فَصحاءُهم فَفَعَدُوا عن مُعارَضَتِهِ، مع تَوَفُّرِ الدَّواعي وقُوَّةِ البِواعثِ. و يُعَلَّمَ أَنَّ حُكْمَ مَنْ لَيْسَ بِفَصيحٍ مِنْهُمُ الحُكْمُ الفُصحاءِ في التَّعَدُّرِ لا مَحالَّةَ. و يُعَلَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ مَلَكٍ و لا جَنِّيٍّ، بأنَّ يَكُونَ اللهُ تعالى قد أَعَلَّمَنَا على يدِ بعضِ رُسُلِهِ؛ فَمَنْ أَيْدَهُ بِمَعْجَزٍ خارجٍ عن أَجناسِ مَقْدوراتِ جَميعِ المُخَدِّثينَ، كفعلِ الحَيَاةِ واللَّوْنِ و اختراعِ الجِسمِ، يَبْلُغُ ما يَنْتَهِي إليه الملائكةُ و الجنُّ في الفِصاحَةِ، و أَنَّ عادَتَهُمْ فينا كعادَتِنَا، وَ العَلاياتِ التي يَنْتَهُونَ إليها لا تُجاوِزُ غاياتِنَا؛ فحينئذٍ يَصِحُّ الاستدلالُ به على التَّبَوُّةِ، و إنَّ كانَ جِنسُهُ مَقْدوراً لغيرِ اللهِ تعالى.

(١) في الأصل: من، و المناسب ما أثبتناه.

قال صاحب الكتاب<sup>(١)</sup>، بعد أن أعاد السؤال الذي يتضمّن الاعتلال بأن الله

تعالى يمنع من جميع ذلك، لما فيه من الاستفساد:

«و أجاب عنه بأن هذا الوجه قائم في القرآن، فيجب لو كان من فعل<sup>(٢)</sup> غيره -

على طريق الاستفساد - أن يمنع منه.

و ذكر أيضاً: أن من لم يخطر ذلك بباله، قد<sup>(٣)</sup> يمكنه الاستدلال<sup>(٤)</sup>.

فإن قال: فهل يجوز أن يدل ذلك على النبوة، إذا كان من فعل الملك على وجه؟

ثم قال: قيل له: لا يمتنع أن يدل على ذلك، حتى لا يفترق الحال بين أن يكون

من قبله [تعالى]<sup>(٥)</sup> و بين أن يكون من فعل الملك؛ وإنما منعنا فيما تقدّم أن

يكون من فعله على جهة الاستفساد، وأوجبنا أن يمنع القديم تعالى من ذلك.

فأمّا على غير هذا الوجه فلا يمتنع<sup>(٦)</sup>؛ لأنه لا فرق بين أن يلبّ تعالى عادة

الملائكة في أن يحدثوا خلافها، أو يحدث فيهم خلاف ذلك، إذا ثبت أنهم

يطيعون و يستمرون على ذلك؛ لأنّ عادتهم على هذا الوجه كالعادة الثانية<sup>(٧)</sup>،

من جهة الحكم<sup>(٨)</sup>؛ فإذا جرّت عادة الملك في أن يحرك الفلك على

طريقته<sup>(٩)</sup>؛ ثم انتقض ذلك علم أحد أمرين:

إمّا أنه تعالى ألجأه وأحدث خلاف ما جرّت به العادة في عليه<sup>(١٠)</sup>، أو غير

دواعيه التي تتبعها العادات.

(١) المغني ١٧٦/١٦-١٧٧. (٢) في المغني: قبل.

(٣) ليست في المغني.

(٤) قال القاضي في استدلاله: «و بعد، فإن من لم يخطر بباله ذلك يمكنه الاستدلال، فيجب

أن لا يكون المعبر في صحته إلا بما ذكرناه، من كون ذلك خارجاً عن العادة، فيعلم عند

ذلك أنه من قبل الحكيم، أو يكشف عن أمر من قبله، فصح الاستدلال على نبوته».

(٥) من المغني. (٦) في الأصل: يمنع، و ما أثبتناه من المغني.

(٧) في المغني، الثابتة. (٨) في المغني: الحكيم.

(٩) في الأصل: طريقه، و ما أثبتناه من المغني.

(١٠) في الأصل: تخليته، و ما أثبتناه من المغني.

وكذلك القَوْلُ في القرآنِ إِنَّهُ <sup>(١)</sup> إذا أنزله المَلَكُ، وأوصَلَه - عند ادِّعاء الرِّسولِ التَّبَوُّةَ - إليه، حتَّى ظَهَرَ؛ فلا بدَّ مِنْ أن يكونَ فيه <sup>(٢)</sup> تقضُّ عَادَةٍ (على أحدِ الوجهِينِ اللّذينِ ذَكَرناهُما).

و على هذا الوجه قال شيوخنا: إنَّ نَزولَ المَلَكِ على الرِّسولِ مُعجِزٌ لذلك المَلَكِ الَّذي هو رسولُ إليه عن الله تعالى؛ وإنَّ كانَ النَزولُ مِنْ فِعْلِهِ لَمَّا كانَ عندهم يتضمَّنُ مِنْ تقضِّ العَادَةِ.

وما ذَكَرناه، فإنَّ اتَّفَقَ مع ذلك أن يَنزَلَ على خِلافِ صورته فقد انصَافَ إليه مُعجِزٌ آخر؛ لأنَّ العَادَةَ لم تَجِرْ بِمِثْلِهِ <sup>(٣)</sup>.

و على هذا الوجه تُعدُّ مشاهدته ﷺ لجبرئيل عليه السلام تقضُّ عَادَةً <sup>(٤)</sup>؛ لأنَّها لم تَجِرْ بذلك، وكلَّ ذلك يُصحِّحُ (ما ذَكَرناه مِنْ قَبْلِ) <sup>(٥)</sup>.

وإنَّما يَجِبُ في المُعجِزِ <sup>(٦)</sup> أن يكونَ في حُكْمِ الواقعِ مِنْ قِبَلِهِ تعالى، حتَّى يَصِحَّ أن يكونَ بمنزلة التَّصديقِ؛ وقد يكون كذلك بأن يُحدِّثَ وبأن يُعلِّقَ <sup>(٧)</sup> بأمرٍ حادثٍ مِنْ قِبَلِهِ، على بعض الوجوه.

ولو أنَّ الواحدَ مَنَّا قال لزيدٍ: أنا رَسولُ عمرو إليك، فطالبه بالدَّلالةِ، لكان إذا أَقبَلَ على <sup>(٨)</sup> عمرو فقال: إنَّ كُنْتُ رَسولَكَ فصدَّقني (أو حَرَّكَ يَدَكَ) <sup>(٩)</sup> على رأسك، أو قُلْ لِعبيدك وأولادك - الَّذين تَعَلَّمُ مِنْ حالِهِم أَنَّهُم يَصُدُّونَ فيما يفعلونَ عن رأيك، ولا يُخالِفُونَك - أن يُصدِّقوني فيما ادَّعيتُ، فموقوع ذلك منهم، والحال <sup>(١٠)</sup> ما ذَكَرناه، كوقوع التَّصديقِ مِنْ قِبَلِهِ، فكذلك القولُ فيه تعالى: «.

(١) ليست في المعنى.

(٢) في المعنى: منه.

(٣) في الأصل: مثله، و المناسب ما أثبتناه (٤) زيادة في الأصل ليست في المعنى.

(٥) في المعنى: ما قدّمناه.

(٦) في المعنى: المعجزات.

(٧) في المعنى: بأن تُحدِّثَ وأن تتعلَّقَ.

(٨) من المعنى.

(٩) في الأصل: و حرَّكَ، و ما أثبتناه من المعنى.

(١٠) في الأصل: و الحال ذلك.

## الكلام عليه

يقال له: قد عَرَفْنَاكَ أَنَا نَرْتَضِي السُّؤَالَ الَّذِي كَرَّرْتَ إِيرَادَهُ عَلَيَّ نَفْسِكَ، وَلَا تَعْقِلُ مَا تَضَمَّنَهُ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

وقولك: «إِنَّ مَنْ لَمْ يَخْطُرْ ذَلِكَ بِيَالِهِ قَدْ يُمَكِّنُهُ الْاسْتِدْلَالَ»، ليس يَخْلُو مِنْ أَنْ تُرِيدَ بِهِ: أَنْ مَنْ لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ، هَلِ الْقُرْآنُ مَتَقَدِّمُ الْحُدُوثِ؟ أَوْ حَادِثٌ فِي الْحَالِ؟ أَوْ الْمُنزَلُ لَهُ عَلَى الرَّسُولِ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَتَوَلَّى لِذَلِكَ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ آمِنًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُنزَلُ لَهُ - مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ الْمُحَدِّثُ لَهُ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ مُجَوِّزًا بِحُدُوثِهِ مِنْ جِهَتِهِمْ - مَنْ عَصَى اللَّهَ فِي إِزَالِهِ وَإِحْدَاثِهِ عَلَيَّ سَبِيلِ الْاسْتِفْسَادِ؟ وَتَصْدِيقُ مَنْ لَيْسَ بِصَادِقٍ، يُمْكِنُهُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى التُّبُوءِ، وَلَا يَضُرُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحُصُولِ بَعْضِ الْأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

أَوْ تُرِيدُ أَنْ مَنْ لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ هَذِهِ الْأُمُورُ، يَكُونُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى التُّبُوءِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ لَهُ - مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْمُنزَلِ لَهُ - قَدْ عَصَى فِي إِحْدَاثِهِ أَوْ إِزَالِهِ، وَصَدَّقَ بِهِ مَنْ لَا يَجِبُ تَصْدِيقُهُ.

أَوْ مَعَ تَجْوِيزِهِ، أَنْ يَكُونَ مَنْ ظَهَرَ عَلَيَّ يَدِهِ هُوَ النَّاقِلُ لَهُ إِلَى نَفْسِهِ عَمَّنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمًا عَلَيَّ صِدْقِهِ.

فَإِنْ أَرَدْتَ الْأَوَّلَ فَهُوَ صَحِيحٌ لَا شُبُهَةَ فِيهِ، وَالَّذِي أَنْكَرْنَاهُ غَيْرُهُ. وَإِنْ أَرَدْتَ الثَّانِي فَقَدْ بَيَّنَّا بَطْلَانَهُ، وَدَلَّلْنَا عَلَيَّ أَنَّ الْاسْتِدْلَالَ لَا يَصِحُّ مَعَ قِيَامِ هَذَا التَّجْوِيزِ، وَفُنَّا: إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَيَّ مُدَّعِي التُّبُوءِ؛ هَلِ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَقْدُورِ الْبَشَرِ - فِيمَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ فِعْلِهِ - أَمْ لَيْسَ كَذَلِكَ؟ يُمْكِنُهُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَيَّ مَوْتِهِ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ فَقَدْ

(١) كذا في الأصل.

هذا العلم لا يضرُّ باستدلاليه؟

وكذلك مَنْ لم يَخْطُرْ بباله: هل القديمُ تعالى غيرُ محتاجٍ، و هل يَجوزُ أَنْ يَفْعَلَ القبيحَ أم لا يُمكنُهُ الاستدلالُ على التَّبَوُّةِ، بما يُعَلِّمُ ظُهُورَهُ مِنْ جِهَتِهِ عَلَى مُدَّعِي التَّبَوُّةِ، إِذَا عَلِمَهُ خَارِقاً لِلْعَادَةِ؟

و ليس يُمكنُ أحداً أَنْ يُفْسِدَ دِلَالَةَ ما ذَكَرناهُ عَلَى التَّبَوُّةِ بشيءٍ إِلَّا و هو بعينه يُفْسِدُ الدِّلالَةَ بما خَوْلنا فيه .

فأما قوله: «إِنَّه لا فَرْقَ بين أن يَتَغَيَّرَ العادَةُ في حَرَكةِ الفَلَكِ بِفِعْلِ القديمِ تعالى، أو بِفِعْلِ المَلَكِ في بابِ الدِّلالَةِ على التَّبَوُّةِ، بعد أن نَعَلِمَ أَنَّ المَلانِكَةَ لا يَعْصُونَ و لا يَسْتَفْسِدُونَ»، فَصحيحٌ غيرُ مُنكَرٍ، و لا فَرْقَ بين أن يُعَلِّمَ مِنْ حالِهِم أَنَّهُمْ لا يَعْصُونَ و لا يَسْتَفْسِدُونَ بما أوجَبَهُ - مِنَ المَنعِ الَّذي لا يَجِبُ عِندنا - أو بغيرِهِ؛ لأنَّ الفَرَضَ و قُوعَ الأمانِ مِنْ ذلك .

و هذا القَوْلُ في إنزالِ المَلَكِ بالقرآنِ إلى الرَّسُولِ، متى ثَبَّتَ الأمانُ مِنَ الحالِ الَّتِي ذَكَرناها، يكونُ دالِّاً على التَّبَوُّةِ؛ و تكونُ عادَةُ المَلانِكَةِ - إِذا عَلِمنا أَنَّهُمْ لا يَعْصُونَ - كالعادَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ جِهَةِ القديمِ تعالى، في أنْ حَرَقَها يكونُ دالِّاً .  
و المَثَلُ الَّذي ضَرَبَهُ - فيمن ادَّعى مَنّا على غيرِهِ أَنَّهُ رَسولُهُ، و أَنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يُصدِّقَهُ هو نفسُهُ، أو يأمرُ بعضَ عبيدِهِ بتصديقِهِ - صحيحٌ أيضاً، و إنَّما يكونُ هذا المَثَلُ مُشَبِّهاً لما أنكَرناهُ لو صدَّقَهُ مِنْ عبيدِهِ و أولادِهِ مَنْ لم يُعَلِّمَ أَنَّهُ أمرُهُ بتصديقِهِ، و لا أماناً مِنْهُ أَنْ يَعصِيَهُ و يَفْعَلَ خِلافَ مُرادِهِ .

و كلامُ صاحِبِ الكِتابِ الآنَ يُخالفُ ما تَقَدَّمَ؛ لأنَّهُ لم يَشترطْ فيما أَطلقَهُ أوْلاً - مِنْ أَنَّهُ لا مُعْتَبَرٌ إِلَّا بِوُقُوعِ الفِعْلِ على خِلافِ العادَةِ - أنْ يَأْمَنَ أنْ يكونَ واقِعاً أو مَنقُولاً، بِمستفْسِدِ عاصِ لِه تعالى، و لو شَرَطَ ذلكَ لأراحَ نفسَهُ و أراحنا مِنَ التَّعَبِ .

### قال صاحبُ الكتاب<sup>(١)</sup>:

«فإن قال: كيف يصحُّ في القرآن - وقد تقدّم من الله تعالى حُدُوثُه<sup>(٢)</sup> قبل بعثه الرّسول بزمان - أن يدلّ على النبوّة؟ أتقولون: إنّه الدالّ على النبوّة، أو إنزال الملك به، أو تمكّن<sup>(٣)</sup> الرّسول ﷺ من إظهاره؟ فإن قلت: إنّ الذي يدلّ عليه هو نفس القرآن، فتقدّم حُدُوثُه منه تعالى يمنع من ذلك.

وإن قلت: إنّه يدلّ من الوجهين الآخرين<sup>(٤)</sup>، أدّى إلى أن يكون الدالّ على نبوّته فعل الملك، أو فعل الرّسول، على وجه لا يتعلّق بفعله تعالى؛ ثمّ قال: قيل له: إنّ ظهور القرآن - عند ادّعاء<sup>(٥)</sup> النبوّة - من قبله هو الدالّ، وهذا كما نقول<sup>(٦)</sup>: إنّ الفعل هو الدالّ على حالِ الفاعل، لكنّه إنّما يدلّ لتعلّقه به.

فكذلك القرآن (لا بدّ من أن يكون)<sup>(٧)</sup> له تعلّق به و بدعواه، ولا يكون كذلك إلّا بظهوره<sup>(٨)</sup> من قبله، أو من قبل الملك، أو كأن<sup>(٩)</sup> يحدث على حدّ الابتداء؛ وإن كان ذلك لا يُعلم من حاله إلّا بعد الاستدلال به على نبوّته، فيعلم من بعد أنّه تعالى<sup>(١٠)</sup> أحدثه، ولم يكن من قبل حادثاً، أو أنّه عليه وآله السّلام أحدثه بأن مكّن من علومٍ خارجةٍ عن (العادة التي كانت للعرب)<sup>(١١)</sup>. وعلى كلّ حال، فتقدّم وجوده لا يمنع من صحّة كونه دالّاً، كما أنّ تقدّم الإقذار على نقل الجبال و قلب المُدن لا يمنع عند ظهور ذلك من قبل المُدعي للنبوّة.

(١) المغني ١٦/١٧٧.

(٢) من المغني.

(٣) في المغني: تمكين.

(٤) ليست في المغني.

(٥) في المغني: ادعائه.

(٦) في المغني: تقول.

(٧) في المغني: لأنّه قرآن يكون.

(٨) في المغني: بظهور.

(٩) في المغني: بأن.

(١٠) من المغني.

(١١) في المغني: عن عادة العرب.

من كونه دالاً، وإن كان قد تقدّم وجوده.

وهذا بيّن؛ لأنّه تعالى إذا فعل زيادة القدر لهذا الوجه، ثمّ ظهر بالفعل عند ادّعاء النبوة، فكأنّه فعله في الحال. فكذلك لا فرق بين أن تقدّم إحداث القرآن، أو يُحدثه في حال ادّعائه النبوة في الوجه الذي ذكرناه، فكأن<sup>(١)</sup> دلّالته لا تتكامل إلاّ (بظهوره عند ادّعاء النبوة، كما أنّ دلالة زيادة القدر لا تتكامل إلاّ)<sup>(٢)</sup> بظهور الفعل.

ولا<sup>(٣)</sup> فرق بين أن يفعل تعالى عند الدّعوة نفس الدّلالة، وبين أن يقدّمها لهذا الغرض و تتكامل<sup>(٤)</sup> في<sup>(٥)</sup> هذه الحال في أنّ دلّالته لا تتغيّر.

فإن أراد مُريد بعد ذلك أن يقول: إنّ الذي يدلُّ على النبوة القرآن من حيث ظهر على الرسول ﷺ. أو قال: يدلُّ من حيث اختصّ بالعلم العظيم به. أو قال: يدلُّ من حيث أنزله الملك.

فلا<sup>(٦)</sup> يخرج ذلك القرآن من أن يكون دليلاً، وإنّ جُوز في (وجهه، لأنّه)<sup>(٧)</sup> واحد من هذه الوجوه.

## الكلام عليه

يقال له: قد مضى الكلام على من ظنّ أنّ القرآن يكون دالاً على النبوة، مع تجويز الناظر في وجه دلّالته أن يكون انتقاله أو حدوثه، ممّن يجوز أن يفعل القبيح، ويصدق الكذاب. وبقي أن نبيّن كيفية دلالة القرآن، إذا علّم تقدّم حدوثه قبل بعثة الرسول، مع الأمان من أن يكون حدوثه أو انتقاله واختصاص المختصّ به

(١) في الأصل: مكان.

(٢) من المعني.

(٣) في المعني: فلا.

(٤) في الأصل: تكامل.

(٥) في الأصل: من، و ما أثبتناه من المعني (٦) في المعني: فلذلك لا

(٧) في المعني: وجه دلّالته، على.

من فاعلٍ يَجُوزُ عليه الاستفسادُ.

وهذه المسألة في القرآن - على الحقيقة - ساقطةٌ عنّا وغيرٌ مُتوجّهةٌ على مذهبنا؛ لأنّ المُعْجَزَ عندنا - القائمَ مقامَ التّصديقِ - هو: الصّرفُ عن معارضة القرآن، وذلك حادثٌ و مُتجدّدٌ عقيب الدّعوى.

ولا فرق في صحّة دلالة ما ذكرناه بين تقدّم حدوث القرآن وبين تأخّره، إلا أنّ الأمر في القرآن وإن كان على ما قلناه، فقد كان يجوزُ عندنا أن يكون حارقاً لعادتنا بفصاحته، و يكونُ تعدُّرُ معارضته على الفصحاء من حيث لم تجرِ عادتهم بمثله إلا للصّرف في الحال، و يصحّ ذلك على وجهين:

إمّا بأن يكون أزيدَ ممّا هو عليه من الفصاحة، حتّى يظهر التّفاوتُ بينه وبين كلّ كلامٍ فصيحٍ، أو بأن تكون منازلُ الفصحاء فيما يفعلونه من الفصاحة دون ما هي عليه الآن.

و إذا كان هذا التقديرُ عندنا صحيحاً لزمنا أن نبيّن كيفية القول في دلالته، إذا كانت حاله هذه، و تقدّم حدوثه، و صار ما يمرّ من خُصومنا على مذهبهم الثّابت في القرآن من الجواب، يلزمنا على سبيل التقدير (١).

لقائل أن يقول في هذا الوجه: قد علمتم أنّ المُعْجَزَ الدالّ على صدق النّبِيِّ المُدّعي للرّسالة لا بدّ أن يكون من فعلِ الله تعالى - لأنّه هو الذي يجبُ أن يُصدّقه في دعواه عليه، و يفعل ما يجري مجرى قوله له: صدقت في ادّعائك رسالتي - فليس يجوزُ أن يكون إنزالُ الملكِ بالقرآن - إذا كان قد تقدّم حدوثه - هو العلمُ المُعْجَزُ الواقعُ موقِعَ التّصديقِ. و لهذا الوجه لا يجوزُ أن يكون إظهارُ الرسولِ ﷺ له إلينا هو المُعْجَزُ.

(١) كذا في الأصل.



و لا فَرْقَ بين أن يكونَ نَاقِلاً له و حاكِياً إذا فَرَضنا تَقَدُّمَ حُدُوثِهِ، و بين أن يَكُونَ هو المُبتدئُ بإحداثِهِ في أن الأمرينِ إذا عادا<sup>(١)</sup> فيه إلى فِعْلِهِ، لم يَصِحَّ أن يكونَ هو المُعْجِزُ على الحَقيقَةِ.

و لا يَجوزُ أن يكونَ القرآنُ نَفْسُهُ هو العَلَمُ الدالُّ على التُّبُوءَةِ إذا كانَ مُتَقَدِّمَ الحُدُوثِ؛ لأنَّهُ إنَّما يَدُلُّ عليها إذا وَقَعَ مَوقِعَ التَّصَدِيقِ، و التَّصَدِيقُ لا يَصِحُّ إلا بَعْدَ تَقَدُّمِ الدَّعْوَى الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ و لهذا يَجْعَلُونَ وُقُوعَ الدَّعْوَى و طَلَبَ التَّصَدِيقِ و حُصُولَ الإجابةِ على الوَجْهِ المَطْلُوبِ يَجري مَجري المُواضَعَةِ في الحَالِ. و يَقومُ مَجْموعُ هذه الأُمُورِ - في بابِ الدَّلالةِ - مَقامَ تَقَدُّمِ المُواضَعَةِ، فكيف يَصِحُّ مع ذلك أن يكونَ الأمرُ الواقِعُ مَوضِعَ التَّصَدِيقِ مُتَقَدِّماً للدَّعْوَى؟! و هو إنَّما يَكُونُ تَصَدِيقاً، إذا وَقَعَ عَقِيبَ الدَّعْوَى، و إجابةً لِلطَّلَبِ.

أولسْتُمْ أيضاً تَفْصِلُونَ بين ما يَبْقَعُ مِنْ انْتِقاضِ العَادَاتِ بَعْدَ زوالِ التَّكْلِيفِ، و بين ما يَبْقَعُ في حَالِ التَّكْلِيفِ، في بابِ الدَّلالةِ على التُّبُوءَةِ، بأن تَقُولُوا: إنَّ الواقِعَ في دارِ التَّكْلِيفِ إنَّما دَلَّ؛ لَوْقُوعِهِ مُطابِقاً لدَّعْوَى مُدَّعٍ للرَّسالَةِ، و ليسَ ذلكَ فيما يَبْقَعُ عِنْدَ قيامِ السَّاعَةِ، و انقِطاعِ التَّكْلِيفِ؛ فليسَ يَصِحُّ على حَالِ مِنْ الأحوالِ أن يَتَقَدَّمَ حُدُوثُ القرآنِ، و يكونَ هو بَعينَهُ القائِمَ مَقامَ التَّصَدِيقِ.

و هكذا القَوْلُ في تَقَدُّمِ الإقْدارِ على نَقْلِ الجِبالِ و سائِرِ الأفعالِ الخارقَةِ للعَادَاتِ؛ لأنَّهُ لا يَجوزُ أن يَتَقَدَّمَ ذلكَ دعْوَى التُّبُوءَةِ، و يكونَ مُتَعَلِّقاً بِهَا تَعَلُّقُ التَّصَدِيقِ، و لا الفِعْلُ الواقِعُ بتلكَ القَدْرِ يَصِحُّ أن يكونَ بِهِدِ الصِّفَةِ، لِمَجْمِيعِ ما تَقَدَّمَ. و الجَوابُ عَن ذلكَ: أنَّ القرآنَ إذا عَلِمنا حُدُوثَهُ في السَّماءِ قَبْلَ نُبُوءَةِ الرَّسُولِ ﷺ، و أن المَلَكَ كانَ يُنزِلُهُ عليه، فالْمُعْجِزُ في الحَقيقَةِ - الواقِعُ مَوقِعَ

(١) في الأصل: عاد، و المناسب ما أتبناه.

التّصديق - هو أمرُ الله تعالى للملّك بإنزاله إليه : لأنّ العادةَ لم تجرِ به ، و هو من فعله تعالى .

و ليس يجوزُ [أن يكون] المُعجِزُ في هذا الوجهِ القرآنَ نفسهُ ، و لا إنزالَ الملّكِ به ، لما ذكّرناه في السّؤالِ .

و لو كان القرآنُ ممّا تقدّمَ حدوثه ، و كان الله تعالى هو المُخاطبُ به الرّسولُ عليه و آله السّلام و المتولّي لإنزاله عليه ، كان إنزاله على هذا الوجهِ هو المُعجِزُ ، و فارقتُ حاله حالَ إنزالِ الملّكِ به .

و كذلك لو كان القرآنُ من فعلِ الرّسولِ ﷺ بأن مكّنه الله تعالى من علومٍ لم تجرِ بها العادةُ ، كان المُعجِزُ اختِصاصه بتلك العلومِ التي لم تجرِ بها العادة .

فليس يصحُّ على ما ذكرناه ، أن يكونَ حدوثُ القرآنِ هو المُعجِزُ و الدّالُّ على التّصديق ، إلا بأن نعلّمه حادثاً من الله تعالى في حالِ ادّعاءِ النبوةِ ؛ فكان المُعجِزُ - على ما يَحْضُلُ مِنْ كَلَامِنَا - هو ما يَفْعَلُهُ اللهُ عَقِيبَ الدَّعْوَى ، على وجهٍ لم تجرِ به العادةُ ، ليصحَّ أن يتعلّقَ بها التّصديق .

و ليس لأحدٍ أن يقولَ : من أين تعلّمون إذا كان الملّكُ لا يُنزلُ القرآنَ إلا بأمرِ الله تعالى أن أمره بإنزاله إنّما كان حادثاً عند ادّعاء الرّسالةِ ؟ و لعله أمره مُتقدّماً بذلك ، و إن فعله الملّكُ بعد الدّعوى .

فإن تقدّم الأمرُ فيما هذه سبيلُهُ لا يمتنعُ ، و ذلك أن أمره تعالى للملّك بإنزاله القرآنَ ، إذا كان القصدُ به تصديقِ الرّسولِ ﷺ ، دون غيره من الوجوهِ التي يجوزُ أن يفعلَ من أجلها - لأنّه لا يجوزُ أن يخصّه بأمرٍ لم تجرِ به العادةُ إلا على سبيلِ التّصديقِ له ، و علّمنا أن تصديقه لا يصحُّ إلا بعد أن تتقدّم منه الدّعوى ليقعَ التّصديقُ مطابِقاً لها ، و ليكونَ مُتعلّقاً بها - فقد وجبَ القطعُ على أن أمره تعالى للملّك بإنزاله لا بدّ أن يكونَ مُتجدّداً عند تجددِ الدّعوى ، و واقعاً عقبيها ، لينتم الغرضُ المقصود .

و هذا بعينه جَوَائِبُنَا لِمَنْ قَالَ: أَلَا أَجَزْتُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ تَمْكِينُ اللَّهِ لِلرَّسُولِ ﷺ مِنْ فِعْلِ الْقُرْآنِ بِفِعْلِ الْعُلُومِ فِيهِ زَمَانِ النَّبُوءَةِ؟! وما المانع أيضاً مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِقْدَارُ عَلَى تَقَلُّبِ الْجِبَالِ، وَ قَلْبِ الْمُدُنِ وَ مَا أَشْبَهَهُمَا؛ وَ إِنْ وَقَعَ الْفِعْلُ مِنَ الْمُدَّعِي النَّبُوءَةِ فِي الْحَالِ، وَ يَكُونُ الْقَصْدُ بِذَلِكَ - وَ إِنْ تَقَدَّمَ - إِلَى التَّصْدِيقِ؟! لَأَنَّا إِذَا كُنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَا هُوَ مَقْصُودٌ بِهِ مِنَ التَّصْدِيقِ لَا يَتِمُّ وَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَقَدَّمَ الدَّعْوَى، وَ أَنْ تَقَدَّمَهَا<sup>(١)</sup> بغيرِ التَّصْدِيقِ لا<sup>(٢)</sup> يجوزُ، فَقد صَحَّ مَا قُلْنَا وَ بَطَلَ جَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ فِي الْفَصْلِ.

### قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup>:

فَإِنْ قَالَ: إِذَا جَوَّزَ فِي الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ مَنْقُولاً إِلَيْهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عِنْدَ اسْتِدْلَالِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُجَوَّزَ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَكُونَ<sup>(٥)</sup> ظَهَرَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ بَعْضِ مَنْ يَعْصِي وَ يَسْتَفِيدُ، ثُمَّ نَقَلَهُ هُوَ إِلَى نَفْسِهِ، أَوْ نَقَلَهُ غَيْرُهُ إِلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى النَّبُوءَةِ، لِأَنَّكُمْ قَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ<sup>(٧)</sup> إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى النَّبُوءَةِ إِذَا كَانَ حَادِثاً مِنْ قِبَلِهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ ﷺ، بِأَنْ يَصُدَّرَ عَنِ عُلُومِ خَارِقَةٍ لِلْعَادَةِ يُحْدِثُهَا [اللَّهُ تَعَالَى]<sup>(٩)</sup> فِيهِ ﷺ، أَوْ بِأَنْ يَكُونَ وَاقِعاً مِنْ مَلَائِكَةٍ، قَدْ عَلِمَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ مَا هُوَ اسْتِفْسَادٌ. فَإِذَا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ مُنْتَفِياً<sup>(١٠)</sup> فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، فَيَجِبُ إِذَا جَوَّزَهُ أَلَّا يَصِحَّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى النَّبُوءَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: تَقَدَّمَهُ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: وَ لَا. (٣) الْمَغْنِي ١٦/١٧٩.

(٤) نِي الْأَصْلِ: يَكُونُ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَغْنِي.

(٥) فِي الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ أَيْضاً. (٦) إِلَيْهِ: لَيْسَتْ فِي الْمَغْنِي.

(٧) مِنَ الْمَغْنِي. (٨) فِي الْأَصْلِ: أَنْ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَغْنِي.

(٩) مِنَ الْمَغْنِي. (١٠) فِي الْمَغْنِي: مُتَيَقِّناً.

ثمّ قال<sup>(١)</sup>: قيل له: لا يخلو من يسأل عن هذه المسألة من أن يكون مسلماً لنا أنه مُعْجِزٌ ناقضٌ للعادة، فإن<sup>(٢)</sup> سلّم ذلك فلا وجه لهذا الطعن<sup>(٣)</sup> للطعن. ثمّ قال: فإن قال: إني أسلّم أنه مُعْجِزٌ لنبيّ ما، ولست أسلّم أنه ممّا يَصِحُّ أن يَسْتَدَلَّ به على نبوة محمدٍ ﷺ، فلا فرق بين أن لا يثبت لكم ذلك - مع ثبوت كونه مُعْجِزاً، أو مع بطلان كونه مُعْجِزاً - في أن غرضكم لا يتمّ. قيل له: إذا صحّ أنه مُعْجِزٌ فلا بدّ أن يكون ظاهراً على رسولٍ، فلا بدّ من أن يكون تعالى كما لا يجوز أن يُظهِره على كذابٍ، فكذلك لا يجوز أن يُمكنّ منه من يكذب في ادعاء النبوة، لأنّ الاستفساد في الوجهين قائم، لأنّ ما لأجله لا يُظهِره على كذاب هو أنه لا يميّز من الرسول الصادق في ظهور ذلك عليه، ولا بدّ من أن (يكون تعالى يميّز)<sup>(٤)</sup> بينهما. وكذلك إذا أمكن منه المُنْتَبِي<sup>(٥)</sup>، فقد حصل مثل هذه الصفة، فيجب أن يقع من جهته تعالى المنع منه<sup>(٦)</sup>؛ لأنّ الدلالة قد دلّت على أنه تعالى كما<sup>(٧)</sup> لا يفعل الاستفساد، فكذلك يمنع منه في التكلّيف، وأحد الأمرين كالآخر في هذا الباب.

ثمّ سأل نفسه عن الشبهة التي يدخلها المكلف على نفسه و على غيره في الأدلّة، و أنه إذا لم يجب على الله تعالى المنع منها، و إن لم يجز أن يفعلها فألا جاز مثله في باب المُعْجِز؟<sup>(٨)</sup>

- (١) المغني ١٦/١٨٠. (٢) في الأصل: وإن، و ما أثبتناه من المغني.  
 (٣) من المغني، و في الأصل: للطعن. (٤) هكذا الأصل، و في المغني: يميّز تعالى.  
 (٥) ليست في المغني. (٦) ليست في المغني.  
 (٧) زيادة في الأصل.

(٨) قال القاضي عبدالجبار في المغني ١٦/١٨٠: «وإن قال: أليس لم يمنع تعالى المكلف من أن يدخل الشبهة على نفسه و على غيره في باب الأدلّة، و إن كان تعالى لا يجوز أن

و أجاب عن ذلك : بأنه تعالى قد مَكَّنَ مِنْ إِزَالَةِ الشُّبْهِ<sup>(١)</sup> ، بما نَصَبَ مِنَ الأدلَّةِ ، ولو مَكَّنَ فِي المُعْجِزِ مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُكَلَّفِ طَرِيقٌ إِلَى غَيْرِ تَمْيِيزِ المُعْجِزِ مِمَّا لَيْسَ بِمُعْجِزٍ ، وَ الحُجَّةِ مِنَ الشُّبْهِةِ .

### الكلامُ عليه

يقالُ له : نحنُ نُسَلِّمُ لك أنَّ القرآنَ نَفْسَهُ يَصِحُّ كونه مُعْجِزاً و دالِّاً على صِدْقِ مَنْ ظَهَرَ عليه ، لكن إنَّما نَعْلَمُ ذلك فيه متى عَلِمنا أنَّ الله تعالى هو الَّذي خَصَّ به مُدَّعي التَّبَوُّةِ . وَ سَبَبِينَ فيما يأتي ما يَصِحُّ أنْ يَكُونَ الطَّرِيقَ إِلَى العِلْمِ بما ذَكَرناهُ . فأما التَّسْوِيةُ بين إظهارِ المُعْجِزِ على الكَذَّابِ ، مِنْ حيثُ كان دَلالةُ التَّصْديقِ وَ قائِماً مَقامَهُ ؛ فإذا لَمْ يَجْزُ أنْ يُصَدِّقَ الكَذَّابَ قَوْلًا - لأنَّ تَصْديقَهُ قَبِيحٌ - لَمْ يَجْزُ أنْ يَفْعَلَ ما يَجْري مَجْراهُ وَ يَقُومُ مَقامَهُ ، وَ لَيْسَ فِي تَمْكينِ الكَذَّابِ مِنْهُ دَلالةٌ على تَصْديقِهِ .

على أنَّ هذا القَوْلَ يَقْتَضِي أنْ يَكُونَ التَّمْكينُ مِنَ الشَّيْءِ يَجْري مَجْرى فِعْلِهِ ، وَ يَجِبُ على مَنْ اعْتَمَدَهُ أنْ يَمْنَعَ مِنْ تَمْكينِ الله تعالى مِنْ فِعْلِ القَبِيحِ وَ سائِرِ ضُرُوبِ الشُّبْهاتِ ، كما يَمْنَعُ مِنْ أنْ يَفْعَلَ ذلك . وَ إلا فإِنْ جازَ أنْ يُمَكِّنَ مِنَ القَبِيحِ وَ الشُّبْهاتِ وَ لَمْ يَجْزُ أنْ يَفْعَلْهُما ، جازَ أيضاً أنْ يُمَكِّنَ الكَذَّابَ مِنْ تَتاوُلِ المُعْجِزِ وَ ادِّعاءِ التَّبَوُّةِ بِهِ .

→ يفعلها؟ فهلاً جاز القولُ بأنه تعالى لا يظهر ذلك على المتنبي، ويمكن المتنبي منه بأن يقتل الرسول الذي ظهر عليه، و يدعيه معجزةً لنفسه، أو يلقيه إلى من يدعيه معجزةً لنفسه؟» .

وإن لم يَجُزْ أن يُظهِرَهُ عَلَى كَذَابٍ، هو أَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ مِنَ الرَّسُولِ الصَّادِقِ خَطَاءً،  
لأنَّ العِلَّةَ لو كانت ما ذَكَرناه لكانَ لِمَنْ خَالَفَ فِي أَصْلِ التُّبَوَّاتِ: أَنْ يَقُولَ: وَ أَيْ شَيْءٍ  
فِي ارْتِفَاعِ تَمَيِّزِ الصَّادِقِ مِنَ الكَذَّابِ مِنْ طَرِيقِ الدَّلَالَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لذلِكَ وَجَهٌ فِي  
العُقُولِ، وَ لَا عَلَيْهِ دَلَالَةٌ؟!!

فدَلُّوا أَوَّلًا عَلَى أَنَّ المُعْجِزَ دالٌّ عَلَى الصُّدْقِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، لِيَصِحَّ أَنْ  
يَمْنَعُوا مِنْ ظُهُورِهِ غَيْرَ دالٍّ عَلَيْهِ، وَ يَقُولُوا: إِنَّهُ يَقْتَضِي التَّبَاسُ الصَّادِقِ بِالكاذِبِ.  
وَ الرُّجُوعُ إِلَى ما ذَكَرناه فِي المَنْعِ مِنْ ظُهُورِ المُعْجِزِ عَلَى الكَذَّابِ هُوَ الصَّحِيحُ.  
عَلَى أَنَّ ما ذَكَرناه لو كانَ صَحِيحاً نَصّاً وَ واقِعاً فِي المَنْعِ مِنْ إِظْهَارِ المُعْجِزِ عَلَى  
مَنْ لَيْسَ بِصَادِقٍ مَوْقَعَهُ، لَمْ يَكُنْ ما بَنَاهُ عَلَيْهِ صَحِيحاً؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ المُعْجِزَ إِذَا مَكَّنَ  
اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ المُتَنَبِّيَّ، فَقَدْ ارْتَفَعَ طَرِيقُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَ الكاذِبِ - كما يَكُونُ  
مَرْتَفِعاً لو أَظْهَرَهُ عَلَى يَدِهِ - لَيْسَ لِأَمْرٍ كما ظَنَّنَهُ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى تَمْيِيزِ الصَّادِقِ مِنَ  
الكاذِبِ باقٍ مَعَ تَجْوِيزِ ما ذَكَرناه، وَ هُوَ بَأْنُ يَظْهَرُ عَلَى يَدِ المُدَّعِي ما يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَصَّهُ بِهِ، وَ أَيَّدَهُ بِإِظْهَارِهِ عَلَيْهِ.

وَ لَيْسَ هَذَا اسْتِفْسَاداً كما قالَ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ مَكَّنَّا مِنْ أَلَّا نَنْفَسِدَ بما يَجْرِي  
هَذَا المَجْرَى، وَ دَلَّنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ مِمَّا تَصْدِيقُ مَنْ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ  
المُصَدِّقُ لَهُ.

وَ أَيْ اسْتِفْسَادٍ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ وَ إِنَّمَا المُسْتَفْسِدُ لَنَا مَنْ أَظْهَرَ ما لَمْ يَخْصَهُ  
اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَ ادَّعَى مِنَ الاِخْتِصاصِ ما لَيْسَ بِصَادِقٍ فِيهِ.

فَأَمَّا المَنْعُ مِنَ الاسْتِفْسَادِ فَلَا يَجِبُ بِأَكْثَرِ مِنَ الأَمْرِ وَ النَهْيِ اللَّذَيْنِ لَا يُسَانِفِيانِ  
التَّكْلِيفَ، فَمَنْ ادَّعَى فِيها زائداً عَلَى ما ذَكَرناه وَ أَوْجَبَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَوْجَبَ  
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ما لَا وَجَهَ لوجُوبِهِ.

والفرق بين أن يُمكنَ مِنَ الاستفسادِ ولا يَمْنَعُ منه المَنعَ الذي يَرْتَفَعُ معه، وبين أن يَفْعَلَهُ هو الفرقُ بين أن يُمكنَ مِنَ القَبِيحِ ولا يَمْنَعُ<sup>(١)</sup> منه، وبين أن يَتَوَلَّى فِعْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

ثم يُقالُ له<sup>(٣)</sup>: خَبَرْنَا أليسَ قد ضَلَّ بما ظَهَرَ مِنْ ماني<sup>(٤)</sup>، و زرادشت<sup>(٥)</sup>،

(١) في الأصل: منع.

(٢) أورد الشريف المرتضى رحمته الله هذه الشبهة في كتابه الذخيرة / ٣٨٦، بقوله: «إنَّ المنع من الشبهات وفعل القبائح في دار التكليف غير واجب، وليس يجب إذا كان تعالى لا يستفسد أن يمنع من الاستفساد، كما لا يجب إذا لم يفعل القبيح أن يمنع منه في دار التكليف».

(٣) قال المصنّف رحمته الله في كتابه الذخيرة / ٣٨٦-٣٨٧: «أليسَ قد ضلَّ بزرادشت و ماني والحلاج، و من جرى مجراهم من المنخرقين و الملتمسين جماعةً، و فسدت بهم أديانهم، فألاً منعهم الله تعالى من هذا الاستفساد، إن كان المنع منه واجباً؟».

(٤) دجّالٌ ظهر في القرن الثالث الميلاديّ، كان أوّل أمره مجوسياً ثمّ انقلب على المجوسية، وبدأ ينشر فضائح كهنتها وأخبارها، ثمّ أعلن نبوته سنة ٢٤٢ م، و كان له كتابٌ سمّاه «ارژنگ»، يحتوي على مجموعة من الرسوم و الصور الجميلة، فبهر بها أعين الناس. انتشر مذهب المانوية انتشاراً واسعاً في بلاد فارس و أنحاء من آسيا و أوروبا. يُقال إن مذهبهُ متأثراً إلى حدٍّ بعيدٍ بالبوذية و الغنوصية و الزرادشتية. حُكِمَ على ماني بالموت في بلاده، و قاومت الزرادشتية و النصرانية مذهبهُ في بلاده و أنحاء من الإمبراطورية الرومانية، ففضي عليها.

(٥) هو نبيّ المجوس، و مؤسس الديانة الزرادشتية أو المَجوسية حوالي القرن ٧ و ٦ ق.م. كتابه المقدّس هو (الأقستا) أو (زند أقستا)، و عماد الديانة المَجوسية مبنيٌّ على صراع الخير و الشرّ في العالم، و يحيط الغموض بجوانب كثيرة من شريعة المجوس، و قد أباد المسلمون حينما فتحوا بلاد فارس تراثهم و كتبهم المقدّسة، و يصنّف الإسلام المَجوسية في عداد أهل الكتاب من أهل التوحيد.

وَالْحَلَّاحُ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ أَشَبَّهُهُمْ مِنْ ذَوِي الْمَخَارِقِ وَالنَّوَامِيسِ<sup>(٢)</sup> خَلَقَ كَثِيرًا،  
وَاعْتَقَدُوا نُبُوتَهُمْ وَصِدْقَهُمْ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي إِبْلِيسَ وَمَنْ هَلَكَ بِغَوَايَتِهِ، وَضَلَّ  
يُوسَاوِسِهِ؟! فَلَا بَدَّ مِنْ: نَعَمْ.

فَيَقَالُ لَهُ: أَوَلَيْسَ الْقَدِيمُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى مَنَعِ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ مِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ  
الْمُضِلَّةِ وَالْحَيَلَوَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا؟! غَلَا بَدَّ مِنْ الْإِعْتِرَافِ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ  
لَا يَعْجِزُهُ شَيْءٌ.

فَيَقَالُ لَهُ: فَلَا مَنَعَهُمْ؟! وَهَلْ يَلْزَمُ إِذَا لَمْ يَمْنَعَهُمْ جَوَازُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ تِلْكَ  
الْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ؟ ثُمَّ هَلْ يَكُونُ مُسْتَفْسِدًا لِلْمُكَلَّفِينَ بِتَمَكِينِهِمْ مِنْهَا؟  
فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ يَمْنَعَهُمْ، وَلَا كَانَ مُسْتَفْسِدًا لَهُمْ مِنْ حَيْثُ  
كَانَ قَدْ مَكَّنَهُمْ بِأَنْ لَا يَفْسُدُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَغْتَرُّوا بِهِ بِمَا نَصَبَهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ  
وَأَظْهَرَ مِنَ الْحُجَجِ؛ فَالضَّالُّ مِنْهُمْ إِنَّمَا دُهِيَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَنْعَمَ النَّظَرَ فِي  
تِلْكَ الْأَفْعَالِ لَعَبَّهَا مَخَارِقُ وَأَبَاطِيلُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتَوَلَّهَا وَلَا أَرَادَ فِعْلَهَا،  
وَإِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَنْ يُصَدِّقَ مَنْ عَلِمَ ظُهُورَ مَا لَهُ صِفَةُ الْمُعْجِزِ فِي  
التَّخْصِصِ عَلَيْهِ.

قِيلَ لَهُ: فَهَذَا جَوَابُكَ بَعِيْنَهُ عَمَّا أَلْزَمْتَهُ، فَتَأَمَّلْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ مَكَّنَ الْمُكَلَّفَ  
بِالْأَدَلَّةِ الْوَاضِحَةِ مِنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَنْ ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ مَا لَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي  
خَصَّهُ بِهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ تَكْذِيبَ الْأَوَّلِ وَتَصَدِيقَ

(١) هو الحسين بن المنصور، قيل في حقه المتناقضات، إذ عدّه البعض من كبار المتعبدين  
والزهّاد، وحبّ آخرون إلى أنّه من الملاحدة الزنادقة. ولد بفارس وتجوّل في بلدان  
عديدة. وجر أمره سنة ٢٩٩ هـ وأتبعه جماعة من الناس، و اختلفت الأقوال وتضاربت  
الآراء حوله: حول معتقداته. أُعدم ببغداد وأُحرقت جثته سنة ٣٠٩ هـ.

(٢) المراد بلنوس هنا ما يُتَنَمَّسُ به من الاحتيال والكذب.



الثاني، فَمَتَى لَمْ يُنْصَحْ نَفْسَهُ، وَقَصَّرَ فِي النَّظْرِ، وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ كَانَ اللَّوْمُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى بَرِيءٌ مِنْ عَهْدَتِهِ.

فَإِنْ قَالَ: أَرَى كَلَامَكَ هَذَا مُخَالَفًا لِلْأَصُولِ الَّتِي قَرَّرَهَا الشُّيُوخُ فِي بَابِ الْإِسْتِفْسَادِ، لِأَنَّهُمْ<sup>(١)</sup> أَوْجَبُوا مَنَعَ الْقَدِيمِ تَعَالَى مِنَ الْإِسْتِفْسَادِ، كَمَا أَوْجَبُوا أَنْ لَا يَفْعَلُهُ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَلَمْ يَجْرِعْ عِنْدَهُمْ مَجْرَى غَيْرِهِ مِنْ ضُرُوبِ الْقَبَائِحِ، بَلْ أَجَارُوا فِيهَا لَمْ يَكُنْ اسْتِفْسَادًا مِنَ الْقَبِيحِ إِلَّا يَمْنَعُ تَعَالَى مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَفْعَلُهُ فَكَيْفَ الْحَقُّمُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ بِالْآخِرِ؟

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ الْإِسْتِفْسَادُ - أَوْلًا - هُوَ: مَا وَقَعَ عِنْدَهُ الْقَبِيحُ وَالْفِسَادُ، لَكِنَّهُ مَا وَقَعَ عِنْدَهُ الْفِسَادُ مِنَ الْمُكَلَّفِ، وَلَوْ لَآه لِاخْتَارَ الصَّلَاحَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَمَكِينًا مِنَ الْأَمْرَيْنِ، بَلْ يَكُونُ الْمَكَلَّفُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الصَّلَاحِ وَالْفِسَادِ مَعَ عَدَمِهِ، كَمَا هُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُمَا مَعَ وُجُودِهِ. وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ بَيْنَنَا فِيهِ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَبَا هَاشِمٍ<sup>(٢)</sup> يُجِيزُ أَنْ يُقْوَى اللَّهُ تَعَالَى شَهْوَةَ الْمَكَلَّفِ، فَبَصِيرٌ فَعَلُ الْوَاجِبِ وَالْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْقَبِيحِ عَلَيْهِ شَاقًّا، وَيَسْتَحَقُّ مِنَ الثَّوَابِ عَلَيْهِمَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَعْلُومِهِ تَعَالَى أَنَّ الْمَكَلَّفَ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ زِيَادَةِ الشَّهْوَةِ وَقُوَّتِهَا يَفْعَلُ [الْمَعْصِيَةَ]<sup>(٤)</sup> وَلَا يَخْتَارُ الطَّاعَةَ، وَأَنَّهُ لَوْ ضَعَّفَ شَهْوَتَهُ

(١) قبلها زيادة في هامش الأصل بلا علامة التصحيح لا توافق السياق، هي: «لأنها كما أوجبوا منع القديم تعالى من الاستفساد».

(٢) هو أبو هاشم عبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي. ولد سنة ٢٧٧ هـ بجبأ من أعمال خوزستان، وعاش ببغداد. يعد أبو هاشم من رؤوس المعتزلة وأئمتها ومنظريها، وصاحب آراء ونظريات ومدرسة تتلمذ فيها جماعة من أعلام القرن الثالث والرابع، منهم الصاحب بن عباد. أطلق على أصحابه وأتباع مدرسته اسم (البهشمية)، توفي ببغداد سنة ٣٢١ هـ. له تصانيف عديدة. (٣) في الأصل: الكذب، والمناسب ما أثبتناه.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

و لم يَزِدْ فيها، لا يَقَعُ مِنْهُ <sup>(١)</sup> المعصية، و يجعل هذا مِنْ بابِ التمكن، لا بابِ الاستفسادِ.

و يَقُولُ في غَوَايَةِ إبليسِ مِثْلَ ذلك، و يُجِيزُ أَنْ يَنْفَسِدَ عِنْدَهَا مَنْ لَوَاهَا لم يَفْسُدْ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الحَالُ عَلَيَّ ما قَدَرْنَاهُ في زِيَادَةِ الشَّهْوَةِ وَ كَثْرَةِ ما يَسْتَحِقُّهُ عَلَيَّ الامْتِناعِ مِنَ الثَّوَابِ؛ و إنْ كانَ أَبُو عَلِيٍّ <sup>(٢)</sup> يُخَالِفُ في هذه الجملة، و يُلْحِقُ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ بِبابِ الاستفسادِ. و عَلَيٌّ مَذْهَبُهُما جَمِيعاً يَصِحُّ ما قَدَّمْنَاهُ مِنْ كَلَامِنَا.

أَمَّا عَلَيٌّ مَذْهَبِ أَبِي هَاشِمِ الَّذِي حَكِينَاهُ فلا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ تَعَالَى أَنْ في تَمَكِينِ المُكَلَّفِ المُتَنَبِّئِ <sup>(٣)</sup> مِنْ تَنَاولِ القُرْآنِ و ادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ زِيَادَةً مَشَقَّةً عَلَيَّ المُكَلَّفِينَ في النَظَرِ و تَمييزِ الصَّادِقِ مِنَ الكاذِبِ، يَسْتَحِقُّونَ لِأَجْلِها مِنَ الثَّوَابِ أَكْثَرَ ممَّا كانوا يَسْتَحِقُّونَهُ مَعَ فَقْدِها، فلا يَجِبُ أَنْ يَمْنَعَ تَعَالَى مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ بابِ الاستفسادِ عِنْدَهُ، داخِلٌ في بابِ التَّمَكِينِ و التَّعْرِيضِ لزيادةِ الثَّوَابِ.

و يُلْحِقُ هذا الوَجْهَ - عَلَيٌّ مَذْهَبُهُ بِتَقْوِيَةِ الشَّهْوَةِ - بِتَمَكِينِ <sup>(٤)</sup> إبليسِ مِنَ الغَوَايَةِ و الإِضْلالِ، و تَمَكِينِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ أَيْضاً مِنْ مَاني وَ زَرادُشتِ وَ غَيْرِهِما مِنْ مَخارِبِهِمُ المُضَلَّةِ وَ نَواميسِهِمُ المُفْسِدَةِ.

و أَمَّا عَلَيٌّ مَذْهَبِ أَبِي عَلِيٍّ فَهُوَ أَيْضاً صَحِيحٌ مُسْتَمَرٌّ؛ لِأَنَّ أبا عَلِيٍّ يَقُولُ: إِنَّمَا مَكَّنَ اللهُ تَعَالَى إبليسَ مِنَ الغَوَايَةِ وَ الدُّعَاءِ إِلَى الفَسادِ، و لم يَمْنَعُهُ مِنْ ذلكَ مِنْ حَيْثُ

(١) في الأصل: و لا يقع من.

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب الجبائي - والد أبي علي الجبائي - ولد سنة ٢٣٥ هـ بجبّا من أعمال خوزستان، درس عليّ أبي يعقوب الشحام الذي كان أهمّ رجال المعتزلة بالبصرة، فأصبح بعد موت شيخه رئيساً لمدرسة المعتزلة، و ظلّ هكذا إلى حين وفاته. و من تلامذته أبو الحسن الأشعري. له تصانيف كثيرة.

(٣) في الأصل: الميني، و الظاهر ما أثبتناه (٤) في الأصل: و بتمكين.

عَلِمَ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ مَنْ انْفَسَدَ بُدْعَاتِهِ وَإِضْلَالِهِ قَدْ كَانَ يَنْفَسِدُ لَوْلَاهُمَا. وَيَقُولُ: لَوْلَا هَذَا لَمَنَعَهُ مِنْ أَعْمَالِهِ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْهَا.

وَعَلَى هَذَا، غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَعْلَمَ تَعَالَى أَنَّ جَمِيعَ مَنْ يَضِلُّ وَيَفْسُدُ عِنْدَ تَمَكِينِ الْمُتَنَبِّئِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، قَدْ كَانَ لَوْلَا هَذَا التَّمَكِينُ يَضِلُّ أَيْضاً وَيَفْسُدُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَحْصُلُ مَعَ تَمَكِينِهِ مِنَ الْفَسَادِ وَالضَّلَالِ إِلَّا مَا كَانَ سَيَّحْصُلُ لَوْلَاهُ.

فِيصِيرُ جَوَابُ أَبِي عَلِيٍّ - عَنِ عَوَايَةِ إِبْلِيسَ، وَعَنْ تَمَكِينِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْكَذْبَةِ الْمُتَمَخَّرِقِينَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ - هُوَ جَوَابُهَا بَعِينَهُ لِمَنْ أَوْجَبَ أَنْ يَمْنَعَ الْقَدِيمُ تَعَالَى مَا (١) أَجْرُنَاهُ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي سَلَكْنَاهَا - فِي إِطَالِ قَوْلٍ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى الْقَدِيمِ تَعَالَى الْمَنْعَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، لِمَا ظَنَنَّهُ مِنَ الْإِسْتِفْسَادِ - تُبْطِلُ أَيْضاً قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى مَنَعَ الْمَلَانِكَةِ أَوْ الْجِنِّ مِنْ فِعْلِ مَا تَنْخَرِقُ بِهِ عَادَتُنَا، عَلَى سَبِيلِ التَّصْدِيقِ لِلْكَذَّابِ، عَلَى مَا مَضَى مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَتُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ مَنَعَهُ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَنْقُلَ هَذَا الْكِتَابَ نَاقِلٌ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْبَعِيدَةِ الَّتِي لَمْ يَتَّصِلْ بِأَهْلِهَا دَعْوَةُ نَبِيِّنَا ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعُوا بِأَخْبَارِهِ، فَيَدَّعِي بِهِ هُنَاكَ التُّبُوءَ، عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ فِيمَا يَأْتِي مِنْ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ مَرَجِعَ كُلِّ ذَلِكَ إِلَى التَّعَلُّقِ بِالْإِسْتِفْسَادِ الَّذِي قَدْ كَشَفْنَا مَا فِيهِ وَأَوْضَحْنَاهُ.

### قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ (٢):

«فَإِنَّ قَال: وَمِنْ أَيْنَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ كَانَ لَا يَتَمَيَّزُ مِنَ الْحِجَّةِ؟ بَلْ مَا أَنْكَرْتُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ حِجَّةً، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَخْذُثْ إِلَّا عِنْدَ دَعْوَاهُ، فَمَتَى (٣) حَصَلَ لَهُ هَذَا الْعِلْمُ زَالَ التَّجْوِيزُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: بِمَا، وَالظَّاهِرُ مَا أُتْبِتْنَاهُ. (٢) الْمَغْنِي ١٦/١٨١.

(٣) فِي الْأَصْلِ: فَمَنْ، وَمَا أُتْبِتْنَاهُ مِنَ الْمَغْنِي.

وليس كذلك إذا كانت الحال ما ذكرتم، لأنه مع تجويزه أن يكون قد أخذ من غيره، لا يحصل<sup>(١)</sup> له العلم، فيعلم أنه لم يتكامل (له شروط دلالته)<sup>(٢)</sup>، فينفضل عنده من الحجّة، كافيصال سائر الأدلّة من الشبهة.

ثم قال: قيل له: قد بينّا أنّ علم المكلف بأنّه حدّث عند ادّعاء النبوة، (على خلاف العادة)<sup>(٣)</sup>، يكفي في صحّة الاستدلال.

و بينّا أنّ العلم الذي سأل عنه، لو كان شرطاً لكان لا يتم الاستدلال بإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، إلّا بعد أن يعلم أن حدوث ذلك لا يجوز أن يكون بالانتقال<sup>(٤)</sup>.

فإذا لم يجب ذلك، وصحّ الاستدلال بها لمن لم يختر (ذلك له)<sup>(٥)</sup> بالبال، فقد بطل كون هذا العلم شرطاً.

على أنّ هذا العلم لو كان شرطاً، لم يخل من أن يكون طريقه الاضطراب أو الاستدلال:

فإن كان طريقه<sup>(٦)</sup> الاضطراب فيجب أن يكون له طريقه يعلم عندها، ولا طريق يُشار إليه يعلم عنده أن القرآن لم يظهر إلّا على الرسول ﷺ عند ادّعائه النبوة، وأنه لم يظهر على أحدٍ من قبل.

وكذلك فلا يصحّ فيه الاستدلال؛ لأنه لا دليل يدلّ على أنه لم يظهر إلّا عليه، كما يدلّ الفعل<sup>(٧)</sup> على أنه من قبل فاعله؛ لأنّ ذلك إنّما يصحّ فيه لما كان فعله حادثاً من قبله، فعلم أنه لم يحدث إلّا منه بالدليل الذي نذكره في هذا الباب. والقرآن؛ فليس من فعله على الحدّ الذي يكون مُعجزاً، فكيف يمكن أن يستدلّ

(١) هكذا في المعني، و في الأصل: يجعل. (٢) في المعني: شرط دلالته.

(٣) في المعني: على وجه ينفصل ممّا جرت العادة بمثله.

(٤) في المعني: زيادة؛ وأن يزيل هذه الشبهة.

(٥) في المعني: له ذلك. (٦) من المعني.

(٧) في المعني: الفصل.

به على أنه لم يَظْهَرِ على غيره، مع أنه لا بدَّ مِنَ الْقَوْلِ بأنه حَدَّثَ مِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ؟  
وإذا لم يَصِحَّ حُصُولُ الْعِلْمِ مِنَ الْوَجْهِينِ، فكيفَ يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ شَرْطاً، مع أنَّ  
كونه شَرْطاً يُبْطِلُ كونه مُعْجِزاً، وقد سَلَّمَ السَّائِلُ أنه مُعْجِزٌ في الأَصْلِ؟».

## الكَلَامُ عَلَيْهِ

يُقَالُ لَهُ: قد بَيَّنَّا بَطْلَانَ ما ظَنَنْتَهُ مِنَ التَّنَاسِ الْحُجَّةِ بِالشُّبْهَةِ، و أَوْضَحْنَا كَيْفِيَّةَ  
التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، مع تَجْوِيزِ ما الزَّمَانُكَ أَنْ تُجَوِّزَهُ.  
و قد مَضَى الكَلَامُ أَيْضاً سَالِفاً في أَنَّ الذي اخْتَرْتَهُ و اقْتَصَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ  
الفِعْلِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ غَيْرِ كَافٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ، و اسْتَقْصَيْنَاهُ؟  
و كذلك الكَلَامُ فِي دِلَالَةِ<sup>(١)</sup> إِحْيَاءِ الْمَوْتَى و إِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ و الْأَبْرَصِ، و مَبْتَرِنَا  
الْوَجْهَ الذي تَكُونُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَلَيْهِ دَالَّةً عَلَى النُّبُوَّةِ، مع تَجْوِيزِ الْإِنْتِقَالِ عَلَى  
الْحَيَاةِ، مِنَ الْوَجْهِ الذي لَا يَدُلُّ مَعَهُ لِأَجْلِ هَذَا التَّجْوِيزِ. و لم يَبْقَ إِلَّا أَنْ نُبَيِّنَ الطَّرِيقَ  
إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَظْهَرِ عَلَى غَيْرِ مَنْ عَلَّمْنَا<sup>(٢)</sup> ظُهُورَهُ مِنْ جِهَتِهِ؛ لِأَنَّنا قَدْ سَلَّمْنَا  
لَكَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُعْجِزاً عَلَى الْوَجْهِ الذي يَدَّعِيهِ، فلا بدَّ مِنْ أَنْ نُبَيِّنَ ما يُمَكِّنُ  
أَنْ يُعَلَّمَ بِهِ اخْتِصَاصُهُ بِمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، و إِلَّا بَطَلَ تَقْدِيرُ كونه مُعْجِزاً عَلَى كُلِّ وَجْهِ.  
و إنَّ كُنَّا لَا نَحْتَاجُ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ لِرَجُوعِنَا فِي الدَّلَالَةِ  
عَلَى النُّبُوَّةِ إِلَى ما يُعَلَّمُ حُدُوثُهُ فِي الْحَالِ، و لَا يُمَكِّنُ فِيهِ التَّقْدِيمَ.  
و يُمَكِّنُ أَنْ يُعَلَّمَ الْقُرْآنُ و أمثاله مِنَ الكَلَامِ [على] ما ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُنْضَمِّناً مِنَ الْأَخْبَارِ لِمَا يُعَلَّمُ مُطَابَقَتُهُ لِأَحْوالِ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ،  
و قَصَصِهِ و الْحَوَادِثِ فِي أَيَّامِهِ، فَيُعَلَّمَ أَنَّهُ الْمُخْتَصُّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: دَلَّةٌ، و الصَّحِيحُ ما أُثْبِتْنَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: عَلَّمْنَاهُ، و ما أُثْبِتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلسِّيَاقِ.

و قد شرّحنا هذا الوجه فيما تقدّم من كتابنا<sup>(١)</sup>، و أوضحناه، و ذكرنا من جملة ما في القرآن من الأخبار الدالة على اختصاص الرسول ﷺ به قطعةً وافرةً، و هذا طريق واضح لا يمكن دفعه.

و الوجه الآخر: أن يعلم من جهة بعض الأنبياء من قد علمنا نبوته بمُعْجِزٍ لا يمكن فيه النقل و الحكاية؛ لأنّ الكتاب الذي ظهر لم يتقدّم حدوته، فنامن أن يكون المختصّ به غير من ظهر عليه.

و ليس لأحد أن يقول: إنكم إذا علمتم من جهة النبي الذي ذكرتموه أن ذلك لم يتقدّم حدوته فقد علمتم نبوة من ظهر عليه، و صدقه بقوله، جرى<sup>(٢)</sup> أن يقول: هذا نبي صادق فاتبعوه؛ و ذلك أن القدر الذي علمناه بقول النبي هو أن الكتاب لم يتقدّم حدوته، و هذا غير كافٍ في الدلالة على صدق من ظهر عليه. بل لا بد من النظر في أحوال الكتاب؛ فإذا علمنا استيفاءه لشرائط المعجز، علمنا صدقه.

و ليس له أن يقول: أي فائدة في النظر في الكتاب الذي يظهره، و أنتم إذا علمتم من جهة النبي الآخر أنه لم يتقدّم، أمكن أن تعلموا نبوة هذا المدعي و صدقه من جهته، و يصير النظر في الكتاب لا معنى له! لأنّه يمكن أن تكون الفائدة فيه من حيث علم الله تعالى أن المكلفين بتصديق<sup>(٣)</sup> من ظهر عليه الكتاب من نظروا فيه و علموا به صدقه، كانوا أقرب إلى اتباعه و قبول ما دعاهم إليه منهم لو علموا نبوته من جهة نبي آخر، أو بمعجز غير الكتاب على الحد الذي يقوله في إظهار معجز دون معجز، و على وجه دون وجه، في وقت دون وقت، و كما نقول (في العبادة ينقض)<sup>(٤)</sup> الأفعال دون بعض.

(١) راجع الصفحة ١٤٢ لغاية ١٥٣.

(٢) في الأصل: و جرى.

(٣) في الأصل: لتصديق.

(٤) كذا في الأصل، ولعله: في العادة: بعض.

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ بَعْدَ كَلَامٍ لَمْ نَحْتَجِ إِلَى ذِكْرِهِ (١):

«فَإِنْ قَالَ (٢): أَفَلَسْتُمْ قَدْ جَعَلْتُمْ هَذَا الْعِلْمَ شَرْطاً، مِنْ حَيْثُ قُلْتُمْ: إِنَّهُ تَعَالَى إِذَا لَمْ يُجَزَّ أَنْ يُمَكَّنَ مِنَ الْاسْتِفْسَادِ فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يُعَلَّمَ أَنْ ذَلِكَ لَمْ يَظْهَرْ عَلَى غَيْرِهِ، فَقَدْ عُدْتُمْ إِلَى أَنْ هَذَا الْعِلْمَ شَرْطٌ فِي الْاسْتِدْلَالِ؟

ثُمَّ قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّا لَا نَجْعَلُ ذَلِكَ شَرْطاً، لَكِنَّا نَجْعَلُهُ دَافِعاً لِلشَّيْءِ وَمُزِيلاً لَهَا إِذَا وَرَدَتْ عَلَى الْمُكَلَّفِ، كَمَا قُلْنَا إِنَّ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى يَصِحُّ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ [عَلَى التَّوْبَةِ، وَلَمْ نَجْعَلْ شَرْطَ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ] (٣) الْعِلْمَ بِاسْتِحَالَةِ الْإِنْتِقَالِ عَلَى الْأَعْرَاضِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ (٤) خَطَرٍ بِبَالِهِ، وَصَارَتْ شَبْهَةً يُمْكِنُ إِزَالَتُهُ ذَلِكَ بِأَنْ يُعَلَّمَ بِالِدَلِيلِ الظَّاهِرِ أَنْ الْإِنْتِقَالَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَا قَدَّمْنَا.

وَبَعْدُ، فَلَوْ جَعَلْنَا ذَلِكَ شَرْطاً لَكُنَّا قَدْ جَعَلْنَا الشَّرْطَ مَا يَصِحُّ وَجُودُهُ لِلْمُكَلَّفِ عِنْدَ النَّظَرِ فِي النُّبُوتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْقَدِيمَ تَعَالَى حَكِيمٌ، وَأَنَّهُ يُرْسِلُ الرَّسُولَ لِلْمَصَالِحِ، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْمُنْتَبِي، وَيَمْنَعُ مِمَّا يُوَدِّي إِلَى أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَيَعْلَمُ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَظْهَرُ عَلَى مَنْ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَجَعَلَهُ دَلَالَةً نُبُوتِهِ، مَعَ كَوْنِهِ كَذَاباً.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا جَعَلْتَهُ شَرْطاً؛ لِأَنَّكَ أَحَلَّكَ عَلَى عِلْمٍ لَا طَرِيقَ لَكَ إِلَى تَبْوِثِهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ادَّعَيْتَهُ [فَسَلِّمْ مَا قُلْنَا، وَبَطَّلْ مَا ادَّعَيْتَهُ] (٥).

عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ لَمْ نُقَلِّ: إِنَّ ظُهُورَ الْقُرْآنِ عَلَى مَنْ هَذَا حَالُهُ يُوجِبُ التَّيَاسُّ التَّيْبِيَّ بِالْمُنْتَبِي، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ [كَمَا] (٦) يَجِبُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ إِظْهَارِهِ تَعَالَى الْمُعْجَزَاتِ عَلَى الصَّالِحِينَ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّمْضِدَةِ - عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ - فَيَجِبُ أَنْ نَمْنَعَ مِنْ أَنْ يُمَكَّنَ أَحَدًا مِنْ ادِّعَاءِ مُعْجَزَةٍ لِنَفْسِهِ، عَلَى

(١) لاحظ كلام القاضي عبد الجبار واستدلاله في المغني ١٦/١٨٣.

(٢) المغني ١٦/١٨٤-١٨٥. (٣) من المغني.

(٤) في المغني: متى. (٥) من المغني.

(٦) من المغني.

وجِهٍ يَلْتَبِسُ<sup>(١)</sup> حاله بحالٍ مَنْ يَظْهَرُ نَفْسُ الْمُعْجِزِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَدْخَلَ فِي  
الْمَفْسَدَةِ وَالتَّنْفِيرِ».

## الكلامُ عليه

يقالُ له: قد دَلَّلنا على أَنَّ النَّاطِرَ فِي دِلالةِ ما يَجري مَجْرَى الكِلامِ - الذي  
يَنأْتِي فِيهِ النِّقْلُ وَالحِكايةُ - على التَّبوُّةِ، لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ آمِناً مِنْ ظُهُورِ ذلكَ على  
غَيْرِ مَنْ أَتَى بِهِ، وَأَنَّ هَذَا العِلْمَ لا بُدَّ مِنْ كونه شَرْطاً فِي صِحَّةِ الاستدلالِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى  
لَمْ يَحْصُلِ التَّقَهُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَصَّهُ بِهِ جَوْزَ<sup>(٢)</sup> النَّاطِرِ أَنْ يَكُونَ اخْتِصاصُهُ  
على جِهَةِ الاستفسادِ مِنْ فاعِلٍ يَجوزُ أَنْ يَفْعَلَ القَبِيحَ، وَأَجْرِينا ذلكَ مَجْرَى العِلْمِ  
بأنَّ الفِعْلَ الظَّاهِرَ على مُدَّعي التَّبوُّةِ خَارِجٌ عَن مَقْدورِ البَشَرِ وَمَجْرَى العِلْمِ بأنَّ  
القَدِيمَ تَعَالَى غَنِيٌّ لا يَجوزُ أَنْ يَخْتارَ فِعْلَ القَبِيحِ، فِي أَنَّهُما يُشْرطانِ فِي صِحَّةِ  
الاستدلالِ بما يَظْهَرُ على النِّبوَّةِ، لا دافِعانَ للشُّبْهَةِ عِنْد خُطُورِهما بِالْبالِ.

ولا فَرَقَ بَيْنَ مَنْ دَفَعَ فِي العِلْمِ الأوَّلِ - الَّذِي ذَكَرنا<sup>(٣)</sup> كونه شَرْطاً - وَأَنْزَلَهُ  
مَنْزِلَةً ما يَدْفَعُ الشُّبْهَةَ عِنْد وُروُدِها - وَإِنْ كانَ فَقْدُهُ غَيْرَ مُخَلِّ بِصِحَّةِ الاستدلالِ -  
و بَيْنَ مَنْ قالَ بِمِثْلِ ذلكَ فِي العِلْمَيْنِ<sup>(٤)</sup> الآخَرَيْنِ.

وقد<sup>(٥)</sup> مضى الكِلامُ أَيضاً فِي أَنَّ مَنْ جَوَّزَ على الحِياةِ الانْتِقَالَ بِفاعِلٍ غَيْرِ اللهِ  
تَعَالَى لَمْ يَصِحَّ اسْتِدلالُهُ بِها على النِّبوَّةِ، كما لا يَصِحُّ اسْتِدلالُهُ لو كانَ مُجَوِّزاً  
حُدُوتِها بِغيرِهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فِلا مَعْنَى لِتَكَرُّرِهِ - بِتَكَرُّرِ صاحِبِ الكِتابِ - التَّعَلُّقَ بِهِ مرَّةً

(١) من المعني، وفي الأصل: تلبس، وسيرد في آخر المبحث «يلتبس».

(٢) في الأصل: وجوز، والظاهر ما أثبتناه (٣) في الأصل: ذكرناه، والمناسب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: العالمين، وما أثبتناه مناسب للسياق.

(٥) في الأصل: فقد.



بعد أخرى، فقد ذكرنا ما يُمكن أن يكون طريقاً إلى العِلْم بما ذكرنا أنه شرط، وأنه ممَّا يُمكن المُكلِّف إدراكه وإصابته، فسَقَطَ قوله: «إنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ لَوْ كَانَ شَرْطاً لِأَمْكَانِ الْعِلْمِ بِهِ وَأَنَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَا طَرِيقَ إِلَيْهِ».

فَأَمَّا مَنَعُهُ مِمَّا أَلْزَمْنَاهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْفِيرِ وَالمَفْسَدَةِ - قِياساً عَلَى المَنْعِ مِنْ ظُهُورِ المَعْجَزَاتِ عَلَى الصَّالِحِينَ وَمَنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ - فَقَدْ بَيَّنَّا فِيهَا أَمْلِيَانَهُ مِنْ كِتَابِنَا «الشَّافِي فِي الإِمَامَةِ»<sup>(١)</sup> جَوَازَ ظُهُورِ المَعْجَزَاتِ عَلَى أَيْدِي الأُئِمَّةِ وَالصَّالِحِينَ، وَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَنْفِيرَ فِي ذَلِكَ وَلَا فُسَادَ.

عَلَى أَنَّا لَا نَمْنَعُ مِمَّا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ كَلَامِ الكِتَابِ، لِأَنَّهُ قَالَ: «فَيَجِبُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ أَنْ يُمَكِّنَ أَحَدًا مِنْ ادِّعَاءِ مُعْجَزَةٍ لِنَفْسِهِ، عَلَى وَجْهِ يَلْتَبَسُ بِهَا حَالَهُ بِحَالٍ مَنْ يَظْهَرُ نَفْسُ المُعْجَزِ عَلَيْهِ».

وَنَحْنُ نَمْنَعُ مِمَّا ذَكَرَهُ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الِاتِّبَاسِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ المَفْهُومَ مِنَ الِاتِّبَاسِ مَا لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ إِصَابَةَ الحَقِّ، وَلَا القَطْعَ عَلَى الصَّوَابِ.

وَقد بَيَّنَّا أَنَّ الَّذِي جَوَّزْنَاهُ لَا يَقْتَضِي التَّبَاسَ المُعْجَزِ بِمَا لَيْسَ بِمَعْجَزٍ، وَلَا يَرْفَعُ طَرِيقَ التَّمْيِيزِ بَيْنَنَا. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظَةِ «الِاتِّبَاسِ» قُوَّةَ الشُّبْهَةِ وَشِدَّةَ المَشَقَّةِ عَلَى المُكَلِّفِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ<sup>(٣)</sup> إِصَابَةِ الحَقِّ، وَهَذَا إِنْ أَرَادَهُ، يَسْقُطُ بِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ القَدِيمَ تَعَالَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ المَنْعُ مِنَ الشُّبْهَاتِ.

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الكِتَابِ<sup>(٤)</sup> فِي جُمْلَةٍ فَصَلٍ يَتَضَمَّنُ: «بَيَانِ صِحَّةِ التَّحَدِّيِّ بِالكَلَامِ الفَصِيحِ»، بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ أَنَّ امْتِنَاعَ المُعَارِضَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى فَعَلَ فِيهِمْ مَنَعًا عَنِ الكَلَامِ:

(١) الشافى في الإمامة ١/١٩٦. (٢) في الأصل: التباس، و المناسب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: بل، و الظاهر ما أثبتناه. (٤) المغني ١٦/٢١٤.

«فإن قال<sup>(١)</sup>: امتنع عليهم ذلك بأن أعدمهم الله تعالى العلوم التي معها يمكنُ الكلامَ الفصيح، فصار ذلك مُمتنعاً عليهم؛ لفقد العلم لا للوجود التي ذكرتموها. ثم قال: قيل له: ليس يخلو فيما ادّعيته<sup>(٢)</sup> من وجهين:

إمّا أن تقول: قد كان ذلك القدر من العلم حاصلًا من قبل مُعتادًا، فمُنِعُوا منه [عند]<sup>(٣)</sup> ظُهُور القرآن.

أو تقول<sup>(٤)</sup>: إن المنع من ذلك مستمرٌّ غير متجددٍ، وإنهم لم يُخصّوا<sup>(٥)</sup>، ولا من تقدّمهم بهذا القدر من العلم.

فإن أردت [الوجه]<sup>(٦)</sup> الأوّل فقد كان يجبُ أن يكونَ قدرُ القرآن في الفصاحةِ قدرًا ما حرّث به العادة من قبل، وإمّا مُنعوا من مثله في المستقبل.

ولو كان كذلك لم يكن المُعجِزُ هو القرآن؛ لكونه مُساويًا لكلاهم، ولتَمكّنهم من قبل من فعلٍ مثله في قدر الفصاحة. وإمّا يكون<sup>(٧)</sup> المُعجِزُ ما حدث فيهم<sup>(٨)</sup> من المنع، فكان التحدّي يجبُ أن يقعَ بذلك المنع لا بالقرآن، حتّى لو لم يُنزل الله تعالى عليه<sup>(٩)</sup> القرآن ولم يُظهره<sup>(١٠)</sup> أصلاً، وجعل دليلَ نبوته امتناعَ الكلام عليهم على الوجه الذي اعتادوه لكان وجه الإعجاز لا يختلِف، وهذا ممّا يُعلم<sup>(١١)</sup> بطلانه باضطرار؛ لأنّه عليه السلام تحدّى بالقرآن، وجعله العمدّة في هذا الباب.

على أن ذلك لو صحّ لم يقدح في صحّة نبوته؛ لأنّه كان يكون بمنزلة أن يقول ﷺ: دلالةُ نبوتي أنّي أريدُ المسّي في جهة، فيتأتى لي العادة، وتريدون

(١) المغني ٢١٨/١٦. (٢) في المغني: لست تخلو فيما ادّعيت.

(٣) من المغني. (٤) في الأصل: يقول.

(٥) في المغني: لم يختصّوا. (٦) من المغني.

(٧) في المغني: كان يكون. (٨) في المغني: منهم.

(٩) ليس في المغني. (١٠) في المغني: يظهر.

(١١) في المغني: نعلم.

المشي فَيَتَعَدَّرُ عَلَيْكُمْ. فَإِذَا وَجِدُوا<sup>(١)</sup> الأَمْرَ كَذَلِكَ دَلَّ عَلَى نُبُوَّتِهِ، لَكُونِ هَذَا الْمَنْعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ نَاقِضاً لِلْعَادَةِ».

## الكلامُ عليه

يُقَالُ لَهُ: أَمَّا صُورَةُ مَذْهَبِنَا فِي الصَّرْفَةِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ وَشَرَحْنَاهَا، وَبَيَّنَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يَصْرِفُ عَنِ الْمُعَارِضَةِ بَأَنْ يُفْقِدَ مَنْ رَامَ تَعَاطِيَهَا فِي الْحَالِ الْعِلْمَ بِالْفَصَاحَةِ، وَ لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْمُعَارِضَةَ، وَإِنْ كَانَ مَتَى لَمْ يَقْصِدْهَا لَمْ يَفْقِدْ هَذِهِ الْعُلُومَ.

وَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْعُلُومَ الَّتِي يُمَكِّنُ مَعَهَا مُعَارِضَةُ الْقُرْآنِ - بِمَا يُقَارِبُهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَيُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ خَارِقاً لِعَادَةِ الْعَرَبِ بِالْفَصَاحَةِ<sup>(٢)</sup> - قَدْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْقَوْمِ، وَمُعْتَادَةً لَهُمْ.

فَأَمَّا إِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ مُعْجَزٌ وَ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ، فَقَدْ مَضَى أَيْضاً مَا فِيهِ مَشْرُوحاً، وَأَوْضَحْنَا مَا يَتَعَلَّقُ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْمَعْنَى وَ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْعِبَارَةِ، وَأَنَّ الشَّنَاعَةَ الْمَقْصُودَةَ لَا تَلْزَمُ، وَ تَتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ قَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ»، يَعْنِي أَنَّ الْبَشَرَ يَتِمَكَّنُونَ مِنْ مُسَاوَاتِهِ أَوْ مُقَارِبَتِهِ، وَ أَنَّهُ لَا حَائِلَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ ذَلِكَ. أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا حَظَّ لَهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَأَمَّا مَنْ نَفَى عَنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ بِنَفْسِهِ وَ لَا خَارِقٍ لِلْعَادَةِ بِفَصَاحَتِهِ، لَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْجَزُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَ يُسْنَدُ إِلَى الْأَمْرِ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ، فَلَا شَّنَاعَةَ عَلَيْهِ.

وَ لَيْسَ يَجِبُ إِذَا كَانَ الْمَنْعُ عَنِ الْمُعَارِضَةِ هُوَ الْعِلْمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، إِلَّا يَتَقَعُ التَّحَدِّيُّ بِالْقُرْآنِ، كَمَا ظَنَّ صَاحِبُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا التَّحَدِّيُّ بِالْقُرْآنِ وَ قُصُورُ

(١) فِي الْمَعْنَى: وَجَدَ. (٢) فِي الْأَصْلِ: بِفَصَاحَةِ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

العَرَبِ عن مُعَارَضَتِهِ لَمَا عَلِمْنَا ذَلِكَ الْمَنْعَ، وَ لَا كَانَ لَنَا إِلَيْهِ طَرِيقٌ. فَكَأَنَّهُ ﷺ قَالَ  
لِلْعَرَبِ: هَاتُوا مِثْلَ هَذَا الْقُرْآنِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْكُمْ - مَعَ أَنَّ فَصَاحَتَهُ مُمَكِّنَةٌ لَكُمْ  
وَمُعْتَادَةٌ مِنْكُمْ - فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ صَرَّفَكُمْ عَن مُعَارَضَتِي، وَ مَنَعَكُمْ مِنْهَا،  
تَصَدِيقاً لِي وَ دَلَالَةً عَلَيَّ نُبُوتِي.

فكان الأمرُ في المنعِ الذي ذكرَهُ لا يَنكشِفُ إلاّ بالتَحَدِّي بِالْقُرْآنِ، فَكَيْفَ تَظُنُّ  
أَنَّ التَحَدِّيَ بِهِ مُسْتَعْنَى عَنْهُ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيَّ مَا دَهَبْنَا إِلَيْهِ؟ أَوْ لَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
لَوْ كَانَ يُمَكِّنُ الرَّسُولَ ﷺ مِنْ فِعْلِ الْقُرْآنِ بَأَنْ فَعَلَ لَهُ عُلُومًا خَارِقَةً لِلْعَادَةِ عَلَيَّ  
مَذْهِبِهِ لَكَانَ الْمُعْجِزُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ تِلْكَ الْعُلُومُ لَا نَفْسَ الْقُرْآنِ، وَ مَعَ ذَلِكَ فَالتَحَدِّي  
بِالْقُرْآنِ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ بِهِ يَنكشِفُ حَالَ تِلْكَ الْعُلُومِ، وَ مِنْ جِهَتِهِ يُتَطَرَّقُ إِلَى إِبْتِنَائِهَا.  
وَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْعُلُومُ هِيَ الْعَلَمَ الْمُعْجِزَ الدَّالَّ عَلَيَّ  
التَّصَدِيقِ فَلَا مَعْنَى لِلتَّحَدِّي بِالْقُرْآنِ، بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقَعَ التَحَدِّي بِالْعُلُومِ  
المخصوصة!

وَ هَكَذَا الْقَوْلُ: لَوْ كَانَ تَعَالَى قَدْ مَكَّنَ رَسُولَهُ ﷺ مِنْ قُدْرٍ لَمْ تَجْرِبِ بِمِثْلِهَا  
الْعَادَةُ، يَتَأْتِي بِهَا مِنْ ضُرُوبِ الْجَمَلِ مَا لَا يَتَسَعُّ لَهُ الْبَشَرُ؛ لِأَنَّ الْمُعْجِزَ فِي هَذِهِ الْحَالِ  
هُوَ الْقُدْرُ وَ التَحَدِّي بِالْفِعْلِ الْوَاقِعِ عَنْهَا، وَ إِظْهَارُهُ، وَ الْمُطَالَبَةُ بِمِثْلِهِ، مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ.  
وَ لَا شَكَّ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ لَمْ يُنْزِلِ الْقُرْآنَ أَصْلًا، وَ جَعَلَ دَلِيلَ نُبُوتِهِ امْتِنَاعَ  
الْكَلَامِ عَلَيَّ الْقَوْمِ، لَكَانَ دَالًّا وَ مُعْجِزًا عَلَيَّ مَا ذَكَرَ. إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ - إِذَا لَمْ يَفْعَلْ  
ذَلِكَ، وَ جَعَلَ دَلِيلَ نُبُوتِهِ امْتِنَاعَ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِمْ - إِلَّا يَقَعَ التَحَدِّي بِالْقُرْآنِ،  
وَ الْمُطَالَبَةُ بِالْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ!

وَ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا صَحَّ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ الْقُرْآنِ غَيْرُهُ، وَ صَحَّ<sup>(١)</sup> وَقُوعُ الْمَنْعِ مِنْهُ

(١) في الأصل: وَ صَحَّتْ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

على وَجِهِ الإعجازِ، وَجَبَ أَنْ لا يَكُونَ في ظُهُورِهِ فائِدَةٌ، و لا في التَحَدِّيِ بِالْمَنْعِ مِنْ مُعَارَضَتِهِ.

و هذا ممَّا لا يَخْفَى بَطْلَانُهُ على أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ لا شَيْءَ مِنَ الأَفْعَالِ يَقَعُ الْمَنْعُ مِنْهُ على وَجِهِ الإعجازِ إِلاَّ ولو قَامَ مَقَامَهُ غَيْرُهُ لم يَخْتَلِفْ وَجْهُ الدَّلَالَةِ، و لا يَفْتَضِي ذلك إِلاَّ يَكُونَ فيما وَقَعَ الْمَنْعُ مِنْهُ مِنَ الأَفْعَالِ فائِدَةٌ.

على أَنَّ مَنْ ذَهَبَ في إعجازِ القرآنِ إلى الفِصَاحَةِ، يَلْزِمُهُ إِذا كانَ اللهُ تَعَالَى قادراً على أَنْ يُنْزِلَ مَكَانَ هذا القرآنِ غَيْرَهُ ممَّا يُمَانِلُهُ في الفِصَاحَةِ أو يَزِيدُ عَلَيْهِ فيها زيادةً كَثِيرَةً، و نحنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لو أَنْزَلَ ما هو أَفْصَحُ مِنْهُ، لَكانَ الأَمْرُ في إعجازِهِ أَظْهَرَ - إِلاَّ أَنْ يَكُونَ في إنزالِ القرآنِ و التَحَدِّيِ بِهِ فائِدَةٌ.

فإِنْ قالَ: مَنْ ذَهَبَ إلى ما ذَكَرناهُ - أَنَّهُ و إنْ جازَ أَنْ يُنْزَلَ غَيْرُهُ و يَقومَ في الدَّلالةِ مَقامَهُ، أو يَكُونَ أَوْضَحَ أَمراً مِنْهُ - فيجِبُ إِذا لم يَفْعَلْ ذلك و أَنْزَلَ هذا القرآنَ، أَنْ يَقَعَ التَحَدِّيِ بِهِ، لِينكشِفَ الأَمْرُ في إعجازِهِ. و لو أَنْزَلَ غَيْرَهُ لَكانَ التَحَدِّيِ يَقَعُ بِذلك.

قيلَ لَهُ: و هكذا يَجِبُ - إِذا كانَ اللهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ دَليلاً نَبوَةَ رَسولِهِ عَلَيْهِ و آلِهِ السَّلَامِ الْمَنْعَ مِنْ مُعَارَضَةِ هذا القرآنِ دونَ غَيْرِهِ - أَنْ يَقَعَ التَحَدِّيِ بِالقرآنِ أو المُطالِبَةُ بِالإِتيانِ بِمِثْلِهِ، لِينكشِفَ الأَمْرُ في الْمَنْعِ الَّذِي هو العَلْمُ على صِدْقِهِ.

و لو جَعَلَ دَليلاً نَبوَةَ امْتِناعِ الكَلَامِ، أو الحَرَكَاتِ، أو غَيْرِهما مِنَ الأَفْعَالِ، لَكانَتِ المُطالِبَةُ تَقَعُ بِتلكِ الأَفْعَالِ.

فأَمَّا قولُهُ: «و هذا ممَّا يَعْلَمُ بَطْلَانُهُ باضطرارٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ و آلِهِ السَّلَامُ تَحَدَّى بِالقرآنِ و جَعَلَهُ العَمْدَةَ». فَإِنْ أرادَ أَنْ المَعْلُومُ بَطْلَانُهُ باضطرارٍ أَنَّهُ صلواتُ اللهُ عَلَيْهِ و آلِهِ لم يَتَحَدَّ بِالقرآنِ و لا طالَبَ القومَ بِمِثْلِهِ بل عَدَلَ إلى سِواهُ فيما طالَبَهُم بِفِعْلِهِ، فلا شَكَّ في بَطْلانِ ذلك. و هو إِذا صَحَّ كانَ شاهِداً لِقولِنا و غَيْرِ مُنافٍ

لمذهبنا، على ما بيّناه.

وإن أراد - فيما ادّعى العلم بطلانه اضطراراً - شيئاً آخرَ غيرَ ما ذكرناه، فقد كانَ يجبُ أن يُفصِّحَ به، و ما تظنُّه أرادَ غيره. و قوله: «بأنه عليه وآله السلام تحدّى بالقرآن و جعله العُمدة» عقيب ذكر الاضطرار، يدلُّ على أنه أرادَ ذلك.

و كيف لا يجعله عليه السلام العُمدة في ذلك و المَفْرَع في الحُجَّة، و الأمر في نُبوته لا يُكشَفُ إلا بالنظر فيه، و العلم بأنَّ القومَ طُوبُوا بالإتيانِ بمثله و بعضه فلم يفعلوا. و أن امتناعهم من معارضته إنما كانَ للتعدُّر و القُصورِ اللذين سببهما ما فعله الله تعالى فيهم من المنع و سلب العلوم.

فإن قال: المعلومُ من حالِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، خلافُ ما يذكرونه<sup>(١)</sup> و يذهبون إليه؛ لأنه عليه وآله السلام كانَ يجعل القرآنَ دليلَ نُبوته، و العلمَ على صدقه، و يذكُرُ أن الله تعالى أبانه به، و مذهبكم يخالفُ جميعَ ما ذكرناه.

قيل له: أمّا المعلومُ الذي لا إشكالَ فيه فهو أن النَّبيَّ صلى الله عليه وآله كانَ يحتجُّ بالقرآن، و يدعُو في الاستدلالِ على نُبوته إليه، و يطالبُ العربَ بفعلِ مثله، و يشهدُ قاطعاً مُتيقناً بأنهم لا يفعلون، و يجعلُ قُصورهم دليلَ نُبوته.

فأمّا وجهُ الاحتجاجِ به، و هل هو لأنَّ القرآنَ بنفسه المُعجِزُ، أم مُستندٌ إلى ما هو المُعجِزُ على الحقيقةِ و مُتعلِّقٌ به، و كونُ قُصورِ القومِ عن المعارضةِ دليلاً على نُبوته؟ و هل ذلك لأنَّ القرآنَ في نفسه خارقٌ للعادةِ بفصاحته، أم لأنهم مُنعوا من المعارضةِ و صرّفوا عنها؟ ممّا ليسَ بمعلومٍ من جهته عليه وآله السلام و لا من ظاهرِ حاله، و إنما يعلمه الناظرُ بالدليلِ الذي رُتِّمَ خفي إدراكه على كثيرٍ من المتكلمين.

(١) في الأصل: يُذكر فيه، و المناسب ما أثبتناه.

ولو كان ما ذكرناه ثابتاً معلوماً على حدِّ العلم بما ذكرناه أولاً، لوجب أن يكون جهة كون القرآن مُعْجِزاً و دالاً على التَّبَوُّة معلومةً باضطرارٍ، كما أن التَّحْدِي بالقرآن معلومٌ ذلك، فكان لا يصحُّ أن يُخَالَفَ مِنْ جهة دلالته مُقَرَّبُ بصدقِ النَّبِيِّ ﷺ و صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ، كما لا يصحُّ أن يُخَالَفَ فيما جرى مجراه.

على أننا ما نأبى القول بأنَّ القرآنَ دليلٌ نُبوَّتِهِ عليه و آله السَّلَام، و العَلَمُ على صدِّقِهِ، و لا يمتنعُ مِنْ هذه الجُمْلَةِ.

وإن أردنا بذلك أنَّ التَّأخَّرَ فِي أحواله و المتأملُ لها يُفْضِي به نَظْرُهُ إلى العِلْمِ بما هو الدَّلِيلُ و العَلَمُ على الحَقِيقَةِ، فَمِنْ حَيْثُ كَانَ وُصَلَةً إلى الدَّلِيلِ و طَرِيقاً إلىهِ و مُتَعَلِّقاً به، جازاً أنْ يَصِفَهُ بصفته.

كما لا يمتنعُ الكُلُّ مِنْ وَصْفِ القرآنِ بأنَّه دليلٌ و عَلَمٌ، و إن كان مِنْ فَعَلِهِ عليه و آله السَّلَام، مِنْ حَيْثُ كَانَ مُسْتَنَداً و مُتَعَلِّقاً بما هو الدَّلِيلُ و العَلَمُ على الحَقِيقَةِ مِنَ العُلُومِ (١).

و كذلك الوَصْفُ لِمَا يُظْهِرُهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ حَمَلِ الجِبَالِ و قَلْبِ المُدُنِ، إِذَا كَانَ و اِقِعاً عن قُدْرَةٍ. و لا يُنكَرُ و صَفُهُ بأنَّه دَلِيلٌ، على التفسيرِ الذي ذكرناه.

و كما يَصِفُ أيضاً إخبارُهُ ﷺ عن الغُيُوبِ، و إنذارُهُ الحَوادِثِ الكائِنَةِ فِي المُسْتَقْبَلِ بأنَّها أدلَّةٌ له و أعلامٌ، مِنْ حَيْثُ اسْتَنَدَتْ إلى العُلُومِ الَّتِي هي فِي الحَقِيقَةِ واقِعَةٌ مَوْقِعَ الإِعْلَامِ.

و ليس لأحد أن يقول: إنَّه عليه و آله السَّلَام كانَ يَجْعَلُ القرآنَ دليلاً و حُجَّةً دونَ وَجْهِ كذا على خِلافِ ما ذَكَرْتُمْ؛ لأنَّنا قد بَيَّنَّا أنْ كَيْفِيَّةَ كونه دليلاً و حُجَّةً، فَهَلْ هو الدالُّ بِنَفْسِهِ أم بغيرِهِ، بما لَمْ يَعْلَمُهُ مَنْ دُونَهُ (٢) ﷺ اضطراراً؟ و لا يدعي العِلْمَ به

(١) كذا في الأصل، و الظاهر: الأعلام. (٢) في الأصل: من دينه، و الظاهر ما أثبتناه.

من هذه الجهة إلا غيبى أو معانيد، وإتما يُعلم ذلك بالأدلة التي تُستخرجُ بها أمثاله. فأما ما ذكره عليه السلام أنّ الله تعالى أبانه بالقرآن، فغيرُ مخالفٍ لمذهبننا؛ لأننا نقول: إنّ الله تعالى أبانه عليه و آله السّلام به، كما أبانه بنزولِ جبرئيل عليه السلام، إلى غيرِ هذا من ضروبِ الاختصاصاتِ و فنونِ الكرامات.

غير أنّ هذه الإبانة لا يمكنُ أن نعلمَ بها في الأصلِ صحّةَ بُبوتِهِ، بل لا بدّ من أن يُعلمَ صحّةَ النبوةِ قبلها بما ذكرناه من ثبوتِ المنعِ عن المعارِضة؛ فإذا علمنا ذلك رجعنا إلى خبره عليه السلام في حصولِ الإبانةِ و الاختصاصِ و نزولِ جبرئيل عليه السلام و ما أشبههُما. و هذه جملةٌ كافيةٌ تأتي على ما ذكره في الفصل.

ثمّ قال صاحبُ الكتابِ في جملةِ فصلٍ مترجمٍ بذكر: «وُجوه إعجازِ القرآنِ و ما يصحّ من ذلك و ما لا يصحّ»<sup>(١)</sup>.

«فإن قالوا<sup>(٢)</sup>: إنّنا نجعله معجزاً، لصرفه تعالى<sup>(٣)</sup> إياهم عن المعارضة.

فقد<sup>(٤)</sup> بينا من قبل: أنّه لا يجوزُ أن يكونوا ممنوعين من الكلام بكذا... و أشار إلى ما ذكره<sup>(٥)</sup>.

ثمّ قال: و بينا أنّ هذا الوجه لو صحّ لم يُوجب كونَ القرآنِ معجزاً، و كان يجبُ أن يكونَ المعجزُ منهُم من فعلٍ مثله، كما أنّه تعالى لو جعل دلالةَ بُبوتِهِ عليه السلام<sup>(٦)</sup> أن يتمكّن من مشي، أو كلام، أو تحريكِ يدٍ، في حالٍ يتعذّر

(١) المغني ١٦/٣١٦ - فصل: «في وجوه إعجاز القرآن، و ما يصحّ من ذلك و ما لا يصحّ، و ما يتصل بذلك».

(٢) المغني ١٦/٣٢٢.

(٣) في المغني: و إن كان كذلك لصرفه. (٤) في الأصل: قد، و ما أثبتناه من المغني.

(٥) يشير إلى ما ذكره القاضي في بداية هذا الفصل، و كرّره في هذا المقام من قوله: «بأن دللنا على أنّ المنع و المعجز لا يختص كلاماً دون كلام، و أنّه لو حصل ذلك في ألسنتهم لما أمكنهم الكلام المعتاد، و المعلوم من حالهم خلاف ذلك».

(٦) من المغني.



على جمعهم<sup>(١)</sup> مِنْهُ، لقد كان ذلك مُعْجِزاً، لكن المُعْجِزَ كَانَ مَنَعَهُمْ<sup>(٢)</sup> مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّ الخَارِجَ عَنِ العَادَةِ، دون تَمَكُّنِهِ عَالِمِ اللَّهِ ﷻ مِمَّا فَعَلَهُ، لأنَّ ذَلِكَ مُعْتَادٌ. وَمَنْ سَلَكَ هَذَا المَسْلَكَ فِي القُرْآنِ، يَلْزِمُهُ أَلَّا يَجْعَلَ<sup>(٣)</sup> لَهُ مَزِيَّةً البَتَّةَ.

على أَنَّ ذَلِكَ يَبْطُلُ بِنَصِّ<sup>(٤)</sup> القُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا القُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾<sup>(٥)</sup>.

و لو كان الوجْه الَّذِي لَهُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِمُ المَنَعُ، لم يَصِحَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الجَمَاعَةِ<sup>(٦)</sup> إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْهَا الشَّيْءُ: إِنَّ بَعْضَهَا يَكُونُ ظَهِيرًا لِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ المُعَاوَنَةَ وَ المَظَاهِرَةَ<sup>(٧)</sup> إِنَّمَا تُمَكِّنُ مَعَ القُدْرَةِ، وَ لَا تَصِحُّ مَعَ المَنَعِ وَ العَجْزِ<sup>(٨)</sup>.

## الكَلَامُ عَلَيْهِ

يُقَالُ لَهُ: لَسْنَا نَذْهَبُ فِي الصَّرْفِ إِلَى أَنَّهُ المَنَعُ مِنَ الكَلَامِ، وَ الَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ، فِيهِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ وَ أَوْضَحْنَاهُ. وَ لَوْ لَا أَنَّ كَلَامَكَ هَذَا عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى<sup>(٩)</sup> أَنَّ القَوْمَ مُنْعَوًا مِنَ الكَلَامِ يَمَكِّنُ أَنْ يَطْعَنَ بِهِ طَاعِنٌ فِيمَا نَذْهَبُ إِلَيْهِ لَتَجَاوَزْنَا عَنْهُ، وَ لَمْ تَنْشَاغَلْ بِالكَلَامِ عَلَيْهِ. وَ بَطْلَانُهُ وَ اضْحُ عَلَى كُلِّ وَجْهِ؛ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى الكَلَامَ عَلَى مَنْ أَلْزَمَ إِطْلَاقَ القَوْلِ بِأَنَّ القُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ، وَ شَرَحْنَاهُ. فَامَّا إِزَامُنَا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَزِيَّةٌ، إِذَا كَانَ العَلَمُ المُعْجِزُ فِي الحَقِيقَةِ غَيْرَهُ فَلَيْسَ

(١) فِي المَعْنَى: جَمِيعِهِمْ. (٢) فِي المَعْنَى: لَكَانَ المَعْجِزَ مَنَعَهُمْ.

(٣) فِي الأَصْلِ: جَعَلَ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ المَعْنَى.

(٤) فِي المَعْنَى: بَعْضٌ. (٥) سُورَةُ الإِسْرَاءِ: ٨٨.

(٦) فِي الأَصْلِ: الجَمَلَةُ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ المَعْنَى.

(٧) فِي الأَصْلِ: المَطَابَقَةُ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ المَعْنَى.

(٨) فِي المَعْنَى: العَجْزُ وَ المَنَعُ. (٩) فِي الأَصْلِ: عَلَى، وَ المُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

يَخْلُو مِنَ الزَّمَانِ نَفِي مَزِيَّتِهِ مِنْ أَنْ يُرِيدَ نَفِيَّهَا فِي بَابِ الدَّلَالَةِ، أَوْ التَّحَدِّي، أَوْ  
الْفَصَاحَةِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْعَلَمُ فِي  
الْحَقِيقَةِ - فَغَيْرُ وَاجِبٍ نَفِيُّ الْمَزِيَّةِ عَنْهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي تَلَاهَا صَاحِبُ الْكِتَابِ فَهِيَ أَبْعَدُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ وَيُقَدِّحُ (١) بِهِ؛  
لأنَّه تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُخْبِرَنَا عَنْ تَعَدُّرِ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، فَنَفَى ذَلِكَ  
عَلَى أَكْثَرِ الْوُجُوهِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَعَ التَّظَاهُرِ وَالتَّعَاوُنِ رَيْبًا تَأْتِي مَا يَتَعَدَّرُ، وَأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ  
مُتَعَدِّرًا وَغَيْرَ مُتَأَتٍّ مَعَ التَّوَازُرِ وَالتَّظَاهُرِ كَانَ أَبْعَدَ مِنَ التَّأْتِي مَعَ الْإِنْفِرَادِ، وَكَانَ نَفِيُّ  
تَأْتِيهِ أَكْثَرُ وَأَبْلَغُ؛ فَلهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾.

وَلَيْسَ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ أَنَّ الْمُعَارَضَةَ لَا تَقَعُ، وَتَأْكِيدِ نَفِيٍّ وَقُوعِهَا - بِمَا جَرَتْ  
عَادَةُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَنْ يُوكِّدُوا بِهِ بِخَطَابِهِمْ - دِلَالَةً عَلَى وَجْهِ التَّعَدُّرِ مَا هُوَ.

وَأَكْثَرُ مَا نَسْتَفِيدُ بِالْآيَةِ أَنَّ الْمُعَارَضَةَ لَا تَقَعُ، وَأَنَّهَا مُتَعَدِّرَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَأَمَّا  
مِنْ أَيِّ وَجْهِ لَمْ تَقَعُ، وَهَلْ تَعَدَّرَتْ لِمَنْعٍ عَنِ الْكَلَامِ، أَمْ لِقَدْرِ عُلُومٍ، أَوْ قَدْرِ؟ فَمِمَّا  
لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْمَعَاوَنَةَ إِنَّمَا تُمَكِّنُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَلا تَصِحُّ مَعَ الْمَنْعِ».

صَحِيحٌ، لَكِنْ لِحُضْمِهِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ أَنَّ الْمُعَارَضَةَ لَا تَقَعُ مِنْهُمْ  
وَإِنْ تَظَاهَرُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى فِعْلِهَا، وَإِنَّمَا نَفَى وَقُوعِهَا - وَإِنْ تَظَاهَرُوا وَتَعَاوَنُوا -  
بِمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفْعَالِ فِي طَلِبِهَا، وَالِاحْتِيَالِ لِمَتَامِهَا؛ فَالتَّظَاهُرُ لَمْ يُعْنَ بِهِ إِلَّا  
مَا هُوَ مَقْدُورٌ مُمَكِّنٌ.

(١) في الأصل: و يقدم، و الظاهر ما أثبتناه.

و نحنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: «لَوْ تَظَاهَرَ الْخَلْقُ بِأَجْمَعِهِمْ أَوْ تَعَاوَنُوا عَلَيَّ فِعْلَ جَوْهَرٍ أَوْ سَوَادٍ لَمَا وَقَعَ مِنْهُمْ» يَكُونُ كَلَامُهُ صَحِيحاً مَفِيداً لِتَعَدُّرِ وَقُوعِ ذَلِكَ عَلَيَّ أَبْلَغِ الْوُجُوهِ، وَيَجْرِي، مَجْرَى أَنْ يَقُولَ فِي عَشْرَةِ: إِنَّهُمْ لَوْ تَظَاهَرُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَيَّ حَمَلَ جَبَلٍ هُمَا أَمَكْنَهُمْ، وَإِنْ كَانَ حَمَلُ الْجَبَلِ مَقْدُوراً لَهُمْ، وَ مُمْكِناً عَلَيَّ جِهَةَ التَّفْرِيقِ (١).

و الْأَوَّلُ غَيْرُ مُمْكِنٍ وَ لَا مَقْدُورٍ عَلَيَّ وَجِهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَإِنَّمَا حَسُنَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ - مَعَ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ التَّعَاوَنِ فِيهِ - لِلْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

عَلَيَّ أَنَا قَدْ تَنَا أَنَّنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا مَنَعَهُمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ بِأَنْ أَعْدَمَهُمْ فِي الْحَالِ الْعُلُومَ بِالْفَصَاحَةِ، فَلَنْ تَخْرُجَ ائْتِمَارُضَةُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَقْدُورَةً - وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَدَّرَةً -

لِفَقْدِ الْعُلُومِ، فَيَجِبُ أَنْ يَصِحَّ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ «التَّظَاهَرُ» غَيْرِ مُطَابِقٍ لِمَذْهَبِنَا فِي تَعَدُّرِ الْمُعَارَضَةِ، لَلزَمِ صَاحِبِ الْكِتَابِ وَ جَمِيعِ أَهْلِ مَذْهَبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ فِيمَا مِنْ أَجْلِهِ لَمْ تَقَعِ الْمُعَارَضَةُ مِثْلَ قَوْلِنَا بَعِينِهِ، وَ يَنْسِبُ تَعَدُّرَهَا إِلَى فَقْدِ الْعُلُومِ بِالْفَصَاحَةِ، كَمَا نَنْسِبُهُ (٢)، وَ إِِنْ كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَنَا نَقُولُ: إِنَّ الْقَوْمَ أَفْقَدُوا الْعُلُومَ فِي الْحَالِ، وَ هُوَ يَقُولُ: إِنَّهُمْ كَانُوا فَاقِدِينَ لَهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، مُسْتَقْبَلِهَا وَ مُسْتَدْبِرِهَا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِبْ بِحُصُولِ كُلِّ تِلْكَ الْعُلُومِ لَهُمْ.

فَإِنْ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَوْجِهْ كَلَامِي فِي الْفَصْلِ نَحْوِ مَذْهَبِكُمْ، وَإِنَّمَا خَصَّصْتُ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ مَنَعُوا عَنِ الْكَلَامِ جُمْلَةً.

قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْنَا مَا قَصَدْتَهُ، وَ كَلَامُنَا الْأَوَّلُ مُتَنَاوِلٌ لِعَرَضِكَ بَعِينِهِ، وَ كَلَامُنَا الثَّانِي إِنَّمَا أوردناه اسْتَظْهَاراً وَ بَيَاناً.

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ دَوَاعِيَ الْعَرَبِ إِنَّمَا انصَرَفَتْ عَنِ

(١) فِي الْأَصْلِ: الْفَرِيقِ، وَ الظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: يَنْسِبُهُ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مَنَاسِبٌ لِلسِّيَاقِ.

المُعَارَضَةِ، لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ، مِنْ حَيْثُ بَايَنَتْ فَصَاحَةَ الْقُرْآنِ جَمِيعَ فَصَاحَاتِهِمْ، لَا لِلصَّرْفِ الَّذِي يَدَّعِيهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُعَارَضَةَ كَانَتْ مُمَكِّنَةً، وَإِنَّهَا لَمْ تَقَعْ لِأَنَّ دَوَاعِيَهُمْ صُرِفَتْ<sup>(١)</sup> :

فَإِنْ قَالَ<sup>(٢)</sup> : وَمِنْ أَيْنَ أَنَّ الْحَالَ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ؟

قِيلَ لَهُ<sup>(٣)</sup> : لِأُمُورٍ:

مِنْهَا: مَا تُقَلُّ عَنْهُمْ مِنْ اعْتِرَافِهِمْ بِمَزِيَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمَذَاكِرَاتِ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ آيَةَ التَّحَدِّيِّ تَدُلُّ عَلَى تَعَدُّرٍ مِثْلِهِ<sup>(٤)</sup> : ﴿وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ .

وَمِنْهَا: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ (فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّ صَرْفَ هِمَمِهِمْ عَمَّا جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِمِثْلِهِ هُوَ الْمُعْجَزُ)<sup>(٥)</sup>، وَيُوجِبُ أَنْ يَدُلَّ الْقُرْآنُ، لَوْ كَانَ كَلَامًا مَتَوَسِّطًا فِي الْفَصَاحَةِ، حَتَّى يَكُونَ حَالُهُ فِي الْإِعْجَازِ، وَهُوَ كَذَلِكَ (مِثْلَ حَالِهِ)<sup>(٦)</sup> الْآنَ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ صَرْفَ هِمَمِهِمْ وَدَوَاعِيَهُمْ، فَالرَّكِيكُ<sup>(٧)</sup> فِي ذَلِكَ وَالْفَصِيحُ بِمَنْزِلَةٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الَّذِي ذَكَرُوهُ يَقْتَضِي خُرُوجَهُمْ عَنِ الْعَقْلِ ...

ثُمَّ يَبِينُ أَنَّ دَوَاعِيَهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَصَرَّفَ مَعَ كِمَالِ عُقُولِهِمْ.

## الكلامُ عليه

يُقَالُ لَهُ: وَهَذَا الْفَصْلُ أَيْضًا - وَإِنْ كَانَتْ وَجْهَتُهُ إِلَى غَيْرِ مَذْهَبِنَا - فَحُنُوتُكُمْ

(١) راجع تفصيل كلام القاضي عبد الجبار وأجوبته و نقوضه، في المغني ١٦/٣٢٤.

(٢) في الأصل: قال لهم.

(٣) المغني ١٦/٣٢٥.

(٤) زيادة في الأصل، ليست في المغني.

(٥) في المغني: مثله عليهم.

(٦) في الأصل: والركيك.

(٧) في المغني: كحاله.

عليه؛ لإمكان التعلُّقِ به علينا.

فنعولُ: وما في الاعترافِ بمزية القرآن في الفصاحةِ ممَّا يدلُّ على أن جهة إعجازه هي الفصاحةُ، وأنه خارقٌ بها عاداتِ العربِ؟!

وما المنكرُ أن يكونَ عاليِ الطبقةِ في الفصاحةِ، فيشهدَ له بالمزيةِ فيها، وإن كانَ امتناعُ معارَضَتِهِ إنَّما هو الصَّرفُ؟!

وقد بينا فيما مضى من كتابنا هذا أن الاعترافَ بِمَزيَّتِهِ<sup>(١)</sup> في الفصاحةِ إنَّما يكونُ راداً على مَنْ نفى فصاحته. فأما مَنْ اعترفَ بأنه أفصحُ الكلامِ وأبلغُهُ ولم يجعلهُ خارقاً للعادةِ مِنْ حيثُ الفصاحةُ، فإنه لا يلزمه شيءٌ مِنْ ذلك. على أنَّا قد تكلمنا على الألفاظِ التي يُستدلُّ بها على اعترافِ القومِ بفضْلِ فصاحتهِ، وذكرنا ما يُمكنُ أن يُقالَ فيها.

وأما التعلُّقُ بلفظِ «التَّظَاهُرِ»، فقد مضى الكلامُ عليه وعلى التَّعلُّقِ بإخراجِ القرآنِ مِنْ أن يكونَ معجزاً، وبيننا أن دلالتهِ مِنْ الوجهِ الَّذي ذكرناه، وإن لم يختلفِ بأن يكونَ كلاماً متوسطاً في الفصاحةِ أو ركيكاً، بل ربَّما تأكَّدت، فغيرُ منكرٍ أن تكونَ المصلحةُ للمُكلِّفِينَ تابعَةً لإنزاله على هذا الوجهِ مِنَ الفصاحةِ.

وذكرنا مِنْ لزومِ مثلِ ذلك لمن خالفنا، وأنه لا بُدَّ مِنْ أن يُفتقرَ فيه إلى مثلِ جوابنا، ما لا حاجةَ بنا إلى إعادتهِ<sup>(٢)</sup>. فأما رَدُّه على مَنْ ذهبَ إلى صَرفِ الدواعي بما ذكره فصحيحٌ<sup>(٣)</sup> لازمٌ، وقد بينا في صدرِ هذا الكتابِ على الكلامِ<sup>(٤)</sup> بياناً شافياً.

(١) في الأصل: لمزيته، والمناسب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: حادثة، والمناسب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: و صحيح، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

(٤) كذا في الأصل، و الظاهر: الكلامَ عليه.

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ (١):

«فَإِنْ قَالُوا (٢): لَوْلَا أَنْ الَّذِي لِأَجَلِهِ عَدَلُوا عَنِ الْمُعَارَضَةِ الصَّرَفَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، كَانَ لَا يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ أَمْرُهُمْ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ، مَعَ أَنْ فِيهِمُ الْمُتَقَدِّمُ الَّذِي يُعَلِّمُ بِاضْطِرَارٍ تَعَدُّرَ الْمُعَارَضَةِ عَلَيْهِ، وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَعْلَمُهَا كَذَلِكَ.

قِيلَ لَهُمْ (٣): قَدْ بَيَّنَّا أَنْ فِيهِمْ مَنْ جَاءَ بِمُعَارَضَةٍ رَكِيكَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا فَلَا تَهْ عِلْمٌ مِنْ حَالِهَا مَا وَصَفْنَاهُ، أَوْ كَانَ فِي حُكْمِ الْعَارِفِ، أَوْ تَابِعاً لِلْعَارِفِ؛ فَلِذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى الْعُدُولِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ.

وَهَذَا بَيِّنٌ مِنْ حَالِ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى الْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمْ فِي الرُّتْبَةِ، وَيَقَعُ مِنْ جِهَتِهِمُ التَّأْسِي؛ فَلَمَّا رَأَى أَتْبَاعُهُمُ الْأَكْبَارَ قَدْ ضَاقَ ذَرْعُهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَعَدَلُوا عَنِ الْمُعَارَضَةِ إِلَى الْأُمُورِ الشَّاقَّةِ، تَبِعُوهُمْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ عَنِ ذَلِكَ أَشَدُّ عَجْزاً؛ فَلِذَلِكَ اسْتَمَرَّتْ أَحْوَالُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، لَا الصَّرْفَةَ (٤) الَّتِي ظَنَّتْهَا (٥) السَّائِلُ.

وَلَوْلَا أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ الْقُرْآنَ فِي أَعْلَى رُتْبَةٍ مِنَ الْفَصَاحَةِ الْجَامِعَةِ لِشَرَفِ اللَّفْظِ وَحُسْنِ الْمَعْنَى حَتَّى يَهْرَهُمْ ذَلِكَ، لَقَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي سَائِرِ (٦) الْمُعَارَضَةِ، فَيَكُونُ فِيهِمْ مَنْ يَكْفُفُ، وَفِيهِمْ مَنْ يُحَاوِلُ، وَفِيهِمْ مَنْ يَأْتِي بِمَا يَزْدَادُ عِلْمَهُمْ بِعَظَمِ شَأْنِ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ (٧) تَأْكِيداً.

لَكِنِ الْأَمْرُ فِي الْقُرْآنِ لَمَّا كَانَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، عَدَلُوا عَنِ الْمُعَارَضَةِ؛ لِظُهُورِ حَالِهِ. وَ لَوْ لَا صِحَّةُ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَقَدْ كَانَ الْقَوْلُ بِالصَّرْفَةِ بِقَوَى مِنْ حَيْثُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ مَعَ التَّنَافُسِ (٨) الشَّدِيدِ، وَتَبَايُنِ الْهَمَمِ، وَامْتِدَادِ الْأَوْقَاتِ، بَأَنَّ (٩) يَقَعُ

- (١) المعني ١٦/٣٢٧-٣٢٨. (٢) في المعني: قال.  
 (٣) في المعني: له.  
 (٤) في الأصل: للصرّف.  
 (٥) في الأصل: طلبها.  
 (٦) في الأصل: شأن.  
 (٧) في الأصل: عندهم.  
 (٨) في الأصل: التناقض.  
 (٩) في المعني: أن.

الكف عن الأمر المطلوب الذي قويت الدواعي إلى فعله؛ فكان يصح أن يتعلق بالصرفة، ويراد بها انصرافهم عن المعارضة، وإن كانت غير مؤثرة، دون المعارضة المؤثرة، ولأن هذه المعارضة يُعلم أنها لا تحصل بما قدمناه من الأدلة. لكن ذلك يبعد؛ لأنه متى جُوز<sup>(١)</sup> في انصرافهم عنها أن يكون الوجه فيه الصرفة، لم نأمن<sup>(٢)</sup> أن تكون المعارضة الصحيحة أيضاً<sup>(٣)</sup> ممكنة، وإنما عدلوا عنها للصرفة التي ذكرها السائل. وهذا بين فيما أوردناه».

### الكلام عليه

يقال له: قد بيننا في الدليل الثاني - الذي اعتمدناه في صحة القول بالصرفة - ما إذا توهم كان مبطلاً لما تعلقت به في هذا الفصل؛ لأننا ذكرنا أن العرب لو لم يصرّفوا عن المعارضة على كل وجه يقع معه ضرب من الاشتباه والالتباس - سواء كانت المعارضة مماثلة على الحقيقة أو مقارنة - لوجب أن يعارضوا بما يدعون أنه مماثل، وإن لم يكن على التحقيق كذلك، وأنهم كانوا يفعلهم هذا قد أوقعوا الشبهة لكل من لم يكن في غاية الفصاحة، ثم لا يفرق بين ما أتوا به وبين القرآن. ونحن نعلم أن الخلق أجمعين - إلا النفر اليسير منهم - لا يفرقون بين ذلك، وإنما يرجعون فيه إلى غيرهم. وإذا كان ذلك الغير الذي يرجع إليه يدعي المساواة والمماثلة استحكمت الشبهة وانسد الطريق إلى العلم بالإعجاز!

وبيننا أنهم قد استعملوا من ضروب المكائد و صنوف الحيل ما كان هذا الذي ذكرناه أوقع منه وأنفع فيما قصدوه؛ لأنهم لجأوا إلى أفعال كثيرة لا يدخل على عاقل شبهة في خروجها عن باب الحجّة. وأن الضرورة حملت عليها، والقصور

(١) في الأصل: يجوز، و ما أثبتناه من المعنى.

(٢) في المعنى: يأمن. (٣) ليست في الأصل.

دَعَا إِلَى فِعْلِهَا؛ فَكَيْفَ ذَهَبُوا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْغَرِيبِ الَّذِي يُدْخِلُ الشَّبَهَةَ عَلَى أَكْثَرِ الْخَلْقِ، وَيُشْعِرُهُمْ بِرَاءةٍ عَهْدَتِهِمْ، وَعُلُوِّ كَلِمَتِهِمْ؟!!

وَلَيْسَ تَتَوَجَّهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ مِنْ حَيْثُ ظَنَّ صَاحِبُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ بَنَى السُّؤَالَ عَلَى أَنَّ الْمُعَارَضَةَ كَانَ يَجِبُ وَفُوعُهَا، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ جَمَلَةِ الْقَوْمِ تَعَدَّرَ الْمُعَارَضَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَخْتَلِفَ حَالُهُمْ فَيَكُونُ فِيهِمْ مَنْ يَعْلَمُ تَعَدُّرَهَا فَلَا يُعَارِضُ، وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَيَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَيُعَارِضُ.

بَلِ الطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَنَاهُ فِي لُزُومِ الْكَلَامِ أَوْلَى؛ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْقَوْمَ مَعَ الْعِلْمِ بِتَعَدُّرِ الْمُعَارَضَةِ الْمَطْلُوبَةِ عَلَيْهِمْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُعَارِضُوا بِمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُوا الْمُسَاوَاةَ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ بَعِيدٍ لُزُومِ الْكَلَامِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي سَأَلَ نَفْسَهُ عَنْهُ.

وَلَيْسَ قَوْلُهُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ: «إِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِتَعَدُّرِ الْمُعَارَضَةِ كَانَ تَابِعًا لِلْعَارِفِ» بِشَيْءٍ يُعْتَمَدُ؛ لِأَنَّا لَمْ نَجِدْ مَنْ أَتَى بِالْمُعَارَضَةِ الرَّكِيكَةِ اتَّبَعَ فِي الْإِمْسَاكِ عَنْهَا مَنْ عَدَلَ عَنِ الْمُعَارَضَةِ مِنَ الْعَارِفِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَلِ تَعَاطَاهَا وَإِنْ كَانَ (١) هُوَ لَا يَتَعَاطَاهَا! فَالْأَوْقَعُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي إِمْكَانِ الْمُعَارَضَةِ وَتَعَدُّرِهَا مَا يَظُنُّ أَنَّهُ بِصِفَةِ الْمُعَارَضَةِ الْمَطْلُوبَةِ؟!!

وَكَيفَ لَمْ يُخَالَفْ مَنْ عَارَضَ الطَّبَقَةَ الَّتِي لَمْ تُعَارِضْ مِنَ الْمُبَرِّزِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَّا بِإِيرَادِ مُعَارَضَةٍ، لَا شَبَهَةَ عَلَى عَاقِلٍ فَضلاً عَنْ فَصِيحٍ، فِي أَنَّهَا غَيْرُ وَاقِعَةٍ مَوْقِعِهَا، وَأَنَّهَا مِنْ أَبْعَدِ الْكَلَامِ عَنِ الْفَصَاحَةِ وَالْجَزَالَةِ؟!!

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْقَوْمِ لَوْ أَتَى بِكَلَامٍ لَهُ حِطٌّ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَرُتْبَةٌ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَادَّعَى بِهِ الْمُعَارَضَةَ لَكَانَتِ الشُّبَهَةُ قَوِيَّةً وَالْإِرْتِيَابُ مُسْتَحْكِمًا، فَكَيْفَ خَالَفُوا أَكْبَرَهُمْ وَتَقَدَّمِيهِمْ فِيمَا لَا يَقَعُ لَهُمْ [حِيلَةٌ] (٢) فِيهِ، وَلَا شُبَهَةَ تَدْخُلُ عَلَى عَاقِلٍ

(١) فِي الْأَصْلِ: كَانُوا، وَمَا أَثْبَتَاهُ مَنَاسِبٌ لِّلسِّيَاقِ.

(٢) وَضَعْنَاهَا لِاقْتِضَاءِ السِّيَاقِ.



بمثله، و لم يُخالفوهم فيما ذكرناه؟! و فيه من ارتفاع الشبهة و نفوذ الكيد ما أشرنا إليه؟!

و قد بينا فيما مضى من الكتاب - عند الاعتماد على هذه الطريقة - أنه غير ممكن أن يكون ترك القوم لهذا الضرب من المعارضة إنما هو للخوف من تكذيب الفصحاء لهم، و تهجينهم لغيرهم، و شهداتهم عليهم بالمكابرة.

فإن قلنا: إن كان الخوف من تكذيب من في جملة النبي ﷺ من الفصحاء، فهو غير مانع مما ذكرناه من وقوع الشبهة و تمام الحيلة؛ لأن أكثر ما في هذا الأمر أن يشهد من في جملة النبي ﷺ بأن تلك المعارضة غير صحيحة و لا مؤثرة، و يشهد من بإزائهم من الفصحاء - و هم أكثر منهم - بضد ذلك؛ فتقابل الأقوال و تتكافأ، لا سيما عند من لم تكن فصاحة صنعته، و لا بلغ فيها الرتبة التي يفرق معها بين ضروب الكلام الفصيح و بين كل ضرب منه [دون] (١) منزله. و هذا نهاية سؤال العزب، و غاية أملهم.

و إن كان الخوف ممن لم يكن في صحبة النبي ﷺ و لا على دينه فلا خوف من هؤلاء؛ لأنهم أحق (٢) و أمكن (من أن يردوا) (٣) ما يوافق إرادتهم، و يضعف أمر عدوهم!

و ذكرنا أيضاً: أن ما اقتضى إمساكهم ممن عارض بأخبار الفرس، مع علمهم بعد ما أتى به عن المعارضة، و عدولهم عن تكذيب من قال: لو نشاء لقلنا مثل هذا، مع قطعهم على كذبه و بهتته، يقتضي الإمساك ممن يعارض بكلام له حظ من الفصاحة، و يدعي المماثلة. بل الإمساك عن هذا أولى؛ لما تقدم ذكره.

فأما قوله: «و لو لا صحة هذا الوجه لكان التعلق بالصفة يقوى من وجه كذا،

(١) وضعناها لاقتضاء السياق. (٢) في الأصل: أحق، و المناسب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: من برووا، و الظاهر ما أثبتناه.

و يُرادُ بها انصرافُهُم عن المُعَارَضَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مُؤَثَّرَةً، دُونَ المُؤَثَّرَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ المُعَارَضَةَ يُعَلِّمُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدَلَّةِ أَنَّهَا لَا تَحْصُلُ. ثُمَّ قَوْلُهُ بَعْدُ: «لَكِنْ ذَلِكَ يَبْعُدُ؛ لِأَنَّهُ مَتَى جَوَّزَ فِي أَحَدِ المُعَارَضَتَيْنِ الصَّرْفَةَ، لَمْ نَأْمَنْ فِي الْأُخْرَى مِثْلَهُ»<sup>(١)</sup>؛ فَمِنَ الْكَلَامِ الطَّرِيفِ الطَّاهِرِ التَّنَافُضِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ أَوَّلًا بَيْنَ المُعَارَضَتَيْنِ - المُؤَثَّرَةِ وَغَيْرِ المُؤَثَّرَةِ - فِي صِحَّةِ التَّعْلُقِ بِالَّتِي لَيْسَتْ بِمُؤَثَّرَةٍ، لَوْلَا مَا خَرَّجَهُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ، ثُمَّ سَوَّى بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، وَجَعَلَ تَجْوِيزَ الصَّرْفَةِ عَنْ إِحْدَاهُمَا تَجْوِيزًا فِي الْأُخْرَى.

فَكَيْفَ يَصِحُّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَضُرُوبِ الاسْتِدْلالاتِ الَّتِي تَتَنَاوَلُ - إِذَا صَحَّتْ - المُعَارَضَةَ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُؤَثَّرَةٍ، وَ لَا يُمْكِرُ أَنْ يُعَلِّمَ بِهَا امْتِناعُ وَقُوعِهَا، فَكَانَ الْمُتَعَلِّقُ بِالصَّرْفَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَقُولُ لَهُ: الَّذِي يُؤْمِنُ وَقُوعَ الصَّرْفَةِ عَنِ المُعَارَضَةِ الْمَطْلُوبَةِ قَدَّمَتْهُ، وَادَّعَيْتَ أَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى امْتِناعِهَا، وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُؤْمِنٍ حُصُولَ الصَّرْفَةِ عَنِ المُعَارَضَةِ الْأُخْرَى. فَعَلَى أَيِّ وَجْهِ سَوَّيْتَ بَيْنَهُمَا، سَيِّمًا مَعَ اعْتِقَادِكَ أَنَّ المُؤَثَّرَةَ عَلَى الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ وَ لَا مُتَأْتِيَةٍ، وَ عَلَى ذَلِكَ بَيَّيْتُ مَا اسْتَدَلَّتْ بِهِ عَلَى تَعَدُّرِهَا، وَ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُؤَثَّرَةٍ!

وَ لَا يُمْكِنُكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهَا غَيْرُ مُتَأْتِيَةٍ وَ لَا مُمْكِنَةٍ، وَ أَكْثَرُ مَا تَدَّعِيهِ أَنَّهَا لَا تَفْعُ لشيءٍ تَذْكُرُهُ، لَا يَقْتَضِي خُرُوجَهَا مِنَ الْإِمْكَانِ، فَقَدْ صَحَّ بِمَا ذَكَرْنَاهُ اضْطِرَابُ كَلَامِهِ فِي الْفَصْلِ. وَ هَذَا آخِرُ مَا احْتَجْنَا إِلَى تَتَبُّعِهِ مِنْ كَلَامِهِ.

### مسألة تتعلق بالصَّرْفَةِ

إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ: كَيْفَ يَصِحُّ مَذْهَبُكُمْ فِي الصَّرْفَةِ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ

(١) فِي الْمَغْنِيِّ ١٦/٣٢٨: «لَكِنْ ذَلِكَ يَبْعُدُ؛ لِأَنَّهُ مَتَى جَوَّزَ فِي انْصِرَافِهِمْ عَنْهَا أَنْ يَكُونَ الْوَجْهِ فِيهِ الصَّرْفَةَ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ الْمُعَارَضَةُ الصَّحِيحَةُ أَيْضًا مُمْكِنَةً».

تَدْعُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَتْنِي هَمُّوا بِالْمَعَارِضَةِ وَرَامُوا فِعْلَهَا، صُرِفُوا عَنْهَا وَأُقْفِدُوا الْعُلُومَ الَّتِي تَنَاتَتْ مَعَهَا، لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِ أَنْفُسِهِمْ، وَ مُمَيَّرِينَ بَيْنَ أَوْقَاتِ الْمَنْعِ وَ التَّخْلِيَةِ .

وَ إِذَا كَانَتْ مَعْرِفَتُهُمْ بِهِ وَاجِبَةً، وَ كَانَ أَمْرًا خَارِقًا لِعَادَتِهِمْ مُبَايِنًا لِسُنَنِيهِمْ وَ مَذَاهِبِهِمْ، فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَتَذَكَّرُوهُ وَ يَتَفَاوَّضُوهُ، وَ يَخُوضُوا فِيهِ، وَ يُعْجَبُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ مُوَلَّعَةً بِذِكْرِ الْعَجَائِبِ، مُلَهَّيَّةٌ بِنَشْرِ الْغَرَائِبِ، بِهَذَا قَضَتِ الْعَادَاتُ، وَ عَلَيْهِ ذَلَّتِ التَّجَارِبُ، وَ هُوَ أَصْلٌ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ وَ مَعْرِفَةِ الْحَوَادِثِ كَثِيرٌ، مَتْنِي نَقَضَهُ نَاقِضٌ لِرِمَّةٍ مِنَ الْجَهَالَاتِ مَا لَا يَقْبَلُ لَهُ بِهِ .

وَ إِذَا كَانَ الْخَوْضُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ لَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ بِمَجْرَى الْعَادَةِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فَاشِيًّا؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الشَّيْءِ وَ بُرُوزَهُ، إِنَّمَا يَكُونَانِ بِحَسَبِ مَوْقِعِهِ مِنَ النُّفُوسِ، وَ يَقْدَرُ الْإِهْتِمَامُ بِهِ؛ وَ الْإِهْتِمَامُ بِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ اسْتِغْرَابِهِ وَ اسْتِطْرَافِهِ . فَإِذَا انْصَافَ إِلَى الْاسْتِغْرَابِ وَ الْاسْتِطْرَافِ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَنَافِعِ وَ دَفَعِ الْمَضَارِّ، فَوَيْتَ دَوَاعِي الْإِعْلَانِ وَ تَأَكَّدَتْ .

وَ إِذَا كَانَ الظُّهُورُ وَاجِبًا فَوَاجِبٌ حُصُولُ الْعِلْمِ بِهِ وَ زَوَالُ الرَّيْبِ فِيهِ، كَمَا حَصَلَ الْعِلْمُ بِجَمِيعِ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ أَحْوَالِ الْقَوْمِ وَ أفعالِهِمُ الظَّاهِرَةِ .

وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعْلُومًا لَنَا، إِذَا فَرَضْنَا ظُهُورَهُ مِنَ الْقَوْمِ وَ وُقُوعَ الْخَوْضِ مِنْهُمْ فِيهِ، وَ عِنَايَةَ سَلَفُنَا بِنَقْلِ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَ بَرَاهِينِهِ وَ مُعْجَزَاتِهِ، أَتَمُّ عِنَايَةٍ وَ أَوْفَرُهَا .

وَ لَا شَيْءَ أَظْهَرَ وَ أَكْبَرَ فِي بَابِ الدَّلَالَةِ وَ الْآيَاتِ مِنْ اعْتِرَافِ الْعَرَبِ بِمَا يَحِدُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنْعِ عَنِ الْمَعَارِضَةِ . وَ فِي ارْتِفَاعِ الْعِلْمِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ هُنَاكَ خَوْضٌ فِيهِ وَ تَحَدَّثُ بِهِ، وَ إِذَا لَمْ يَجْرِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا صَرْفَةٌ .

الجواب:

يُقال له: أمّا ما قَدَّمْتَهُ مِنْ وُجُوبِ مَعْرِفَةِ الْعَرَبِ - بما هُمْ عَلَيْهِ - مِنْ تَعَدُّرِ الْمُعَارَضَةِ عَلَيْهِمْ، عَلَى سَبِيلِ الْبُحْمَلَةِ، فَصَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ مَا أَتَيْتَهُ بِهِ مِنْ عِلْمِهِمْ بِخُرُوجِ ذَلِكَ عَنْ عَهْدِهِمْ وَعَادَتِهِمْ.

فَأَمَّا مَا أَوْجَبْتَهُ مِنْ بَعْدِ مِنَ التَّحَدُّثِ بِذَلِكَ وَالتَّذَاكُرِ بِهِ ثُمَّ إِظْهَارِهِ وَإِعْلَانِهِ، فَغَيْرُ وَاجِبٍ، بَلِ الْوَاجِبُ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ بَلَّغُوا الْغَايَةَ فِي عَدَاوَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَسَدِهِ، وَتَطَلُّبِ مَا شَكَّكَ فِيهِ وَتَفَرُّعِهِ، وَالْعُدُولِ عَنْ كُلِّ مَا أَنَسَ بِهِ وَقَرَّبَ مِنْهُ. وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ التَّذَاكُرَ بِمَا يَجِدُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَعَدُّرِ مُعَارَضَتِهِ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي تَصْدِيقِهِ وَوُجُوبِ اتِّبَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا ادَّعَى الْإِبَانَةَ مِنْهُمْ وَالْمَرِيَّةَ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْقَدْرِ الَّذِي يُوجِبُ أَنْ يَعْتَرِفُوا بِهِ وَبِتَذَاكُرِهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ مَا ظَنَنْتَهُ، وَحَالُهُمْ هَذِهِ؟!

فَكَأَنَّكَ أَيُّهَا الْمَلُومُ تَقُولُ: يَجِبُ أَنْ تَقَعَ نَهَايَةُ التَّصْدِيقِ مِمَّنْ دَوَاعِيهِ مُتَوَافِرَةٌ، وَحِرْبَتُهُ كُلُّهَا مُضْرُوفَةٌ إِلَى نَهَايَةِ التَّكْذِيبِ!

عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمْ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ عَاقِبَةَ قَوْلِهِ، وَلا يَتَّبِعُ فِي أَفْعَالِهِ، أَوْ مِمَّنْ يَطْلُبُ<sup>(١)</sup> السَّلَامَةَ لِقَوِيٍّ فِي نَفْسِهِ انكِتَامَ حَبْرِهِ [وَمَتَى صَدَرَ] ذِكْرٌ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَحِزْصٌ فِيهِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا شَائِعًا، بَلِ لَا عَاقِلَ مِنَ الْقَوْمِ يَذْكُرُ مِثْلَ هَذَا عَنْ نَفْسِهِ، إِلَّا لِمَنْ هُوَ عِنْدَهُ أَوْلَى عَلَى نَهَايَةِ الثَّقَةِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ لَا يَذْكُرُهُ إِلَّا عَلَى أَكْدِ وُجُوهِ الْاسْتِسْرَارِ وَالْحَقَاءِ، فَمِنْ أَيْنَ يَجِبُ ظُهُورُهُ وَالْعِلْمُ بِهِ وَهُوَ إِذَا وَقَعَ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ؟!

وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعِلْمُ بِالْأُمُورِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْأَصْلِ ظَاهِرَةً وَشَائِعَةً، ثُمَّ تَتَوَقَّرُ

(١) فِي الْأَصْلِ: يَغْلِبُ، وَالظَّاهِرُ مَا أُتْبِنَاهُ.

الدَّواعي إلى نَقْلِها، و يُحَكِّمُ فيما جرى هذا المجرى بأنَّه لم يَكُنْ، متى لم يُنْقَلْ و يُعَلِّمَ فإِما ما لا يَجِبُ ظُهُورُهُ و اسْتِيفَاضَتُهُ و يَجُوزُ وُفُوعُهُ إِنْ وَقَعَ مُسْتَسِرًّا بِهِ، فليس يَجِبُ متى فَقَدْنَا نَقْلَهُ أو العِلْمَ به أنْ نَحْكُمَ بِنَفِيهِ. و لهذه العِلَّةِ ما عَلِمْنَا أحوالَ المُلُوكِ الظَّاهِرَةِ و الحَوادِثِ في أَيَّامِهِم المُسْتَفِيضَةِ، و لم نَعَلِمَ جَمِيعَ أسرارِهِم، و ما كَتَمُوهُ مِنْ أخبارِهِم، و أَلْقُوهُ إلى الواحدِ و الاثْنينِ مِنْ بَقائِهِم. و القَوْلُ فيما ذَكَرناهُ أَوْضَحُ مِنْ أنْ يَحْتَاجَ إلى شَرْطٍ.

و ليس لأحدٍ أنْ يَقولَ: هَبْكُمْ لا تُوجِبُونَ التَّدَاكُرَ بِذلك مِنْ جِهَةِ الاستِطْرَافِ و الاستِغرابِ، أَلَا وَجَبَ أنْ يذَكَرَهُ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ؛ لِيَعْرِفَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُم هَلْ حَالٌ غَيْرُهُ في الامْتِناعِ و التَّعَدُّرِ كَحَالِهِ أم لا؟

و ذلك أنْ التَّحَدُّثَ به لو وَجَبَ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ، لم يَكُنْ إلا عَلَى الوَجْهِ الذي بَيَّنَّاهُ مِنَ الخَفَاءِ و الكِتْمَانِ؛ لأنَّ ما دَعَا مِنَ المَسْأَلَةِ عَنهُ لا يَدْعُو إلى إِظْهَارِها، بل دَواعِي سِتْرِها قائِمَةٌ مِنْ حيثُ ذَكَرنا، فلا مَنفَعَةَ للسَّائِلِ فيما ذَكَرَهُ إذا التَّرَمَّناهُ، و كانَ ممَّا لو وَقَعَ لم يَظْهَر، و لم يَجِبُ أنْ يُعَلِّمَ. على أنْ ما أَوْجَبَتْهُ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ لا يَجِبُ أيضاً؛ لأنَّ سَوَالَ بَعْضِهِم بَعْضاً إِنَّمَا يَحْسُنُ متى اسْتَفِيدَ به ما ليسَ بِمَعْلُومٍ. فأما إذا كانَ لا يُفِيدُ إلا ما يَعْلَمُهُ السَّائِلُ فلا طائِلَ في تَكَلُّفِهِ.

فكُلُّ واحدٍ مِنَ العَرَبِ يَعَلِّمُ - مِنْ حَالِ غَيْرِهِ مِنَ المُنْحَرِفِينَ عَن دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، المَظْاهِرِينَ لَهُ بِالْعَدَاوَةِ - ما يَقْتَضِي (١) أنْ المُعَارَضَةَ متى أمكَنَتْهُ فَعَلَّها و بادَرَ إليها، و أنَّه لم يُسِكْ عَنها و دَواعِيهِ مُتَوَفِّرَةٌ إليها إلا و حَالُهُ في التَّعَدُّرِ مُساوِيَةٌ لِحَالِهِ، فأَيُّ فائِدَةٍ في سَوَالِهِ وَ تَعَرُّفِ ما عِنْدَهُ؟!

(١) في الأصل: و ما يقتضي.

## مسألة أخرى

إِنْ قَالَ قَائِلٌ - معترضاً على ما اعتدناهُ في دليلنا على صِحَّةِ الصَّرْفَةِ، حيث قلنا: إِنَّ الْقُرْآنَ لَوْ كَانَ خَارِقاً لِلْعَادَةِ بِفَصَاحَتِهِ لَوَجَبَ أَنْ يَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَ كُلِّ سُورَةٍ مِنْهُ وَبَيْنَ أَفْصَحِ كَلَامِ الْعَرَبِ، لَكُلِّ مَنْ وَقَعَ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ أَعْلَى كَلَامِهِمْ فِي الْفَصَاحَةِ وَأَدْوَنِهِ، وَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْكَلَامِ، إِذَا كَانَ خَارِقاً لِلْعَادَةِ، مِنْ الْمَرْبِيَةِ وَالْفَرْقِ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَ كُلِّ كَلَامَيْنِ جَرَتْ بِهِمَا الْعَادَةُ - لِمَ أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ مَا أَوْجَبْتُمُوهُ غَيْرَ وَاجِبٍ؟ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ أَفْصَحِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَأَدْوَنِهِ وَبَيْنَ شِعْرِ امْرِئِ الْقَيْسِ - مَنْ هُوَ فِي أَعْلَى الطَّبَقَاتِ - وَشِعْرِ الْمُقْصِرِّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، إِنَّمَا ظَهَرَ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ حَيْثُ جَمَعَ بَيْنَ مَا لَا فَصَاحَةَ لَهُ - وَإِنْ كَانَتْ فَيْسِيرَةٌ ضَعِيفَةٌ - إِلَى مَا كَثُرَتْ فَصَاحَتُهُ وَتَنَاهَتْ بِلَاغَتِهِ، فَوَقَعَ الْفَرْقُ عَلَى أَقْوَى وَجْهِ الظُّهُورِ.

وَلَيْسَ هَذَا سَبِيلٌ لِلْقُرْآنِ وَمَا يُضْمُّ إِلَيْهِ مِنْ أَفْصَحِ كَلَامِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَإِنْ بَانَ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ فِي الْفَصَاحَةِ عَلَيْهِ بِمَا يُجَاوِزُ<sup>(١)</sup> الْعَادَةَ وَيَخْرِقُهَا، فَإِنَّ الْفَرْقَ لَا يَجِبُ ظُهُورُهُ فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مَا يَصِحُّ [نَسْبَتُهُ] إِلَى الْقُرْآنِ قَدْ اسْتَبَدَّتْ بِرُتْبَةٍ فِي الْفَصَاحَةِ قَوِيَّةٍ وَمَنْزِلَةٍ فِيهَا رَفِيعَةٍ، تَفْتَضِيَانِ هَذَا اللَّبْسَ وَالِاشْتِبَاهَ. أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ ثَوْبِ الْقَصَبِ الَّذِي يُسَاوِي دِينَاراً، وَبَيْنَ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْفِصِّ الرَّجَاجِ الَّذِي قِيمَتُهُ دِرْهَمٌ وَبَيْنَ الْفِصِّ الْيَاقُوتِ الَّذِي قِيمَتُهُ دِينَارٌ إِذَا زَالَتْ عَنْهُمَا وَجُوهُ التَّمْوِيهَاتِ وَالتَّدْلِيَسَاتِ.

وَلَيْسَ يُفَرَّقُ هُوَ لِأَنَّ بَيْنَ كُلِّ ثَوْبَيْنِ وَكُلِّ فَصِّينِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا هَذِهِ الْقِيَمَةُ، بَلْ وَلَا

(١) فِي الْأَصْلِ: يُجَاوِزُهُ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلسِّيَاقِ.

أضعافها؛ لأنه قد يلتبس عليهم الفرق بين فصّ بعشرة دنانير و الآخر بألف دينار، وكذلك في الثياب، حتى يفتقر في العلم بما هذه حاله إلى ذوي الحدق والبصيرة. وهذا يبين أن اللبس لم يقع مع التفاوت والتباعد إلا من الوجه الذي ذكرنا، وأنه لا يجب أن يظهر الفرق بين سائر الأشياء على نسبة واحدة، وفيه بطلان ما اعتمدتموه.

### الجواب:

يقال له: هذا الذي ظننته عكس العقول، و قلب موجباتها؛ لأن من المعلوم أن ظهور الفرق بين الشيبين تابع لمزية أحدهما على صاحبه، وكلما كانت المزية أكثر كان الفرق أظهر، لولا هذا لجاز أن يفرق بين الكبير والصغير من الأجسام من لا يفرق بينهما، إذا كان الكبير أكبر مما هو عليه، والصغير أصغر مما هو عليه، على ما كنا ذكرناه فيما تقدم من بعض الكتاب.

و الذي ذكرته في الثياب و الفصوص غير مماثل - إذا صح - لما نحن فيه؛ لأنه غير منكر أن يفرق بين الفصين من لا يفرق بين غيرهما، وإن كانت القيمة في اللذين لم يفرق بينهما أكثر تفاوتاً منها في اللذين فرق بينهما. وإنما جاز ذلك من حيث لم تكن زيادة القيمة في الجواهر تابعة لوجه واحد دون غيره، حتى تزيد بزيادته، و تنقص بنقصانه، بل هي تابعة لوجوه كثيرة.

و لو كان الوجه الذي فرق بين الفصين بعينه هو الذي زاد و تضاعف في غيرهما لاستحال ألا يظهر لمن ظهر له ما نقص عنه.

يبين ما ذكرناه أن من فرق بين الفص الباقوت و غيره، لئونه أو لماته مثلاً، لم يجز أن يتضاعف ما من أجله فرق، و الفرق غير حاصل، وإن جاز أن تترايد

و تَتَضَاعَفَ وَجوهُهُ أُخْرَى تَكَثُرُ لَهَا الْقِيَمَةُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرَ الْفَرْقُ .  
و لَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : فَقَوْلُوا مِثْلَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ ، وَ أَجِيزُوا أَنْ يَكُونَ خَفَاءُ  
الْقُرْآنِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِبْدَادِهِ بِوَجوهِهِ مِنَ الْفَصَاحَةِ لَيْسَتْ فِيمَا ظَهَرَ  
لَنَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَيْرِهِ ؛ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يَكُونُ أَفْصَحَ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى أَحَدٍ  
وَجْهَيْنِ :

إِنَّمَا بَأْنُ يَزِيدُ عَدْدُ مَا فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْفَصِيحَةِ ؛ أَوْ بَأْنُ يَكُونُ نَفْسُ الْأَفَاظِ أَفْصَحَ  
وَ أَجْزَلَ مِنَ الْأَفَاظِ غَيْرِهِ .

فَمَتَى وَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَ كَلَامَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَفْصَحُ مِنَ الْآخَرِ فَلَا بُدَّ مَتَى ضَمَمْنَا إِلَى  
الْأَنْقَصِ فَصَاحَةً مَا هُوَ أَفْصَحُ مِنَ الْأَوَّلِ ، يَظْهَرُ لَنَا فَصَاحَتُهُ . وَ كَذَلِكَ مَتَى ضَمَمْنَا مَا  
هُوَ أَفْصَحُ مِنَ الْجَمِيعِ ، وَ عَلَى هَذِهِ النِّسْبَةُ أَوَّلًا .

وَ مَتَى اعْتَبَرْتَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي النَّثْرِ وَ النَّظْمِ وَ كُلِّ فَصِيحٍ مِنَ الْكَلَامِ ، فَوَجَدْتَهَا  
مُسْتَمْرَةً غَيْرَ مُتَنَقِضَةٍ ، فَلَيْسَ يُمْكِنُ الْإِشَارَةُ فِي الْفَصَاحَةِ إِلَى وَجوهٍ مُخْتَلِفَةٍ يَجُوزُ أَنْ  
يَظْهَرَ بَعْضُهَا لِمَنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْفَصَاحَةِ وَ يَخْفَى عَنْهُ الْبَعْضُ ، مَعَ زِيَادَتِهِ وَ تَفَاوُتِهِ ، كَمَا  
جَازَ مِثْلُهُ فِي الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَوَجَبَ أَنْ لَا يَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَظْهَرِ  
سُورِ الْقُرْآنِ فَصَاحَةً ، وَ بَيْنَ أَنْقَصِ كَلَامِ الْعَرَبِ فَصَاحَةً ، كَمَا لَمْ يَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَ  
مَوَاضِعَ مِنْهُ ، وَ بَيْنَ أَفْصَحِ كَلَامِ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ارْتِفَاعِ الْفَرْقِ وَاحِدَةً ، وَ هِيَ مَا  
ادَّعَى مِنْ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقَةِ . أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْكِتَابَةِ السُّرْيَانِيَّةِ  
الْعَرَبِيَّةِ (١) - مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِطَرِيقَةِ السُّرْيَانِيَّةِ - لَمْ تَخْتَلِفْ حَالُهُ فِي ارْتِفَاعِ  
الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ السُّرْيَانِيَّةِ إِلَى أَرْدَا خَطُوطِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَ بَيْنَ أَنْ يَجْمَعَ إِلَى

(١) فِي الْأَصْلِ : الْعَرَبِيَّةِ ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مُنَاسِبًا لِمَا يَأْتِي مِنَ الْكَلَامِ .



أحسنها! ونحن عالمون في القرآن ضرورة خلاف ذلك.  
وبعد، فلو كان ما تضمنه السؤال صحيحاً لكننا لا نأمن أن يكون بين شعير امرئ القيس، وشعر من قاربه وكان في طبقتيه، مثل النابغة والأعشى ومن جرى مجراهما، من التعاقب في الفصاحة أكثر مما بين شعيره وشعر أحد المحدثين، وتكون العلة في خفاء الفرق عدينا - مع ظهور الفرق بين شعيره وأشعار المحدثين - ما ذكره السائل وجعله علة في ارتفاع العلم بالقرآن وغيره.

وليس يؤمن ما ذكرناه إلا الطريقة التي سلكناها من أن الأمر لو كان على هذا لوجب أن يظهر الفرق بين شعير امرئ القيس والنابغة، إذا فرضنا التفاوت بينهما في الفصاحة، لكل من ظهر له [ما] بينه وبين شعير المحدث.

وليس لأحد أن يقول: قد كان الشك في ذلك جائزاً، لو علمنا بخلافه من مذاهب أهل البصيرة بالشعر ونقده، الذين لا يجوز عليهم أن يخفى ما يخفى علينا في هذا الباب؛ لأنهم مطبقون على تقارب هذين الرجلين في الشعر، وأنه لا تفاوت بين فصاحتهما.

وذلك أنه يلزمه على هذا أن نكون - لولا ما علمناه من حال هؤلاء ومداهبهم في هذين الشعارين - مجوزين بخلافه، وشاكين في أن بين شعير امرئ القيس والنابغة من الفصاحة أكثر مما بين شعيره وشعر المتنبي، مع ظهور الفرق بين شعيره وشعر المتنبي لنا، واشتباه الأمر في شعيره وشعر النابغة علينا، وهذا حد لا يبلغه متأمل لأمره.

على أن هاهنا وجهاً يزيد كل شبهة في هذا الباب، وهو: أن خفاء الفرق بين القرآن وأفصح كلام العرب علينا، لو كان سببه ما ادعى من وفور حظ ما يضمه إليه

مِنَ الْفَصَاحَةِ وَبِالْبَلَاغَةِ، وَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ النَّفِيزُ لِلِاسْتِنْبَاهِ<sup>(١)</sup> - وَإِنْ كَانَ التَّفَاوُثُ فِي  
الْفَصَاحَةِ حَاصِلًا - لَوْجَبَ أَنْ لَا تَظْهَرُ لَنَا فَصَاحَةٌ بَعْضُ الْقُرْآنِ عَلَيَّ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ  
بَعْضَهُ أَقْرَبُ إِلَى بَعْضٍ فِي الْفَصَاحَةِ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ يُضَمُّ إِلَيْهِ.

وَمَا لَا تَظْهَرُ فَصَاحَتَهُ مِنْ جُمْلَةٍ ظُهُورِهَا فِي غَيْرِهِ أَوْ فُرُ حَظًّا فِي الْفَصَاحَةِ عَلَيَّ  
كُلِّ حَالٍ مِنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ، حَتَّى أَنَّهُ يَنْتَهِي عِنْدَ خُصُومِنَا فَرَطُ فَصَاحَتِهِ إِلَى خَرْقِ  
الْعَادَةِ. فَصَارَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي تَعَدُّرِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ فَصِيحِ  
كَلَامِ الْعَرَبِ، تَقْتَضِي عَلَيَّ أَكْثَرَ الْوُجُوهِ ارْتِفَاعِ الْفَرْقِ بَيْنَ بَعْضِهِ وَ بَعْضٍ.  
وَ إِذَا عَلِمْنَا ضَرُورَةَ ظُهُورِ بَعْضِ فَصَاحَتِهِ عَلَيَّ بَعْضٍ بَطَلَّ مَا ظَنَنَّا خُصُومَنَا،  
وَ صَحَّ مَذْهَبُنَا.

وَ هَذَا الْوَجْهَ يُسْقِطُ أَيْضًا قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي خَفَاءِ الْفَرْقِ اسْتِبْدَادَ الْقُرْآنِ  
بِطَرِيقَةٍ فِي الْفَصَاحَةِ مُخَالَفَةٍ لِسَائِرِ الطَّرِيقِ.

\*\*\*

وَ إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْكِتَابِ فَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ قَطْعُهُ عَلَيْهِ،  
لِاسْتِيفَاتِنَا الْكَلَامَ فِي جَمِيعِ مَا شَرَطْنَاهُ وَ أَجْرَيْنَا بِكِتَابِنَا إِلَيْهِ، لَكِنَّا آثَرْنَا الْآنَ أَنْ نَضُمَّ  
إِلَيْهِ فُضُولًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَيَّ وَفُوعِ التَّحَدِّيِّ بِالْقُرْآنِ، وَ أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ، وَ أَنَّ مُعَارِضَتَهُ  
لَمْ تَقَعْ لِتَعَدُّرِهَا، وَ أَنَّ تَعَدُّرَهَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهٍ يُخَالِفُ الْعَادَةَ، لِيَكُونَ مَا أُسْنَاهُ فِي  
صَدْرِ الْكِتَابِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ - تَعْوِيلًا عَلَيَّ ارْتِفَاعِ الْخِلَافِ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ مَنْ خَالَفَ فِي  
الصَّرْفَةِ - مَدْلُولًا عَلَيْهِ وَ مُبْرَهِنًا عَلَيَّ صِحَّتِهِ، وَ لِيَكُونَ كِتَابُنَا هَذَا حُجَّةً عَلَيَّ مُخَالَفِي  
الْمِلَّةِ، كَمَا أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيَّ الْمُؤَافِقِ فِيهَا، وَ حَتَّى لَا يَفْتَقِرَ النَّاطِرُ فِيهِ وَ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ فِي

دَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى النُّبُوَّةِ إِلَى غَيْرِهِ، وَ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى سِوَاهُ.  
و هَذِهِ الْفُصُولُ، وَ إِنُ وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ مُتَأَخَّرَةً - لِأَنَّ الْغَرَضَ فِي ابْتِدَائِهِ لَمْ  
يَقْتَضِ إِيْرَادَهَا - فَمَوْقِعُهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ مُتَقَدِّمٌ، وَ لَيْسَ لِلتَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ تَأْثِيرٌ فِي  
هَذَا الْبَابِ، إِذَا كَانَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي بِالْحُجَجِ مَوْجُوداً مُسْتَوْفَى، وَ مَذْكُوراً  
وَ مُسْتَقْصَى.  
وَ نَحْنُ نَسْتَأْنِفُ الْقَوْلَ فِيهَا، مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَ مُعْتَمِدِينَ عَلَى تَوْفِيقِهِ  
وَ تَسْدِيدِهِ.

## فصلٌ في الدلالة على وقوع التَّحْدِي بِالْقُرْآنِ

المُعْتَمَدُ فِي تَحْدِيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُرْآنِ حُصُولُ الْعِلْمِ لِكُلِّ عَاقِلٍ سَمِعَ الْأَخْبَارَ  
وَخَالَطَ أَهْلَهَا بِذَلِكَ، عَلَى حَدِّ حُصُولِهِ بظهوره عليه وآله السَّلام بِمَكَّةَ، وَادْعَائِهِ  
النَّبَوَّةَ وَدَعَائِهِ النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ، إِلَى أَمْثَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَحْوَالِهِ الظَّاهِرَةِ الْمَعْلُومَةِ .  
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ بَعْضَهَا وَأَظْهَرَ الشَّكَّ فِيهِ وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ جَمِيعَهَا؛ لِأَنَّ  
طَرِيقَ الْعِلْمِ بِالْكُلِّ لِلْعُقَلَاءِ مُتَّفِقٌ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ .

وَالْوَاجِبُ أَنْ نَعْلِمَ مُرَادَنَا بِذِكْرِ التَّحْدِي الَّذِي نَدَّعِي وَوُقُوعَ الْعِلْمِ بِهِ عَلَى هَذَا  
الْوَجْهِ وَلكلِّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ نَفَى الْعِلْمَ بِهِ وَأَظْهَرَ الشَّكَّ فِيهِ يَقْدَرُ أَنَا نُرِيدُ  
بِالتَّحْدِي [مَعْنَى] مَخْصُوصًا، وَ لَفْظًا يَتَضَمَّنُ التَّبْكِيتَ وَالتَّعْجِيزَ وَالمُطَالَبَةَ بِفِعْلِ مِثْلِ  
الْقُرْآنِ مَسْمُوعًا .

وَلَيْسَ مُرَادُنَا ذَلِكَ، وَ الَّذِي نُرِيدُهُ وَ نُحِيلُ عَلَى الْعُقَلَاءِ فِي الْعِلْمِ بِهِ وَارْتِفَاعِ  
الشَّكِّ فِيهِ، مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ قَصْدِهِ وَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ وَ آله السَّلام كَانَ  
يَحْتَجُّ بِالْقُرْآنِ وَ يَدَّعِي مِنْ جِهَتِهِ الْإِبَانَةَ وَ الْمَرِيَّةَ، وَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُ بِهِ وَ أَيْدَهُ  
بِإِنزَالِهِ، وَ يَنْتَظِرُ نُزُولَ الْوَحْيِ بِهِ، وَ هُبُوطَ جَبْرئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشَّيْءِ مِنْهُ بَعْدَ الشَّيْءِ .  
وَ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا دَفْعَهُ، وَ مَنْ دَفَعَهُ قَامَ مَقَامَ الدَّافِعِ لِسَائِرِ مَا عَدَدْنَا .

و لَيْسَ يُنْكَرُ وُفُوعُ التَّجَاهُلِ وَ دَفْعُ الضَّرُورَاتِ مِنَ الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ، وَ لَا اعْتِبَارَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا يُعَمُّ الْعِلْمُ بِهِ وَ تَزْوُلُ الشُّكُوكُ فِيهِ.

و هَبْ أَنْ قَوْمًا شَكُّوا فِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ - وَإِنْ كَانَ لَا طَرِيقَ لِلشُّكِّ عَلَيْهِ - وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَشْكُ فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْتَظِرُ تَزْوُلَ الْوَحْيِ بِالْقُرْآنِ، وَ يَدَّعِي أَنَّ جَبْرِيْلَ ﷺ يَتَوَلَّى إِنْزَالَهُ عَلَيْهِ وَ مُخَاطَبَتَهُ بِهِ، وَ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ ذَلِكَ مَزِيَّةً لَهُ وَ إِبَانَةً.

وَ هَذَا غَايَةُ التَّحَدِّيِّ وَ نِهَايَةُ مَا يَبْعَثُ عَلَى الْمَسَاوَاةِ وَ الْمَعَارَضَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ إِذَا ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَ الزَّمَّ الْبَشَرَ الْاِنْتِقِيَادَ لَهُ وَ مُفَارَقَةَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ وَ عَادَةٍ وَ رِئَاسَةٍ، وَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ يَدَّعِيَ بِهِ الْإِبَانَةَ إِلَّا اِنْتِظَارَهُ لِلْوَحْيِ بِالْقُرْآنِ. وَ الدَّوَاعِي إِذَا مُتَوَافِرَةٌ إِلَى مُسَاوَاتِهِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي مَتَى سُويَّ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَزِيَّةٌ وَ لَا فِي يَدِهِ حُجَّةٌ وَ لَا شَبْهَةٌ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَظْهَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ - مِنَ الْعَرَبِ - مِثْلَ مَا أَظْهَرَهُ وَ يَدَّعِيَ مِثْلَ مَا ادَّعَاهُ، وَ يَفْعَلُ كَلَامًا بَعْدَ كَلَامٍ يَظْهَرُ أَنَّ جَبْرِيْلَ ﷺ - أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ - أَنْزَلَهُ إِلَيْهِ، وَ يَتَعَمَّدُ لانتظارِهِ وَ وَقْتِ تَزْوُلِهِ فِي الْأَوْقَاتِ؛ فَإِنَّ مِثْلَ الْقُرْآنِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْجِزًا وَ لَا مَمْنُوعًا عَنْ مُعَارَضَتِهِ - مُمْكِنٌ لَهُمْ، وَ ادَّعَاءُ نَزْوُلِ الْمَلَائِكَةِ بِهِ أَدْخَلَ فِي بَابِ التَّمَكُّنِ؛ لِأَنَّهُ مُمكِنٌ لِكُلِّ قَادِرٍ عَلَى الْكَلَامِ، وَ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ يَخْتَصُّ بِالتَّمَكُّنِ مِنْهُ الْفُصْحَاءُ.

وَ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَالَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا تَقُومُ مَقَامَ التَّحَدِّيِّ بِالْقَوْلِ وَ التَّفْرِيعِ بِاللَّفْظِ - بَلْ رُبَّمَا زَادَتْ عَلَيْهِمَا - أَنَّ أَحَدَنَا لَوْ نَالَ رِئَاسَةً فِي الدُّنْيَا جَلِيلَةً، وَ وَصَلَ إِلَى مَنزِلَةٍ رَفِيعَةٍ، وَ أَظْهَرَ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى غَيْرِهِ وَ تَقَدُّمًا عَلَى سِوَاهُ، وَ أَنَّ مَا نَالَهُ يَسْتَحِقُّهُ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ. وَ كَانَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ أَعْدَاءٌ وَ مُنَافِسُونَ بِحَسُدُونِهِ، وَ يَثْقُلُ عَلَيْهِمْ تَقَدُّمُهُ وَ وُحُولُهُ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ، وَ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْتَقِضَ أَمْرُهُ، وَ يَفْسُدَ حَالُهُ، وَ لَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مِنْ أَحْوَالِهِ مِمَّا كَانَ كَالدَّرِيعَةِ إِلَى تِلْكَ الرُّتْبَةِ وَ بَلُوغِ تِلْكَ الْمَنزِلَةِ، إِلَّا أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ

أو فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ لَمْ يَبَيِّنْ مِنْهُمْ إِلَّا بِهِ، وَهُمْ طَامِعُونَ فِي مُسَاوَاتِهِ فِيمَا أَظْهَرَهُ  
و [فِيمَا] يُفْسِدُ أَمْرَهُ، وَيَجْلُ عَقْدَهُ، وَيُبْطِلُ نِظَامَ رِئَاسَتِهِ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ ظُهُورَ هَذِهِ  
الْحَالِ فِي بَابِ التَّحْدِي وَ التَّبَعِ عَلَى الْمُسَاوَاةِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي تُطْلَبُ<sup>(١)</sup> الرِّئَاسَةُ  
بِسَبَبِهِ، أَبْلَغُ وَأَقْوَى مِنَ التَّحْدِي بِالْقَوْلِ وَالتَّقْرِيعِ بِاللَّفْظِ، حَتَّى يَقْطَعَ مَتَى لَمْ يَقَعْ مِنْ  
هُوَ لِأَنَّ الْحُسَادَ وَ الْأَعْدَاءَ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، عَلَى قُصُورِهِمْ عَنْهُ وَ تَعَدُّرِهِ  
عَلَيْهِمْ، كَمَا يَقْطَعُ عَلَى الْقُصُورِ وَ التَّعَدُّرِ مَتَى وَقَعَ الطَّلْبُ بِالْقَوْلِ وَ اتَّحَدَى بِاللَّفْظِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِضَافَتُهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامِ الْكِتَابَ إِلَى رَبِّهِ  
وَ انْتِظَارَهُ نَزُولِ الْمَلَكِ بِهِ تَحْدِيًا، فَطَلَبًا مِنَ الْقَوْمِ الْمُسَاوَاةِ فِيهِ، وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ  
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدَّعِي فِي التَّوْرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَ لَمْ يَكُنْ مُتَّحِدِيًا بِهَا، وَ لَا هِيَ مُعْجِزَةٌ  
عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ؟

قُلْنَا: إِنَّا لَمْ نَجْعَلِ الْإِضَافَةَ وَ انْتِظَارَ الْوَحْيِ فَقَطْ هُمَا الْمُقْتَضِيَيْنِ لِلتَّحْدِي، بَلْ  
لَوْ قُوعَهُمَا عَلَى وَجْهِ الْاِحْتِجَاجِ وَ ادِّعَاءِ التَّمْيِيزِ وَ التَّخَصُّصِ. وَ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ  
قَصْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ ظَاهِرٌ مِنْ حَالِهِ:

وَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَدَّعِ قَطُّ نَزُولَ التَّوْرَةِ عَلَى سَبِيلِ الْاِحْتِجَاجِ عَلَى مُخَالَفِيهِ  
وَ الْإِبَانَةِ مِنْهُمْ، وَ إِنَّمَا كَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ وَ اتَّبَاعِهِ مَمَّنْ عَرَفَ صِدْقَهُ بِغَيْرِهَا مِنْ  
مُعْجِزَاتِهِ.

عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَ الْإِبَانَةَ أَظْهَرَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بُرْهَانًا  
لِنُبُوَّتِهِ وَ تَحْدِي النَّاسِ بِهِ، كَانْقِلَابِ الْعَصَا وَ غَيْرِهَا، وَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى ادِّعَاءِ نَزُولِ  
التَّوْرَةِ عَلَيْهِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَطْلُبَ بِمُسَاوَاتِهِ فِيمَا تَحْدَى بِفِعْلِهِ وَ صَرَّحَ بِالْاِحْتِجَاجِ<sup>(٢)</sup>  
بِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: تُقَلِّبُ، وَ الظَّاهِرُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: الْاِحْتِجَاجُ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

ولو أنه ادَّعى النَّبُوَّةَ والمزِيَّةَ ولم يُظهِرْ شَيْئاً يَدَّعي به الإبانةَ والتخصيصَ أكثرَ من قوله: إِنَّ التَّورَةَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى و أَنَّهُ يُوحَىٰ بِهَا إِلَيَّ، لَكَانَ يَجِبُ عَلَيَّ مِنْ حَاجَّةِ وَقَصْدِ إِلَىٰ إِبْطَالِ أَمْرِهِ أَنْ يُسَاوِيَهُ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ، وَيُظْهِرْ كَلَاماً يَدَّعي فِيهِ مَا ادَّعَاهُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّورَةِ، لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَا مَرِيَّةَ لَهُ.

وليس هكذا نَبِيُّنَا ﷺ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ ظُهُورَ شَيْءٍ عَلَيَّ يَدَّعي بِهِ، وَادَّعي بِهِ الْمَزِيَّةَ وَالْإِبَانَةَ، وَاحْتَجَّ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ الْقُرْآنِ.

و لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: فَلَعَلَّ تَعْوِيلَهُ فِي دِلَالَةِ نُبُوَّتِهِ إِنَّمَا كَانَ عَلَيَّ مُعْجَزَاتِهِ الَّتِي لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ، كَانْتِشَاقِ الْقَمَرِ، وَالْمِيضَاءِ<sup>(١)</sup>، وَحَنِينِ الْجِدْعِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَلَا يَثْبُتُ لَكُمْ مَعْنَى التَّحْدِي فِي الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ ظَهَرَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ قَدْ أَغْنَىٰ عَنْهُ فِي بَابِ الْحُجَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ قَصْدِهِ ﷺ فِي إِضَافَتِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ تَعَالَىٰ، وَانْتِظَارِ نُزُولِ الْمَلَكِ بِهِ طَرِيقَةَ الْاِحْتِجَاجِ وَادَّعَاءِ الْمَزِيَّةِ، فَحَالَهُ إِذْ كَانَ كَحَالِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ؛ إِنَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا ظَهَرَتْ وَادَّعي بِهَا النَّبُوَّةَ عَلَيَّ حَدُّ ظُهُورِ الْقُرْآنِ. فَكَيْفَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِثَابِتٍ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ - سِوَى الْقُرْآنِ - يُعْلَمُ ظُهُورُهُ وَاحْتِجَاجُهُ وَفَرَعُهُ إِلَيْهِ عَلَيَّ حَدُّ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ؟!

وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ إِلَىٰ ضُرُوبٍ مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ وَالطَّرِيقِ الَّتِي يَعْتَرِضُهَا كَثِيرُ الشُّبُهَاتِ، وَ لَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ.

(١) المِيضَاءُ: الموضع الذي يُتَوَضَّأُ فِيهِ، أَوِ الْمَطْهَرَةُ الَّتِي يُتَوَضَّأُ مِنْهَا. ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي فَصْلِ (فِي الدَّلَالَةِ عَلَيَّ صِحَّةَ مَا عَدَا الْقُرْآنَ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مِنْ كِتَابِهِ الْمَغْنِي ص ٤٠٤، فَقَالَ: «و مِنْهَا خَبَرُ الْمِيضَاءِ وَ أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ فِيهَا، وَ كَانَ الْمَاءُ يَفُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، حَتَّى شَرِبَ الْخَلْقُ الْكَثِيرَ مِنْ تِلْكَ الْمِيضَاءِ وَ رُوُوا». وَ هَذَا الْخَبَرُ مَرْوِيٌّ بِاِخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ، رَاجِعٌ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: بَحَارِ الْأَنْوَارِ ١٧/٢٨٦؛ دَلَائِلُ النَّبُوَّةِ ٦/١٣٢؛ مُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ٥/٣٩٨.

على أنه لا شيء من مُعْجَزَاتِهِ ﷺ إِلَّا وقد تَقَدَّمَ ادِّعَاءُهُ لِلنَّبُوَّةِ وَمُطَابَقَتُهُ  
الْخَلْقِ<sup>(١)</sup> بِالانْقِيَادِ لَهُ وَالدُّخُولِ تَحْتَ طَاعَتِهِ (وَجُودِهِ وَظُهُورِهِ)<sup>(٢)</sup> سِوَى الْقُرْآنِ؛  
فَكَيْفَ يَصِحُّ نَفْيُ جَعْلِهِ ﷺ دَلِيلَ نُبُوَّتِهِ؟

\* \* \*

وَمَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي ثُبُوتِ التَّحْدِي بِالْقُرْآنِ:

أَنَا قد عَلِمْنَا ادِّعَاءَهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ السَّلَامِ النَّبُوَّةَ، وَإِزَامَةَ النَّاسِ طَاعَتَهُ وَالدُّخُولَ  
فِي مِلَّتِهِ. وَلا بَدَّ لِمَنْ دَعَا إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ - بَلْ إِلَى مَا هُوَ دُونَهَا - مِنْ إِظْهَارِ أَمْرٍ  
مَا يَقُومُ مَقَامَ الْحُجَّةِ وَالدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْفُضَلَاءِ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى مِثْلِ  
هَذِهِ الدَّعْوَى مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ بِحُجَّةٍ أَوْ شُبْهَةٍ. حَتَّى أَنْ جَمِيعَ الْمُتَنَبِّئِينَ وَضُرُوبَ  
الْمُخْرِقِينَ<sup>(٣)</sup> قد فَزَعُوا، فِيمَا ادَّعَوْهُ وَدَعَا إِلَيْهِ، إِلَى تَعَلُّقِ أَشْيَاءٍ ادَّعَوْا أَنَّهَا حُجَجٌ  
وَبَرَاهِينٌ؛ فَلَوْ سَاغَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَاقِلٌ مَعَ بُعْدِهِ، لَمْ يَجْزَ - لِمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ  
الرِّئَاسَةَ، وَطَالِبُهُ بِالطَّاعَةِ وَالانْقِيَادِ، وَالزِّمَّةَ مُفَارَقَةَ دِينِهِ وَعَادَتِهِ - أَلَّا يُطَالِبَهُ بِحُجَّةٍ  
عَلَى قَوْلِهِ وَبُرْهَانٍ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ.

فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَدَّعِيَ نَبِيُّنَا ﷺ - مِنْ بَيْنِ جَمَاعَةِ الْعَرَبِ - النَّبُوَّةَ وَالرِّئَاسَةَ،  
وَيُطَالِبُهُمُ بِالانْسِلَاحِ مِنْ جَمِيعِ مَا أَلْفُوهُ وَعَرَفُوهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْعَادَاتِ وَالْأَفْعَالِ،  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُظَهِّرَ شَيْئاً يَجْعَلُهُ كَالْحُجَّةِ عَلَى صِحَّةِ أَمْرِهِ وَصِدْقِ قَوْلِهِ، وَلا يَكُونُ  
فِيهِمْ مَنْ يُطَالِبُهُ بِذَلِكَ، مَعَ عَلْمِنَا بِتَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ وَشِدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى تَكْذِيبِهِ  
وَتَوْهِينِ أَمْرِهِ، وَأَنَّهُمْ قد تَحَمَّلُوا فِي طَلَبِ ذَلِكَ الْمَشَاقِّ، وَبَدَّلُوا فِيهِ الْأَنْفُسَ

(١) في الأصل: للحق، و المناسب ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصل؛ وفيه اضطراب بين.

(٣) أي من يأتي بالخوارق من المشعبذين.



والمُهَجِّ، وتعلَّقوا بكلِّ أباطيلٍ وشُبُهَةٍ، وكانَ مِنْ جَمِيعِ ما تكلَّفوه أن يُطالِبوه بِحُجَّةٍ على قولِه، ويُواقِفوه على أَنه مُطالبٌ بما لو طوَلبَ بمثله لم يَنفصلَ؟! وكيفَ جازَ أيضاً مِنْ جماعةٍ مِنْ عُقلائهم وفُضلائهم ومَنْ لا يَنسَبُ إلى عِنادٍ ولا يَرمي بقلَّةِ تدينٍ وتَحَرُّجٍ، أن يَنقادوا له ويَتَّبِعوه؟!!

بل كيفَ جازَ مِنْ جَمِيعِ المُستَجِيبينَ - مع كَثرتهم وفُورِ عِدَّتِهم، وعِلْمنا بِتدينِ أَكثَرِهِم - أن يَتَّبِعوه ويُوازِرُوهُ وَيُصدِّقوه، وهو لم يُظهِرْ شيئاً يَقتضي التَّصديقَ، إمَّا بالحُجَّةِ أو الشُّبُهَةِ؟!!

وكلُّ هذا لو جازَ لكانَ فيه نَقْضُ العادَةِ وخُرُوجٌ عن المَعهودِ المألوفِ فيها، ولكانَ يَقتضي الإعجازَ والدِّلالةَ مِثْلَ ما يَقتضيه التَّحدِّي بالقرآنِ، بل ما هو أَظهُرُ منه في بابِ الأَعجوبةِ؛ فكانَ المُدافعُ للتَّحدِّي بالقرآنِ لا يَتِمكَّنُ مِنْ دَفْعِهِ الاعترافَ بما يَجرى في الإعجازِ مَجْراهُ وَيَزِيدُ عليه.

وإذا وَجَبَ - بجمِيعِ ما ذكرناه - أن يكونَ عليه وآله السَّلامُ مُحْتَجَّجاً بأمرٍ ما، ومُدَّعياً به الإبانَةَ والتمييزَ، ولا شيءَ يُدَّعى فيه ذلك إلاَّ وحالُ القرآنِ أَظهُرُ، ولا طريقَ إلى إثباته عليه وآله السَّلامُ مُتَّحِدياً ومُحْتَجَّجاً بغيره إلاَّ وهو على أَوْضَحِ الوُجُوهِ، فقد<sup>(١)</sup> صَحَّ التَّحدِّي بالقرآنِ، وصارَ ما دَلَّ على ثُبوتِ التَّحدِّي بأمرٍ مِنَ الأُمُورِ في الجملةِ يَدُلُّ - بالترتيبِ الَّذي رَتَّبناه - على ثُبوتِ التَّحدِّي بالقرآنِ بعينه.

\*\*\*

وَمِمَّا اعْتَمِدَ فِي العِلْمِ بِالتَّحدِّي :

أَنَّ القُرْآنَ قَدْ صَحَّ نَقْلُهُ بالتَّواتُرِ الَّذِي صَحَّ بِهِ أمثالُهُ. و آيَاتُ التَّحدِّي المُتضمَّنةُ

(١) قبلها في الأصل زيادة: طريق إلى إثباته متحدياً. وهو سهو من الناسخ.

للتوبيخ والتعجيز في صحته، من (١) جملته. وقد كان القوم يسمعونها حالاً بعد حال، وفيها من التحريك والإزعاج ما هو معلوم. وهذه الآيات نزلت بمكة، والعلم بنزولها هناك مستفاداً بالنقل الذي به علم نزولها في الجملة، فليس لأحد أن يشكك في تقدم نزولها، ويقول: لعلها مما نزل في آخر الأمر!

على أنه لو ثبت تأخير نزولها لكان ما قصده من إثبات التحدي بالقرآن حاصلًا على كل حال، ولا فرق بين تقدمه وتأخره في الدلالة إذا علمنا أن المعارضة لو كانت ممكنة لوجب وقوعها.

وسبب في ما يأتي بمشيئة الله تعالى أن اختلاف الأحوال، وزيادة عدد الأنصار وقتلهم، وقوة الأمر وضعفه، لا تأثير له في ذلك، وأن المعارضة لو أمكنت لوقعت على تصرف الحالات.

وربما طعن طاعنون في هذه الطريقة بأن يقولوا:

من أين علمتم أن آيات التحدي من جملة القرآن الذي سمعه العرب وتلي عليهم، ولعلها مضافة إلى الكتاب بعد تلك الأزمان؟

وكيف يصح أن يجمعوا بين جملة القرآن - وما جرى مجراه من الأقوال الظاهرة - وبين تفصيل آياته وكلمه في وفوع العلم وزوال الريب إذ أنتم تعلمون أن العلم بجملة مخالفة العلم بتفصيله؛ لأن العلم الأول يشترك فيه جميع العقلاء المخالطين لأهل الأخبار من غير اختصاص، ولا يصح دخول الشبه عليه منهم. والثاني يدعيه قوم من جملتهم، ولو شككوا فيه لشك أكثرهم، فيجب أن يصححوا أن حكم آيات التحدي حكم جملة القرآن، ليصح ما ادعيتهموه.

(١) في الأصل: ومن، والمناسب ما أبتناه.

والجواب عن هذا الطَّعن :

أنا لا نَشْكُ في الفَرْقِ بين العِلْمِ بِجُمْلَةِ القُرْآنِ و تَفْصِيلِهِ، مِنْ الوُجُوهِ الَّتِي ذُكِرَتْ (١)، لَأَنَّ العِلْمَ بِجُمْلَتِهِ لا يُشْكُ في عُمُومِهِ و زَوَالِ الشُّبْهِ عَنْهُ، و العِلْمُ بِتَفْصِيلِهِ يَجُوزُ دُخُولَ الشُّبْهِ فِيهِ.

و لَسْنَا نَرْتَضِي طَرِيقَةَ مَنْ سَوَّى بَيْنَ الأَمْرَيْنِ و ادَّعَى أَنَّ العِلْمَ بِالتَفْصِيلِ كَالعِلْمِ بِالجُمْلَةِ، و أَنَّ مَنْ دَفَعَ العِلْمَ بِالحَرْفِ و الكَلِمَةِ و الآيَةِ، فِي أَنَّهُ دَافِعٌ لِمَا يَعْلَمُهُ ضَرُورَةً، كَالدَّافِعِ بِجُمْلَةِ الكِتَابِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ إِذَا لَمْ يَقَعِ العِلْمُ بِالشَّيْءِ ضَرُورَةً - إِنْ جُعِلَ العِلْمُ بِجُمْلَةِ القُرْآنِ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ لا مَجَالَ لِلشَّكِّ و الشُّبْهِ عَلَيْهِ - وَجَبَ أَنْ يَنْفِي وَيَمْنَعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِلَى العِلْمِ بِهِ طَرِيقٌ.

و العِلْمُ بِآيَاتِ التَّحْدِي وَ مَا جَرَى مَجْرَاهَا، مِنْ تَفْصِيلِ القُرْآنِ، و إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى حَدِّ العِلْمِ بِجُمْلَتِهِ؛ فَإِلَى العِلْمِ بِهَا طَرِيقٌ وَاضِحٌ، وَ هُوَ تَقْلُ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ وَ تَوَاتُرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ يَنْقُلُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَاتِ مِمَّا كَانَ يُتْلَى عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامِ فِي جُمْلَةِ الكِتَابِ. وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ حَاصِلَةٌ فِيهِمْ، بَلْ فِي كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْ فِرْقِهِمْ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ بِخَبَرِهِمْ صِحَّةُ تَقْلِ هَذِهِ الآيَاتِ، وَ بُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ قَدَحَ فِي إِثْبَاتِهَا.

عَلَى أَنَّ آيَاتِ التَّحْدِي لَيْسَ يَخْلُو حَالُهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ مَا كَانَ يَقْرَأُهُ الرَّسُولُ ﷺ وَ يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى القَوْمِ، أَوْ لَا تَكُونَ كَذَلِكَ وَ تَكُونَ مُضَافَةً إِلَى الكِتَابِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ.

فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ: فَقَدْ تَبَّتْ مَا أوردناه مِنَ التَّحْدِي عَلَى آكِدِ الوُجُودِ.

(١) فِي الأَصْلِ: الَّذِي ذُكِرَ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

وإن كانت على الوجه الثاني: فقد كان يجب أن يكون التعلق بها في وقوع التحدي حادثاً مستقبلاً، ولو كان كذلك ما أمسك اليهود والنصارى وسائر الطوائف الخارجة عن دين الإسلام عن موافقة أهل الإسلام على ذلك؛ لأن إمساكهم لا يخلو أن يكون مع العلم بحالهم فيما أضافوه إلى كتابهم، أو مع عدم العلم به، ولأن ما فعلوه مما يجوز أن يخفى عليهم.

ولن يجوز أن يمسكوا مع العلم؛ لعلمنا بتوفر دواعيهم، وشدّة تعلقهم وتوصلهم إلى كل أمر هجّن الإسلام وأهله، وأدخل الشبهة على معتقديه. ولا يجوز أيضاً أن يكون ذلك مما خفي عليهم؛ لأنهم إذا كانوا من الاختلاط بأهل الإسلام على ما هو معروف، وعلمنا أن احتجاج المسلمين عليهم في النبوة متصل غير منقطع، سلفاً على سلف، وخلفاً على خلف، فلا بدّ متى ظهر منهم في باب التحدي والاحتجاج على صحّة ما لم يعرفوه، ثم أضافوه إلى قولهم - بعد أن لم يضيفوه إليه - أن يعلموا بذلك من حالهم، ويوافقوهم عليه، ويحتجوا عليهم به. ألا ترى أن المسلمين - بعد ما سبق لهم من الاحتجاج في المعجزات التي دلّ عليها الكتاب والتي لم يدلّ عليها ما سبق - لو أضاف بعضهم إلى القرآن آية أو آيات تتضمّن ذكر معجزة باهرة لم يقدّم ذكرها والاحتجاج بها، ثم حاجّها بمخالفي الملة - لوجب أن يعلموا محالّه، ويوافقوا على أن ما فعله مبتدع لم يتقدّم وجوده؟

وإذا صحّ ما ذكرناه - ولم يكن أحد من مخالفي الإسلام يدّعي أن آيات التحدي مما حدث الاحتجاج بها، وأن يُشير إلى زمان بعينه ذكرت فيه، ولم تكن مذكورة قبله، ولا أن أحداً وقف على ذلك ولا ادّعاء - فقد ثبت أنها من جملة الكتاب الذي أظهره الرسول ﷺ.

وقد اعتمد بعض المتكلمين في ثبوت التحدي بالقرآن على ما نُقل من قول

الوليد بن المغيرة في القرآن: «إني قد سمعتُ الشُّعْرَ والخُطْبَ، وليس هذا منه في شيء»، ووصفه له بأنه سحرٌ! وقول أمية بن خلف: «لو نشاء لقلنا مثل هذا». وإحضار بعضهم أخبار الفرس، وادعائه أنه معارض للقرآن. قال: لأنَّ التَّحْدِي لو لم يكن واقعاً به و معلوماً مِنْ جِهَتِهِ، لم يكن لجميع ذلك معنىً.

وليس هذا ممَّا يَصِحُّ الاعتمادُ عليه؛ لأنَّ جميع ما ذُكِرَ ليس بمعلومٍ ولا مقطوعٍ عليه، وإتِّمَّ المرجعُ فيه إلى أخبارٍ آحادٍ. وليس يَصِحُّ أن يُتَّبِتَ التَّحْدِي مِنْ طريقِ الظنِّ، بل لا بُدَّ فيه مِنَ العِلْمِ اليَقِينِ.

والكِتَابُ - وإن نَطَقَ ببعض هذه الأخبارِ - فليس يَصِحُّ الاعتمادُ عليه في صِحَّتِهَا؛ لأنَّ الكِتَابَ لا يكونُ حُجَّةً و مقطوعاً على صِحَّةِ أخبارِهِ إلا بعد صِحَّةِ التَّحْدِي به، فكيف يَصِحُّ أن يُرْجَعَ في إثباتِ التَّحْدِي إلى ما لا يُعْلَمُ إلا بعد ثبوتِهِ؟! على أن قول أمية بن خلف: «لو نشاء لقلنا مثل هذا» لا يدلُّ على أنه تُحْدِي به و طُولِبَ بفعلٍ مثله. و قد يقولُ الإنسانُ هذا مُبتدئاً فيما لا يدعى إليه. وكذلك تَعَجَّبُ الوليدُ منه و وصفهُ بأنه سحرٌ لا يدلُّ على أكثرٍ مِنْ استغرابِهِ له و استطرافِهِ. فأما الاستدلالُ به على التَّحْدِي فَبَعِيدٌ، و المَعْتَمَدُ على ما تَقَدَّمَ.

## فصل في أن القرآن لم يُعارض

الكلام في هذا الباب يقع في موضعين :  
أحدهما: مع من يدّعي أن القرآن قد عُورِضَ بمعارضةٍ محفوظةٍ منقولةٍ،  
ويؤمى إلى كلام مُسيلمة، أو ما جرى مجراه مما سنذكره.  
والموضع الآخر: مع من يقول: جَوَزُوا وَقُوعَ المَعَارِضَةِ، وإن لم تكن محفوظةً  
ولا معلومةً، ويدّعي أن نقلها - لو كانت واقعةً - غير واجب، أو يدّعي حُصُولَ  
موانع عن نقلها. والكلام على الوجه الثاني أهمُّ وأوسعُ، ونحن نُقدِّمه.  
فنقول: إنَّ القرآنَ لو عُورِضَ لَوَجَبَ نَقْلُ المَعَارِضَةِ وَالعِلْمُ بها؛ لأنَّ ظهورها  
في الأصل واجبٌ، والحاجة إلى نقلها ماسئةٌ، والدَّواعي مُتَوَفِّرَةٌ، والعهد قريبٌ.  
وإنما يُجيزُ وَقُوعَ الشَّيْءِ وإن لم يُنقلَ، اختلالٌ<sup>(١)</sup> هذه الشُّروطِ التي ذَكَرناها  
فيه، أو بعضها.

فأما إذا تَكَامَلَت فلا بُدَّ مِنَ النَّقْلِ، ولهذا قال المتكلمون: إنَّ مَعَارِضَةَ القرآنِ  
لو وَقَعَت لَجَرَّتْ فِي النَّقْلِ مَجْرَى القرآنِ، بل زادت عليه؛ لأنَّ جميعَ ما يَقْتَضِي نَقْلَ

(١) في الأصل: لاختلال، والمناسب ما أثبتناه.

القرآن - من توفّر الدواعي، وشدة الحاجة، وقرب العهد - حاصل في المعارضة، وهي تزيد عليه من حيث لو وقعت لكأنت هي الحجة في الحقيقة، وكان القرآن قائماً مقام الشبهة ونقل الحجة. وما به تزول الشبهة أولى في الدين، والدواعي إليه أقوى. وإذا صحّت هذه الجملة ولم نجد نقلاً في المعارضة، وجب القطع على انتفائها، وكذب مدّعيتها.

فإن قيل: دلوا أولاً على تكامل الشروط التي ذكرتموها في المعارضة لو كانت ثابتة، وأن ظهورها في الأصل واجب، والدواعي متوفرة إلى جميع ما عدّتموه، ثم دلوا على أن ما هذه حاله لا بدّ من نقله، وأنه إذا لم ينقل علم انتفاؤه. قلنا: أما الذي يدلّ على أن المعارضة لو وقعت لكأنت ظاهرة فاشية، فهو أن الذي يدعو إلى فعلها يدعو إلى إشاعتها وإعلانها؛ لأن ما دعا إلى تعاطيها هو طلب التخلص مما طلب الرسول عليه وآله السلام القوم به من مفارقة عاداتهم في الأديان والعبادات والرياسات، وأن يدفعوا بها نبوته، ويدحضوا حجته، ويصرفوا الوجوه عن أتباعه ونصرتة.

وهذه الأمور بعينها داعية إلى إظهار المعارضة وإعلانها؛ لأن الغرض بها والاحتجاج بفعلها لا يتمان إلا مع الإظهار دون الإخفاء والكتمان، أو لا يرى الشاك فيما ذكرناه أن غرض القوم في تكلف المعارضة لم يكن ليعلم الله تعالى أنهم قد عارضوا، بل ليعلم ذلك المحتج عليهم والناس جميعاً، فيسقطوا عنهم ما ظنّوه بهم من العجز<sup>(١)</sup> والقصور، ويشهدوا بوضوح حجّتهم، وعلو كلمتهم، وتزول الشبهة في صدق من ادعى النبوة فيهم. وهذا كله لا يصحّ إلا مع إظهار الاحتجاج وإعلانه، وتكراره وترداده.

(١) في الأصل: المعجز، والمناسب ما أثبتناه.

وَأَمَّا الْعِلْمُ بَأَنَّ الْحَاجَّةَ إِلَى تَقْلِيهَا مَاسَّةٌ وَالذَّوَاعِي مُتَوَقَّرَةٌ فَهُوَ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ فِيهِ إِلَى تَكْلُفٍ دِلَالَةٍ؛ لِأَنَّ نَعْلَمَ عِلْمًا لَا يُخَالِجُنَا فِيهِ شَكٌّ وَلَا يَعْتَرِضُنَا رَيْبٌ أَنْ مُخَالَفِي الْمِلَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي، وَالمَجُوسِ وَالبَرَاهِمَةِ، وَأَصْنَافِ الْمُلْحِدِينَ، مِنَ الْحِرْصِ عَلَى التَّشْكِيكِ فِي الْإِسْلَامِ وَتَطَلُّبِ مَا يُوهِنُهُ وَيُوقِعُ الشُّبْهَةَ فِيهِ، عَلَى مَا لَا زِيَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا غَايَةَ وَرَاءَهُ، وَأَنَّهُمْ يَتَدَبَّرُونَ وَيَبْذُلُونَ الْأَمْوَالَ لِمَنْ أَوْقَعَ فِيهِ شُبْهَةً وَإِنْ ضَعُفَتْ، وَعَضَّهُهُ بَعْضِيهِةً<sup>(١)</sup> وَإِنْ بَعُدَتْ، حَتَّى أَخْرَجْتَهُمْ هَذِهِ الْأَحْوَالَ إِلَى حِفْظِ السَّبِّ وَالهَجَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا شُبْهَةَ، وَإِلَى تَقْلِي كَلَامِ مُسَيْلِمَةَ الرِّكِيكِ الدَّالِّ عَلَى ضَعْفِ عَقْلِهِ، وَتَقْصَانِ تَمْيِيزِهِ، وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُ، فَكَيْفَ بِهِمْ لَوْ ظَفَرُوا بِمُعَارِضَةٍ مُشْبِهَةٍ، وَكَلَامٍ مُمَاتِلٍ؟!

وَمَا يَشْكُ عِنْدَنَا عَاقِلٌ عَارِفٌ بِأَحْوَالِ النَّاسِ فِي أَنَّ الذَّوَاعِي إِلَى تَقْلِي مَا ذَكَرْنَا تَبْلُغُ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى حَدِّ الْإِلْجَاءِ الَّذِي لَا مَصْرَفَ عَنْهُ وَلَا مَعْدِلَ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي قُرْبِ الْعَهْدِ فَوَاضِحٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمُعَارِضَةِ فِي الْقُرْبِ حُكْمُ الْقُرْآنِ وَ سَائِرِ مَا عَلِمْنَا وَقُوَّةَ وَظُهُورَهُ فِي تِلْكَ الْأَزْمَانِ، فَكَيْفَ يُؤَثِّرُ بَعْدَ الْعَهْدِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ، وَحُكْمُ الْكُلِّ فِيهِ مُتَّفِقٌ غَيْرٌ مُخْتَلِفٍ؟

فَأَمَّا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ مَا اخْتَصَّ بِهِذِهِ الشَّرَائِطِ فَنَقْلُهُ وَاجِبٌ، وَهِيَ أَنَّ الذَّوَاعِي إِلَى النَّقْلِ إِذَا كَانَتْ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ مِنَ الْقُوَّةِ، وَ لَا مَانِعَ عَنِ النَّقْلِ يُعَقَّلُ فَيُوجِبُ وَقُوَّةَ؛ لِأَنَّ تَجْوِيزَ ارْتِفَاعِهِ يَنْقُضُ مَا عَلِمْنَا مِنْ حُصُولِ الذَّوَاعِي وَقُوَّتِهَا. وَيَجْرِي النَّقْلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَجْرَى سَائِرِ الْأَفْعَالِ الَّتِي مَتَى عَلِمْنَا قُوَّةَ الذَّوَاعِي إِلَيْهَا وَارْتِفَاعَ الْمَوَانِعِ عَنْهَا حَكَمْنَا بِوُجُوبِ وَقُوَّتِهَا، وَ مَتَى جَوَّزْنَا ارْتِفَاعَهَا نَقَضَ هَذَا التَّجْوِيزُ مَا فَرَضْنَا مِنْ قُوَّةِ الذَّوَاعِي، وَ ارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ.

(١) عَضَّهُهُ بَعْضِيهِةً: فَذَفَهُ بِالْبَاطِلِ، وَ بِاخْتِلَاقِ الْكُذْبِ.



و بمثل هذه الطريقة يُعلم أنه لم يكن في زمن النَّبِيِّ ﷺ نبيٌّ ظهرَ على يده من المعجزات والآيات أكثرُ و أبهرُ مما ظهرَ على نبيِّنا عليه وآله السَّلام، وأنَّه لم يظهرَ على يده قرآنٌ آخرُ أظهرُ فصاحَةً و أبينُ بلاغَةً من هذا، وأنَّه لم تنقلبْ على يده المُدنُ، و لم يقمِ (١) الأمواتُ من قبورِهِم و لم تصرِ (٢) السَّماءُ أرضاً، و الأرضُ سماءً.

و هذه الطَّريقة أيضاً نسلُكُ في أنَّه ليس بين بغدادَ و الكوفةِ بلدٌ أوسعُ و أكثرُ أهلاً من بغدادَ؛ و أنَّه لم يكن بين ملكين عَرَفنا أحوالَهُما و اتَّصلت بنا آثارُهُما، ملكٌ أعظمُ قدراً منهما و أكثرُ جنداً، لم يتَّصل بنا خبرُهُ و لم يُنقل إلينا أحوالُهُ. و نظائرُ ما ذكَّرنَاهُ كثيرةٌ.

و متى لم تصحَّ الطَّريقة التي سلَّكناها في نفيِ المُعارضَةِ، لم يكن إلى نفي سائرِ ما ذكَّرنَاهُ طريقٌ.

على أننا قد بينَّا أنَّ المُعارضَةَ لو وَقَعَتْ، لكانت مُساويةً للقرآنِ فيما اقتضى نقلُهُ و ظهورُهُ و العِلْمُ به، و ليس يصحُّ أن يتساوى شيئان في المُقتضي للحُكمِ و لا يستويان في الحُكمِ.

و إذا وجبَ نقلُ القرآنِ و ظهورُهُ و وجبَ نقلُ كلِّ ما جرى مجراه فيما المُقتضي النُّقلِ و الظُّهورِ.

فإن قيل: قد ادَّعيتُم أنَّ الدَّواعي إلى النُّقلِ متوفرةٌ و الموانعُ مُرتفعةٌ، و قد مضى دليلُكم على إثباتِ الدَّواعي، فمن أين حَكَمْتُم بارتفاعِ الموانعِ؟ و لِمَ أنكرتُم أن يكونَ الخوفُ من أنصارِ النَّبِيِّ ﷺ و أعوانِهِ، و تَظَاهُرُ (٣) المُستَجيبينَ لدعوته

(١) في الأصل: و يقوم، و المناسب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: و تصير، و المناسب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: و لا تظاهر، و هو من سهو الناسخ.

و تكاثرهم هو المانع من نقل المعارضة، و الموجب لانكبتاها و اندفانها؟! قلنا: هذا يسقط من وجوه:

أحدها: أن الخوف لا يقتضي انقطاع النقل جُملةً و العُدول عنه على كل وجه. وإما يمنع - إن منع - من التظاهر به، بهذا جرت العادات. ألا ترى أن الخوف من بني أمية في نقل فضائل أمير المؤمنين صلوات الله عليه و سلامه، و مناقبه و سوابقه، لما أن كان معلوماً و مُنتهياً إلى أبعاد الغايات لم يمنع من نقل الفضائل، و لا اقتضى انقطاع نقلها، و إنما منع من التظاهر بالنقل في بعض الأحوال.

و نحن نعلم أنه لم تكن حال مخالفي الإسلام في زمن من الأزمان مُساكلةً لحال<sup>(١)</sup> الشيعة في أزمان بني أمية و ما أشبهها فيما يوجب التقيّة و يقتضي الخمول و الخوف، و يمنع من التصرف على الاختيار.

و إذا كان غاية الخوف و نهاية ما يوجب التقيّة لم يمنع من النقل، فأولى أن لا يمنع من ذلك ما يبلغ هذه الغاية و لم يفارها.

و ثانيها: أن أهل الإسلام إنما كثروا و صاروا بحيث يخاف منهم بعد الهجرة. و مدة مقامهم بمكة كانوا هم الخائفين المغمورين، و التقيّة فيهم لا منهم؛ فقد كان يجب أن تظهر المعارضة في هذه المدّة و تتشّر في الآفاق و يسير بها الرُكبان، و لا تكون قوّة الإسلام و أهله من بعد مؤثرة في ظهورها، و نقلها و حصول العلم بها. و علمنا بانتفائها في هذه الأحوال كافٍ في الدلالة على النبوة؛ لأنه يقتضي تعذرها على وجه لا يخالف العادة.

و ثالثها: أننا نعلم أن قوّة الإسلام إنما ابتدأت بالمدينة و بعد الهجرة، و قد كانت في تلك الحال ممالك أهل الشرك و بلاد الكفر غالباً على الأرض، مُطبقة

(١) في الأصل: كحال، و المناسب ما أثبتناه.

للشَّرْقِ وَالْعَرَبِ، وَلَمْ تَزَلْ تَنَاقِصُ وَتَضْيِقُ بِقَدْرِ سَعَةِ الْإِسْلَامِ وَانْتِشَارِهِ وَغَلْبَتِهِ عَلَى مَكَانٍ بَعْدَ مَكَانٍ. وَقَبِضَ الرَّسُولُ ﷺ وَأَكْثَرَ الْبِلَادِ يَغْلِبُ عَلَيْهَا الْكُفَّارُ، وَكَانَتْ مَمْلَكَةُ الْفُرْسِ كَحَالِهَا لَمْ تَنْقَرِضْ، وَكَذَلِكَ مَمَالِكُ الرُّومِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ. وَإِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ لَمْ يَخُلْ الْعَالَمُ مِنْ بِلَادٍ كَفَرٍ وَاسِعَةٍ، وَمَمَالِكٍ كَثِيرَةٍ لَعَلَّهَا تُقَارِبُ بِلَادَ الْإِسْلَامِ، إِنَّ<sup>(١)</sup> لَمْ تَزِدْ عَلَيْهَا. فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ تَظْهَرَ الْمُعَارِضَةُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ وَيَتَّصِلَ ثَقَلُهَا، وَكَانَ يَجِبُ - إِذَا تَقَدَّمَ ظُهُورُهَا، وَمَعَ مِنْ نَقْلِهَا وَالتَّظَاهُرِ بِذِكْرِهَا غَلْبَةُ الْإِسْلَامِ عَلَى بَعْضِ الْبِلَادِ - أَنْ تَظْهَرَ وَتُنْقَلَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ، وَبِحَيْثُ لَا خَوْفٌ وَلَا تَقْيَّةٌ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْخَوْفَ وَالتَّقْيَّةَ لَوْ مَنَعَا مِنْ نَقْلِ الْمُعَارِضَةِ عَلَى مَا ادَّعَى، لَمَنَعَا مِنْ نَقْلِ الْإِفْتِرَاءِ وَالْهَجَاءِ وَمَا تُعْطِي مِنَ الْمُعَارِضَاتِ لِتَسِي لَا تَأْتِيَرُ لَهَا؛ لِأَنَّ قُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ - إِنَّ كَانَتْ مَانِعَةً مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ وَمُوجِبَةً لِانْقِطَاعِ نَقْلِهِ - فَهِيَ [غَيْرُ] مَانِعَةٍ مِنْ نَقْلِ جَمِيعِهِ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّ تَجْوِيزَ خَفَاءِ الْمُعَارِضَةِ وَانْقِطَاعِ ثَقَلِهَا، لِلْوَجْهِ الَّذِي ذُكِرَ، يَقْتَضِي أَنْ يَجُوزَ كَوْنُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَهَرَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْآثَارِ وَالْمُعْجِزَاتِ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا ظَهَرَ عَلَيْهِ، بَلْ عَلَى مَا ظَهَرَ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الَّذِينَ اتَّصَلَتْ بِنَا أَخْبَارُهُمْ [وَ] كُلُّهُمْ دَعَا إِلَى نَسْخِ شَرْعِهِ وَإِطْلَالِ أَمْرِهِ، وَجَمِيعُهُمْ حَارِبُهُ وَنَازِلُهُ، وَجَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ مِنَ الْوَقَائِعِ وَالْغَارَاتِ أَكْثَرُ مِمَّا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، لَكِنْ خَبَرُهُمْ وَتَفْصِيلَ أَحْوَالِهِمْ مِمَّا انْكَتَمَ عَنَّا وَلَمْ يَتَّصِلْ بِنَا، لِمَثَلِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْخَوْفِ وَغَلْبَةِ الْإِسْلَامِ.

وَكَانَ لَا يُنْكَرُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ عَارِضَهُ بِمُعَارِضَةٍ أَفْصَحَ

(١) فِي الْأَصْلِ: وَإِنْ، وَ لَعَلَّ الْوَاوَ مِنْ سَهْوِ النَّاسِخِ.

مِنَ الْقُرْآنِ، و لم يُنْقَلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لِلْعَلَّةِ الَّتِي ادَّعَى الْمُخَالِفُ أَنَّهَا مَنَعَتْ مِنْ نَقْلِ مُعَارَضَةِ أَحَدِهِمْ. و ما يلزمُ مِنْ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ، وَ التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِهِ يُغْنِي عَنِ ذِكْرِ سَائِرِهِ.

و لا سبيلَ إِلَى الامْتِناعِ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَ إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى بُطْلَانِهِ، إِلَّا وَ هُوَ بِعَيْنِهِ طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ بَانْتِفَاءِ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ، وَ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَصَّ عِنْدَكُمْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِمَامَةِ، وَ أَعْلَنَ ذَلِكَ وَ أَظْهَرَهُ، وَ إِنْ كُنَّا لَا نَجِدُ الْأُمَّةَ تَتَّقِلُ هَذَا النَّصَّ، وَ لَا نَعْلَمُهُ كَعِلْمِهَا بِأَمثالِهِ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَ إِنَّمَا يَدَّعِي نَقْلَهُ مِنْ بَيْنِ جَمَاعَةِ الْأُمَّةِ فِرْقَةٌ قَلِيلَةٌ الْعَدَدِ بِالإِضَافَةِ إِلَى جَمِيعِ فِرَقِ الْأُمَّةِ، وَ تَزَعُمُونَ أَنْتُمْ أَنَّ الْعَلَّةَ فِي عُدُولِ الْجُمْهُورِ عَنِ نَقْلِهِ وَ إِطْبَاقِهِمْ عَلَى كِتْمَانِهِ انْعِقَادُ الرِّيَاسَاتِ، وَ طَلَبُ الْوَلَايَاتِ، وَ دُخُولُ الشُّبُهَاتِ، وَ الْمَيْلُ إِلَى الْهَوَى وَ الْعَصِيَّةِ، إِلَى أُمُورٍ كَثِيرَةٍ تَذَكُرُونَهَا؟!

فَإِنَّ السَّبَبَ فِي خَفَاءِ النَّصِّ، وَ قُصُورِهِ فِي بَابِ الظُّهُورِ مِنْ سَائِرِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، كَثْرَةُ دَافِعِيهِ وَ غَلَبَتُهُمْ، وَ قِلَّةُ الْمُقَرِّينَ وَ حُمُولُهُمْ، وَ أَنَّ نَاقِلَهُ لَمْ يَزَلْ خَائِفًا (مِنْ نَقْلِ وَ قُوعِهِ مُشْفِقًا)<sup>(١)</sup> مِنْهُ؛ فَأَلَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ قَدْ عُورِضَ، وَ حَفِيَتْ مُعَارَضَتُهُ عَلَيْنَا وَ لَمْ يُنْقَلْ بِمِثْلِ سَائِرِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْعَلْبَةِ وَ الْوَلَايَاتِ وَ الرِّيَاسَاتِ وَ الْخَوْفِ وَ التَّقِيَّةِ؟!

قلنا: قد رَضِينَا بِمَا نَدَّهَبُ إِلَيْهِ فِي النَّصِّ مِثَالًا وَ عِبَارًا؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمَّا إِنْ وَقَعَ - فَدَعَتِ قَوْمًا الدَّوَاعِي إِلَى قَلْبِهِ وَ كِتْمَانِهِ وَ الْعُدُولِ عَنِ نَقْلِهِ وَ رِوَايَتِهِ، وَ دَعَتِ آخَرِينَ الدَّوَاعِي إِلَى رِوَايَتِهِ وَ نَقْلِهِ - وَقَعَ مِنْ كُلِّ فَرِيقٍ مَا تَقْتَضِيهِ دَوَاعِيهِ، فَحَصَلَ الْكِتْمَانُ مِنْ قَوْمٍ وَ النُّقْلُ مِنْ آخَرِينَ، وَ إِنْ كَانُوا أَقَلَّ عَدَدًا مِنْهُمْ.

(١) فِي الْأَصْلِ: مِنْ وَاقِعَةٍ مُشْفِقًا، وَ الظَّاهِرُ مَا أُثْبِتْنَا.

و ليس لِقَلَّةِ العَدَدِ مِنْ هَذَا البَابِ تَأثيرٌ، إِذَا كَانَ التَّنْقُلُ فِيمَا تَقومُ بِهِ الحُجَّةُ وَ الخَوْفُ وَ التَّقِيَّةُ، لَمَّا إِن حَصَلَ مِنْ بَابِ النِّصِّ لَمْ يُؤثِّرَا فِي انْقِطَاعِ نَقْلِهِ وَ يَمْنَعَا مِنْ رِوَايَتِهِ، وَ إِنَّمَا مَنَعَا<sup>(١)</sup> مِنَ التَّظَاهُرِ بِهِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَ التَّنْقُلُ ثَابِتٌ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ.

فَقَدْ كَانَ يَجِبُ - قِيَاساً عَلَى مَا جَرَى - أَنْ<sup>(٢)</sup> يَحْصَلَ نَقْلُ المُعَارَضَةِ وَ يَتَّصِلَ عَمَّنْ ذَكَرْنَا وَ فُورَ دَوَاعِيهِ وَ قُوَّتِهَا إِلَى النَّقْلِ، وَ لَا يَكُونُ كِتْمَانٌ مِنْ كَتْمِهَا وَ عَدَلٌ عَنِ نَقْلِهَا - لِأَجْلِ الرِّئَاسَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ ضُرُوبِ الدَّوَاعِي - مُوجِباً لِانْقِطَاعِ نَقْلِهَا، مِنْ جِهَةٍ مَنْ لَمْ يَحْصَلْ لَهُ مِثْلُ هَذَا الدَّاعِي، بَلْ هُوَ عَلَى ضِدِّهِ، وَ دَوَاعِيهِ كُلُّهَا مُتَوَفِّرَةٌ إِلَى التَّنْقُلِ وَ الحِفْظِ.

وَ لَا يَكُونُ أَيْضاً الخَوْفُ مانِعاً مِنْ نَقْلِهَا، وَ مُوجِباً لِذُرُوسِهَا وَ انْقِطَاعِهَا<sup>(٣)</sup>، كَمَا لَمْ يَكُنْ مُوجِباً مِثْلَ هَذَا فِي النِّصِّ. وَ كَانَ المُلْزِمُ لَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَ الحَائِلُ لِلْمُعَارَضَةِ عَلَى النِّصِّ يَقُولُ: إِذَا جازَ أَنْ يَعدِلَ عَنِ نَقْلِ النِّصِّ مَنْ دَعَتَهُ الدَّوَاعِي إِلَى كِتْمَانِهِ مِنْ فِرْقِ الأُمَّةِ، وَ يَنْقُلُهُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ مَنْ دَعَتَهُ الدَّوَاعِي إِلَى نَقْلِهِ، فَالْأَجازَ أَنْ نَفَعَّ مُعَارَضَةَ القُرْآنِ وَ يَعدِلَ عَنِ نَقْلِهَا مَنْ عَلِمْنَا تَوَفَّرَ دَوَاعِيهِ إِلَى النَّقْلِ، وَ مَنْ جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ لَهُ دَاعٍ إِلَى تَرْكِهِ، حَتَّى يُطَبِّقَ الحَلْقُ عَلَى تَرْكِ التَّنْقُلِ، مَعَ عَلْمِنَا بِتَوَفَّرِ دَوَاعِيهِ أَكْثَرِهِمْ إِلَيْهِ؟

وَ هَذَا مِنْ أَوْضَحِ المُعَارَضَاتِ فَساداً وَ أبعْدِهَا مِنَ الصَّوابِ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: إِذَا جازَ فِي النِّصِّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ، فَالْأَجازَ مِثْلُهُ فِي المُعَارَضَةِ؟ (وَ مَنْ قَبِلَ ذَلِكَ لَمْ

(١) فِي الأَصْلِ: مَنَعْنَا، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلسِّيَاقِ.

(٢) فِي الأَصْلِ: فِي أَنْ، وَ هُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِلسِّيَاقِ.

(٣) فِي الأَصْلِ: لِدُرُوسِهِ وَ انْقِطَاعِهِ، وَ المُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

يَمْتَنِعُ مِنْهُ فَنَقَلْنَاهُ (١) (٢).

وَيَجِبُ مِنْهُ أَنْ يُجِيزَ نَقْلَ الْمُعَارَضَةِ مِنْ كُلِّ مَنْ عَلِمْنَا تَوَقُّرَ دَوَاعِيهِ إِلَى نَقْلِهَا مِنْ مُخَالِفِي الْإِسْلَامِ، الَّذِينَ يَنْقَلِ بَعْضُهُمْ تَجِبُ الْحُجَّةُ وَيَنْقَطِعُ الْعُذْرُ. وَإِذَا كُنَّا غَيْرَ وَاجِدِينَ لَهُ، قَطَعْنَا عَلَى انْتِفَائِهَا.

عَلَى أَنْ لَا نُسَلِّمَ فِي نَقْلِ الْمُعَارَضَةِ مِنْ أَسْبَابِ الْإِنْكَتَامِ وَالْخَفَاءِ، مِثْلَ مَا عَلِمْنَا ثُبُوتَهُ مِنْ نَقْلِ النَّصِّ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الدَّوْلَةَ وَالسُّلْطَانَ، وَالْعِزَّةَ وَالْكَثْرَةَ، وَالْبَسْطَةَ وَالْقُدْرَةَ، وَسَائِرَ أَسْبَابِ التَّمَكُّنِ حَاصِلَةٌ فِي مُخَالِفِي النَّصِّ وَدَافِعِيهِ، مُنْذُ قُبُضِ الرَّسُولِ ﷺ وَإِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، وَأَنَّ الْقَائِلِينَ بِالنَّصِّ وَالْمُعْتَقِدِينَ لَهُ فِي سَائِرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ مَعْمُورُونَ مَقْهُورُونَ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْحَالُ بِهِمْ:

فِتَارَةٌ: تَنْتَهَى بِهِمُ النِّقِيَّةُ وَالْخَوْفُ إِلَى جُحُودِ مَذَاهِبِهِمُ وَالنَّظَاهِرِ بِخِلَافِهَا، حَتَّى أَنْ مَنْ عَرَفَ بِمَذْهَبِهِ مِنْهُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَتِرًا مُنْذِفِنًا لَا يُوقِفُ عَلَى خَبْرِهِ، أَوْ مَسْفُوكًا دَمَهُ، مُنْتَهَكًا حُرْمَتَهُ!

وَتَارَةٌ أُخْرَى: - وَهِيَ أَحْسَنُ أَحْوَالِهِمْ وَنِهَائِيَّةُ رَجَائِهِمْ - يَكُونُونَ غَيْرَ خَائِفِينَ عَلَى نَفْسِهِمْ، وَلَا مُلْجَبِينَ إِلَى جَحْدِ مَذَاهِبِهِمْ، غَيْرَ أَنْ مُخَالِفَهُمْ (٣) أَعْلَى كَلِمَةٍ، وَأَنْفَذُوا أَمْرًا، وَأَشَدُّ أَنْبَسَاطًا.

وَهَذِهِ أَحْوَالُهُمْ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ وَضُرُوبِ الْمَمَالِكِ، فَإِنَّا مَا نَعْرِفُ مَمْلَكَةً مِنْ الْمَمَالِكِ، وَدَوْلَةً مِنَ الدُّوَلِ بِذَا الْعَهْدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَإِلَى قَرِيبٍ مِنْ زَمَانِنَا هَذَا كَانَتِ الشَّيْعَةُ مُسْتَوْلِيَةً عَلَيْهَا، وَكَانَ مُخَالِفُهَا مَعْمُورًا فِيهَا، وَبَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ يَقْتَضِي مِنَ الْخَفَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ النَّصُّ.

وَلَيْسَ هَذِهِ حَالُ مُخَالِفِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمْ فِي الْأَصْلِ كَانُوا أَكْثَرَ

(١) هكذا الكلمة وردت في الأصل غير منقوطة: فنقلناه.

(٢) كذا في الأصل. (٣) في الأصل: قادرهم، والظاهر ما أثبتناه.

وأظهر، وأن الإسلام لما عَزَّ وقَوِيَ وكَثُرَ أهله، واتسعت أقطاره، لم يخلُ كُلُّ زمانٍ مِنْ بلادٍ للكُفْرِ وأهله واسعة، وممالكٍ منبِعة، و سُلْطَانٍ ظاهرٍ، فكيف يُسَوِّى بين نقلِ المُعَارَضَةِ - لو كان لها أصلٌ - وبين نقلِ النصِّ لبي الخفاءِ والظهورِ، وحالهما مِنَ التَّبَايُنِ على ما وصَفناه؟!

وكيف يصِحُّ أن يُسَوِّى عاقلٌ بين النصِّ والمُعَارَضَةِ، ويلزَمَ أحدهما على الآخر؟ وقد بيَّنا أن العِلْمَ بأنَّ القرآنَ لم يُعَارِضْ مُعَارَضَةً ظَهَرَتْ وانتَشَرَتْ على الحدِّ الذي أوجبناه يجري مجرى العِلْمِ بأنَّه لم يَظْهَرْ في زمانه عليه السلام مِنْ كَبِيرِ الآيَاتِ والمُعْجِزَاتِ، وأنَّه لم يُعَارِضْهُ جَمِيعُ العَرَبِ، وأنَّه لا بَلَدٌ مُشَاكِلٌ بَعْدَادَ بينها وبين واسطِ، إلى سائرِ ما عَدَدناه.

ونحنُ نَعْلَمُ أنَّ أحداً مِنَ العُقَلَاءِ المُخَالِطِينَ لِأَهْلِ الأَخْبَارِ لا يَشْكُ في شيءٍ مِنْ هذه الأمورِ، و حُكْمُ بَعْضِهَا في حُصُولِ العِلْمِ بانتفائه حُكْمُ جَمِيعِهَا، وإنَّ أَرَادَ المُخَالِفُ أنْ يجعلَ هذا العِلْمَ ضَرُورِيًّا فَلْيَفْعَلْ، فما مُضَاقِقَةٌ هَاهُنَا في الفَرْقِ بين الضَّرُورَةِ والاكْتِسَابِ.

ومعلومٌ أنَّ حُكْمَ النصِّ فيما ذَكَرناه مُفَارِقٌ لِلْمُعَارَضَةِ وما أشَبَّهها؛ فَإِنَّ مُخَالِفَنَا فيه لا يُمَكِّنُهُ أنْ يَدَّعِي أنَّ العِلْمَ بانتفائه النصِّ على أميرِ المؤمنينِ صلواتُ الله عليه كالعِلْمِ بانتفائه بِلَدٍ بين واسطِ وبعْدَادَ على الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرناها، أو كالعِلْمِ بانتفائه النصِّ بالإمامَةِ على سَلْمَانَ أو على أَبِي هُرَيْرَةَ. وهذا بَيِّنٌ في الفَرْقِ بين الأمرينِ. فَإِنَّ قِيلَ: فَإِنَّ مُخَالِفِيكُمْ في النصِّ رَبِّمَا ادَّعَوْا العِلْمَ بِفَقْدِهِ، على الحدِّ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ!

قلنا: لو مَنَّ العِلْمُ بِفَقْدِ النَّصِّ على أميرِ المؤمنينِ صلواتُ الله عليه يجري مجرى العِلْمِ بِفَقْدِ النصِّ على أَبِي هُرَيْرَةَ و انتفاءِ البَلَدِ الَّذِي ذَكَرناه، لَوَجَبَ أنْ لا يصِحَّ مِنَ الجَمْعِ العَظِيمِ مِنَ العُقَلَاءِ الاعتقادُ له و التَّدْبِينُ به، كما لا يصِحُّ منهم ذلك في أمثاله.

و لَوْجَبَ أَنْ تَقْبَحَ مُنَاطَرَةٌ مُعْتَقِدِيهِ، كَمَا قَبِحَتْ مُنَاطَرَةٌ مَنْ خَالَفَ فِي الْبُلْدَانِ،  
وَ اعْتَقَدَ النَّصَّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. وَ لَكَانَ جَمِيعُ مَا تَكَلَّفَهُ خُصُومُ الشَّيْعَةِ - مِنْ  
مُنَاطَرَتِهِمْ فِي النَّصِّ، وَ وَضَعِ الْكُتُبِ عَلَيْهِمْ فِيهِ - خَطَأً وَ عَبْتًا!

وَ مَنْ صَارَ فِي الدَّعْوَى إِلَى هَذِهِ الْحَالِ هَانَتْ قِصَّتُهُ، وَ خَفَّتْ مَوْثِقَتُهُ، وَ مَا  
يُقَابِلُ بِهِ الشَّيْعَةَ مَنْ تَجَاسَرَ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى مِنْ خُصُومِهِمْ مَعْرُوفٌ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ الْعِلْمُ بِفَقْدِ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ جَارِيًا مَجْرَى الْعِلْمِ بِفَقْدِ النَّبِيِّ  
الَّذِي وَصَفْتُمُوهُ وَ الْبَلَدِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ، وَ قَدْ نَاطَرَ الْمُتَكَلِّمُونَ قَدِيمًا وَ حَدِيثًا مِنْ  
ادْعَى الْمُعَارَضَةَ، وَ وَضَعُوا الْكُتُبَ عَلَيْهِ، وَ هُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مَعَ مَنْ خَالَفَ فِي  
الْقُرْآنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُ<sup>(١)</sup>؟

وَ إِذَا جَازَ أَنْ يُنَاطَرَ هَؤُلَاءِ - وَ إِنْ كَانَتْ حَالُهُمْ حَالِ مَنْ خَالَفَ فِي الْبُلْدَانِ  
وَ غَيْرِهَا - جَازَ أَيْضًا أَنْ يُنَاطَرَ الذَّاهِبُ إِلَى النَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ إِنْ  
كَانَتْ حَالُهُ حَالِ مَدْعِي النَّصِّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْنَا: لَمْ يُنَاطَرَ الْمُتَكَلِّمُونَ قَدِيمًا وَ لَا حَدِيثًا مَنْ ادْعَى أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ عُوِرِضَ  
بِمُعَارَضَةٍ ظَهَرَتْ وَ شَاعَتْ، وَ عَلِمَهَا الْمُوَافِقُ وَ الْمُخَالِفُ، وَ مَعَ هَذَا لَمْ تُنْقَلْ، كَمَا أَنَّهِمْ  
لَا يُنَاطِرُونَ مَنْ ادْعَى نَبِيًّا مَعَهُ ﷺ، وَ بَلَدًا غَيْرَ مَعْرُوفٍ. وَ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي مِثْلِ  
هَذَا، التَّنْبِيهُ وَ التَّوْقِيفُ.

وَ مَا وَجَدْنَا أَيْضًا قَوْمًا مِنَ الْعُقَلَاءِ يَذْهَبُونَ إِلَى وُجُودِ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ،  
وَ يَتَدَيَّنُونَ بِاعْتِقَادِهَا أَوْ تَجْوِيزِهَا، وَ لَا مُعْتَبَرَ بِالْوَاحِدِ وَ الْاِثْنَيْنِ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يُظْهَرَ  
خِلَافَ مَا يَبْطِنُ، وَ يَهْوَنُ عَلَيْهِ التَّنْظَاهِرُ بِالْمُكَابَرَةِ وَ الْمُبَاهَاةِ.

وَ إِنَّمَا نَاطَرَ الْمُتَكَلِّمُونَ مَنْ جَوَزَ وَ قُوعَ مَنَاطَرَةَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا إِلَّا الْوَاحِدُ

(١) فِي الْأَصْلِ: مَجْرَاهَا، وَ مَا أُثْبِتْنَاهُ مَنَاسِبَ لِلسِّيَاقِ.



والاثنانِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمَا مَمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَكْتُمَهَا وَيَطْوِي ذِكْرَهَا لِبَعْضِ  
الأغراضِ .

أَوْ مَنْ قَالَ: جَوَّزُوا أَنْ تَكُونَ الْمُعَارِضَةُ قَدْ حَصَلَتْ بَعْدَ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ،  
مَمَّنْ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ إِظْهَارِهَا خَوْفًا وَتَقِيَةً

فَأَمَّا مُعَارِضَةُ أَطَّلَعَ عَلَيْهَا جَمَاعَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَعْدَاءِ، وَوَقَعَ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا فِي  
الْمَحَافِلِ وَالْمُنَاطِرَةِ عَلَيْهَا فِي الْمَجَامِعِ، فَلَيْسَتْ مِمَّا يُنْكِرُهُ عَاقِلٌ أَوْ يُجَوِّزُهُ!

فَإِنْ قِيلَ: وَ لِمَ أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعَرَبِ قَدْ عَارَضَ الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى  
خَبْرِهِ إِلَّا الْوَاحِدُ وَالْاِثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْلِ الْعَصْبِيَّةِ لَهُ، وَأَنْ مَنْ عَلِمَ  
بِذَلِكَ مِنْ حَالِهِ قَتَلَهُ وَ طَوَى مُعَارِضَتَهُ، فَلهَذَا لَمْ تَطْهَرْ؟!!

قُلْنَا: إِذَا كُنَّا قَدْ عَلِمْنَا بِأَنَّ الْمُعَارِضَةَ لَمْ تَقَعْ مِنْ وُجُوهِ الْفُصْحَاءِ وَ جَمَاعَةِ  
الْخُطَبَاءِ وَالشُّعْرَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَتِمَّكَونَ مِنْ إِظْهَارِ الْمُعَارِضَةِ لَوْ فَعَلُوهَا، وَ لَا تَمَّ  
عَلَيْهِمْ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ، مَعَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي وَ شِدَّةِ الْجَرِصِ، فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ  
مَصْرُوفُونَ عَنِ الْمُعَارِضَةِ، وَ أَنَّهُا مُتَعَدِّرَةٌ عَلَيْهِمْ عَلَى وَجْهِ يُخَالِفُ الْعَادَةَ، وَ أَنَّ  
الرَّسُولَ ﷺ صَادَقَ فِيهَا خَبْرٌ بِهِ عَنِ رَبِّهِ مِنْ مَنَعِهِمْ عَنِ مُسَاوَاتِهِ وَ مُعَارِضَتِهِ، تَأْيِيداً  
لَهُ وَ تَصَدِيقاً لِدَعْوَتِهِ .

وَ تَعَلَّمَ حِينَئِذٍ أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ فِي التَّعَدُّرِ وَ الْقُصُورِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَ أَنَّ الْمَنَعَ  
لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَامًّا شَائِعًا؛ لِأَنَّ مَا يَقْتَضِي حُصُولَهُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ يَقْتَضِي  
عُمُومَهُ، وَ لِهَذَا تَقُولُ كَثِيرًا: إِنَّ عَلِمْنَا بِقُصُورِ وَاحِدٍ مِنَ الْعَرَبِ - مَمَّنْ عَلِمْنَا تَمَكُّنُهُ مِنْ  
الْفَصَاحَةِ وَ تَصَرُّفُهُ فِيهَا - عَنِ الْمُعَارِضَةِ، وَ أَنَّهُ رَامَهَا وَ اجْتَهَدَ فِيهَا فَلَمْ يَتَأْتْ لَهُ، كَافٍ  
فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ وَ صِحَّةِ الْمُعْجِزِ، وَ إِنْ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ حُكْمُهُ فِي  
التَّعَدُّرِ، وَ الْحَقُّ بِحَمْدِ اللَّهِ أَوْضَحُ وَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى عَلَى طَالِبِيهِ مِنْ وَجْهِهِ .

\*\*\*

فَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى مَنْ أَشَارَ إِلَى أَشْيَاءٍ بَعَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>، وَادَّعَى أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ لِلْقُرْآنِ :  
فَرُبَّمَا تَعَلَّقُوا بِكَلَامِ مُسَيْلِمَةَ، وَرَبَّمَا ذَكَرُوا مَا فَعَلَهُ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ مِنْ  
الْقَصَصِ بِأَخْبَارِ الْفُرْسِ .

و رُبَّمَا تَعَلَّقُوا بِمَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَنِ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ<sup>(٢)</sup> مِنْ  
قَوْلِهِ : « لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا »<sup>(٣)</sup> إِلَى آخِرِ الْحِكَايَةِ عِنْدَهُ ،  
و يَقُولُونَ : إِنَّ كَلَامَهُ الْمُحْكِيَّ يُسَاوِي سُورَةَ قَصِيرَةً مِنَ الْقُرْآنِ !

و رُبَّمَا عَمَدُوا إِلَى بَعْضِ الْقُرْآنِ فَغَيَّرُوا مِنْ خِلَالِهِ وَ أَتَتْهُ أَلْفَاظًا ، وَ أَبَدَلُوهَا  
بِغَيْرِهَا ، وَ ادَّعَوْا أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ ، كَقَوْلِهِمْ : « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْجَمَاهِرَ ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ بَادِرْ ،  
إِنَّ شَأْنِكَ لِكَافِرٍ ! » وَ جَمِيعَ مَا حَكَيْنَاهُ ضَعِيفٌ ، وَ أَنَّهُ لَا تَدْخُلُ عَلَيَّ عَاقِلٍ بِهِ شُبْهَةٌ .  
أَمَّا مَا ذَكَرُوهُ أَوْلَى مِنَ التَّعَلُّقِ بِكَلَامِ مُسَيْلِمَةَ فَجَمِيعُ الْعُقَلَاءِ - فَضْلًا عَنِ الْفَصَّاحِءِ -  
يَعْلَمُونَ بَعْدَ مَا حُكِيَ مِنْ كَلَامِهِ عَنِ الْفَصَّاحَةِ ، بَلْ عَنِ السَّدَادِ وَ صِحَّةِ الْمَعَانِي ،  
وَ أَنَّهُ لَا حَظَّ لَهُ مِنَ الْفَصَّاحَةِ وَ لَا نَصِيبَ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ ، حَتَّى أَنَّهُمْ يَنْسَبُونَ مَنْ  
يَسْتَحْسِنُ إِظْهَارَ مِثْلِهِ عَنِ نَفْسِهِ إِلَى الْغَبَاءِ وَ الْجُنُونِ ، وَ يُقِيمُونَهُ مَقَامَ مَنْ يُسَخَّرُ مِنْهُ  
وَ يُهْزَأُ بِهِ ؛ فَكَيْفَ يُسَوِّي عَاقِلٌ بَيْنَ مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى وَ بَيْنَ أَفْصَحِ الْكَلَامِ وَ أَبْلَغِهِ  
وَ أَصَحِّهِ مَعَانِي وَ أَكْثَرِهِ فَوَائِدُ ؟ !

وَ قَدْ كَانَ غَيْرُ مُسَيْلِمَةَ مِنْ وَجْهِ الْفَصَّاحِءِ وَ أَعْيَانِ الشُّعْرَاءِ ، عَلَى الْكَلَامِ  
الْفَصِيحِ أَقْدَرُ ، وَ بِهِ أَبْصَرَ وَ أَخْبَرَ ؛ فَلَوْ كَانَتْ مُعَارَضَةُ الْقُرْآنِ مُمَكِّنَةً وَ غَيْرَ  
مَمْنُوعَةٍ<sup>(٤)</sup> لَكَانَ الْقَوْمُ إِلَيْهَا أَسْبَقَ ، وَ بِهَا أَوْلَى .

وَ أَمَّا مَا ذَكَرُوا [وَ]هَ تَانِيًا : مِنْ فِعْلِ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ فَتَمْوِيهُهُ بِمَا فَعَلَهُ غَيْرُ خَافٍ  
عَلَيَّ أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ التَّحْدِيَّ إِنَّمَا كَانَ بِأَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ فِي فَصَّاحَتِهِ وَ نَظْمِهِ ، لَا فِي طَرِيقِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : بَعَيْنَهُ ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ . (٢) هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ .

(٣) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ : ٩٠ . (٤) فِي الْأَصْلِ : مَمْنُوعٌ ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

الفَصِّصِ والأَخْبَارِ. وَكَيْفَ يُظَنُّ ذَلِكَ وَالِاقْتِصَارُ وَقَعَ فِي التَّحْدِي عَلَى سُورَةٍ مِنْ جُمْلَةِ الْكِتَابِ، وَ لَيْسَ كُلُّ سُورَةٍ تَتَضَمَّنُ أَخْبَارَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ؟  
وَدُعَاؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً لَهُمْ إِلَى أَنْ يَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مُفْتَرِيَّاتٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا اِعْتِبَارَ فِي التَّحْدِي بِمَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنْ أَخْبَارِ الْأُمَمِ، وَأَنَّهُ وَقَعَ بِمَا لَا فَرْقَ بَيْنِ الْاِفْتِرَاءِ وَالصُّدْقِ.

عَلَى أَنَّا لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْقَوْمِ اِحْتَجَّ بِفَعْلِ النَّضْرِ وَحَاجَّ بِمُعَارَضَتِهِ، وَلَا ذَكَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ عَلَى اِخْتِلَافِهَا. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِلَّا لِعَلْمِهِمْ بِتَمْوِيهِهِ، وَأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيمَا صَنَعَهُ وَلَا شُبْهَةَ. وَقَدْ كَانَ أَيْضاً نَفْرٌ مِنْ فَصْحَاءِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِ قُرَيْشٍ - مِمَّنْ ائْتَهَتْ حَالُهُ إِمَّا إِلَى الْاِنْتِقَادِ وَالِاسْتِحَابَةِ وَالْبَصِيرَةِ، أَوْ إِلَى الْقَتْلِ وَتَلْفِ النَّفُوسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ - عَلَى مِثْلِ مَا فَعَلَهُ أَقْدَرُ، فَلَوْ عَلِمُوا فِيهِ حُجَّةً أَوْ شُبْهَةً لَبَادَرُوا إِلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ ثَالِثًا: مِنَ الْحِكَايَةِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَإِنَّمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى مَعْنَى كَلَامِهِ لَفْظَهُ بَعِيْنِهِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَكَى تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا مِنْ أَقْوَالِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ لُغَاتِهِمْ مُخَالَفَةٌ لِلُّغَةِ الْعَرَبِ، وَهَكَذَا يَحْكِي الْعَرَبِيُّ عَنِ الْأَعْجَمِيِّ، وَالْفَصِيحُ عَنِ الْأَلْكَانِ.

وَلَوْ كَانَ مَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ حِكَايَةً لَفْظَهُ بِعَيْنِهِ عَلَى تَرْبِيئِهِ وَنِظَامِهِ، لَوَجَبَ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ الْعَرَبُ، وَيَتَّبِعُوهَا عَلَى حُصُولِ الْمُعَارَضَةِ، بَلْ تَنَافُضِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَضَمَّنُ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى، الشُّهَادَةَ بِأَنَّ مُعَارَضَةَ سُورَةٍ مِمَّنْ عَارَضَهُ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ، وَالشُّهَادَةَ بِأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِمَّنْ وَقَعَتْ الْحِكَايَةُ عَنْهُ. وَمَا يَدَّعِي أَحَدٌ مِنَ الْقُرْآنِ مِثْلَ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: الْمَفَاوِضَةُ، وَالظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

في أن القرآن لم يعارض / ٢٩٩

و أمّا ما ذكرّوه رابعاً فهو نفس القرآن، وإنّما غيِّرت منه كلمة بعد أخرى، فليس هكذا تكون المعارضة؛ لأنّ القول بذلك يؤدّي إلى أن يكون جميع اللُّكْنِ و المُعْجَمِينَ مُتَمَكِّنِينَ فِي مُعَارَضَةِ سَائِرِ الْفُصْحَاءِ وَ الشُّعْرَاءِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ لَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمْ.

و ما تجري هذه المعارضة إلاّ مجرى مَنْ عَمَدَ إِلَى بَعْضِ الْقَصَائِدِ فَعَبَّرَ قَوَافِيهَا فَقَطْ، وَ تَرَكَ بَاقِيَ الْفَاطِئِهَا عَلَى حَالِهِ وَ ادَّعَى أَنَّهُ قَدْ عَارَضَهَا، أَوْ غَيَّرَ مِنْ كِتَابٍ مُصَنَّفٍ فَاتِحَتَهُ وَ خَاتِمَتَهُ، فَأَوْرَدَ جَمِيعَهُ عَلَى تَرْتِيبِهِ، ثُمَّ ادَّعَى مِثْلَ ذَلِكَ! عَلَى أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْعَرَبِ الْفُصْحَاءِ الَّذِينَ أَهَمَّهُمْ هَذَا الْأَمْرُ وَ كَرِهَتْهُمْ كَانُوا بِهَذِهِ الْأُمُورِ أَقْوَمَ وَ أَعْرَفَ، وَ لَمْ يَتْرَكُوا التَّعَرُّضَ لَهَا إِلَّا لِإِعْلَامِهِمْ بِأَنَّهُ لَا طَائِلَ فِيهَا.



## فصل في أن مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ لَمْ تَقَعْ لِتَعَدُّرِهَا

آكَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُتَعَدُّرٌ عَلَى الْفَاعِلِ إِلَّا يَقَعُ مِنْهُ، مَعَ تَوْفُرِ دَوَاعِيهِ إِلَيْهِ. وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يُعْتَمَدُ فِي أَنَّ الْأَلْوَانَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا مِنْ الْأَجْنَاسِ غَيْرُ مَقْدُورَةٍ لَنَا، وَفِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْقَادِرِ وَمَنْ لَيْسَ بِقَادِرٍ، وَالْعَالَمِ وَمَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ؛ لِأَنَّ دَوَاعِيَ أَحَدِنَا إِذَا قَوِيَ إِلَى جِنْسِ الْفِعْلِ فَلَمْ يَقَعِ حَكْمُنَا بِتَعَدُّرِهِ: فَاِنْ كَانَ تَعَدُّرُهُ مَعَ ارْتِفَاعِ سَائِرِ الْمَوَانِعِ، حَكَمْنَا بِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِمَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ، لَمْ يَدُلَّ التَّعَدُّرُ عَلَى ارْتِفَاعِ الْقُدْرَةِ، بَلْ جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ تَعَدُّرُهُ لِلْمَانِعِ مَعَ كَوْنِهِ مَقْدُورًا.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَعَدَّرَ هُوَ وَقُوعُ الْفِعْلِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ دُونَ جِنْسِيهِ، نَظَرْنَا أَيْضًا، فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعَ كِمَالِ الْأَلَاتِ وَارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ، حَكَمْنَا بِأَنَّ تَعَدُّرَهُ لَارْتِفَاعِ الْعِلْمِ، وَإِلَّا جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ التَّعَدُّرُ لِبَعْضِ الْمَوَانِعِ، أَوْ لِقَفْدِ بَعْضِ الْأَلَاتِ، مَعَ كَوْنِ مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ عَالِمًا، فَمَنْ قَدَحَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِذَا صَحَّحَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ، وَوَجَدْنَا الْعَرَبَ الَّذِينَ تَحَدَّثُوا بِالْقُرْآنِ لَمْ يُعَارِضُوهُ - مَعَ تَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ إِلَى الْمُعَارَضَةِ وَكَثْرَةِ بَوَاعِيهِمْ عَلَيْهَا، وَمَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُعَارِضُوا عَدْلُوا

إلى أمورٍ يشقُّ فعلها، وبتقلُّ تحمُّلها، كالحربِ و ما في معناها ممَّا لا يصلُّونَ به، وإن تناهوا فيه، إلى غرضهم على الحقيقة - وجب القطع على تعدُّر المعارضة، وصارَ عدوُّهم إلى الأمرِ الشاقِّ المتعبِ الذي لا يوصلُ إلى المرادِ مع تركهم السهلِ (الذي لا كلفةَ فيه) وَ هو موصولٌ إلى المراد<sup>(١)</sup> مُورداً لدلالة التعدُّر، مُوضِحاً لطريقها.

وإن كان انصرافُهم عن المعارضة - مع توفُّر الدواعي - كافياً في العلم بتعدُّرها لو لم يتنجسوا، مع الانصرافِ عنها فعلاً شاقاً، وجرى ذلك مجرى مَنْ له غرضٌ يصلُّ إليه بفعلٍ لا كلفةَ عليه فيه ولا مشقةً، فعَدَل عنه إلى تكلفِ ما يشقُّ ويتعبُ ولا يوصلُ إلى الغرضِ المطلوبِ، مع ارتفاعِ الشبهة عنه في الأمرين. ولا شك في أنَّ مَنْ هذه حاله يجبُ القطعُ على أنَّ ما به يصلُّ إلى غرضه مُتعدِّرٌ عليه.

واعلم أنَّ جميع ما يورده المخالفون من الشبه في هذا الباب يرجعُ إلى أصلٍ واحدٍ وإن كثرت، وهو القُدْحُ في توفُّر الدواعي إلى المعارضة.

و أنت متى تأملت ما يتعلَّقون به من الشبه وجدته لا يخرجُ عما ذكرناه؛ لأنهم رُبَّما نازعوا في أصل ما ادَّعينا من قوَّة الدواعي إلى المعارضة، وقالوا: من أين لكم أنَّ الأمرَ على ما ادَّعيتُموه؟ وطالبوا بالدلالة عليه على سبيل الجملة.

و رُبَّما قالوا: جوَّزوا أنَّ يدخُل على القوم في ذلك شبهة من غير تعيين لها؛ فإنهم لم يكونوا من أهل الجدَل والنظير، ولو كانوا أيضاً من أهلها كان دُخولُ الشبهات عليهم مُمكناً غير ممتنع، لأنَّه لا سبيلَ لكم إلى ادِّعاء معرفةٍ ضروريةٍ تعمُّ العقلاء بأنَّ المعارضة أولى من غيرها. وإذ كان المرجعُ إلى الاستدلال، جازَ دُخولُ الشبه فيه.

(١) وردت هذه العبارة في الأصل بعد قوله السابق: لا يوصل إلى المراد، وقد وضَّعناها في سياقها المناسب.

في أن مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ لَمْ تَقَعْ لِتَعَدُّرِهَا / ٣٠٣

و رُبَّمَا عَيَّنُوا الشُّبُهَةَ الَّتِي يَدْعُونَ دُخُولَهَا عَلَى الْقَوْمِ وَأَشَارُوا إِلَيْهَا، فَقَالُوا:  
لَعَلَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْمُعَارَضَةَ لَا تَبْلُغُ فِي قَطْعِ الْمَادَّةِ وَحَسْمِ الْأَمْرِ مَبْلَغَ الْحَرْبِ،  
فَعَدَّلُوا إِلَى الْحَرْبِ، لِأَنَّهَا سَبَبُ الرَّاحَةِ.

و رُبَّمَا قَالُوا: لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونُوا عَدَّلُوا عَنِ الْمُعَارَضَةِ ظَنًّا مِنْهُمْ بِأَنَّ الْخِلَافَ يَقَعُ  
فِيهَا، وَ يَتَنَازَعُ النَّاسُ أَمْرَهَا<sup>(١)</sup>، فَيَقُولُ قَوْمٌ: قَدْ أُصِيبَ بِهَا مَوْضِعُهَا، وَ يَأْبَى ذَلِكَ  
آخَرُونَ، وَ يَتَرَدَّدُ فِيهَا مِنَ الْكَلَامِ وَالْحَوْضِ مَا تَشْتَدُّ مَعَهُ الشُّوْكَةُ، وَ تَقْوَى الْعُدَّةُ،  
وَ يُفْضِي الْأَمْرُ إِلَى الْحَرْبِ، فَقَدَّمُوهَا.

و رُبَّمَا قَالُوا: لَعَلَّ الْمِثْلَ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَى الْإِتْيَانِ بِهِ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَ لَمْ يَعْلَمُوا  
هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْمُمَثَلَةُ فِي الْفَصَاحَةِ، أَوْ فِي التَّكْلِمْ، أَوْ فِيهِمَا، أَوْ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ  
الْغُيُوبِ؟ فَعَدَّلُوا عَنِ الْمُعَارَضَةِ لِهَذَا الْإِشْكَالِ إِلَى الْحَرْبِ.

و رُبَّمَا قَالُوا: جَوَّزُوا أَنْ يَكُونُوا تَرَكَوْا الْمُعَارَضَةَ، لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا فَضْلَ الْمَأْثُورِ مِنْ  
كَلَامِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ عَلَى مَا أَتَى بِهِ فِي الْفَصَاحَةِ وَ الْبَلَاغَةِ، وَ ظَهَرُوا ذَلِكَ لِلْفَصَحَاءِ  
عَلَى وَجْهِ لَا يَقَعُ فِيهِ إِشْكَالٌ.

و رَأَوْا أَنَّ تَكَلُّفَ الْمُعَارَضَةِ - مَعَ ظَهْوَرِ الْحَالِ - لَا مَعْنَى لَهُ، كَمَا يَفْعَلُ  
الْحَصَفَاءُ<sup>(٢)</sup> بَمَنْ يَنْحَدَاهُمْ وَ يَقْرَعُهُمْ بِالْعَجْزِ عَنِ الْمَشْيِ وَ التَّصْرُفِ فِي حَالِ مَشْيِهِمْ  
وَ تَصْرُفِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَكَادُونَ يَسْتَعْمِلُونَ مَعَ مَنْ هَذِهِ حَالَهُ شَيْئاً مِنَ الْمُحَاجَّةِ  
وَ الْمُوَاقَفَةِ، بَلْ يَكُونُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ أَحْرَى مَا عُوْمِلَ بِهِ.

و رُبَّمَا قَالُوا: لَعَلَّ الَّذِينَ كَانُوا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ مُعَارَضَتِهِ جَمَاعَةً مِنْ جُمْلَةِ الْعَرَبِ  
وَ أَطَأَتْهُ عَلَى إِظْهَارِ الْمُعْجِزِ، لِتُشَارِكُهُ فِيمَا يَتِمُّ لَهُ.

وَ لَيْسَ تَخْرُجُ هَذِهِ الشُّبُهَةُ أَيْضاً عَمَّا حَصَرْنَا مِنْ الْأَصْلِ وَ قُلْنَا: إِنَّ مَرْجِعَ

(١) فِي الْأَصْلِ: أَمْرُهَا، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَتَيْنَاهُ.

(٢) الْحَصِيفُ: الرَّجُلُ الْمُحَكِّمُ الْعَقْلَ.



الشبهة في هذا الباب إليه؛ لأنَّ المُعْتَرِضَ بها كأنه يقول: إنَّ القومَ المُتَمَكِّنِينَ مِنَ المَعَارِضَةِ انصَرَفُوا عنها لِلغَرَضِ الَّذِي ذَكَرَهُ. فهو مُخَالَفٌ لطريقة ثُبُوتِ الدَّوَاعِي، وإِنَّمَا ذَكَرْنَا هذه لِثَلَا يَظَنَّ ظَانٌّ خِلَافَهُ.

وإِنَّمَا لَمْ نَذْكُرْ مَا لَا يَزَالُونَ يَتَعَلَّقُونَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَمَّلَ لِلقرآنِ دَهْرًا طَوِيلًا، فَتَأْتِي مِنْهُ مَا لَمْ يَنَأَتْ مِنْهُمْ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ أَفْصَحَهُمْ.

و لَمْ نَذْكُرْ أَيْضًا مَا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ وَيَجْعَلُونَهُ كَالْمَانِعِ مِنْ فِعْلِ المَعَارِضَةِ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ بَدَأَهُم بِالْحَرْبِ، وَشَغَلَهُمْ بِهَا عَنِ المَعَارِضَةِ، وَقَوْلِهِمْ: إِنَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنْهَا لِخَوْفِهِمْ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَأَنْصَارِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ قَائِلِيهِ اعْتِرَافٌ بِتَعَدُّرِ المَعَارِضَةِ، وَهُوَ الَّذِي قَصَدْنَاهُ بِهَذَا الْفَصْلِ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِالتَّعَدُّرِ قَدْ أَدْعَى دُخُولَهُ فِيمَا جَرَتْ (١) العَادَةُ بِمِثْلِهِ، وَبُطْلَانُ ذَلِكَ يَأْتِي فِي فَصْلِ مُنْفَرِدٍ مِنْ بَعْدُ، بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَنَحْنُ الْآنَ نُجِيبُ عَمَّا أوردناه شَيْئًا شَيْئًا.

أَمَّا الجواب عما ذكرناه أولاً مِنَ المُنَازَعَةِ فِي حُصُولِ الدَّوَاعِي إِلَى المَعَارِضَةِ وَتَوْفُرِهَا: فواضحٌ أَنَا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْزَلَ العَرَبَ عَنِ رِيَّاسَتِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ كُلْفًا تُتَعَبُ نُفُوسُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ، وَحُقُوقًا تَتَلِيمُ أَمْوَالَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ، وَطَالِبُهُمْ بِأَنْ يَقَطَعَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي الدِّينِ نَسَبَهُ وَرَحِمَةَ، بَلْ يَبْرَأَ مِنْهُمَا وَيُجَاهِدُهُمَا وَيَتَرَبَّصَّ إِيقَاعَ غَايَةِ المَكْرُوهِ بِهِمَا، إِلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا يُزْعِجُ يَسِيرَهُ النَّفُوسَ، وَيَهْيِجُ الطَّبَاعَ، وَتَبْلُغُ الدَّوَاعِي فِي دَفْعِهِ وَطَلَبِ الخَلَاصِ مِنْهُ إِلَى حَدِّ الإِلْجَاءِ.

هذا، لو لَمْ يُصِبْ هذه الأُمُورَ الَّتِي عَدَدْنَاهَا مِنَ القَوْمِ فَضَلَ حَمِيَّةٍ وَإِياءِ، وَعِزِّ

(١) فِي الأَصْلِ: جَرَتْ بِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَنْسَبٍ لِلسِّيَاقِ.

جَانِبٍ وَأَنْفٍ، وَقَلَّةَ احْتِمَالٍ لِلضَّيْمِ، وَامْتِنَاعاً مِنْ إعْطَاءِ الْمَقَادَةِ؛ فَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ وَرَدَتْ مِنْهُمْ عَلَيَّ مَا هُوَ الْعَايَةُ فِيهَا وَصَفْنَاهُ؟ لَا شَكَّ فِي أَنَّهَا تَبْلُغُ فِي إِثَارَتِهِمْ وَبَعْثِهِمْ مَا لَا يَبْلُغُهُ فِي غَيْرِهِمْ، لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَزِيَّةِ، وَعِنْدَهُمْ مِنْ فَرْطِ الْحَمِيَّةِ!  
وَإِذَا تَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَاهُ قُوَّةُ دَوَاعِيهِمْ إِلَى دَفْعِ أَمْرِهِ، وَإِطَالِ حُجَّتِهِ، وَحَلِّ عُقْدَتِهِ - وَكَانَ الْمُؤَثَّرُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمَعَارِضَةُ دُونَ غَيْرِهَا - وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الدَّوَاعِي إِلَيْهَا مُتَوَفِّرَةً، وَصَارَ مَا دَعَاهُمْ إِلَى دَفْعِ قَوْلِهِ وَنَسْخِ أَمْرِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْمَعَارِضَةِ بَعِيْنَهَا.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ لَمَّا ظَهَرَ فِيهِمْ ادَّعَى الْإِبَانَةَ مِنْهُمْ بِالنَّبْوَةِ لَا بِالْمُلْكِ وَالذُّوْلَةِ، وَجَعَلَ حُجَّتَهُ عَلَى صِدْقِهِ وَوُجُوبِ اتِّبَاعِهِ، امْتِنَاعَ الْمَعَارِضَةِ عَلَيْهِمْ؛ فَلَا مَحَالَةَ أَنَّ الدَّاعِيَ لِلْقَوْمِ إِلَى رَدِّ حُجَّتِهِ وَإِطَالِ قَوْلِهِ هُوَ بَعِيْنُهُ دَاعٍ إِلَى فِعْلِ الْمَعَارِضَةِ؛ لِأَنَّهُ ~~طَائِفَةٌ~~ إِنَّمَا احْتَجَّ بِامْتِنَاعِهَا وَادَّعَى الْإِبَانَةَ مِنْ جِهَةِ تَعَدُّدِهَا، فَلَا شُبُهَةَ فِي أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُمَكِّنَةً لَمَا جَارَ الْعُدُولُ عَنْهَا.

عَلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى الْاسْتِدْلَالِ عَلَى تَوَفُّرِ دَوَاعِي الْقَوْمِ إِلَى إِطَالِ أَمْرِهِ وَتَفْرِيقِ جَمْعِهِ، لِظُهُورِ ذَلِكَ وَعِلْمِ الْعُقَلَاءِ السَّامِعِينَ لِلْأَخْبَارِ بِهِ اضْطِرَاراً؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي مُحَارَبَتِهِ وَمُغَالَبَتِهِ، وَرُكُوبِ الْأَخْطَارِ، وَتَحْمُلِ الْأَثْقَالِ، وَالتَّغْرِيبِ بِالنُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنَ التَّغْلُّلِ إِلَى صُنُوفِ الْحِيَلِ وَضُرُوبِ الْمَكَائِدِ، وَاسْتِعْمَالِ مَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ وَلَا شُبُهَةَ فِي مِثْلِهِ، كَالسَّبِّ وَالْهَجَاءِ، وَإِحْضَارِ أَخْبَارِ الْفُرْسِ، وَادِّعَاءِ الْمَعَارِضَةِ بِهَا، مَا يَضْطَرُّ الْعُقَلَاءَ إِلَى قُوَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى دِفَاعِ أَمْرِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُمْ مَا ظَهَرَ إِلَّا لَفَرْطِ الْإِهْتِمَامِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ بَرَّحَ بِهِمْ<sup>(١)</sup> وَأَحْرَجَهُمْ، وَأَخَذَ بِمَخْنَفِهِمْ!

(١) أَيِ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ وَعَظُمَ.

وإذا كنا قد بينا أن الداعي إلى كل هذه الأمور هو الداعي إلى المعارضة، بل ليس يصح أن يكون داعياً إلى شيء منها إلا بعد عوز المعارضة وتعددها؛ لأن الغرض من المطلوب بها يقع دون غيرها؛ فقد تم ما أوردناه.

والجواب عما ذكرناه ثانياً: إن القوم وإن لم يكونوا من أهل النظر والجدل؛ فليس يجوز أن تدخل عليهم شبهة لا يجوز دخول مثلها على أحد من العقلاء، بل على من نقص عن مرتبة العقلاء من الصبيان؛ لأنه لا أحد من الناس قرع بفعل من الأفعال وأدعي عجزه عنه، إلا وهو يفزع إلى فعله إذا كان ممكناً.

ولا يجوز أن يشتبه ذلك عليه، حتى يظن أن العدول إلى غير الفعل أولى، ولهذا نجد الصبيان متى<sup>(١)</sup> تحدى بعضهم بعضاً برمي غرض أو طفر نهر، فإن المتحدى يبادر إلى فعل ما تحدى به إذا كان ممكناً. ولا يصح أن يصرفه عنه صارف مع الإمكان.

وما يكون العلم به ضرورياً متفرداً في كل العقول - وإفراها وناقصها - لا يجوز أن يشكل على العرب - مع وفور عقولهم وحلومهم، وإن لم يكونوا من أهل الجدل والنظر - على أن القوم قد اختصموا في هذا الباب بما لا يسوغ معه دخول الشبهة عليهم فيه لو ساع؛ فعولوا على غيره؛ لأن عادتهم جارية بالتحدى بالشعر والتعاض فيه، والتحاكم إلى الحكام في تفضيل بعضه على بعض. ولم نجد أحداً منهم - في سالف ولا آنف - فزع عند تحدي خصمه له بالقصيدة من الشعر، إلى سبه وحربه! بل إلى معارضته بما يمكنه من الشعر. وهذه عادة القوم مستقرة مستمرة، لم تتحرم في وقت من الأوقات؛ فكيف عدلوا في باب القرآن عن عادتهم وطريقتهم لولا أن معارضته متعذرة وغير ممكنة؟!

(١) في الأصل: من، والمناسب ما أثبتناه.

في أن مُعَارِضَةَ الْقُرْآنِ لَمْ تَفْعَلْ لِتَعْدُرِهَا / ٣٠٧

على أن الشبهة التي تدعي دخولها على القوم لا تخلو من أن تكون في أنهم متمكنون من المعارضة، أو في أن حجته عليه وآله السلام تسقط بفعلها. وليس يجوز أن يدخل عليهم في الأمرين شبهة؛ لأنهم يعملون قدر ما في إمكانهم<sup>(١)</sup> من الكلام الفصيح، ويفرّقون بينه وبين ما ليس في وسعهم منه. ولو أشكل هذا على كل أحد لم يجز أن يُشكّل عليهم، وهم الغاية والقدوة في هذه المعرفة.

ولو فرضنا أن الأمر اشتبه عليهم - على بعده - لوجب أن يجربوا نفوسهم ويتعاطوا المعارضة، ليعلموا حقيقة حالهم، ولم يجز أن يعدلوا إلى غير ذلك مما لا تأثير له، مع طمعهم في تأتي المعارضة.

فأما الوجه الثاني: فبعيد من دخول الشبهة أيضاً فيه؛ لأنهم لا يصح أن يشكوا في أن بالمعارضة تسقط عنه الحجة فتزول التبعة إلا وهم شاكون في كيفية التحدي والاحتجاج.

وإذا كان لا شبهة على القوم في ذلك بما تقدّم بيانه - ولأنه عليه وآله السلام كان مصرّحاً بالاحتجاج بتعدّد المعارضة، وجاعلاً امتناعها دليل نبوته والعلم على صدقه - فقد بطل قول من تعلق بدخول الشبهة على القوم، من حيث بينا أنه لا وجه يصح أن تدخل منه.

والجواب عما ذكرناه ثالثاً: إن اعتقادهم في المعارضة أنها لا تبلغ مبلغ الحرب، لا يخلو أن يكون اعتقاداً؛ لأنها لا تبلغ مبلغها في سقوط الحجة وحصول الغرض المطلوب، أو في الراحة والاستيصال. ومحال أن يعتقدوا الأول؛ لأننا قد بينا أن ذلك مما لا يدخل فيه شبهة، وكيف

(١) في الأصل: أماكنهم، والمناسب ما أثبتناه.

يَصِحُّ دخولها فيه و هو عليه و آله السّلام مُصرِّحٌ بأنّي إنّما بنْتُ منكم بامتناعِ مُعَارَضَتِي عَلَيْكُمْ، و أنّكم متى أتيتُم بِمِثْلِ ما حِثُّتُ به فلا [حُجَّة] لي عليكم؟! فليس يَصِحُّ أنْ يُشكِّكَهُمْ في أنّ بالمُعَارَضَةِ به دُونَ غيرِها تَثْبُتُ حُجَّتُهُمْ، و تَسْقُطُ دَعْوَاهُ إِلَّا ما شكَّكَهُمْ في الضَّرورِيَّاتِ [و] أخرجَهُم عن كمالِ العُقُولِ. و إنّ كانوا اعتَقَدُوا القِسَمَ الثَّانِي فهو غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فيما يُريدُه، و لا مُفْتَضِضٌ للانصرافِ عن المُعَارَضَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يَتَحَدَّثْهُم بِالْقَهْرِ و الدَّوْلَةِ، و لم يَدَّعِ الإِبَانَةَ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ قِتالِهِ أو قَتْلِهِ و قَتْلِ أَصحابِهِ، فتنفِزُوا إلى الحَرْبِ النَّبِيِّ هِيَ أبلَغُ في هذه الأمورِ، و أنّ ما تحدّاهُم عليه و آله السّلام بما ذكرناه ممّا لا يُؤَثِّرُ فيه.

و لو انتهوا فيها إلى غَايَةِ ما في نُفوسِهِمْ مِنْ قَتْلِهِ عليه و آله السّلام و قَتْلِ أَصحابِهِ، و استِئصالِ أنصارِهِ، لم يَدُلَّ ذلك على سُقُوطِ حُجَّتِهِ عَنْهُمْ، و لا شَكَّ العُقلاءِ في أنّهم هم المَقهورُونَ بالحُجَّةِ و إنّ قَهَرُوا بالدَّوْلَةِ؛ لِأَنَّ المَحِقَّ جائِزٌ أنْ يُغَلِبَ، كما أنّ المُبْطِلَ جائِزٌ أنْ يُغَلِبَ. و العُقلاءِ لا يَحْتَارُونَ لأنفُسِهِم الدُّخُولَ فيما يَكُونُ الحُجَّةُ فيه عَلَيْهِمْ مع مَشَقَّتِهِ<sup>(١)</sup>، و يَعدِلُونَ عَمَّا تَكُونُ الحُجَّةُ فيه لَهُمْ مع سُهولَتِهِ.

هذا، مع أنّهم في استعمالِ الحَرْبِ على خَطْبٍ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ واثِقِينَ بِالظَّفَرِ الَّذِي قد بَيَّنَّا إذا انْحَصَلَ لم يَكُنْ فيه حُجَّةٌ.

و ليس هم في استعمالِ المُعَارَضَةِ على شيءٍ مِنَ الحَظَرِ، مع ثِقَتِهِمْ بأنَّ حُجَّتَهُمْ بِها تَثْبُتُ، و دَعْوَى خَصْمِهِمْ عِنْدَها تَسْقُطُ.

على أنّهم لو بدأوا بالمُعَارَضَةِ قَبْلَ الحَرْبِ لَكَانُوا بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

(١) في الأصل: مشقّة، و ما أثبتناه مناسب للسياق.

في أن مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ لَمْ تَقَعْ لِتَعَدُّهَا / ٣٠٩

إِمَّا أَنْ يَنْفَرَقَ جَمْعُ عَدُوِّهِمْ، وَ تَزُولَ الشُّبُهَةُ فِي أَمْرِهِ، فَتَحْضُلَ الرَّاحَةُ مِنْ أَجْمَلِ الطَّرِيقِ وَأَقْرَبِهَا. أَوْ أَنْ يُقِيمَ قَوْمٌ مَعَهُ عَلَى الْعِنَادِ وَالْخِلَافِ، فَيَسْتَعْمَلَ حِينَئِذٍ الْحَرْبَ فِي مَوْضِعِهَا، وَبَعْدَ الْإِعْذَارِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

(و لو أنهم لما لم يبتدئوا بالمُعَارَضَةِ، إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِالْحَرْبِ حَسْمُ الْمَادَّةِ<sup>(١)</sup>) وَبُلُوغِ الْغَايَةِ، لَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَشْبَهَ بِاخْتِيَارِ الْعُقَلَاءِ، مِمَّا يَدَّعِيهِ مُخَالَفُونَا مِنْ إِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ جُمْلَةً مَعَ الْإِمْكَانِ.

وَبَعْدُ، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ إِنْ كَانَ انْصِرَافُهُمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ إِلَى الْحَرْبِ لِلْوَجْهِ الَّذِي ذُكِرَ - لَمَّا جَرَّبُوا الْحَرْبَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَ عَلِمُوا أَنَّهَا لَمْ تُفْضِ إِلَى مُرَادِهِمْ، وَأَنَّ أَمَالَهُمْ فِيهَا لَمْ تَنْجَحْ، بَلْ كَانَتْ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ - أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْمُعَارَضَةِ؛ لِأَنَّ الشُّبُهَةَ الصَّارِفَةَ عَنْهَا قَدْ زَالَتْ.

عَلَى أَنَّ الْحَرْبَ إِنَّمَا صَارُوا إِلَيْهَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَإِنْ كَانَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ عُدُوْلُهُمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ إِلَى مَا قَالُوهُ فَأَلَّا فَعَلُوهَا فِي السَّنِينَ الْمُتَقَدِّمَةِ لِلْحَرْبِ! فَكَيْفَ عَدَلُوا عَنْهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَ هُمْ لَمْ يَهْمُوا بَعْدَ بِالْحَرْبِ وَ لَا خَرَجُوا إِلَيْهَا؟

فَيَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُمْ آتَرَوْهَا لِمَا ادَّعَى مِنْ قَطْعِ الْمَادَّةِ.

وَ كَيْفَ أَمْسَكُوا فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ وَ الْحَرْبِ مَعًا، وَ عَدَلُوا إِلَى<sup>(٣)</sup> السَّفَهِ وَ الْقَذْفِ وَ الْهَجَاءِ وَ السَّبِّ وَ مَا لَا تَدْخُلُ عَلَى عَاقِلٍ شُبُهَةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْمُعَارَضَةِ مَعَ إِمْكَانِهَا؟

وَ بَعْدُ، فَكَيْفَ ارْتَكَبَ الْقَوْمُ فِي بَابِ الْقُرْآنِ خَاصَّةً مَا لَمْ تَجْرِعِ عَادَتُهُمْ بَارْتِكَابَهُ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ فِي الْعِبَارَةِ اضْطِرَابٌ بَيْنَ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: كَانَتْ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: عَلَيَّ، وَ مَا أُثْبِتْنَاهُ هُوَ الْمُنَاسِبُ.

بل ما لم تَجْرِ عَادَةُ الْعُقَلَاءِ - و لا الصَّيْبَانِ - بمثله؟!  
لأننا قد بيَّنا أنَّ جَمِيعَ مَنْ يُتَحَدَّى و يُفَرِّعُ بالعَجَزِ عن بعضِ الأمورِ لا يَجُوزُ أَنْ  
يَفْرَعَ في المَخْرَجِ مِنْهُ إِلَّا إلى فِعْلِهِ، إذا كانَ مُمكِنًا، و أَنَّ عُدُولَهُ عَنْهُ مَعَ ارتفاعِ  
المَوَاجِزِ دَلِيلٌ على تَعَدُّرِهِ و قُصُورِهِ عَنْهُ. و أشرنا إلى عاداتِ جَمِيعِ النَّاسِ في هذا  
البابِ، و إنَّ كُنَّا قد بيَّنا أنَّ للعَرَبِ في ذلك فَضْلٌ مَزِيَّةٌ، لا خِصَّاصِيهِمْ بِعَادَةِ التَّحَدِّيِ  
بالشُّعْرِ و ما جرى مجراه و التَّفَاخُرِ فِيهِ، و أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمُ لم يَغْدُلْ عَنْهُ عندَ تَقْرِيعِ  
نظيرِ<sup>(١)</sup> له، و تَحَدِّيهِ بِقَصِيدَةٍ مِنَ الشُّعْرِ إلى حَرْبِهِ و قِتَالِهِ، و لا فَعَلَ ذلكَ و اعتَدَرَ مِنْهُ  
بِمِثْلِ ما اعتَدَرَ بِهِ في تَرْكِ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ.

و الجوابُ عَمَّا ذَكَرناه رابعاً: إِنَّا قد بيَّنا أَنَّ التَّحَدِّيَّ وَقَعَ بِفِعْلِ ما يُقَارِبُ الْقُرْآنَ  
و يُدَانِيهِ، لا بما يُمَانِلُهُ على التَّحْقِيقِ. و لا شيءٌ أَدُلُّ على مُقَارَبَةِ ما يَأْتُونَ بِهِ الْقُرْآنَ  
و أَشْبَاهَهُ مِنْ وُقُوعِ الاختِلافِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ بِالْفَصَاحَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذلكَ لا يَكُونُ  
في البَعِيدِ المُتَفَاوِتِ؛ فلو أَتَوْا بما يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ هذا الضَّرْبَ مِنَ الاختِلافِ،  
كانوا<sup>(٢)</sup> قد فَعَلُوا ما وَجَبَ عَلَيْهِمُ، لِأَنَّهُ لم يَتَّحَدَّهُمُ إِلَّا بِهَذَا بَعِينِهِ، على ما تَقَدَّمَ بَيَّاناً  
له.

على أَنَّ ما ذَكَرُوهُ لا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مانِعاً مِنْ فِعْلِ المُعَارَضَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ ما في  
الأمرِ أَنْ يَكُونُوا إذا عَارَضُوا اشْتَبَهَ على قَوْمٍ فاعتَقَدُوا أَنَّهُمْ لم يَخْرُجُوا عَمَّا وَجَبَ  
عَلَيْهِمْ إِذْ أَظْهَرُوا اعتِقَادَ<sup>(٣)</sup> ذلكَ، عِناداً و عَصِيَّةً، و إنَّ كانَ مِنْ عَدَاهُمْ مِنَ النَّاسِ  
جَمِيعاً يَعْتَقِدُ خُرُوجَهُمْ مِنَ الواجِبِ، و وُقُوعَ مُعَارَضَتِهِمْ مَوْقِعَها.  
و العاقلُ لا يَخْتارُ أَنْ يَكُونَ عندَ جَمِيعِ العُقَلَاءِ مَلُومًا مَحْجُوجاً مَشْهُوداً عَلَيْهِ

(١) في الأصل: تقرير نظر، و المناسب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: و كانوا، و ما أثبتناه هو المناسب.

(٣) في الأصل: اعتقاداً، و المناسب ما أثبتناه.

بالعجز والقصور؛ خوفاً من أن يشتبه على بعضهم أمره؛ لأن ما خافوه من بعضهم - من ظن العجز بهم على طريق - قد لحقهم من جميعهم بالحجة؛ فكأنهم خافوا أمراً يجوز أن يقع و ألا يقع، ففعلوا ما يقطعون معه على وقوعه بعينه، وزيادة عليه. و بعد، فقد بينا أن عدول من يتحدى بفعل من الأفعال عنه دليل على تعذره عليه، وأنه لا يعذره عند أحد من العقلاء أن يقول: إنما تركت الإتيان بما دُعيت إليه خوفاً من أن يشتبه الأمر فيه، ويظن بعض الناس أنني ما خرجت من الواجب. والجواب عما ذكرناه خامساً: إنه قد بينا في صدر هذا الكتاب أن المثل الذي دعاهم النبي ﷺ إلى الإتيان به لا بُدَّ أن يكون مفهوماً عندهم، وأن الشك لو اعترضهم فيه لاستفهموه، لا سيما مع تطاول زمان التحدي وتماديه. و ذكرنا أن القوم قد استعملوا من ضروب الإعانات و صُوف الاقتراحات، ما كان أيسر منه و أولى أن يستفهموه عن كيفية ما دعاهم إلى فعله، وأنهم لم يعدلوا عن الاستفهام إلا بحصول العلم، كما أنهم لم يعدلوا عن المعارضة إلا للتعذر. على أن القرآن إذا لم يكن معجزاً و لا ممنوعاً من معارضته، فمماثلته من جميع وجوهه ممكنة غير متعذرة، فقد كان يجب لو شكوا أن يعارضوا بما يقدرُونَ عليه؛ فإنه ليس يصح إذا فرضنا ارتفاع الإعجاز أن نقيس مُرادَه بالمثل بشيء يخرج عن إمكانهم.

والجواب عما ذكرناه سادساً: إن هذه الشبهة أولاً، إنما يصح أن ترد<sup>(١)</sup> على مذهب من يرى أن العادة انخرقت بفصاحة القرآن، و أن جهة إعجازه هي الفصاحة؛ فأما على مذهبنا في الصرفة فلا وجه للتعلق بها؛ لأن الأمر لو كان على ما قالوه من زيادة المأثور من كلام العرب و شعرها على القرآن في الفصاحة

(١) في الأصل: يزداد، و المناسب ما أتبناه.



ووضوح العلم بالتفاوت بينهما - وليس كذلك على الحقيقة - لما أخل بصحة مذهبنا في الأعجاز؛ لأن التحدّي عندنا إنما وقع بالصرّف عن أن يتسابقوا معارضة له، تشابهه في الفصاحة وطريقة النظم، وذلك لما لم يكن فلا معتبر بما تقدّم من كلامهم، لو وجد فيه ما يزيد على القرآن في الفصاحة أو يساويه.

ألا ترى أنّه ﷺ لو جعل دليل نبوته امتناع الحركة عليهم في وقت مخصوص لم يكن ما تقدّم من حرّكاتهم وتصرفهم على اختيارهم حجة عليه؟! على أن الأمر في القرآن بخلاف ما ظنّوه؛ لأنّ جميع الفصحاء وكلّ من له أدنى علم بهذا الشأن يعلم علو مرتبة القرآن في الفصاحة، وأنّه أفصح الكلام وأبلغه.

وإنما يقع الشكّ ويحتاج إلى الاستدلال في أنّ هذه المباشنة هل انتهت إلى خرق العادة أم لا؟

وهم إن لم يفترقوا بين مواضع منه وبين فصيح كلام العرب - على ما تقدّم ذكره - فليس ذلك بنافع في هذه الشبهة؛ لأنّهم يعلمون فضل أكثره وجمهوره على كلّ كلام، ويظهر لهم منه ما يحيرهم.

وما لم تظهر فصاحته<sup>(١)</sup> لهم من جملة هذا الظهور، لم ينته عندهم إلى حدّ يطرح معه قول المحتجّ به، ويقول فيه<sup>(٢)</sup> على حصول العلم وزوال الشكّ. ومثل هذه الشبهة لا يتشاغل بها محصل.

على أنّ العقلاء إنّما يستحسنون الإعراض عنّ يتحدّاهم بما يكون الأمر فيه ظاهراً معلوماً متى أمّنوا اعتراض الشكوك والشبهات في تلك الحال، وقطعوا على أنّها لا تعقب فساداً، ولا يحصل لها شيء من التأثير. فأما إذا انتهت الحال إلى

(١) في الأصل: فصاحة، و الظاهر ما أتبناه.

(٢) كذا في الأصل.

في أن مُعَارِضَةَ الْقُرْآنِ لَمْ تَتَّعِ لِنَعْدُهَا / ٣١٣

بعض ما انتهت إليه حال الرسول ﷺ، من القوة والظهور، وكثرة المستجيبين، وتظاهر الأعوان والأنصار، والتمكّن من الأعداء، وبلوغ المراد فيهم؛ فإنّ أحداً من العقلاء لا يعدُّ الإمساك عن الاحتجاج والمعارضة هاهنا حزماً، بل غاية الجهل ونهاية العجز؛ فقد كان يجب أن يكونوا كفّوا عن المعارضة ابتداءً، للعلة التي ذكرت أن يسابقوها<sup>(١)</sup> عند بلوغ الأمر المبلغ الذي ذكرناه.

وبعد، فإنّ من يطرح قوله ويعرض عن محاجّته ومواقفته - اعتقاداً لظهور أمره، وأنّ الشبهة لا تعترض في مثله - لا يحارب ولا يغالب، ولا تعمل الأفكار في نصب المكائد له وإيقاع الحيل عليه، ولا يعارض بما لا شبهة في مثله، ولا يقال له: لو شئنا [لقلنا] مثل قولك ف «أنت بقرآن غير هذا أو بدله»<sup>(٢)</sup>، ولا تفتتح عليه الآيات، ولا تبدّل الأموال لمن يهجوّه ويقذفه؛ لأنّ كلّ شيء من هذه الأمور يدلّ على غاية الاهتمام، ونهاية الحرص.

وكيف يعتقد عاقل أن ترك المعارضة كان على سبيل الاطراح وقلة الاكتراث، كما يستعمل مع الأغبياء والمجان، ومن لا تأثير لفعله وقوله؟!

والجواب عمّا ذكرناه سابقاً: إنّنا لو سلّمنا جواز ما ظنّوه من مواطأة جماعة له على إظهار المعجز، وفرضنا أيضاً أنّ هذه الجماعة كانت أفصح العرب، لم يكن ذلك نافعاً لخصومنا في ردّ استدلالنا بالقرآن؛ لأنّ غير هذه الجماعة ممن لم يواطئ قد كان يجب أن يعارض بما يقدر عليه ويتمكّن منه؛ فإنّ هذه الجماعة - وإنّ فرضنا أنّها أفصح - فليس يجوز أن يبعد كلامها من كلام من كان دونها في الفصاحة البعد التام، حتّى لا يكون فيه ما يقاربه ويشابهه. بهذا جرت العادات في التفاضل في جميع الصنائع، وقد بينا أنّ إتيانهم بما يقارب ويداني كافٍ في إقامة الحجّة؛

(١) كذا في الأصل.

(٢) سورة يونس: ١٥.

لأنهم بذلك تحذوا وإليه دعوا.

على أن من تأمل الأمر حتى تأمله وجدّه بخلاف ما ظنّوه؛ لأنّ وجوه الشعراء وأعيان الفصحاء كانوا من غير جملة النبي ﷺ، ومن غير رهطه، وإن اختلف الحال بهم:

فمنهم<sup>(١)</sup> من مات على كفره وانحرافه، كالأعشى وهو في الطبقة الأولى، وغيره ممن لم نذكره.

ومنهم من دخل في الإسلام بعد أن كان على نهاية العداوة والخلاف على النبي ﷺ، والسعي عليه، والقدح في أمره، ككعب بن زهير - وهو في الطبقة الثانية - ومن جرى مجراه؛ فإن كعباً أسلم بعد أن كان أشدّ الناس عداوةً للرّسول عليه وآله السلام، حتى أباح ﷺ دمه وتوعّده.

ومنهم من كان إسلامه واتباعه بعد زمان، وبعد أن كان الخلاف منه معلوماً وإن لم ينته إلى حال كعب، ثمّ إنه لما دخل في الإسلام لم يحظّ فيه من المنزلة والاختصاص والمشاركة بما يُظنّ معه المواطأة، كلبيد بن ربيعة، والنابعة الجعدي، وهما في الطبقة الثالثة، ومن ماثلهما.

ولو ذكرنا أعيان شعراء قريش وغير قريش من الأوس والخزرج وغيرهم من المجودين في ذلك العصر وفصحاءهم وخُطبائهم، ومن مات منهم على شركه وكفره، ومن أظهر الإسلام بعد العداوة الشديدة والخلاف القوي لأطلنا، ومن أراد معرفة ذلك أخذه من مواضعه.

وبعد، فإنّ المتقدّمين في صنعة من الصنائع أو علم من العلوم، لا يجوز أن يخفى حالهم على أهل ذلك الشأن؛ فقد كان يجب إذا كان الفضل في الفصاحة -

(١) في الأصل: فيهم، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

في أن مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ لَمْ تَقَعْ لِتَعَدُّرِهَا / ٣١٥

مُنْتَهِيًّا إِلَى جَمَاعَةٍ بَعَيْنِهَا - أَنْ تَكُونَ مَعْرُوفَةً عِنْدَ الْفَصَحَاءِ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَفْرَعُوا إِلَيْهِمْ فِي فِعْلِ الْمُعَارَضَةِ وَيَطَالِبُوهُمْ بِهَا، فَمَتَى امْتَنَعُوا عَلَيْهِمْ وَدَافَعُوا بِفِعْلِهَا، عَلِمُوا أَنَّهُمْ مُوَاطِنُونَ مُوَافِقُونَ، وَ لَمْ يُمَسِّكُوا عَنْ مُوَافَقَتِهِمْ وَ مُوَافَقَتِهِ عَلَيْهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَ إِعْلَامِهِ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَظْهَرَهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا انْضَافَ إِلَى هَذَا أَنْ يَظْهَرَ اخْتِصَاصُ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ بِهِ وَ اتْتِفَاعُهُمْ بِأَيَّامِهِ وَ مُشَارَكَتُهُمْ فِي أَمْرِهِ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ بِإِظْهَارِ الْمُعْجَزِ إِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَهُوَ إِذَا وَقَعَ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ، وَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْكَبَ.

عَلَى أَنْ تَجْوِيزَ مَا ذَكَرُوهُ يَقْتَضِي دَفْعَ طَرِيقِ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَانَ فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمَانِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ، أَوْ صَنَعَةٍ مِنَ الصَّنَائِعِ؛ لِأَنَّ لَا نَأْمَنُ عَلَى هَذَا الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ فِي عَصْرِ كُلِّ فَاضِلٍّ عَلِمْنَا فَضْلَهُ وَ اشْتَهَرَتْ عِنْدَنَا حَالَهُ، جَمَاعَةٌ يَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْفَضْلِ، وَاطَّأَهُمْ عَلَى إِظْهَارِ الْعَجْزِ عَنْ حَالِهِ، وَ الْإِمْسَاكِ عَنِ إِظْهَارِ مِثْلِ مَا أَظْهَرَهُ، لِبَعْضِ الْمَنَافِعِ!

وَ لَيْسَ يُؤْمَنُ مِنْ تَجْوِيزِ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا مَا يُؤْمَنُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَ يُبْطَلُ قَوْلُ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ.



## فصل في أن تَعُدُّرُ الْمُعَارِضَةَ كَانَ مُخَالَفًا لِلْعَادَةِ

إِذَا ثَبَتَ بِمَا قَدَّمَاهُ تَعُدُّرُهَا فَلَيْسَ يُمَكِّنُ أَنْ يُدَّعَى دُخُولُ التَّعَدُّرِ فِيمَا جَرَتْ  
الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا بِأَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاها، مِثْلَ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ كَانَ أَفْصَحَهُمْ، أَوْ تَعَمَّلَ  
لِلْقُرْآنِ فَتَأْتِي<sup>(١)</sup> مِنْهُ مَا تَعَدُّرَ عَلَيْهِمْ. أَوْ مَنَعَهُمْ عَنِ الْمُعَارِضَةِ بِالْحُرُوبِ. أَوْ امْتَنَعُوا  
مِنْهَا خَوْفًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَنُصَارِهِ، مِنْ حَيْثُ كَانَتْ قُوَّةُ الدَّوْلَةِ، وَاجْتِمَاعُ الْكَلِمَةِ  
يَحْسِمَانِ وَيَمْنَعَانِ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْحُجَجِ، وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا عَنِ الْإِخْتِيَارِ.  
وَهَذَا الْوَجْهُ الْأَخِيرُ خَاصَّةً يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ قَدْحًا فِي ثُبُوتِ الدَّوْعِيِّ إِلَى  
الْمُعَارِضَةِ، مِنْ حَيْثُ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ - إِذَا صَحَّتْ - غَيَّرَتْ أَحْوَالَ  
الدَّوْعِيِّ، فَلَحِقَ بِالْفَضْلِ الْمُتَقَدِّمِ، وَإِنْ كَانَ لِحُوقِهِ بِهَذَا الْفَضْلِ مِنْ حَيْثُ أُمَكِّنَ أَنْ  
يُجْعَلَ مَا ذُكِرَ كَالْمَانِعِ مِنَ الْمُعَارِضَةِ.

فَإِذَا أَبْطَلْنَا هَذِهِ الْوُجُوهَ لَمْ يَكُنْ وِرَاءَها إِلَّا أَنْ التَّعَدُّرَ كَانَ عَلَيَّ وَجْهٍ يُخَالَفُ  
الْعَادَةَ، وَحِينَئِذٍ يَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاها فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ  
وَإِبْطَلْنَاها، عَدَا الْقَوْلَ بِالصَّرْفَةِ مِنْهَا، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَيَّ مَا أوردناه مِنَ الْوُجُوهِ:

(١) فِي الْأَصْلِ: فَيَأْتِي، وَالمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

أَمَا تَعَلُّقُهُمْ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَفْصَحَهُمْ، فَيَسْقُطُ مِنْ وُجُوهِه؛  
 أَوْلَاهَا: إِنْ كَوْنُهُ أَفْصَحَهُمْ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُقَارَبَ كَلَامُهُمْ كَلَامَهُ مُقَارَبَةً قَدْ جَرَتْ  
 بِمِثْلِهَا الْعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَصِحُّ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّنَائِعِ حَتَّى  
 لَا يُقَارَبَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، بَلْ لَا بَدَأَ - وَإِنْ انْتَفَت (١) الْمُسَاوَاةُ - مِنَ الْمُقَارَبَةِ. وَقَدْ مَضَى أَنَّهُ  
 تَحَدَّاهُمْ بِأَنْ يَأْتُوا بِمَا يُقَارِبُهُ لَا بِمَا يُمَاتِلُهُ عَلَى التَّحْقِيقِ؛ فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُعَارِضُوا  
 وَإِنْ كَانَ أَفْصَحَهُمْ.

عَلَى أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ التَّحَدِّيَّ وَقَعَ بِالْقُرْآنِ [مِنْ جِهَةِ] الْمُعَارِضَةِ؛ فَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ عَنْهَا  
 مَصْرُوفُونَ، وَأَنَّهُ إِثْمًا طَالِبُهُمْ بِأَنْ يَفْعَلُوا مِنَ الْكَلَامِ مَا كَانَ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِهِمْ تَمَكُّنُهُمْ  
 مِنْهُ وَأَنَّهُ الْغَالِبُ عَلَى كَلَامِهِمْ دُونَ مَا تُشَكِّلُ الْحَالُ فِيهِ، وَذَلِكَ يُسْقِطُ التَّعَلُّقَ بِكَوْنِهِ  
 أَفْصَحَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطَالِبْهُمْ إِلَّا بِمَا يَعْهَدُونَ وَبِعَرَفُونَ مِنَ الْفَصَاحَةِ عَلَى طَرِيقَتِنَا.  
 وَثَانِيهَا: إِنْ الْأَفْصَحَ وَإِنْ امْتَنَعَتْ مُسَاوَاتُهُ مِنْ جَمِيعِ كَلَامِهِ؛ فَإِنَّ مُسَاوَاتَهُ فِي  
 الْبَعْضِ غَيْرُ مُمْتَنَعَةٍ، بِهَذَا جَرَتْ الْعَادَاتُ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ الشُّعْرَاءِ - وَإِنْ كَانُوا قَدْ بَانُوا مِنْ سَائِرِ  
 أَهْلِ الطَّبَقَاتِ وَتَقَدَّمُوهُمْ فِي الْفَصَاحَةِ - فَإِنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامٍ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ  
 مَا يُسَاوِي كَلَامَهُمْ بَلْ رُبَّمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا نَجَدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يُسَاوُونَ  
 [شُعْرَاءَ] الْجَاهِلِيَّةِ وَيُمَاتِلُونَهُمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كَلَامِهِمْ - وَإِنْ كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ  
 يَفْضَلُونَهُمْ فِي جُمْلَةِ كَلَامِهِمْ وَعُمُومِهِ - فَقَدْ كَانَ إِذَا كَانَ التَّحَدِّيَّ وَقَعَ بِسُورَةٍ مِنْ  
 عَرْضِهِ، وَإِنْ قَصُرَتْ، أَنْ يُعَارِضَ وَلَا يَمْنَعُ التَّقَدُّمُ فِي الْفَصَاحَةِ مِنْ مُعَارِضَتِهِ.

وَثَالِثُهَا: إِنْ هَذَا لَوْ كَانَ جَائِزًا لَكَانَ الْقَوْمُ الَّذِينَ تُحَدِّثُوا بِالْقُرْآنِ فَعَجَزُوا عَنْ  
 مُعَارِضَتِهِ، إِلَيْهِ أَهْدَى وَبِهِ أَعْلَمُ؛ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُوَاقِفُوهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَحْتَجُّوا بِهِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: وَارْتَفَعَتْ، وَلَا مَعْنَى لَهَا هُنَا، وَالظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

و يقولوا له: وما في تَعْدُرِ مُعَارِضَتِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نُبُوتِكَ، وَأَنْتَ إِنَّمَا أَمَكَّنَكَ الْإِتْيَانُ بِمَا تَعْدُرُ عَلَيْنَا لِفَرْطِ فَصَاحَتِكَ لَا لِمَكَانِ نُبُوتِكَ، وَمَا تَقَدَّمُكَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا كَتَقَدَّمَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فِي كَذَا وَكَذَا مِنْ لَاحِجَةٍ فِي تَقَدُّمِهِ، وَلَا نُبُوءَةَ لَهُ، وَلَا عَادَةً انْحَرَقَتْ عَلَى يَدِهِ! وَفِي إِمْسَاكِهِمْ عَنْ هَذَا - مَعَ أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَذْهَبُ عَلَيْهِمْ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِهِ.

لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّمَا لَمْ يُقَرُّوا لَهُ بِالْفَصَاحَةِ وَالتَّقَدُّمِ فِيهَا لِلْأَنْفَةِ الَّتِي كَانَتْ طَرِيقَتَهُمْ وَعَادَتَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْتِفُونَ مِنَ الْاعْتِرَافِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتَضِي الْاعْتِرَافَ بِهِ نَقْصًا يَلْحَقُهُمْ<sup>(١)</sup>، وَضَرَرًا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ، وَشَهَادَةً لِحَصْمِهِمْ بِمَا يُعْظَمُ أَمْرَهُ وَيُتَوَّهَ بِاسْمِهِ.

وَلَيْسَ هَذِهِ حَالُ الْاعْتِرَافِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ وَوَأَفَقُوا عَلَيْهِ، كَانَ فِيهِ تَكْذِيبٌ لِلْمُحْتَجِّ عَلَيْهِمْ، وَصَرَفٌ الْوُجُوهِ عَنْهُ، وَإِزَالَةٌ الشُّبْهَةِ فِي أَمْرِهِ، وَالخَلَاصُ مِمَّا أَلَزَمَهُمُ الدُّخُولَ فِيهِ.

فَأَيُّ نَقْصٍ وَضَرَرٍ يَدْخُلُ بِهَذَا الْاعْتِرَافِ؟ وَهَلِ التَّقْصُ<sup>(٢)</sup> الشَّدِيدُ وَالضَّرَرُ الْحَقِيقِيُّ إِلَّا فِي الْإِمْسَاكِ عَنِ الْمَوَاقِفَةِ<sup>(٣)</sup> وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَذَلَّةِ؟

وَلَوْ كَانَ يَلْحَقُهُمُ بِالْاعْتِرَافِ بَعْضُ الْعَارِ لَكَانَ مَا يُتِمِّرُهُ هَذَا الْاعْتِرَافُ مِنْ وُجُوهِ الْمَنَافِعِ وَيَصْرِفُهُ مِنْ<sup>(٤)</sup> ضُرُوبِ الْمَضَارِّ وَصُنُوفِ الصَّغَارِ<sup>(٥)</sup>، يُوفِي عَلَيْهِ وَيُلْجِئُ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى فِعْلِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: بَعْضًا وَيَلْحَقُهُمْ، وَالْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: وَعَلَى الْبَغْضِ، وَالظَّاهِرُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: الْمَوَاقِفَةُ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مُنَاسِبٌ لِلْسِّيَاقِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: عَنِ، وَالْمُنَاسِبُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٥) الصَّغَارُ: الضَّيْمُ وَالذُّلُّ وَالهُوَانُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُصَغَّرُ إِلَى الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ.



ورابعها: إِنَّا قد عَلِمْنَا أَنَّ حَالَ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَحَالِ كَلَامِ غَيْرِهِ إِذَا أَضْفَانَاهُمَا إِلَى الْقُرْآنِ، وَ لَيْسَ لشيءٍ مِنْ كَلَامِهِ مَزِيَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَ لو كَانَ الْقُرْآنُ مِنْ كَلَامِهِ، وَ تَعَدَّرَتْ مُعَارَضَتُهُ - لِأَنَّهُ أَفْصَحُهُمْ - لَظَهَرَ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِ.

وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُ تَعَمَّلَ لِإِخْلَالِ مَا عَدَا الْقُرْآنَ مِنْ كَلَامِهِ مِنْ مِثْلِ فَصَاحَتِهِ؛ لِأَنَّ قَدْ عَلِمْنَا مِنْ حَالِهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَصَدَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَ مَقَامَاتٍ عِدَّةٍ، إِلَى إِبْرَادِ الْفَصِيحِ مِنَ الْكَلَامِ وَ الْبَلِيغِ مِنَ الْخِطَابِ، وَ كَلَامُهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ غَيْرٌ مُتَمَيِّزٌ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ الْفُصَحَاءِ. وَ الْاعْتِمَادُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى وَ أَوْضَحُ.

فَأَمَّا التَّلَقُّ بِأَنَّهُ تَعَمَّلَ لِلْقُرْآنِ زَمَانًا طَوِيلًا فَتَأْتِي مِنْهُ مَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِمْ، فَيَسْقُطُ بِالْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. وَ وَجْهُ سُقُوطِهِ بِالْوُجُوهِ<sup>(١)</sup> الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَاضِحٌ يُعْنِي عَنِ التَّنْبِيهِ.

وَ أَمَّا وَجْهُ سُقُوطِهِ بِالرَّابِعِ، فَهُوَ: أَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصَاحَةِ وَ عَلَتْ مَنَزَلَتُهُ فِيهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَيِّنَ كَلَامَهُ - الَّذِي لَا يَرْتَجِلُهُ وَ لَا يُرَوِّي فِيهِ - لِمَا يَتَعَمَّلُ<sup>(٢)</sup> غَايَةَ الْمُبَايَنَةِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا لِمَ يَتَعَمَّلُ لَهُ مِثْلُ الَّذِي، يُرَوِّي فِيهِ وَ يَتَعَمَّلُ لِإِبْرَادِهِ، أَوْ مَا يُدَانِيهِ وَ يُقَارِبُهُ؛ بِهَذَا جَرَتْ الْعَادَاتُ.

وَ إِذَا وَجَدْنَا كَلَامَهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامِ - بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْقُرْآنِ - كَكَلَامِ غَيْرِهِ، بَطَلَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ.

وَ مِمَّا يُبْطِلُهَا زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ لَوْ كَانَ التَّعَمُّلُ لَوْجَبَ، مَعَ تَطَاوُلِ الزَّمَانِ، أَنْ يَتَعَمَّلُوا وَ يَظْفَرُوا بِمَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، وَ قَدْ تَحَدَّاهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقُرْآنِ مَدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ، وَ هِيَ ثَلَاثٌ عَشْرَةَ سَنَةً، لَمْ يَتَخَلَّلْهَا شَيْءٌ مِنَ الْحُرُوبِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: بِالْوَجْهِ، وَ الْمُنَاسِبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ الظَّاهِرُ: مَا يَتَعَمَّلُ لَهُ.

و في بعض هذه المدة فُسحةٌ للرؤية و التعمُّل ؛ فقد كانَ يَجِبُ أن يَتَعَمَّلُوا فيها أو فيما بعدها مِنَ الأزمانِ، مع تماريها و تطاولها ؛ و كلُّ هذا يبيِّنُ بطلانَ التعلُّقِ بالتعمُّلِ .  
فأما تعلقُهُمُ بأنَّه عليه و آله السَّلامُ مَنَعَهُمُ عَنِ المَعَارِضَةِ بِالْحُرُوبِ و اتِّصَالِهَا، فَضَعِيفٌ جَدًّا .

و الجوابُ عنه : إنَّ الحربَ لا تَمْنَعُ مِنَ الكَلَامِ، و المَعَارِضَةُ لَيْسَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ كَلَامٍ عَلِيٍّ وَجِهٍ مَخْصُوصٍ، و قد كانوا يَتَمَثَّلُونَ فِي حُرُوبِهِمْ بِالشَّعْرِ و يَرْتَجِلُونَهُ فِي الحَالِ و لا تَمْنَعُهُمُ الحَرْبُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أن تكونَ مانِعَةً عَنِ المَعَارِضَةِ وَ هِيَ غَيْرُ مانِعَةٍ مِمَّا يَجْرِي مَجْرَاهَا؟! !

و أيضاً: فَإِنَّ الحَرْبَ لَمْ تَكُنْ دائمةً مُتَّصِلَةً، بل قد كانوا يُغَيِّبُونَهَا (١) أحياناً، و يُعاوِدُونَهَا أحياناً؛ فقد كانَ يَجِبُ - إنْ كانتِ الحَرْبُ هِيَ المانِعَةُ مِنَ المَعَارِضَةِ - أنْ يَأْتُوا فِي أوقاتِ الإِغْبابِ و عند وَضْعِ الحَرْبِ أوزارها .

و أيضاً: فَإِنَّه عليه و آله السَّلامُ لَمْ يَكُنْ مُحارِباً لِجَمِيعِ أَعْدائِهِ مِنَ العَرَبِ فِي حَالٍ واحِدَةٍ، و إنما كانَ يَقُومُ بِالْحَرْبِ مِنْهُمْ قَوْمٌ و يَقَعُدُ آخَرُونَ، فَكَيْفَ لَمْ يُعَارِضُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُحارِباً إِذَا كانتِ الحَرْبُ شَغَلَتْ المُحارِبِينَ؟

و أيضاً: فَإِنَّ المَدَّةَ الَّتِي أَقامَ فِيها رَسولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْها مُحارِباً، و إنما كانتِ الحُرُوبُ بَعْدَ الهِجْرَةِ، فَأَلا عَارِضُوا فِي تِلْكَ الأحوالِ، إنْ كانتِ المَعَارِضَةُ مُمكِنَةً؟

و أيضاً: فَلَوْ كانتِ الحَرْبُ مَنَعَتْ مِنَ المَعَارِضَةِ مَعَ إمكانيها، لَوَجِبَ أنْ يُواقِفَ القَوْمُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، و يقولوا (٢) له: كَيْفَ نُعَارِضُكَ و قد مَنَعْتَنَا بِحَرْبِكَ عَنِ مُعَارِضَتِكَ؟ و لا حُجَّةَ لَكَ فِي امْتِناعِ مُعَارِضَتِكَ عَلَيْنَا إِذا كُنْتَ قد شَغَلْتَنَا عَنْها

(١) يُقالُ: غَبَّتْ عَلَيْهِ: أَي إِذا أَنْتَ يَوْمًا و تَرَكْتَ يَوْمًا .

(٢) فِي الأَصْلِ: و يَقولُ، و المَناسِبُ ما أَثْبَتناه .

واقْتَطَعْنَا عَنْ فِعْلِهَا!

وَأَمَّا التَّعَلُّقُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُعَارِضُوا خَوْفًا مِنْ أَوْلِيَاءِهِ وَ قُوَّةِ دَوْلَتِهِ، فَأَضَعَفُ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ.

وَالجَوَابُ عَنْهُ: إِنَّ خَوْفًا لَمْ يَمْنَعِ مِنْ نَصَبِ الحُرُوبِ وَ زَحْفِ<sup>(١)</sup> الجُيُوشِ فِي مَقَامٍ بَعْدَ مَقَامٍ، وَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَ لَمْ يَمْنَعِ أَيْضًا مِنَ الهِجَاءِ وَ القَذْفِ. وَ ادِّعَاءِ المُعَارِضَةِ بِأَخْبَارِ الفُرْسِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَاقِلٍ مَانِعًا مِنْ فِعْلِ المُعَارِضَةِ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ هُوَ الخَائِفُ، وَأَنَّ أَصْحَابَهُ وَ نُصَارَهُ فِي تِلْكَ الأَحْوَالِ كَانُوا قَلِيلِينَ مَغْمُورِينَ مُهْتَضَمِينَ، وَأَنَّ قُوَّةَ الإِسْلَامِ وَ أَهْلِهِ كَانِ ابْتِدَاؤَهَا بِالمَدِينَةِ.

وَ لَمْ يَخُلُ الكَفَّارُ أَيْضًا فِي أَحْوَالِ القُوَّةِ وَ العَلْبَةِ وَ التَّمَكُّنِ - وَ إِلَى الآنَ - مِنْ بِلَادٍ وَاسِعَةٍ، وَ مَمَالِكٍ كَثِيرَةٍ، لَا تَقِيَّةَ عَلَى أَهْلِهَا مِنَ الإِسْلَامِ وَ أَهْلِهِ. فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُعَارِضُوا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ كَيْفَ شَاءُوا، وَ فِي أَحْوَالِ القُوَّةِ وَ التَّمَكُّنِ فِي بِلْدَانِهِمْ، وَ بَيْنَ أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ. وَ إِذَا لَمْ يَفْعَلُوا فَقَدْ صَحَّ أَنْ تَعَدَّرَ المُعَارِضَةُ كَانَ عَلَى وَجْهِ مُخَالَفٍ لِلْعَادَةِ. وَ هَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ وَ نَصَحَ نَفْسَهُ. تَمَّ الكِتَابُ.

كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بنِ الحُسَيْنِ بنِ جَمِيرِ الجُسَيْمِيِّ، حَامِدًا لله تَعَالَى عَلَى نِعْمِهِ، وَ مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَ عِتْرَتِهِ، وَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِهِ، وَ فَرَّغَ مِنْهُ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ مُنْتَصَفَ المُحَرَّمِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَ سَبْعِينَ وَ أَرْبَعِمِائَةٍ.

(١) فِي الأَصْلِ: وَ انْخَفَ، وَ الظَّاهِرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

## مصادر المقدّمة و التحقيق

- ١ - إعجاز القرآن : الباقلانيّ ، مؤسّسة الكتب الثقافية .
- ٢ - إعجاز القرآن : مصطفى صادق الرافعيّ .
- ٣ - الانتصار للقرآن : الباقلانيّ ، طبعة دار الفتح .
- ٤ - أوائل المقالات : الشيخ المفيد .
- ٥ - بحار الأنوار : العلامة محمّد باقر المجلسيّ ، طبعة دار الأضواء .
- ٦ - البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن : الزمكانيّ .
- ٧ - التعليقة على شرح المواقف : عبدالحكيم السيالكوتيّ .
- ٨ - تقريب المعارف : تقيّ الدين الحلبيّ ، طبعة جماعة المدرّسين .
- ٩ - تمهيد الأصول : محمّد بن الحسن الطوسيّ .
- ١٠ - تمهيد في علوم القرآن : محمّد هادي معرفة ، طبعة جماعة المدرّسين .
- ١١ - ثلاث رسائل في إعجاز القرآن : عبدالقاهر الجرجانيّ .
- ١٢ - جُمَل العلم و العمل : الشريف المرتضى .
- ١٣ - الخرائج و الجرائح : قطب الدين الراونديّ ، طبعة مدرسة الإمام المهديّ عجل الله فرجه .
- ١٤ - الدين و الإسلام : محمّد حسين آل كاشف الغطاء .
- ١٥ - الذخيرة : الشريف المرتضى ، طبعة جماعة المدرّسين .
- ١٦ - شرح المقاصد : سعد الدين التفتازانيّ .
- ١٧ - الطراز : الأمير يحيى بن حمزة العلويّ الزيديّ .
- ١٨ - الفصل في الملل و النحلّ : ابن حزم الأندلسيّ .
- ١٩ - قواعد المرام في علم الكلام : ابن ميثم البحرانيّ ، طبعة جماعة المدرّسين .
- ٢٠ - كتاب الحيوان : الجاحظ .
- ٢١ - مجموعة رسائل الشريف المرتضى : الشريف المرتضى ، طبعة دار القرآن الكريم .
- ٢٢ - مصنّفات الشيخ المفيد : الشيخ المفيد ، طبعة المؤتمر العالميّ للشيخ المفيد .

- ٢٣ - المعجزة الخالدة: هبة الدين الشهرستانيّ .  
٢٤ - مفهوم النصّ: نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافيّ العربيّ .  
٢٥ - مقالات الإسلاميين: أبو الحسن الأشعريّ .  
٢٦ - الملل و النحل: عبدالكريم الشهرستانيّ .  
٢٧ - الميزان في تفسير القرآن: محمّد حسين الطباطبائيّ، طبعة مؤسّسة الأعلميّ .  
٢٨ - نظريّات علم الكلام عند الشيخ المفيد: مارتين مكدرموت، مجمع البحوث الإسلاميّة .

## الفهارس

- فهرس الأعلام
- فهرس الأقوام والجماعات والطوائف
- فهرس المصطلحات الكلامية
- فهرس الكتب المذكورة في الكتاب
- فهرس الأمكنة والبلدان والمواضع والأيام والوقائع
- فهرس المصطلحات المتعلقة بالقرآن واللغة
- فهرس المحتوى

## فهرس الاعلام

- آقا بزرگ الطهراني، ٢٣  
 ابليس، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢  
 ابن أبي بكر بن حزم، ١٥٧  
 ابن الأخشيد، ١٤  
 ابن البرّاج، ١٥  
 ابن الحميرّ الباهلي، ١٦٢  
 ابن الراوندي، ١٣  
 ابن سلام (محمّد بن سلام الجُمحي)، ١٦١  
 ابن عبّاس، ٤١  
 ابن عبد ربّه الأندلسي، ١٥٩  
 ابن عساكر، ٤١  
 ابن فارس، ١٠  
 ابن فندق، ٢٦  
 ابن الكلبي، ١٦٢  
 ابن المغازلي، ٤١  
 ابن منظور، ١١  
 أبو إسحاق النصيبي، ١٤  
 ابوبكر، ١٥٩، ١٨٨  
 أبو تمام الطائي، ٣٦  
 أبو حذيفة بن المغيرة، ٢٩٧، ٢٩٨  
 أبو الحسن الأشعري، ١٣، ١٤، ٢٤١  
 أبو الحسين الخياط، ١٣، ١٠٧  
 أبو سعيد الخدري، ٤١  
 أبو الصلاح تقيّ الدين الحلبي، ٢٠  
 البحري (أبو عبادة الوليد بن عبيد الطائي)،
- ٣٦  
 أبو العباس المبرّد، ١٦٣  
 أبو العبر (محمّد بن أحمد العبّاسي)، ٤٦  
 أبو عبيدة، ١٦٣، ١٦٤  
 أبو علي الجبّائي ← الجبّائي  
 أبو العنيس الصيمري، ٤٦  
 ألّفرج الإصفهاني، ١٦٥  
 أبو القاسم البلخي، ١١، ١٤، ١٠٧، ١١٠،  
 ١١١، ١١٤، ١١٦  
 أبو هاشم الجبّائي ← الجبّائي  
 أبو هذيل، ٧٢  
 أبو هريرة، ٢٩٤، ٢٩٥  
 أبو المنذر هشام بن محمّد الكلبي، ١٥٩،  
 ١٦٣  
 أبو يعقوب الشّحّام، ٢٤١  
 أحمد بن حنبل، ٤١  
 الأخطل، ٤٠، ٦٥  
 إسحاق بن إبراهيم الموصلي، ١٦٥  
 الإسفراييني، إبراهيم بن محمّد، ١٤  
 أسفنديار، ٣٥، ٩٥، ١٠٤  
 أسماء بنت عميس، ٤١  
 الإصفهاني، أبو مسلم محمّد بن بحر، ٢١  
 الأصمعي، ١٦٣  
 الأعشى، ٦٤، ٨٦، ٨٨، ١٥٥، ١٥٩، ٢٧٢،  
 ٣١٤

الجشمي، (محمد بن حسين بن حمير)، ٢٦،  
 ٣٢٢، ٢٦  
 جميله (زوجة أوس بن الصامت)، ١٨٥  
 الحارث بن أبي شمر الغساني، ١٦٤  
 حبيب بن أوس الطائي، ٣٦  
 حرب بن أمية، ١٥٩  
 حجر بن الحارث، ١٦١  
 حسان بن ثابت، ١١١، ١٥٦، ١٥٧  
 حفصة، ١٨٧، ١٨٨  
 الحلاج، ٢٣٨، ٢٣٩  
 حماد بن سابور الديلمي الكوفي، ١٦٢  
 خالد بن الوليد، ٨٥  
 الخفاجي، (الامير عبد الله بن سنان)، ٢٠  
 الخليل بن أحمد، ١٠، ٣٩، ١٦٥  
 خولة بنت ثعلبة، ١٨٥  
 دحية الكلبي، ١٨٦  
 ذو النديّة، ١٢٢  
 الراغب الإصبهاني، ١١  
 ربيعة، ١٦٤  
 ربيعة بن جشم، ١٦٣  
 ربيعة بن مالك السّعديّ، ١٥٨  
 رستم، ٣٥، ٩٥  
 رسول الله ﷺ، ٦، ٩، ١٣، ١٢، ١٨، ٣٤،  
 ٣٩، ٤٠، ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٧،  
 ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٥،  
 ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧،  
 ٨٩، ٩٥، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١١٨،  
 ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٣،  
 ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٤،  
 ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١،  
 ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٣،  
 ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩

أعشى بني سليم، ١٥٩  
 إلهي الخراساني، علي أكبر، ٣٠  
 امرؤ القيس، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٦٤، ١٥٤،  
 ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ٢٦٩، ٢٧٢  
 أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، ٨، ١٢، ٢٦، ٤٢،  
 ٤٦، ٧٢، ٨٦، ٩٥، ١٢٢، ١٥٩، ١٨٦،  
 ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٥  
 أمين الخولي، ١٩٧  
 أمية بن خلف، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ٢٨٤  
 أنس بن مالك، ٤١  
 الأنصاري، حسن، ٣٠  
 الأنصاري، محمد رضا، ٣٠  
 أوس بن الصامت، ١٨٥  
 الباقلائي، ١٤، ١٩  
 البحرري، ٣٦، ٤٦  
 البخاري (محمد بن إسماعيل الجعفي)، ٤١  
 البصري، علي، ٣٠  
 بلال، ١٠٢  
 الترمذي، ٤١  
 التفتازاني، ١٩  
 ثمود، ٩٥  
 الثوري، ١٦٣  
 جابر بن عبد الله الأنصاري، ٤١  
 الجاحظ، ١٤  
 الجبائي (أبو علي - محمد بن عبد الوهاب)،  
 ٢٤١  
 الجبائي (أبو هاشم - عبد السلام بن محمد)،  
 ٢٤١، ٢٤٠  
 جبرئيل، ٦، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٢٠٧، ٢٢٦،  
 ٢٥٥، ٢٧٦  
 جرير، ٣٩، ٤٠  
 الجشمي، (أبو سعد محسن بن كرامه)، ٢٦



- الطباطبائي (العلامة سيد محمد حسين)،  
١٩  
الطوسي (الشيخ محمد بن حسن)، ١٦، ٢٠،  
٢٥، ٢٣  
الطوسي (نصير الدين محمد)، ٢١،  
عائشة، ١٨٧  
عاد، ٩٥  
عباد بن سليمان، ١٤، ١٨، ٧٢  
عبادة بن الصامت، ١٨٥  
عباس بن عبد المطلب، ١٨٦  
عبد الجبار الأسد آبادي الهمداني (القاضي،  
صاحب المغني)، ١٩، ١٣٥، ١٤٠،  
١٤٢، ١٩٧، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢١،  
٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٥،  
٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٧،  
٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣  
عبد الرحمن بدوي، ١٣  
عبد القاهر البغدادي، ١٣  
عبد القاهر الجرجاني، ١٩  
عبد الله بن أبي ١٨٧، ١٩٤  
عبد الله بن مسعود، ٤١  
عبد المطلب، ٥٢، ٨٤، ١٥٩، ١٨٦  
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، ٨٦  
عثمان، ١٥٨  
عزة بنت جميل، ١٥٧  
علقمة بن عبدة، ١٦٤  
علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري،  
١٥  
عمار بن ياسر، ٨٧، ١٢٢  
عمر بن الخطاب، ١٢٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٨٧  
عمرو بن قميئة، ١٦١  
عمرو بن معدى كرب، ١٦٣
- ٢٣، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٥،  
٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤،  
٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٦،  
٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٣،  
٣٢٢، ٣٢١، ٣١٤  
لرياشي (عباس بن الفرج)، ١٦١  
لرماني، (علي بن عيسى)، ١٤، ٢١  
زرادشت، ٢٣٨، ٢٤١  
الزوخري، ٢٧  
الزوزني، ١٦٢  
زهير بن أبي سلمى، ٦٤  
زيد بن أرقم، ٤١  
زيد بن حارثة، ١٨٨، ١٨٩  
زينب بنت جحش، ١٨٨  
سراقة، ١٢٣  
سعد بن أبي وقاص، ٤١  
سعد بن عبادة، ١٥٩، ١٦٠  
سلمان، ٢٩٤  
السمعاني، ٢٦  
سميئة، ٨٧  
سيبويه، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٥، ١٦٧  
شاس بن بهار، ١٦٤  
الشريف المرتضى، ٥، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦،  
١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥،  
٢٩، ٣٥، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ١٩٧، ٢٣٨  
الشهرستاني، (سيد هبة الدين)، ١٩  
الصاحب بن عباد، ٢٤٠  
الصيرفي، ١٦٤  
الصيمري، ٤٦  
الصيمري (محمد بن إسحاق الكوفي)، ٤٦٠  
الطائبان، ٣٦، ٣٧، ٣٨  
طرفة بن العبد، ٦٤، ١٦١

- فخر الدين الرازي، ٢١  
 الفردوسي، ابو القاسم، ٩٥  
 الفرزدق، ٣٩، ٦٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩  
 الفضل بن يحيى البرمكي، ٤٧  
 القاضي عبد الجبار الاسدآبادي الهمداني  
 ← عبد الجبار الاسدآبادي الهمداني  
 قرّة العين، ١٨٥  
 القطب الراوندي، ١٩، ٢٠  
 كاشف الغطاء، (محمد حسين)، ١٩  
 كثير بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي،  
 ١٥٦  
 كعب بن زهير، ٨٥، ٨٨، ٣١٤  
 كسرى، ١٢٣  
 الكلبي، ١٥٩، ١٦٣  
 لبيد بن ربيعة، ٨٥، ٣١٤  
 مارتين مكدرموت، ١٣  
 ماني، ٢٣٨، ٢٤١  
 المتنبي، ٢٧٢  
 المتوكل، ٣٦، ٤٦  
 المثقب العبدى، ١٦٤  
 المجلسي، (محمد باقر)، ٤١  
 توفيق الفكيكي، ١٩  
 محمد بن الحنفية، ٢٧  
 محمد بن ميمحمد بن النعمان البغدادي  
 (المفيد)، ١٩، ٢٢  
 مرداس بن ابي عامر، ١٥٩  
 مسحل، ١٥٨
- مسلم، ٤١  
 مسيلمة الكذاب، ٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٠٥.  
 ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٧  
 مصطفى صادق الرافعي، ١٩  
 معاوية بن ابي سفيان، ١٥٩  
 المعتمد العباسي، ٤٦  
 المفضل الضبي، ١٦٢  
 المنصور العباسي، ١٦٣  
 موسى عليه السلام، ٤٢، ٢٧٧، ٢٧٨  
 المهدي العباسي، ١٦٢، ١٦٣  
 النابغة الجعدي، ٨٥، ٢٧٢، ٣١٤  
 النابغة الذبياني، ٦٤  
 النجاشي، ٢٣، ٢٥  
 النسائي، ٤١  
 النضر بن حارث، ٩٥، ١٠٤، ١٠٥، ٢٩٧.  
 ٢٩٨  
 النظام (ابراهيم بن سيار)، ١٢، ١٣، ١٤.  
 ٧٢، ٧٣، ١٨  
 النعمان بن منذر، ٦٤، ١٦٤  
 النمر بن قاسط، ١٦٣  
 الواثق بالله، ٣٦  
 الواسطي، (محمد بن يزيد)، ١٤  
 الوليد بن المغيرة، ٨٥، ٨٨، ٢٨٤، ٢٩٧  
 هارون العباسي، ٤٢  
 هشام بن عمرو الفوطي، ١٤، ١٨، ٧٢، ٧٣  
 هود، ٣٩  
 ياقوت الحموي، ٢٦

## فهرس الأقوام و الجماعات و الطوائف

أهل زماننا، ٩٣	الأئمة و الصالحون، ٢٤٨
أهل النقص و الجنون، ٣٤	أهل النظر، ٧٢، ١٨
البراهمة، ١٦٩، ١٧١، ٢٨٧	الاديان، ٤٨، ١٩١
البغداديون، ١٦٩	الإسلام، ٨٥، ٨٦، ٩٥، ١٥٨، ١٨٠، ١٨٧،
بعض المعتزلة، ١٦٩	٢٣٨، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣١٤،
بنو أمية، ٤٠، ١٦٢، ٢٨٩	٣٢٢
بنو النجار، ١٥٧	الأشاعره، ١٢، ١٣، ١٤، ٧٢، ١٢٩، ١٤٥،
بنو هاشم، ١٨٦	١٦٤
البوذية، ٢٣٨	أصحاب الإحباط، ١٤٥
البهيمية، ٤٠، ٢٤١	أصحاب الجمل، ٦٩، ٧١، ٧٣
بنو تميم، ١٥٨، ١٦٤	أصحاب الحديث، ٧١، ٧٢
بنو حنيفة، ٨٩	أصحاب الحقّة، ١٧٧، ١٧٨
بنو سليم، ١٥٩	أصحاب الصرفة، ٧٣، ٧٨، ٨٨، ١٧٩، ١٩٥
بنو عبد القيس، ١٦٤	أصحاب المعلقات، ٨٥، ٨٦
الترك، ٩٤	أصحابنا الإمامية، ١٠٠
الثنوية، ١٤٤	أصناف الملحدين، ٢٨٧
جماعة المعتزلة، ١٠٧	الأعجمي، ٢٩٨
الجنّ، ٣٩، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣،	الأمراء، ٤٦، ١٥٩
١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٢،	الأمم السابقة / الماضية، ١٠٤، ٢٩٨
١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩،	الأنصار، ٩٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٨٥،
١٦٠، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٩،	١٩١، ٢٨١، ٢٨٨
٢٢٤	الأوس، ١٥٩، ٣١٤
الحشوية، ١٢، ٧٢	أهل الأخبار، ١١٨
الخرزج، ١٥٩، ٣١٤	أهل الإسلام، ٢٨٣، ٢٨٩
خصوم الشيعة، ٢٩٥	أهل الكوفة، ١٦٤

فهرس الأقسام والجماعات والطوائف / ٣٣١

٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨١،  
 ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٣،  
 ٣٠٤  
 العربي، ٤٦  
 العقلاء، ٥١، ٥٥، ٩٩، ١٠٥، ١٤٤، ١٥٢،  
 ١٥٥، ١٩٢، ٢٧٥، ٢٩٤، ٢٩٧،  
 ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢،  
 ٣١٣  
 العلماء، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٧٢، ٨١، ٨٦، ١٦١  
 الغنوصية، ٢٣٨  
 الفئة الباغية، ١٢٢  
 الفرس، ٩٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٦، ٣٠٥  
 الفصحاء، ٧، ٣٣، ٣٧، ٥٥، ٦٩، ٧٨، ٩٠،  
 ٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥،  
 ١٣٧، ٢٧٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩،  
 ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٠  
 الفصحاء العرب، ٣٧، ٣٨، ٥٢، ٧٦، ٧٨، ٩٣  
 الفقهاء، ٧، ١٢، ٧١، ٧٢  
 القاسطون، ١٢٢  
 قبائل من العرب، ١٤٦  
 قريش، ٣٤، ٨٥، ٨٦، ٩٥، ١٠٢، ١٨٨،  
 ٢٩٠، ٢٩٨، ٣١٤  
 الكوفيون، ١٦٢  
 المارقون، ١٢٢  
 المانوية، ٢٣٨  
 مبطل النبوات، ١٧٢  
 المتقدمون، ٣٧، ٣٨، ٤٦، ١١٧، ١٨١،  
 ١٤١، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ٢٠٢، ٢١٩،  
 ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٤،  
 ٢٤٢، ٢٧٥  
 المنافقون، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٤

خصومنا، ١٠٣، ١٤٣  
 الخطباء، ٤٤، ٤٧، ٢٩٦  
 الخوارج، ١٢٢  
 الدهرية، ٧٢  
 الرواة، ٦٥، ١٦٢، ١٦٤  
 الروم، ٩٤، ١١٧، ١١٨، ١٢١  
 الزرادشتية، ٢٣٨  
 الزنادقة، ٢٣٩  
 السخفاء، ٤٦  
 السوفسطائية، ١٥٥  
 اليهود والنصارى، ١٤٤  
 الشعراء، ٧، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠،  
 ٥١، ٦٤، ٦٦، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ١٥٦،  
 ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٨٠، ٢٩٦، ٢٩٧،  
 ٢٩٩، ٣١٤، ٣١٨  
 الشعبي، ١٦٣  
 الشياطين، ١٤٧  
 الشيعة، ٢٢، ٤١، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٥  
 صاحب الزنج، ١٦١  
 الصليبي، ٩  
 الطوائف الخارجة عن الدين، ٢٨٣  
 الظاهرية، ١٤  
 العامة، ٧١، ٧٢، ٧٣  
 العباسيون، ٤٦، ١٦٢  
 العجم، ١٠٥، ١٤٦  
 العرب، ٧، ١٧، ١٨، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨،  
 ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠،  
 ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٦٢،  
 ٦٥، ٧٠، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣،  
 ٨٧، ٨٨، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٠٤، ١٠٥،  
 ١٢٦، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢،  
 ١٥٧، ١٦٣، ١٩٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣

٣٣٢ / الموضح عن جهة إعجاز القرآن

مذهبينا، ٣٥، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٩٠، ١٩٦،	المهاجرون، ٩٤، ١٩١
٢٣١، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٩،	متكلموا الإسلام، ١٥٢
٢٧٣، ٣١١	المتكلمون، ١١-١٣، ١٨، ٢١، ٥١-٥٥،
مذهبيهم، ١١٦، ١٦٨، ٢٣١	٥٨، ٦٢، ٧٠-٧٣، ٨٠، ١١٨، ١٣٩،
المرجئة، ٧٢	١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ٢٥٣، ٢٦٠،
المسلمون، ٧، ١٢، ١٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٨٦،	٢٦٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٥
٨٧، ١٤٥، ١٨٢، ١٩٤، ٢٣٨، ٢٨٢،	المجان، ٤٦، ٣١٣
٢٨٣	المجانين، ٥٣، ٩٧
المشعيذون، ١٣٩، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩	المجبرة، ١٢، ٧٢
المشركون، ٣٤، ١٢١، ١٢٣، ١٩٤	المجوس / المجوسي، ١٤٤، ٢٣٨، ٢٨٧
المصنّفون، ١٢٧	المحدثون، ٣٧، ١٠٨، ١٧٨
المعتزلة، ١٣، ١٤، ٢٧، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ١٠٧،	مخالفو الصرفة، ٣٤، ١٣٥، ١٣٧-١٩٧
١٤٥، ١٦٩، ٢٤٠، ٢٤١	المذاهب، ١٢، ٧٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧٣،
المعتقدون بقدّم القرآن، ١٠، ١٢٩	١٠٧، ١١٠، ١١٤، ١١٥، ١١٦
الناكثون، ١٢٢	مذهب الجاهليّة، ٦٥

## فهرس المصطلحات الكلامية

التحدّي، ٧، ١١، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٨، ٣٣،	إحداث الأجسام، ١٥، ١٠٧، ١١٢
٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٨،	الأحوال، ٥٥، ١١٣، ١١٧، ١٧٧
٥٢، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩،	إحياء الموتى، ٦٨، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩،
٧٠، ٩٣، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٤،	٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦،
١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٣٢، ١٣٣،	أحياء الميت، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢،
١٣٤، ١٩٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢،	١٧٨، ١٧٤
٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦،	الاختراع، ١٧٠، ١٧٨، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٤،
٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣،	الإخلال بالواجب، ١٤٦
٢٨٤، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٨،	الاستفاد، ١٣٩، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٠، ٢١٩،
٣١١، ٣١٢، ٣١٤	٢٢٠، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧،
التصديق، ٥٥، ٥٦، ٧٤، ٧٨، ٨٠، ٨٤،	٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧،
١٠٢، ١٠٤، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١،	الاعتقاد، ١٣١، ٣٠٧،
١٨٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١،	الإعجاز، ٩، ١١، ١٤، ١٨، ٤٥، ٧٥، ٨٢،
٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤،	٩١، ٩٥، ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢٤،
٢١٧، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٢،	١٢٥، ١٢٧، ١٤٠، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩،
٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٢،	١٨٣، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٨٠،
٢٥١، ٢٦٧	إعجاز القرآن، ١٠، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٨، ٢٩،
التقية، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣،	٤٤، ٤٥، ٥٢، ٦٥، ٩٠، ٩١، ٩٦، ١٠٥،
التكليف، ٥٨، ١٩٩	١٠٦، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢٤،
التوحيد، ١١٤، ١٩٧، ٢٠٦	١٢٦، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠،
الثواب، ٨٤، ١٤٥	١٦٩، ١٨٥، ١٩٧، ٢٥٥، ٣١١،
الجاهلية، ٦٤، ٦٥، ٨٥، ٨٦، ٩٥، ١٠٢،	الإقذار، ٢٣٢، ٢٣٤
١٢٣، ١٥٩، ١٦٤، ١٨٥، ١٨٨، ٣١٨،	الاكتساب، ١٢٣
الجبر، ١٩	الانتقال، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣٠،
الجهل، ٥٣، ٥٤، ٧٢، ١٣٠، ١٣٣،	الإيمان، ٨٦، ١٤٥، ١٤٦،

٢٩١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٦، ٢٦١، ٢١٦	الحادث، ٢٠٧، ٢٠٢
العدل، ٨٠، ١١٤، ١٩٧، ٢٠٦، ٢٦٣	الحدوث، ٥٩، ٧١، ٧٥، ١٣١، ١٦٠، ٢٢٧
العدم، ٥٩	٢٤٥، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣٠
العرض، ٥٤، ٥٩، ٧١	الحدوث الحقيقي، ٥٨
العصمة، ١٣٨	حركة الأفلاك، ٢٢٠
العقل، ٥٣، ٧١، ٨٧، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٠	الحلول، ١٣١
١٤٣، ١٤٥، ١٥٢، ١٧٧، ١٩٣، ٢١٩	الخارق، ٨١، ١٧٢، ١٧٣
٢٥٩	خارق للعادة، ١١، ٢٠١، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨
الغيب، ١١٧، ١١٨، ١١٩	٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٣
الغيوب، ٤٥، ٦٢، ٦٣، ١١٦، ١١٧، ١١٨	دار المحنة، ١٣٩
١١٩	الدلائل، ٥٤، ٥٩، ٢١١
الفاعل، ٦٠، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٥	دلائل النبوة، ٦٦، ١٢٢
فعل الله، ٧٧، ٨٠، ٨١، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٠	الدين، ٧١، ٧٣، ٧٨، ٨٢، ٨٩
١٧٩، ٢٠١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٧	الرفقة واللطافة، ١٧٤
فعل النبي، ٧٧، ٧٨	الروح، ١٩٠، ١٩٣
القصيح، ١٩، ٥٣، ٥٤، ٩٦، ١١٥، ١٣٨	السحر، ٧، ٧٩، ٨٠، ٨٥، ٨٩، ٢٨٤
١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٧٢، ٢٠٠	السهو، ٥٣، ٥٤
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٦	الصرف، ١٠، ١١، ٢١، ٢٣، ٥٤، ٦٧، ٦٩
٢١٧، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٨	٧٠، ٨٢، ٩٠، ١٠٥، ١١٤، ٢٥٦، ٢٣١
٢٤٧	٢٦٠، ٢٦١
القدر، ٣٦، ٣٧، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٦	الصَّرفَة، ٩-٢٥، ٢٧-٢٩، ٣٥، ٣٨، ٤٨
١٧٧، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢٣٢، ٢٥١	٥٤، ٦٠، ٧٠، ٧٣، ٧٨، ٨١، ٨٤، ٨٨
٢٥٧، ٢٦٧	٩٠، ١٠٥، ١٠٦، ١١٤، ١٣٤، ١٣٥
القدرة، ١٢، ٩٦، ١١٠، ١١٣، ١٣٢، ١٥١	١٣٧، ١٣٨، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩، ١٩٥
١٦٥، ١٦٩، ٢٢٤، ٢٥٤، ٢٥٧	٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٣
القَدَم، ٧١، ١٢٩، ١٣١، ١٤٩	٣١٧
قَدَم القرآن، ١٠، ١٣٢	الصوت، ١٣١
القديم، ٥٣، ٧٥، ٨٢، ٨٣، ١٢٩، ١٣٣	الضد، ٥٣، ٥٤، ٨٧، ١٦٩، ٢٩٢
١٣٤، ١٣٩، ١٦٩، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢	الضرورة، ١٢٣، ٢٧٢
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٧، ٢٢٤	الضلال، ٧١، ١٠٢
٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٨	الظن، ٥٣، ٥٤، ٦٦، ٦٧، ٢٣، ١٦٨
التقص، ٦٠، ٧٩، ٨٠	الظهور، ٤٣، ٦١، ١٩١، ١٩٣، ٢١٤، ٢١٥

٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١،  
 ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣١٣،  
 المعجزات، ٤٣، ٢٩٠، ٢٩٤  
 معجزات الأنبياء، ٤٥، ١٨١، ١٨٢  
 المعصية، ٢٤٠  
 الممكن، ٨٩، ٩٠  
 النبوة، ١٣، ١٦، ١٧، ١٩، ٤١، ٤٥، ٥١، ٥٥،  
 ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٦، ٦٧،  
 ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣-٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٩،  
 ٩٠، ١١٩، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٧١،  
 ١٧٤، ١٧٦، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠،  
 ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩،  
 ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩،  
 ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠،  
 ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٢،  
 ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤،  
 ٢٥٥، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨،  
 ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٠٥

النسخ، ١٨٨، ٢٩٠  
 النسيان، ٥٣، ٥٤  
 النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، ٢٩٤، ٢٩٥  
 النفس، ١٣١  
 الوجود، ٥٩  
 الوحي، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨

الكفر، ٧١، ٨٧، ١٨٧، ١٨٨، ٢٨٩  
 الكلام، ٢٨، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢،  
 ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣،  
 ٥٨، ٦٧، ٦٩، ٧٣، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢،  
 ٨٣، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٤، ١٠٣، ١٠٨،  
 ١٠٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١،  
 ١٣٤، ١٣٨، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٥، ١٦٦،  
 ١٦٧، ١٦٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٩٩، ٢٠٢،  
 ٢٠٨، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٠،  
 ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٦،  
 ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٠،  
 ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٥، ٢٨٧،  
 ٢٩٧، ٣٠٣، ٣١١، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢١

الكمون، ٢١٤، ٢١٦  
 الكهانة، ٧٩، ٨٠  
 اللون، ١٣١، ٢٢٤، ٢٧٠  
 المدلولات، ٥٤  
 المصلحة، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ١٥١، ٢٦٠  
 المعجز، ٩، ١١، ١٨، ٤٣، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٥،  
 ٥٦، ٥٧، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٤،  
 ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٨، ٩٥، ١١٠،  
 ١١١، ١٢٤، ١٤٠، ١٥١، ١٦٩، ١٩٥،  
 ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤،  
 ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٣١



## فهرس الكتب الواردة في الكتاب

- أخبار رستم وإسفنديار، ٣٥، ١٠٤  
 ارژنگ، ٢٣٨  
 أسدالغابة، ٤١، ١٢٢  
 الأضنام، ١٦٢  
 أصول الدين، ١٣  
 إعجاز القرآن في نظمه وتأليفه، ١٤  
 اعجاز القرآن، للباقلاني، ١٤  
 أعلام النبلاء، ١٦٠  
 الأغاني، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٥  
 الاقتصاد، ٢٠  
 اقستا / اوستا، ٢٣٨  
 أنساب الأشراف، ٤١  
 الانتصار، ١٣، ١٤  
 أوائل المقالات، ١٩  
 بحار الأنوار، ١٩، ٤١، ٨٥، ٢٧٨  
 تاريخ ابن عساكر، ٤١، ١٦٠  
 تاريخ بيهق، ٢٧  
 التبيان، ١٨٥  
 تفسير الزمخشري، ٢٧  
 تفهيم الطبري، ١٨٥  
 تقريب المعارف، ٢٠  
 تمهيد الأصول، ١٦  
 التوراة، ٢٧٧، ٢٧٨  
 جامع الحماقات، ٤٦  
 جمل العلم والعمل، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢٣، ٢٤،
- ١٢٢  
 جمهرة النسب، ١٦٣  
 جوابات أبي الحسن سبط المعافى في  
 إعجاز القرآن، ٢٠  
 الحيوان، ١٥٩  
 الخرائج والجرائح، ١٩، ٢٠  
 الخزانة الأدب، ٨٦، ١٦٤  
 الخصائص، ٤١  
 دائرة المعارف الإسلامية، ٣٠  
 دلائل النبوة، ١٢٢، ٢٧٨  
 ديوان الأعشى، ١٥٨  
 ديوان امرئ القيس، ١٦٢، ١٦٣  
 ديوان حسان بن ثابت، ١١١، ١٥٧  
 الذخيرة في علم الكلام، ١٣، ١٦، ٢٤، ٢٩،  
 ٣٥، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٧٠، ٧٤، ٧٩،  
 ٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٨، ٩٠، ١٠٧، ١٠٨،  
 ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٦،  
 ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥،  
 ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨،  
 ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١،  
 ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣،  
 ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩،  
 ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٣٨  
 الذريعة إلى أصول الشريعة، ٢٣  
 الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ٢٣

- رجال النجاشي، ٢٠، ٢٣  
رسائل الشريف المرتضى، ١٥  
الكلام في وجوه إعجاز القرآن، ٢٠  
سمط اللآلي، ١٦٤  
سنن أبي داود، ٨٥  
الشافعي في الإمامة، ٢٤٨  
شاهنامه فردوسي، ٩٥  
شرح جمل العلم والعمل ← تمهيد  
الاصول، ١٦  
شرح ديوان الفرزدق، ١٥٨  
شرح القاضي ابن البرّاج، ١٥  
شرح لامية العرب، ١٦٣  
شرح المعلقات السبع، ١٦٢  
الشعر والشعراء، ١٦٤  
صحيح البخاري، ٤١، ١٢٢، ١٨٧  
طبقات ابن سعد، ١٦٠  
طبقات الشعراء، ١٦٢  
العقد الفريد، ١٥٩  
عيون المسائل والجوابات، ١١، ١١٠، ١١١  
الغدير في الكتاب والسنة، ٤١  
الفرق بين الفرق، ١٣  
فرهنگ آباديهای کشور، ٢٧  
الفصل في الملل والأهواء والنحل، ١٥  
فهرست ابن النديم، ٨، ١١٠  
فهرست الطوسي، ٢٣  
فهرست مصتفي كتب الشيعة، ٢٢، ٢٣  
القرآن، ٨، ٩، ١١، ١٨، ١٢٨، ٣٣، ٣٤، ٣٦،  
٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٦،  
٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٧،  
٦٨، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨،  
٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣،  
٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤
- ١٠٥، ١٠٧، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٦،  
١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٦،  
١٢٩، ١٣٤، ١٤٤، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣،  
١٥٥، ١٦٩، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١،  
١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٧،  
١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٩،  
٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤،  
٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١،  
٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٩،  
٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٥،  
٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨،  
٣٠١، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٥،  
٣٢٠  
الكامل للمبرد، ١٦٣  
كتاب العين، ١٠، ٣٩، ١٦٥  
الكتاب المنسوب الى سيويه، ١٥٤  
كتب الفرس، ٩٥  
الكلام في وجوه إعجاز القرآن، ٢٠  
كنز العمال، ١٢٢  
لسان العرب، ١١  
لغت نامه دهخدا، ٢٧  
مجمع البيان، ١٨٥  
مذاهب الإسلاميين، ١٣  
المسائل الرسية، ١٦  
المستدرک على الصحيحين، ١٢٢  
مسند أحمد بن حنبل، ٢٧٨  
معجم البلدان، ٢٦  
معجم مقاييس اللغة، ١٠  
المغني، ٢٤، ٢٨، ١٣٥، ١٤٠، ١٩٧، ١٩٨،  
١٩٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣،  
٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢،  
٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٤

٣٣٨ / الموضح عن جهة إعجاز القرآن

٢٩، ٢٨، ٢٥، ٢٣، ٢٢، ٢١، ١٦	٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٣٦، ٢٣٥
مجلة «نشر دانش»، ٢٩	٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩
نظريات علم الكلام عند الشيخ المفيد، ١٣	٢٦١، ٢٦٢
نظم القرآن، ١٤	مفردات، الراغب، ١١
النكت في إعجاز القرآن، ١٤	المفصليات، ١٦٢
وفيات الأعيان، ٤٧	الموضح عن جهة إعجاز القرآن، ١١، ١٥

## فهرس الأمكنة و البلدان و المواضع و الأيام و الوقائع

حُنين، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥	آسيا، ٢٣٨
حَنِين الجذع، ٢٧٨	اصفهان، ٨٦
خراسان، ٢٧، ١٠٧	أفغانستان، ١٠٧
خوزستان، ٢٤١	الأندلس، ٨٠
داورزن، ٢٧	انشقاق القمر، ٢٧٨
دجلة، ٩٩	أوريا، ٢٣٨
ذباب، ١٥٨، ١٥٩	الأوطان، ٤٨
الرصافة، ٩٩	البحرين، ١٦٤
الطائف، ١٢٣	بدر، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٥، ١٠٢، ١٢١، ١٨٧، ١٩٣
طلوع الشمس، ٥٦، ٥٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣	بروغن، ٢٦
رستاق گاه، ٢٧	البصرة، ٧٢، ١٢٣، ١٥٨، ١٦١، ١٦٣، ٢٤١
الرومانية، ٢٣٨	بغداد، ١٢، ٧٢، ٩٩، ١٠٧، ١٦٢، ١٦٣
الروم، ١١٨، ١٢١، ١٦١، ٢٩٠	٢٣٩، ٢٤٠، ٢٨٨، ٢٩٤
الري، ١٦٣	بلاد الكفر، ٢٨٩، ٢٩٠
سبزوار، ٢٧	بلخ، ١٠٧
السماء، ٥٢، ٧٤، ١٩٠، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٤	تبوك، ٤١
٢٨٨، ٢٠٧، ٢٠٥	جبا (خوزستان)، ٢٤١
سوق عكاظ، ٦٤	الجسبال، ٦٨، ١٧٤، ١٧٦، ٢٠٨، ٢١٢
الشام، ٨، ٣٦، ١٥٩	٢١٣، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥٤، ٢٥٨
صفين، ٨٦، ١٢٢	جبال مكة، ٥٢، ٨٤
الصين، ٨	جزيرة العرب، ٣٤
الطائف، ١٢٣	الجسر، ٩٩، ١٠١
طلوع الشمس، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٢٠١، ٢١٩	الحجاز، ٦٤
٢٢٣، ٢٢١، ٢٢٠	حجون مكة، ٨٥

٣٤٠ / الموضح عن جهة إعجاز القرآن

مكتبة الإمام الرضا <small>عليه السلام</small> ، ٢٥،	العراق، ٨، ٥
مكة، ٧، ٢٦، ٥٢، ٨٥، ٨٦، ١٢٣، ١٦٣،	العقبة، ١٥٩
١٩٠، ٢٨١، ٢٧٥، ٢٨٩، ٣٢٠، ٣٢١،	فارس / فرس، ٨، ٩٤، ٩٥، ٢٣٨، ٢٣٩،
٣٢٢	٣٠٥، ٢٤٦
منبج (من أعمال الشام)، ٣٦	الكرخ، ٩٩
المنبر، ١٨٦	كسوف القمر، ١٢١
مؤسسة آل البيت، ٢٣	كسوف الكواكب، ١٢١
الموصل، ٣٦	الكوفة، ٨٥، ٨٦، ١٦٢، ١٦٣، ٢٨٨،
نجد، ٦٤، ٨٥	ماوراء النهر، ٨
النهران، ١٢٢	المدن، ١٧٤، ١٧٦، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٢٩،
نيسابور، ٢٦	٢٥٤، ٢٣٤
واسط، ٢٩٤	المدينة، ٦٤، ١٢٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩،
وقعة بدر الكبرى، ١٠٢، ١٨٧، ١٩٣،	٣٢٢، ٢٨٩
هند، ٨	مدينة السلام، ٩٩
اليمامة، ٨٩	بلاد مزينة (بنواحي المدينة)، ٦٤
اليمن، ١٦٣	المسجد الحرام، ١١٧، ١٢١
يوم أحد، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٥،	مسجد المدينة، ١٥٦، ١٥٧
يوم بدر، ٩٥	مصر، ٨
يوم حنين، ١٨٦	يوم الجمعة، ١٨٦، ١٩٣

## فهرس المصطلحات المتعلقة بالقرآن واللغة

الشاعر، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٥، ٤٩، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ١١١، ١١٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧	آية التحدي، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣ الأبرص، ١٥، ١٠٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ٢٤٣، ٢٤٤
شبهة الجن، ١٥٢	
الشعر، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٦٤، ٦٥، ٨٥، ٨٨، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٦، ١٣٤، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٠، ١٩٢، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢٧٢، ٢٨٤، ٣٠٦، ٣١٠، ٣٢١	الأخبار، ٩، ٥٢، ٥٥، ٩٥، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤-١١٢، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٩٤، ٢٩٨
الصفحة، ١٠-٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٥، ٣٨، ٤٨، ٥٤، ٦٠، ٧٠، ٧٣، ٧٨، ٨١، ٨٤، ٨٨، ٩٠، ١٠٥، ١٠٦، ١١٤، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩، ١٩٥، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٣، ٣١٧	أخبار القرآن، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٣، ١٩٤
العروض، ٤٣، ٤٧	الأخبار المتواترة، ٥٥، ٥٦، ١٢٢ الأشعار، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٤٧، ٤٩، ٦٤، ٨٣، ٩٣، ١٦٢
الفصاحة، ٩، ١٧، ٢٧، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٦، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٥، ١١٦، ١٢٦، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١	الأكمة، ١٥، ١٠٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ٢٤٣، ٢٤٤
	الأممي، ٩، ١١٠، ١١٣
	البيسط، ٣٩، ٤٤
	البعوضة، ١٧٦
	الخطابة، ٣٩، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، الخطيب، ٣٦، ٤٤، ٤٧، ٨٥، ٨٨، ١١٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٩، ٢٨٤
	الخطيب، ٣٩، ٤٠
	الخطيب، ٤٣، ٤٦
	الرسائل، ٤٧
	سور القرآن، ٤٢، ٤٥، ٤٨

٣٤٢ / المُوضِّحُ عن جهة إعجاز القرآن

القصيد، ٣٧، ٣٩، ٤٦، ٨٥، ٨٦، ١٥٦،	٢١٩، ٢٢٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣،
١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٩٢،	٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٩٧، ٣١١،
١٩٣، ٢١١، ٢١٢، ٣٠٦،	٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٠،
قِصَّةُ المِجَادِلَةِ، ١٨٥، ١٩٠،	فِصَاحَةُ القُرْآنِ، ١٧، ١٨، ٣٦، ٣٨، ٥٢، ٨١،
الكِتَابَةُ السَّرِيائِيَّةُ، ٢٧١،	٨٣، ٨٤، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٩، ١٠٢،
كَلَامُ الكَهْنَةِ، ٨٥، ٨٨،	١٠٣، ١٠٤، ١٧١، ١٧٢، ٢٥٩، ٢٦١،
اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ، ٨٣،	٢٦٣، ٣١١، ٣١٣،
النَّاسُ، ١٠، ١٥، ٤٧، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٩،	الفِصْحَاءُ، ٧، ٣٣، ٣٧، ٥٥، ٦٩، ٧٨، ٩٠،
٨٠، ٩٣، ١٠٥، ١٤٤، ١٥٤، ١٥٧،	٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥،
١٦٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ٢٣٤،	١٣٧، ١٧٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩،
٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣١٠، ٣١٥،	٣١٢، ٣١٥، ٣٢٠،
النِّظْمُ، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦،	فِصِيحُ كَلَامِ العَرَبِ، ٣٤، ٣٨، ٤٢، ٥٢، ٦١،
٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٧، ٦٠، ٦٩،	٨٨، ١٠٣، ١٠٥، ٢٩٩، ٣٢٠،
٧٨، ٨٨، ٩٤، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧،	الفِيلُ، ١٧٥، ١٧٦،
١٠٩، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٦٥،	القَافِيَةُ، ٣٩،
٣١٢،	القِصَصُ، ٩٥، ١٠٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٨٩،
النَّمْلَةُ، ١٧٦،	١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٩٧،
	٢٩٨،

## فهرس المحتوى

٥	تقديم
٣٣	في بيان مذهب الصرفة
٤٦	الدليل على أن نظم القرآن ليس بمعجز
٩٣	في صرف الله تعالى العرب عن المعارضة
١٠٧	مذهب جماعة المعتزلة
١٠٧	إعجاز القرآن في نظمه
١١٦	إعجاز القرآن في إخباره عن الغيوب
١٢٤	إعجاز القرآن في نفي الاختلاف عنه
١٢٩	مذهب القائلين إن إعجاز القرآن كونه قديماً
١٣٧	فصل : في بيان ما يلزم مخالفي الصرفة
١٤٠	طريقة أخرى
١٤٢	طريقة أخرى
١٤٣	طريقة أخرى
١٤٤	طريقة أخرى
١٤٨	طريقة أخرى
١٥٤	طريقة أخرى
١٩٧	فصل : في بليغ ما ذكره صاحب الكتاب المعروف بـ «المُعْنَى»، مما يتعلق بالصرفة
١٩٩	الكلام عليه
٢٠٨	الكلام عليه
٢١٥	الكلام عليه
٢٢٠	الكلام عليه



٢٢٢	الكلام عليه
٢٢٣	الكلام عليه
٢٢٧	الكلام عليه
٢٣٠	الكلام عليه
٢٣٦	الكلام عليه
٢٤٤	الكلام عليه
٢٤٧	الكلام عليه
٢٥٠	الكلام عليه
٢٥٦	الكلام عليه
٢٥٩	الكلام عليه
٢٦٢	الكلام عليه
٢٦٥	مسألة تتعلّق بالصّرفه
٢٦٩	مسألة أخرى
٢٧٥	فصل : في الدّلالة على وُقوع التحدّي بالقرآن
٢٨٥	فصل : في أنّ القرآن لم يُعَارَضْ
٣٠١	فصل : في أنّ مُعَارَضَةَ القرآن لم تَقَعْ لِتَعْدُرْهَا
٣١٧	فصل : في أنّ تَعْدُرَ المُعَارَضَةِ كَانَ مُخَالَفًا لِلْعَادَةِ
٣٢٣	مصادر المقدّمة والتحقيق
٣٢٥	الفهارس
٣٢٦	فهرس الأعلام
٣٣٠	فهرس الأقوام والجماعات والطوائف
٣٣٣	فهرس المصطلحات الكلامية
٣٣٦	فهرس كتب المذكورة في الكتاب
٣٣٩	فهرس الأمكنة والبلدان والمواضع والأيام والوقائع
٣٤١	فهرس المصطلحات المتعلقة بالقرآن واللغة
٣٤٣	فهرس المحتوى



حينما تحدّى القرآن العرب جميعاً أن يأتوا بمثله،  
كشفت كسفاً مستقبلياً أنهم عاجزون عن مماثلته مغلوبون  
إزاءه، على الرغم ممّا يملكونه من طاقات بيانية و قدرة  
بارعة في فنّ القول.

و منذ ذلك الوقت و علماء المسلمين يبحثون عن سرّ  
الإعجاز المضمّر في القرآن، فكان أن تعدّدت الآراء في  
هذا السرّ، و اهدئ كثير منهم الى أنّ إعجاز القرآن كامن  
في نظمه: ألفاظاً و أسلوباً و معاني، و تولّدت عن هذه  
الفكرة حركة تأليف واسعة في تاريخ المسلمين الثقافي.  
و نبتت إلى جوار هذا اللون من التفسير للإعجاز فكرة  
أخرى ترى أنّ منبع هذا الإعجاز أنّ الله تعالى قد صرف  
العرب عن محاكاة القرآن و معارضته متى قصدوا إليها،  
وذلك بأن سلبهم قدراتهم البيانية عند محاولاتهم هذه  
المعارضة. و هذا العجز الذي يجدونه في أنفسهم عند هذا  
الصرف هو سرّ إيقاع البلغاء في العجز.

و كان الشريف المرتضى - من بين علماء المسلمين -  
أبرز من ذهب هذا المذهب في الإعجاز و أوسع من كتب  
فيه، فكان كتابه (الموضح عند جهة إعجاز القرآن) بسطاً  
لمذهب الصّرفة بتفصيل علمي لا تجد له نظيراً بين  
دراسات الإعجاز كآفة. و هذا الكتاب - الذي يُطبع لأوّل  
مرّة - سيّخذ موقعه المتميّز في المكتبة القرآنية الكبيرة.

Islamic Research Foundation  
Astan Quds Razavi  
Mashhad - IRAN

ISBN 964-444-628-3



9 789644 444628 3